

أَحْيَاءُ مَعَالِمِ الشَّيْعَةِ بِأَخْبَارِ الشَّرِيعَةِ

تَأَلَّفَ

فِرَاحُ الْمُحَدِّثِينَ وَقُدَّةُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُرْجِعُ الدِّينِي
الْشَّيْخُ عَبْدُ عَلِيِّ بْنِ الْمُقَدَّسِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ عَصْفُورٍ
الدِّرَازِيُّ الْبَجَرَانِيُّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ

الْشَّيْخِ حَسَنِ آلِ عَصْفُورٍ

إحياء معالم الشيعة

بأخبار الشريعة

تأليف

فخر المحدثين وقدوة المحققين المرجع الديني
الشيخ عبدعلي بن المقدس الشيخ أحمد آل عصفور
الدرازي البحراني
المتوفى ١١٧٧ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ حسن آل عصفور



طبع على نفقة
الحاج المرحوم جلال السبّاع



العنوان : ايران - قم - شارع المعلم - ساحة الروح الله - هاتف: ٧٧٤٤٢١٢ - تلفاكس: ٧٧٤١٦٢١

* اسم الكتاب: احياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة / مجلد الثاني

* تأليف: الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد آل عصفور

* تحقيق: الشيخ حسن آل عصفور

* المطبعة: شريعت

* الطبعة: الاولى

* عدد المطبوع: ١٠٠٠ مجلد

* تاريخ النشر: ١٣٨٥ هـ. ش ١٤٢٧ هـ. ق

* ISBN: 964-535-031-x

* شابك مجلد الثاني: x-٣١-٥٣٥-٩٦٤

* ISBN: 964-535-032-8

* شابك الدور: ٨-٣٢-٥٣٥-٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثالث

الأغسال

قد عرفت أنَّ أسباب الغسل ستة، لكن وردت الرواية بالأمر به من دون تلك الأخبار بخصوص امكانه وازمنه وأعمال معيّنة، فالبحث عن جميعها يستدعي فوائد:

الفائدة الأولى

حصر الأغسال^١

اشتهر بين المتأخرين حصر الاغسال في أربعة وثلاثين منها ستة واجبة، والباقي مسنونة^٢ وعدّ الشهيد في النفلية المسنون إلى خمسين^٣، وبعض المتأخرين إلى ستين، ونحن نذكر ما وقفنا عليه من ذلك بلفظ الرواية ثم نعقبه بذكر أحكامها، فهنا مسائل:

غايات الأغسال^٤

المسألة الأولى:

روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفاء، وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى ليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمین ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميئاً أو كفنته أو

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) المدارك ٢: ١٥٩.

(٣) النفلية: ٨.

(٤) لم ترد في الاصل.

مستسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»^١.

ومثلها صحيحة معاوية ابن عمّار وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام^٢ لكنه اسقط منهما غسل ليلة سبع عشرة والكسوف، وقال في الأولى عوض الزيارة، «ويوم تزور البيت»، وفي الثانية عند عرفة «عند زوال الشمس» ورواية سماعة عنه مثلها في الاسقاط لكنه تعرّض فيها الاغسال الواجبة وزاد «وغسل المولود واجب، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل الاستخارة مستحب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب»^٣.

وفي فلاح بن طاووس روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام حديثاً في الأغسال وذكر فيها غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة^٤.

وفي إقباله رويناه باسنادنا إلى الحسن بن سعيد من كتاب علي بن عبد الواحد عن عمّار عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال «قال لي أبو عبدالله اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان»^٥.

وفيه أيضاً روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان» وفيه «ليلة النصف منه»^٦.

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ٣: ٤٠، الفقيه ١: ٤٥، التهذيب ١: ١٠٤.

(٤) البحار ٧٨: ١٨.

(٥) الإقبال ١: ٣٨٨، البحار ٧٨: ٢٠.

(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١.

وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان»^١.

وفيه نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيَّاش باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ وَشَمَّرَ وَشَدَّ الْمِيزَرَ وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَ وَاحْيَى اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ»^٢ الحديث. وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^٣.

وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ»^٤.

قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنَّان بن سدير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَغْتَسِلُ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ»^٥. قال «وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ»^٦.

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٩.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٦.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١٠.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١٢.

(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١٣.

(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١٤.

وروينا بعدة طرق منها باسنادنا إلى هارون ابن موسى التلعكبري باسناده إلى بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رأيتُه اغتسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرّة في أوّل الليلة، ومرّة في آخره»^١.

وروى زرارة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال إذا كان الليل فاغتسل»^٢ الخبر، ومثله صحيح زرارة بل الأخبار بالغسل لصلاة الحاجة مستفيضة.

وفي الكافي بسند فيه محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمير والجلاب قال «قال أبي عبدالله عليه السلام».

وفي الفقيه قال قال عليه السلام «أيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»^٣.

وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه»^٤.

وروى علي بن الحسين العبدى قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صيام غدِير خم يعد لصيام عمر الدّنيا» إلى أن قال «ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند الزوال»^٥ الخبر.

وفي الأخبار أيضاً من كتاب محمد بن علي الطرازي روينا باسنادنا إلى عبدالله ابن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»^٦ الحديث.

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١٤.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢١ ح ١.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣٠ ح ١.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.

(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٨ ح ١.

(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٠ ح ١.

وروى الحسن بن راشد قال «قلت لأبي الحسن أن الناس يقولون أن المغفرة تنزل على من صام رمضان ليلة القدر فقال يا حسن أن القاريجار إنما يُعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي أن أعمل فيها؟ فقال إذا غربت الشمس فاغتسل»^١ الحديث.

وفي المصباح عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك»^٢ الحديث.

وفي بصائر الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي، وفي الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد عن الحسن بن علي الوشاء عن كرام بن عمرو عن عبدالله بن طلحة قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل»^٣.

وفي خرائج الراوندي عن عبدالله بن طلحة مثله، وفي الاقبال أيضاً بأسناده إلى سعد بن عبدالله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «من اغتسل أوّل يوم من السنّة في ماء جار وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنّة»^٤.

وفي فلاح السائل ورأيت في بعض الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم «أن مولانا عليّاً عليه السلام يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل»^٥.

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٤ ح ١.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٧.

(٥) المستدرک: أبواب الاغسال المسنونة ب ٢٣ ح ٢.

وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة، وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة»^١. وفي المحاسن والأمالى والفقهاء مسنداً عن الحسين بن زيد، وفي العلل عن حماد بن عمرو وضاف إليه في المحاسن انس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أن يغشي امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلوم إلا نفسه»^٢.

ورواه في التهذيب بل الفقيه، وفي المحاسن أيضاً مرسلأ، هذا أقصى ما وقفت عليه من افراد الغسل الموجود في الأخبار المسند، وإن كان بعضها لا يخلو من ضعف فيه ولم يتعرض لكثير منها المتأخرون.

وفي الاقبال أيضاً وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال «من أدرك شهر رجب واغتسل في أول ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^٣. ونقله الشيخ الحرّ في الهداية مثله لكن عن الصادق عليه السلام^٤، ولعله مستند المتأخرين في استحباب الغسل في نصف رجب، ولا يخفى قصوره ومع ذلك فلا وجه لاقتصارهم على النصف دون الأول والآخر.

وفي فقيه الصدوق وهدايته روى أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة^٥ فمن ثم قال بعض المتأخرين بوجوب هذا الغسل والأشهر عندهم استحبابه^٦، وتقييده بعد ثلاثة أيام من صلبه أو موته على الخلاف وهو

(١) الكافي ٣: ٤١. أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

(٢) أبواب جهاد النفس ب ٤٩ ح ١٧.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٢ ح ١.

(٤) الهداية ١: ٣٤٦.

(٥) الفقيه ١: ٤٥٠ ح ٤، الهداية: ٩١. الوسائل أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

(٦) الكافي في الفقه لأبي صالح: ١٣٥، المدارك ٢: ١٧٣، الحقائق ٤: ٢٤٠.

ضعف في ضعف بقي أمور:

الأول: زاد أكثر الأصحاب أيضاً الغسل للتوبة، وإن اختلفوا في المتوب عنه فخصّه المفيد بالكبيرة^١.

واستدلّ عليه المدارك والذخيرة ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال «لمن ذكر أنه يستمتع الغنا من جوار يغنين قم فاغتسل وصلّ ما بدأ لك، ولقد كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك استغفر الله وأسئله التوبة» ثم قال قال المحقق بعد نقلها: وهذه مرسلّة وهي متناولة لصوره معيّنة، فلا تناول غيرها، والعمدة فتوى الأصحاب مضافاً إلى أنّ الغسل خير فيكون مراداً، ولأنه فقال بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى^٢.

وفيه أنّ الرواية مروية في الكافي عن علي بن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام»^٣ الخبر، فيكون من الصحيح على اصطلاحهم لا مرسلّة.

نعم هي في الفقيه والتهذيب مرسلّة لكنّها مع الارسال أقوى من هذا التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل، فكيف يصحّ الاستناد إليه في اثبات أحكام الملك الجليل، نعم ينجر أن يقال إنّ أقصى ما يستفاد منها الأمر بالغسل لصلاة التوبة، فيكون من قبيل الغسل لصلاة الحاجة، كما فهمه الفاضل البحراني، فلا يكون فرداً على حده وكذا غسل الاستسقاء والاستخارة في رواية سماعة^٤ أيضاً داخلان في الغسل لها، فلا وجه لافرادها عنها وعدهما مغايرين لها كما أنّ

(١) الحبل المتين: ٨١

(٢) الذخيرة ١: ٨، المعتبر ٣٥٩: ١

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٢

قوله في صحيحة محمد بن مسلم «وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما برد»^١ عبارة عن غسل واحد وهو غسل المسّ، فيكون عطف المسّ على ما تقدمه تعميم بعد التخصيص، وحينئذٍ فيتم العدد ويطابق التفصيل الاجمال، واولاه أن التفصيل ألا يتكلف جعل غسل العيدين واحداً وغسل الحرمين واحد أو يقال أن عرضه عدّ الاغسال المسنونة، فيكون غسل الجنابة والمسّ خارجين عن العدد، ولعلّ ذكر التكفين على ما اخترناه اشارة إلى أنه ينبغي تأخير غسل الغاسل إلى فراغه منه كما في صحيحة الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»^٢.

وفي صحيحة الثالثة عن أحدهما عليه السلام قلت «فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل قال يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل».

وفي الخصال بسندٍ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد أن يلبسه أكفانه»^٣.

وبهذا يظهر بطلان ما ذهب إليه جمع من المتأخّرين من استحباب الغسل قبل التكفين حتى حملوا التكفين في هذا الخبر عن أراته^٤، وقد عرفت صراحة الأخبار في خلافه، واستحب شهيد الذكرى الغسل للتكفين^٥ أيضاً عملاً بظاهر هذا الخبر، وقد عرفت ما فيه؛ وأمّا حمل غائص البحار فيه قوله «أو كفّنته» على ميّت

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ الحديث.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب غسل الميت ب ١ ح ١٣.

(٤) انظر الحدائق ٤: ٣٧٥.

(٥) الذكرى ١: ٣٧٥.

لم يغسل وأن يمّم لأنّ الظاهر وجوب الغسل بمسّه حتّى قال: ولا يبعد هذا الحمل كثيراً بل مقابلته للتغسيل ربّما يومي إلى ذلك^١ فتعسّفه ظاهر.

الثاني: فهم غير واحد من قوله عليه السلام في جملة من تلك الأخبار «وغسل الزيارة، ويوم الزيارة» زيارة المعصومين، ولذلك حكموا باستحباب الغسل لها محتجين بها^٢. وفيه أنّ الظاهر منها إرادة زيارة البيت للطوّاف، كما صرّحت به صحيحة معاوية بن عمار ودلّ عليه جمعه مع الغسل للذبيح والنحر تارة مع غسل دخول الكعبة وعرفة أخرى^٣.

ومن هنا قال فاضل الحياض بعد أن قوى ما ذكرناه وجواز ما ذكره أيضاً، فعلى الأوّل يحتاج الحكم بتعميم استحباب الغسل عند مطلق الزيارة لأيّ الأئمّة عليهم السلام كان إلى دليل صريح ولم نقف عليه عموماً، نعم ورد بخصوص بعض الموارد كزيارة علي والحسين والرضا عليهم السلام أحاديث كثيرة، وعسى الله أن يمنّ بدليل على التعميم أو التنصيص في زيارة كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام إن شاء الله تعالى انتهى^٤ وأقول في روايات الزيارة من التهذيب بإسناده عن العلا بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «نعم» ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال الغسل عند لقاء الإمام عليه السلام»^٥.

وفيه وفي العيون والفتاوى بسند صحيح عن موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمّد «علمني يا بن رسول الله قولاً بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم؟

(١) البحار ٧٨: ٦.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٧٦: ١، الحقائق ١٨٣: ٤.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ٩.

(٤) انظر الحقائق ١٨٩: ٤.

(٥) البحار ٩٧: ١٣٢.

فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل»^١ الحديث.
وفي البحار عن الفقه الرضوي قال «والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميِّت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان أوّل ليلة منه، وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وغسل الزيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غدیر خم»^٢ الحديث.

ففيها دلالة على التعميم على أنا لم نقف على الخبر من خبر واحد في الغسل لزيارة الرضا وهو ما رواه في العيون بسنده إلى أبي الصلت الهروي قال «كنت عند الرضا فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فردّ عليهم وقربهم، ثم قال مرحباً بكم وأهلاً فأنتم شيعتنا، وسيأتي عليكم يوم تزورون فيه تربتي بطوس إلا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»^٣.

نعم الأخبار بالغسل لزيارة النبي وعليّ والحسين عليهم السلام مستفيضة.

الثالث : صرّح العلامة في المنتهى وغيره^٤ في غيره بأن هيئة هذه الأغسال كهيئة غسل الجنابة من غير تعرّض لدليل.

وجزم فاضل الحياض^٥ بعدم وجوب تقديم الرأس على الجسد في غسل

(١) الفقيه ٢: ٦٠٩. العيون ٢: ٢٧٢. وأنظر البحار ١٠٢: ١٢٧.

(٢) فقه الرضا: ٨٢.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ٨ ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٤٨٠ (ط ج).

(٥) الحقائق ٣: ٧٩.

الأحرام لعدم الدليل، وهو لازم له في غيره أيضاً، والاحوط بل الأقوى عندي هو الأول لفحوى قول أبي جعفر في صحيحة زرارة «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»^١. واحدهما في رسالة جميل «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»^٢، فإنه لولا الاتفاق في الهيئة لما حسن إطلاق كفاية غسل واحد عن الجنابة وغيرها، بل ينبغي تقييده بما إذا كان على هيئة غسل الجنابة.

وفي رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال النبي ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم أراح فكأنما قرب بدنه»^٣ الخبر.

وفي رواية سعد الجلاب أيضاً تصريح بكون الغسل عن الطيب كغسل الجنابة. الرابع: الأمر بهذه الأغسال المسنونة غير مختص بالرجل بل يتعدى للمرأة أيضاً كما تفيد صحبة زرارة السابقة وغيرها في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألت عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال نعم، عليها الغسل كله»^٤ والظاهر أنه موضع وفاق عندنا.

الخامس: صرح غير واحد من المتأخرين بأن ما غايته الفعل من هذه الأغسال كالأحرام والدخول والزيارة ونحوها فوقته قبله^٥، مع أن في صحيحة دريغ قال

(١) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٢.

(٣) ذكرها العلامة في المنتهى ٢: ٧٤٠ (ط. ق).

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ١.

(٥) المدارك ٢: ١٧٢.

«سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ وقال لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن أغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت ببيتك حين تنزل مكة فلا بأس»^١.

وقريب منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام بخلاف ما سببه الفعل قتل الوزغ، فإن وقته بعده كما هو صريح خبره^٢.
والظاهر أن الذبح والحلق من هذا القبيل فيكون غسلهما متأخراً عنهما.
وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وإذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك واغتسل»^٤ الخبر.

وأما ما هو للوقت كاغسال ليالي شهر رمضان فوقته بعد دخوله عندهم، والظاهر استحباب كونه في أوله وإن جاز في آخره لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال «والغسل في أول الليل وهو يجزي عن آخره»^٥.
وصحيحة العيص قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليلة وإن شئت حيث تقوم من آخره»^٦ بل المفهوم من صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، توقيته بقبيل وجوب الشمس لقوله فيها «والغسل في شهر رمضان عند وجود الشمس قبيله ثم تُصلي»^٧.

وأما غسل عرفة فالمعروف بينهم أنه بعد الزوال^٨ لقول أبي عبدالله عليه السلام في

- (١) أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١.
- (٢) أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ٢.
- (٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ١.
- (٤) أبواب الحلق والتقشير ب ١ ح ١.
- (٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ٤ ح ١.
- (٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ٤ ح ٣.
- (٧) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢.
- (٨) أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ٢.

صحیحة الحلبي «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس»^١.
وفي صحیحة معاوية بن عمار «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل»^٢
والظاهر توقيته بعبدية الزوال كما هو صريح صحیحة ابن سنان^٣ فيشمل ما لو كان
قبله أيضاً، وفي صحیحة ابن عمار الحاكية للحجّ البياني «فلما زالت الشمس خرج
رسول الله ﷺ ومعه قريش، وقد اغتسل»^٤، وظاهرها كون الغسل قبل الزوال.
وفي الفقه الرضوي كما في البحار «واغتسل يوم عرفة قبل الزوال»^٥.
وأما العيد فاستظهر سيّد المدارك^٦. وقبله شهيد الذكرى امتداد الوقت بامتداد
اليوم عملاً باطلاق اللفظ ثم قال في الذكرى: ويتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى
الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، وهو ظاهر الأصحاب انتهى^٧.
والظاهر عندي أنه قبل الصلاة لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحیحة ابن سنان «من
لم يشهد جماعة المسلمين في العيدين، فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل في
بيته وحده كما يصلي في الجماعة»^٨، فإنّ المفهوم منها الأمر بالغسل قبل الصلاة بل
في خبر عمار الساباطي إعادة الصلاة لمن صلى بدونه^٩.
وفي الفقه الرضوي كما في البحار «إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو
أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال»^{١٠}.

(١) أبواب إحرار الحج ب ٩ ح ٢.

(٢) أبواب إحرار الحج ب ٩ ح ١.

(٣) أبواب إحرار الحج ب ٩ ح ١.

(٤) أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٥) البحار ٨٧: ١٢، فقه الرضا: ١٧٥.

(٦) المدارك ٢: ١٦٦.

(٧) الذكرى ١: ٢٠٢.

(٨) أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١.

(٩) أبواب صلاة العيد ب ١٤.

(١٠) البحار ٧٨: ١٤، فقه الرضا: ١٣١.

السادس: لا يقدح في شيء في هذه الأغسال وقوع حدثٍ بعده حتّى يحتاج إلى إعادته بعده، ففي رواية بكير ابن أعين قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام أي الليالي اغتسل في شهر رمضان - إلى أن قال - قلت وإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك»^١.

وفي قرب الاسناد «ليس هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفأك»^٢، وقد فهم شهيد الذكرى من هذا الخبر قضاء هذا الغسل إذا فاتته بعد طلوع الفجر فقال: وروى بكير بن أعين عن الصادق عليه السلام «قضاء غسل ليالي الافراد ثلاث بعد الفجر أن فاتته ليلاً»^٣، وهو غريب جداً لصراحة الخبر في أن المراد الاجتزاء وقوع الغسل أول الليل وأن نام بعده كما أن غسل الجمعة مجزاً وأوقع بعد الفجر وأن نام بعده، بمعنى اجزاء غسل اليوم له واللييلة لها، كما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^٤.

وقد روى الشيخ هذا الخبر في تهذيبه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد، والظاهر أن عثمان وقع تصحيف العمر بقرينة رواية محمد بن عذافر عنه والتصريح به في الكافي وأن اختلف المتن^٥، ولذلك جزم سيّد المدارك وغيره^٦ بكونه الراوي، فحكموا بصحة الرواية، نعم قد طعن في المنتقى^٧ على مثل هذا السند بعدم تكرار رواية موسى عن محمد بن عذافر بل

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ٢.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ٤.

(٣) الذكرى ١: ١٩٨.

(٤) أبواب الاحرام ب ٩ ح ٤.

(٥) انظر الحقائق ٢: ٢٠٢.

(٦) المدارك ٧: ٢٥٢.

(٧) منتقى الجمان ١: ٣٣٥.

المتكرر المعهود توسّط محمّد بن عمر بن يزيد بينهما، وهو غير موثق فلا يكون صحيحاً وجوابه ما عرفت من كفاية رواية موسى الثقة الجليل عنه مع تسليم سقوطه في حسن حاله وعدالته فيكون صحيحاً وهو صريح في اجزاء غسل اليوم له والليلة لها بل في صحيحة جميل عن أبي عبد الله كما يظهر من الفقيه^١.

وفي السرائر ممّا انتزعه من كتاب جميل عن حسين الخراساني عن أحدهما أنه قال «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»^٢، ونقله في فلاح السائل عن مدينة العلم مرسل^٣ لكن إذا وقع نهار الزيارة البيت ليلاً وحدث اعاد بعده ليلاً لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال «سألت عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال يجزيه إن لم يحدث، وأن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله»^٤.

نعم ورد إعادة غسل الاحرام بالنوم بعده، ولذلك صرّح أكثر المتأخرين بانتقاضه بالنوم^٥ لصحيحة النضر بن سويد عن أبي الحسن قال «سألت عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل»^٦.

وقوى سيّد المدارك عدم انتقاضه بالنوم وان استحَبَّ إعادته بعده^٧ بل ظاهر ابن ادریس عدم استحباب الاعادة^٨ جمعاً بين صحيحة النظر وصحيحة العيص قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس الثوبين ثم

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠.

(٢) السرائر ٣: ٥٦٨.

(٣) انظر البحار ٣١: ٧٨.

(٤) أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ١٤.

(٥) الذخيرة ٢: ٥٨٦.

(٦) أبواب الاحرام ب ١٠ ح ١.

(٧) المدارك ٧: ٢٥٢.

(٨) انظر الحقائق ٤: ٢٣٠.

ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل»^١.

ولا يخفى أن هذا الخبر إنما تضمن عدم الإعادة مع لبس الثوبين قبل النوم لا مطلقاً، فيجب تقييد الأول به حتى يفيد النقض بالنوم مع عدم لبسهما، وهو الأقوى. وكذا يعاد غسل دخول مكة بالنوم بعده قبل لصحبة عبد الرحمن الحجاج قال «سألت أبا إبراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء وغسل زيارة البيت للطواف»^٢.

كذلك لصحبة الأخرى قال «سألت أبا إبراهيم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء»^٣.

وصحبة بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال «قال لي إذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^٤.

وأما الحاق الشهيدين بالنوم بينة النواقض^٥، فقياس لا يلتفت إليه، نعم يلحق به أكل ولبس ما لا ينبغي للحرم لصحبة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل»^٦. وزاد الشهيد في الدروس التطيب أيضاً لقول أبي عبد الله عليه السلام صحبة عمر بن يزيد «إذا اغتسلت للأحرام فلا تصبغ ولا تتطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل»^٧، ولا بأس.

(١) أبواب الاحرام ب ١٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠. أبواب زيارة البيت ب ٣.

(٣) أبواب الاحرام ب ٦ ح ١.

(٤) أبواب الاحرام ب ٦ ح ٢.

(٥) انظر الحقائق ٤: ٢٣٦.

(٦) أبواب الاحرام ب ١٣ ح ١.

(٧) أبواب الاحرام ب ١٣ ح ٢، الدروس: ٩٦ (ط ق).

السابع: المعروف من أكثر الأصحاب^١ ثبوت الغسل للكسوف إذا احترق القرص كله تعمّد ترك الصلاة، واحتجوا لهم تارة بصحيفة حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غدٍ ويقضي الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^٢، وطعن فيه مع تسليم سلامة سنده بعدم اشعارها بالاستيعاب بوجه بل هي ظاهره لاطلاقها في ثبوته بعد الترك وإن لم يستوعب، كما هو المنقول عن المقنعة والمصباح^٣، وأخرى بأن فيه جمعاً بينها وبين قول أحدهما في آخر صحيفة محمد بن مسلم السالفة في صدر البحث «وإذا احترق القرص كله فاغتسل»^٤.

واعترض عليه بأن هذه تعطي انفراد الاحتراق في سببية الغسل من غير مدخلة للصلاة فضلاً عن أدائها وقضائها كما جزم به فاضل الحياض^٥ معترضاً بعدم تعرّض أكثر الأصحاب له؛ وأمّا المرسلة فمقتضاها أن الانكساف مطلقاً مع العلم به وترك الصلاة سبب في الغسل والقضاء، فلا تنافي يوجب الجمع بما ذكر بل الوجه العمل بهما معاً، ومن ثمّ قال سيّد المدارك وفاضل الذخيرة^٦ بالغسل مع الاستيعاب ولو أداء ومع تعمّد الترك ولو لم يستوعب عملاً بهما معاً، وفيه أن صحيفة ابن مسلم تفيد بمفهوم مخالفتها عدم الأمر بالغسل مع عدم الاستيعاب ولو مع تعمّد الترك فينافي ما اطلقته المرسلة من الغسل مع تعمّد الترك، فيجب تقييده

(١) انظر المدارك ١٧٠:٢.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٥ ح ١.

(٣) المقنعة: ٢١١، الجوامع الفقهية: ٥٦٢.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

(٥) انظر الحدائق ٢٠٧:٤.

(٦) المدارك ١٧٠:٢، الذخيرة ٨:١.

بالاستيعاب جمعاً، ومن هنا خصّه فاضل المفاتيح^١ بحالة الاستيعاب أداء وقضاء. ويرد على هؤلاء الأفاضل أن هذه الصحيحة التي هي منشأ عدولهم عن مختار قدمائهم وفحولهم قد رواها شيخنا الصدوق في الفقيه والهداية والخصال عن أبي جعفر^٢، وفيها زيادة صريحة في اختصاص الغسل بالقضاء والاستيعاب كما عليه أكثر الأصحاب لكنها في الأولين مرسلّة.

وفي الثالث عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل في سبع عشرة موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسع عشرة، وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين، وهي التي مات فيه أوصياء النبيّين، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر»^٣.

وقال عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال لي أبو عبدالله «اغتسل في ليلة أربع وعشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً»^٤ رجع الحديث إلى محمّد بن مسلم في الغسل «ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفه، وغسل الميّت، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّ واستيقظت ولم تصل فاغتسل واقتض الصلاة» ولم يتعرّض في الفقيه والهداية لحديث عبدالرحمن «ولا لغسل الميّت» ولكن زاد فيهما «وغسل الجنابة

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٣.

(٢) الفقيه ١: ٤٤، الهداية: ١٩.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٧.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٥.

فريضة»، ولا يخفى صراحة الرواية حينئذٍ في اشتراط الاستيعاب وتعمد الترك، فلا يكفي أحدهما لضعف رواية حريز واطلاقها وسقوط هذه الزيادة من نسخة التهذيب، فلا يصلح الاعتماد عليها، ومن هنا يعلم قوة ما ذهب إليه سلار من وجوب هذا الغسل لصحة مستنده وعدم معارضه، وجمهور المتأخرين على الاستحباب بناءً على انحصار المستند في المسئلة، وهي بالارسال قاصرة عن الوجوب، فتحمل على الاستحباب، وفاضل الذخيرة^١ لما اعتمدها لأن في طريقها حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فارسالها غير مضر عدل إلى أن الأمر في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب، وقد عرفت ضعفهما.

بقي هنا شيء وهو أن المفهوم من هذه الصحيحة بل من المرسله أيضاً اشتراط الغسل بالاستيقاظ وعدم الصلاة، فيجب الاقتصار عليه وفقاً^٢ مع النص فلا يكفي تعمّد الترك مطلقاً، كما عبّر به أكثر الأصحاب.

غسل الجمعة^٣

المسألة الثانية :

قد صرّحت أخبار الباب برجحان غسل الجمعة^٤، ولا ريب فيه عند عامة الأصحاب^٥ لتضافر نصوص أهل الخصوص (سلام الله عليهم) بالحث عليه والتعنيف لتاركة ونسبة اللوم إليه حتّى أن الاصبغ روى «أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم)

(١) تقدّم.

(٢) صورة الكلمة في الاصل «وهو مامع».

(٣) لم ترد في الاصل.

(٤) انظر أبواب الأغسال المسنونة ب ١ و ٦.

(٥) المدارك ٢: ١٥٩، رياض المسائل ١: ٤٨٢.

إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له لأنّ أعجز من تارك غسل الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»، كما في الكافي والتهذيب والعلل إلا أنه أبدل الطهر بالهم، وإنما الخلاف عندنا في جواز تركه، فأكثر متأخرينا قائلون به^١، وقد مائنا كشيخ الكافي وابن الجنيد وابني بابويه قائلون بعدمه^٢، وتبعهم على ذلك بعض متأخري المتأخرين كالفاضل البحراني وشيخنا سليمان الثاني^٣.

احتج المجوّزون بصحيفة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألته عن غسل الجمعة فقال سنّة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُر»^٤. وصحيفة علي بن يقطين قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنّة وليس بفريضة»^٥.

قال سيّد المدارك والمفهوم في اللغة والعرف عن السنّة المستحب، ومن الفريضة الواجب، وحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة بعيد جداً إذا السؤال إنّما هو عن تحتم فعله لا عن مأخذ حكمه كما هو ظاهر انتهى^٦، وأنت عليم بفساد هذه الدّعوى إذ لا يكاد يفهم من لفظ السنّة الاستحباب بمعنى جواز الترك مع رجحان الفعل بوجه لعدم الدلالة ولو بالالتزام بل المفهوم منها لغةً وشرعاً هو ما ثبت من سنّة الرسول وطريقته، كما أنّ الفريضة شرعاً ما ثبت في كلمات الله وخطاباته، والأخبار المستفيضة شواهد صدق لنا على ذلك، ففي المستفيض عنهم عليه السلام «أن غسل الجنابة فريضة وغيره سنّة»^٧.

(١) المدارك ٢: ١٥٩، رياض المسائل ١: ٤٨٢.

(٢) الكافي ٤: ١٣، الهداية ٢٢.

(٣) أنظر الحقائق ٤: ٢١٧.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٠.

(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٩.

(٦) المدارك ٢: ١٦٠.

(٧) لم أجد بهذا النصّ إلا أنه مفاد عدّة من النصوص، انظر أبواب الجنابة ب ١.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما «أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة»^١.

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام «أَنَّ السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنّة؛ وَأَنَّ الوقوف بعرفة سنّة وبالمشعر فريضة»^٢، فلا يجده كونه كذلك لغةً وعرفاً أن سلم مع ثبوت كونه كما قلناه شرعاً، وحينئذٍ فيكون السؤال عن أصل الرجحان والمشروعية بل عن مأخذ الحكم لا عن تحتم الفعل وعدمه إذ لا يقع الجواب موقعه لعدم دلالة لفظ السنّة على جواز الترك بل هي أعم منه، ووقعها خبر عن غسل الاضحية والفطر أيضاً في الثاني مع استحبابهما لا يستلزم إذا اشتراكها في السنّة لا يوجب الاشتراك في غيرها بوجه، وحينئذٍ فلا منافاة بين هذين الخبرين وبين ما دلّ على الوجوب بل هو مخصص لهما وموضح لابهامهما كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل واجب في يوم الجمعة»^٣.

وصحيحته الأخرى المروية في الخصال بل والفقيه عنه عليه السلام المتضمنة للأمر بصلاة الجمعة قال «والغسل فيها واجب»^٤.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر»^٥.

وصحيحة عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام قال «سألناه عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأثنى من حر وعبد»^٦، وصورة سند

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢.

(٢) أبواب احرام الحج ب ١٩ ح ١٤.

(٣) أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ٥.

(٤) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ٢.

(٥) أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ١.

(٦) أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ٣.

هذه الصحيحة في التهذيب^١ سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عنهما ورواها أيضاً عن كل واحدٍ منهما على حدة موافقاً للكافي فعن ابن المغيرة علي بن إبراهيم عن أبيه عنه وعن أبي عبيد الله علي بن محمد عن سهل ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرزطي عنه، والطريق الأول حسن باصطلاحهم كما أن ثاني الثاني صحيح لكن محمد بن عبد الله غير معلوم الحال وإن ذكر في كتب الرجال.

نعم في رواية هؤلاء الاجلاء عنه اشعار بحسن حاله مع أنه قد وقع في الصحيحة معطوفاً على ابن المغيرة، فلا يضرّ جهالته فتكون تلك الرواية من الصحيح على اصطلاحهم أيضاً كما اعترف به غير واحد منهم.

نعم ناقش في ذلك فاضل المنتقى^٢ بتكرّر وجود الوسطة بين أحمد بن عيسى وابن المغيرة وغلبة كونها أباه أو محمد بن خالد البرقي أو أيوب بن نوح قال ولو تحقق انحصار الوسائط فيمن ذكرناه لتردد حال الخبرين الاوصاف الثلاثة، فالحسن مع توسّط أبيه والصحة المشهور به مع البرقي والواضحة مع أيوب بن نوح، والقدر المتيقن أقلّها مع ظهور منع الانحصار فيهم.

وفيه أنه لا مانع من رواية الرجل بالوسطة ودونها وتكرّر لتوسط معارض بغلبة توسّط هؤلاء الاجلاء، كما اعترف به بل تكرر عدم التوسّط، ففي التهذيبين في أبواب ما ينقض الوضوء سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة فهو كالسند بعينه^٣، وفي باب وقت صلاة الفجر منه

(١) التهذيب ١: ٣١.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣٣١.

(٣) التهذيب ١: ٦. الاستبصار ١: ٧٩.

أيضاً أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة^١، ومثله في باب الحيض^٢، والمهور من التهذيب^٣، وليس رواية أحمد عنه بابعده من رواية إبراهيم ابن هاشم عنه، وقد سمعت روايته هذا الحديث عنه في الكتابين، فالحديث صحيح السند متعدّد الطرق واضح الدلالة على وجوب الغسل كسابقة فتكون مخصّصة لأخبار السنيّة لعمومها عملاً بالقاعدة، فيستفاد منها أن وجوب هذا الغسل إنّما ثبت من جهة السنّة دون الكتاب.

واجاب سيّد المدارك بعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المتنازع^٤، ويردّه أن الوجوب في أخبارنا وإن كان أعمّ من المتنازع، كما ذكره وحققناه نحن في المباحث أيضاً لكنّ الدليل قائم على إرادة المتنازع هنا، كقول أحدهما في صحيحة محمد بن مسلم «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»^٥، فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب بالمعنى المتنازع ولا سيّما عنده.

وأبي جعفر في صحيحة حريز عن بعض أصحابنا «لا بدّ من غسل الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد».

وأبي عبدالله وأبي الحسن في صحيحتي أبي بصير وسهل ابن اليسع «عندنا لما سئلا عن الرجل يدع الغسل ناسياً أو متعمداً إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد»^٦، بل في موثقة الساباطي التي تأتي الأمر

(١) التهذيب ٢: ٣٦. الاستبصار ١: ٢٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٥٥.

(٤) المدارك ٢: ١٥٩.

(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١١.

(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٣ و ب ٨ ح ٢.

بإعادة الناسي من بقاء الوقت، والأولى وإن كان في طريقها على البطائي الواقفي الخبيث، وفي الثانية محمد بن سهل وهو غير موثق لكنّه غير ضائر لكون الأولى من مرويات الفقيه عن أبي بصير فتكون منتزعة من كتابه كما هو مقتضى عادته بل صرح به في ديباجته، فلا يضّر ضعف طريقه إلى كتابه كما حققنا ذلك غير مرّة وهو هنا يحيى بن القاسم الاسدي بقرينة البطائي، وقد عرّفناك وثاقته ومحمد بن سهل في الثانية، وقد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، فيكفي في وثاقته لشدة تصلفه مع إن الظاهر أن أخذ أحمد له من كتاب أبيه سهل، وذكر محمد إنما هو لاتصال السند لأنّه راوي كتاب أبيه فيكونان من الصحيح، ولا يخفى ظهور هذه الأخبار في الوجوب المتنازع كما هو مقتضى نفي البدّ الشرعي والأمر بالاستغفار والاعادة مع بقاء الوقت.

نعم ربّما يستأنس للاستحباب برواية علي بن أبي حمزة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين واجب هو؟ فقال سنّة، قلت فالجمعة؟ قال سنّة»^١.

ورواية الحسين بن خالد قال «سألت أبا الحسن الأوّل كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً فقال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهواً وتقصيراً ونسياناً»^٢ لظهور أن المراد بالسنّة هو الاستحباب بقرينة مقابلته بالواجب ولولاه لما طابق الجواب السؤال، وإنّ وضوء النافلة ليس بواجب فضلاً عن اتمامه، فيصلحان لوجه الجمع بين الأخبار الدالة بعضها على سنّة الغسل وبعضها على وجوبه لدالتهما على أنّ المراد بهما الاستحباب وبه يتم ما اختاره

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٢.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧.

متأخروا الأصحاب، لكن فيه مع ضعف الأولى بالجوهرى والبطائني، واختلاف متن الثانية في كتب الأخبار، ففي المحاسن والعلل والتهذيب «واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة»^١.

وفي الفقيه «واتم الوضوء»^٢ إن الاستحباب مذهب الجمهور، فلا يضر في عدم مطابقة الجواب للسؤال قصداً لابهام لكون المقام مقام تقية، فيحملان على التقية ولو مع صراحة الدلالة وبه يترجح القول بالوجوب بمخالفتهم، وكون الرشد فيه.

نعم قد يستدلّ لهم بما رواه شيخنا الصدوق في العيون بسنده الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون حيث قال فيه «وغسل الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة والمدينة والزيارة، وغسل الاحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين هذه الاغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»^٣ الحديث لحكمه عليه السلام بمثلية الحيض للجنابة في الفريضة.

ومن المعلوم أنّ غسل الحيض ليس بمفروض في الكتاب بل في السنّة كما نطقت به النصوص، فالمراد بالفريضة فيه مطلق الواجب ولو بالسنّة لتتم المماثلة وحينئذٍ، فيكون سنّة غسل الجمعة وغيره من تلك الأغسال بمعنى الندب والاستحباب بقرينة المقابلة لمطلق الفرض والایجاب، ولا يمكن حمله على التقية لاشتمالها على ما ينافيها كما يتضح لمن لاحظ ذلك الكتاب، نعم قد يتطرق المنع إلى تحتم إرادة المماثلة في الفريضة لقيام احتمال المماثلة في الكيفية كما هو المراد منها في غيره من الأخبار.

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧.

(٢) الفقيه ١: ٦١.

(٣) العيون ٢: ١٢٠، أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٦.

وبالجملة فالاحتياط في الدين والخروج من العهدة يبين يقتضي المواظبة على هذه السنّة الاكيدة وعدم الاقدام على تركها بعد سماع تلك الأوامر العديدة والمنع من اقتحام عقبة الجزم بنديها بناءً على شهرة أو اصالة براءة بعد الوقوف على هذه التفریغات الشديدة بقي أمور:

الأوّل: روى عمّار الساباطي قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي غسل يوم الجمعة حتّى صلى قال إن كان في قوت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وأن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^١، وقد تقدّم في روايتي أبي بصير وسهل أنّه مع النسيان يتم الصلاة بل مع العمد أيضاً وإن كان عليه معه الاستغفار^٢، فالعمل عليهما أولى لعدم وثوقنا بمنفردات عمّار.

الثاني: المفهوم من الأخبار أن أوّل وقت الغسل طلوع الفجر.

ففي حسنة زرارة بل صحيحته «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنازة والجمعة»^٣.

وفي صحيح زرارة والفضيل قالا «قلنا أيجزي إذا اغتسل بعد الفجر للجمعة قال نعم»^٤، وقد انتزع فاضل السرائر هذه الرواية من كتاب حريز كالأولى وفيهما عن أبي جعفر عليه السلام وفي رواية بكير عن أعين الواردة في أغسال ليالي شهر رمضان قلت «فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك»^٥ وأصحابنا مطبقون على ذلك وأن اختلفوا في آخره فالمعروف عندهم

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ٨ ح ١.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ٨ ح ٢.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ١.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ١.

(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ٢.

انتهاؤه بالزوال^١ لقول أبي جعفر في صحيحة زرارة «وليكن فراغك قبل الزوال، فإذا زالت فقم».

وأبي عبدالله في رواية سماعة «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فيقض يوم السبت»^٢.

واختار فاضل الحياض امتداده إلى الغروب لعدم دلالة القضاء في الأخبار على الفعل خارج الوقت^٣.

وفيه أن الدلالة ليس إلا من جهة الأمر بالفراغ منه قبل الزوال في صحيحة زرارة، وإطلاق الفوات عليه بعده كما في موثقة بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألت عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»^٤ والفوات وإن كان من كلام السائل لكن الإمام قرّره عليه، فالاحتياط في المبادرة به قبل الزوال.

الثالث: ربّما يستفاد من قوله عليه السلام «وليكن فراغك قبل الزوال» أفضلية قربه من الزوال، وصرح من ذلك ما في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال «كان أبي يغتسل الجمعة عند الرّواح»^٥، فإن الرّواح أن أريد به ضدّ الصّباح أعني من الزوال إلى الغروب، فعنده ما قرب منه، وإن أريد به الرّواح إلى الصلاة فكذلك لأنهم عليهم السلام كانوا يروحون لها أول وقتها، فيكون اغتسالهم قبله بلا فاصلة.

(١) الذخيرة ١: ٨ (ط ق).

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٢.

(٣) انظر الحدائق ٤: ٢٢٦.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٤.

(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ٣.

الرابع : ذهب الشيخ في النهاية إلى استحباب قضاء الغسل لمن فاتته بعد الزوال فإن لم يمكنه قضاء يوم السبت، وقَّيَّده فاضل الفقيه بالنسيان والعذر فقال فيه : ومن نسي الغسل أو فاتته لعلَّة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت^١، واختار المتأخرون قول الشيخ لا طلاق روايتي سماعة وابن بكير.

وفيه أن رواية سماعة قد قيدت القضاء يوم السبت بعدم الوجدان^٢، وصحيحة حريز عن بعض أصحابنا قيدته أيضاً بالنسيان لقوله فيها «فإن نسي فليعد من الغد»^٣.

نعم هو مطلق في موثقة ابن بكير^٤ كالقضاء آخر النهار في الثلث لكنه في الهداية نسب ذلك إلى الرواية فقال قال الصادق عليه السلام «ان نسيت الغسل أو فاتك لعلَّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»^٥.

وحينئذٍ فالأولى التقييد سيِّما في قضائه يوم السبت حملاً لمطلق الأخبار على مقيدتها على أن المؤمن لا يترك هذه السنَّة الاكيدة لاحداها سيِّما على تقدير وجوبها كما هو مختاره.

قال سيّد المدارك : ويمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله لضعف مستنده، وبأنه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقضي غسل الجمعة قال لا» ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقاً،

(١) الفقيه ١ : ٦١.

(٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣.

(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ١.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣.

(٥) الهداية : ٢٣.

وهو اوضح سنداً من الخبرين السالفين إلا أن عمل الأصحاب عليهما^١، ويردّ عليه:

أولاً: أن رواية عبدالله بن بكير قد رواها الشيخ في التهذيب أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير فهو من اعلا اقسام الموثق عندهم للتعديل والمدح الجليل في الحسن بن فضال، واعتماده على حديثه في غير موضع من كتابه، وأما ابن بكير وهو ممن أجمعت العصابة على الصحيح ما يصح عنه عندهم ورواية ذريح مع قطع النظر عن اشتراك ابن المغيرة بين الثقة والمهمل قد اشتمل سندها على معاوية بن حكيم وهو وإن كان فطحياً ثقة أيضاً لكنه يقصر عندهم عن ابن فضال وابن بكير كما لا يخفى على من له دراية بالرجال فتكون رواية ابن بكير أوضح سنداً من رواية ذريح مع أنّها مؤيدة برواية سماعة وصحيحة حريز المرسلّة فلا ضعف في المستند.

وثانياً: أن رواية ذريح مطلقة في القضاء، وتلك الأخبار مقيدة بآخر النهار ويوم السبت، فيجب تقييدها بها عملاً بالقاعدة، على أنه يمكن أن يراد بها أن الرجل لا يصدر منه القضاء لعدم تركه الاداء.

بقي هنا شيء وهو أن القضاء على تقدير وجوب الاداء، هل هو واجب أو مندوب؟ الظاهر من فاضل الفقيه الأول^٢ عملاً بأوامر الأخبار الدالة على القضاء، وقوى فاضل الحياض الثاني^٣، وبه جمع بين تلك الأخبار وموثقة ذريح^٤، فحمل نفي القضاء فيها على نفي وجوبه، وقد عرفت وجه الجمع بينها، فلا حاجة إلى ما

(١) المدارك ٢: ١٥٩.

(٢) الفقيه ١: ٦١.

(٣) انظر الحقائق ٤: ٢٣١.

(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٥.

تكلفه، وأنت خير بأن مقتضى أخبار القضاء اختصاصه بالنهار، فلا يتعدى إلى ليلة السبت وقوفاً مع ظاهر النص وإن خالف فيه غير واحد^١.

ودعوى سيّد المدارك أن مقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء إلى آخر السبت^٢، عجيبه من مثله كيف لا وموثقة ابن بكير مصرّحة بأن من فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وما بين الليل، وإن فاته اغتسل يوم السبت^٣، ورواية سماعة عيّنت آخر النهار، فإن لم يجد بنوم السبت^٤، فهما واضحان الدلالة في خروج ليلة السبت.

نعم في البحار عن الفقه الرضوي «وأن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة»^٥، وهو كما ترى تعطى جواز القضاء مطلقاً حتّى في غير يوم السبت من أيام الاسبوع، لكنه غير ثابت النسبة عندنا بل نصّ جماعة من مشايخنا على عدم اعتباره^٦.

الخامس : جوّز الأكثر تقديم الغسل يوم الخميس^٧ لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة لما روته امتا أبي الحسن قالتا كنّا «مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ هذا الماء قليل قال لنا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»^٨.

(١) انظر الحدائق.

(٢) المدارك ٢: ١٦١.

(٣) تقدّمت.

(٤) تقدّمت.

(٥) البحار ٧٨: ١٢٥ ح ١٠.

(٦) البحار ٧٨: ١٢٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ٢.

وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال لأصحابه انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»^١.

قال فاضل الفقيه فإن وجد الماء يوم الجمعة فاغتسل وإن لم يجده اجراه، والخبران مع تسليم صحتهما لا دلالة لهما على الأعادة مع وجود الماء، فلعل مستنده غيرهما [و] قد وافقه على ذلك غير واحدٍ، واستدل له بإطلاق أوامر الغسل، وفي شمولها لما نحن فيه نظر، مع أن امتثال الأمر بالتقديم يقتضي الإجزاء لكن هون الخطب عدم ثبوت التقديم عندنا فالاحتياط في الاعداء.

تداخل الأغسال^٢

المسألة الثالثة:

قد استفيد من السنّة المستفيضة تداخل الأغسال بمعنى تحقق الامتثال بغسل واحد عند اجتماع الاسباب كما عليه قدماء الأصحاب.

ففي مضمّر زرارة الحسن عندهم كما في الكافي، وصحيحته عن أبي جعفر كما في السرائر^٣ ممّا انتزعه من كتاب حريز تارة ومن نوادر محمد بن علي بن محبوب أخرى، كما في التهذيب إلا أن فيه عن أحدهما قال «إذا أغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنازة والحجامة».

وفي السرائر والتهذيب «والجمعة» بدلها «وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال، وكذلك

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ١.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) السرائر ١: ٥٨٨.

المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»^١.

وزاد في السرائر عن النوادر وقال زرارة «أجتمعت حرم في حرمة يجزئك ههنا غسل واحد»^٢.

وفي رسالة جميل عن أحدهما أنه قال «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»^٣.

وفي حسنة شهاب بن عبدربه قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إن كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما.

وفي صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلأً واحداً يجزي ذلك للجنب ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»^٤.

وفي وثيقة بعلي بن فضال عنه عليه السلام قال «إذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد»^٥، وانتزعها في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة فيكون من الصحيح عندنا كما تبين عليه غير مرة.

(١) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٢.

(٤) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٣.

(٥) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٤.

وفي موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت من قبل أن تغتسل قال تجعله غسلًا واحدًا»^١.

ومثله موثق حجاج الخشاب وفي موثق الساباطي عنه عليه السلام قال «سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنَّما يغسل غسلًا واحدًا فقط»^٢.

وفي صحيح أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلاَّ غسلة واحدة»^٣ ومثله رواية علي عن أبي إبراهيم^٤.

وفي الفقيه روى صدوقه مع ضمانته صحة ما يورده فيه «من أنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أول شهر رمضان ثُمَّ نَسَى الغسل حَتَّى خَرَجَ الشهر أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلاَّ أن يكون قد اغتسل للجمعة فَإِنَّهُ يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»^٥ إلى غير ذلك وهي كما تدلُّ على تداخل الواجبات الصَّرفة والمجمعة مع المندوبات صريحاً كذلك تدلُّ على تداخل المندوبات الصرفة سيَّما قوله «وإذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك ههنا غسل واحد»^٦، فإن المراد بالحقوق هي الثابتة في الشريعة ولو على وجه الاستحباب، وهو المراد أيضاً من اللزوم في رواية جميل، وفي عبارة السرائر المنتزعة من النوادر «وإذا اجتمعت لك أو عليك حقوق»^٧، فلعلَّ لك إشارة إلى المندوبة كما أنَّ عليك

(١) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٥.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٤.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٣.

(٥) أبواب من يصحُّ منه الصوم ب ٣٠ ح ٢.

(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣١ ح ١.

(٧) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١ قريب منه.

للواجبة، كما نفى عنه الباس فاضل المنتقى^١، وذكر أنه وجده في بعض الفوائد وتوجه ذلك أن مقتضى التكليف الشرعي الاغتسال عند حصول أسبابه كالجنابة والحيض مثلاً، فيصدق على الغسل الواحد أنه اغتسال بعد حصول الجنابة كما يصدق عليه أنه اغتسال بعد حصول الحيض، فيحصل امتثال التكليفين المقتضي للاجزاء عنهما وليس مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول السبب اغتسالاً مغايراً للاغتسال الذي به يمثل التكليف الآخر، لأن ذلك خروج عن إطلاق الأمر إلى التقييد والتخصيص من غير دليل بل الدليل قائم على خلافه كما سمعت من النصوص الصحيحة الصريحة.

ولمتأخّرنا عفى الله عنهم هنا أقوال غريبة وتفصيل عجيبة منشؤها الاعراض عن مفاد الأخبار والتعويل على محض الاستحسان والاعتبار، كما اعترف به فاضل الذخيرة وغيره، فإنه بعد أن نقل عن فاضل النهاية بعض تلك التفاضيل الناشئة عن تلك التعاليل قال: ولا يخفى أن الاستناد إلى مثل هذه التعليقات الاعتبارية في الأمور الشرعية مما يخالف طريقة أصحابنا المتمسكين بالنصوص المحترزين عن التعويل على الأقيسة والاستحسانات والاعتبارات العقلية انتهى^٢.

نعم في ضعيفة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قالوا «في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة [قال:] غسل الجنابة عليها واجب»^٣، وانتزعها في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

(١) المنتقى ١: ٣٣٤.

(٢) الذخيرة ١: ٨.

(٣) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٨.

عن الحسين عن زرعة عن سماعة فتكون من الموثق على اصطلاحهم.
وفي خبر العيص بن القاسم المروي بعدة طرق عن أبي عبد الله ففي صحيحها
«إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك»^١.
وفي حسننها قال «يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك»^٢ وفي ضعيفها
«يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت»^٣.

وفي مرسله «غسل غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك»^٤ ولكنها لا دلالة لها على
ما ذكره إذ خبر سماعة إنما يفيد وجوب غسل الجنابة عليها كما أن غسل الحيض
أيضاً واجب عليها ولا كلام فيه، إنما الكلام في كفاية غسل واحد منهما أم لا ولا
دلالة في الرواية على شيء.

وأما صحيح العيص فإنما يفيد تقديم غسل الميت الواحد عن الجنابة والموت
على اغتسال المغسل، وهو غير ما نحن فيه مع أنه مصرح بالتداخل فهو بالدلالة
على النقيض أشبه وما عداه فغير بعيد حصول الغلط من بعض الرواة في جعل
يغسل مكان يغتسل كما هو مفاد الأوّل كما قال في التهذيبين أو أن المراد بالغسل
الواحد المتقدم بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدمة إزالة نجاسة المنى عن جسده
وتكون الجنابة في الثالث بمعنى المنى كما في الوافي^٥ إذ اطلاق الجنابة على
خبثها في الأخبار غير عزيز ومع تسليم الدلالة فهو مع ضعف المقاومة موافق
للعمامة فالرشد في مخالفته.

(١) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٥.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٧.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٧.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٨.

(٥) الوافي ٢٤: ٣٣٣.

بقى هنا شيء وهو أن المستفاد من مفهوم شرط صحيحة زرارة^١ اشتراط اجزاء الغسل الواحد باجتماع اسبابه قبل الغسل فلو تجدد بعض أسبابه بعده لم يجز ذلك الغسل المتقدم عنه بل لابد من اعادته له كما هو ظاهر القائل بالتداخل والظاهر من منطوق قوله عليه السلام في رسالة جميل «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»^٢، خلافه لدلالته على الاجتزاء بالغسل الواقع نهائياً عن كل غسل نهاري وأن تجدد سببه بعد الغسل كما يظهر من لفظ يلزمه في ذلك اليوم.

وربما يؤيد ذلك بما تقدم من أخبار اجزاء غسل اليوم له والليلة لها بل غسل اليوم لليل وبالعكس كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^٣.

وصحيحة جميل عنه عليه السلام أنه قال «غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك»^٤.

ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألت عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث»^٥ بأن يراد بها الاكتفاء بغسل واحد في مجموع اليوم أو الليل أو مجموعها عن كل غسل ليلي أو نهاري وأن تجدد سببه بعد الغسل، فيقع التعارض بين المنطوق والمفهوم، فأمّا أن

(١) قد تقدمت.

(٢) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٢.

(٣) أبواب الاحرام ب ٩ ح ٤.

(٤) أبواب الاحرام ب ٩ ح ١.

(٥) أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٢.

يلغى المفهوم لضعفه عن مقاومة المنطوق، ويحكم باجزاء الغسل الواحد عن كلّ غسل يلزم بعد ذلك وأن وجب تقييده بغير السبب الموجب وتخصيصه بالمندوب لمعلومية عدم الاكتفاء بالغسل السابق على السبب الموجب، لكونه ناقضاً له ومبطلاً لحكمه أو يخصّص المفهوم بالمنطوق بالمفهوم يحصل بصيغة المضارع بمعنى الحال أو كون الوجوب أو اللزوم باعتبار الغاية وإن كان السبب حاصلاً وقت الغسل فينتج الاكتفاء به حينئذٍ بغير إشكال والله سبحانه العالم بحقيقة الحال.

الجمع بين الوضوء للغسل^١

المسألة الرابعة :

المستفاد من تفصيل آية الكتاب وأخبار ائمتنا الانجاب عدم مدخلية الوضوء في رفع حدث الجنابة، كما عليه عامّة الأصحاب وإن اختلفوا في بدعيّته معه أو الاستحباب، فالمعروف عند أكثرهم البدعيّة.

وقال شيخ التهذيبين بالاستحباب^٢، والأوّل أقرب للصحاح المستفيضة كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة وقال «ليس قبله ولا بعده وضوء»^٣.

وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة - إلى أن قال - قلت «إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال أي وضوء أنقى من الغسل وابلغ»^٤.

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) التهذيب ١: ١٤٠.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٢.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٤.

ورواية محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام إنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدنا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^١.

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال الجنب يغتسل - إلى أن قال - ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه»^٢.

وصحيحة بن أبي نصر قال «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك - إلى أن قال - ولا وضوء فيه»^٣.

ومرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»^٤، وفي لفظ آخر «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة»^٥ فإنها كما ترى تنادي بعدم مشروعية الوضوء معه كما يدل عليه نفي القبلية والبعدية، وضحه من فعله قبله، وتكذيبه لمن روى عن علي عليه السلام أمره به مع الاستدلال على عدمه بالآية القاطعة للشركة ونفيه ثبوته فيه، فإن أحد هذه لا يجمع المشروعية فضلاً عن جميعها إذ أقل مراتبها الاستحباب، ولو كان كذلك لثبت القبلية أو البعدية وتحقق الأمر به لأنهم كانوا يأمرون بالمندوبات كأمرهم بالواجبات، كما لا يخفى على من له انس باخبارهم وخبر بأقوالهم وآثارهم.

واحتج الشيخ بحسنة أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال «سألته كيف

(١) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٥.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٣.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢.

أصنع إذا اجتبت قال إغسل كفيك وفرجك وتوضاً وضوء الصلاة ثم اغتسل»^١، ويمكن أن يستدل له أيضاً بحسنة محمد بن ميسر بل صحيحته قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق^٢، ويداه قدرتان وليس معه إناء يغرف به قال يضع يده ويتوضاً ويغتسل»^٣ فأنهما وإن ظهرتا في الوجوب لكن ضرورة الجمع بينهما وبين ما تقدّم توجب حملهما على الاستحباب وما تقدّم على نفي الوجوب.

وربما يستأنس لهذا الحمل بقوله عليه السلام في صحيحة يعقوب ولا وضوء عليه لظهوره في نفي الوجوب.

وجوابه أن تلك الأخبار السابقة كما دريت واضحة الدلالة على نفي المجامعة وجوباً واستحباباً على وجه لا يقبل هذا التخصيص وصحيحة يعقوب وإن ظهرت في نفي الوجوب لكنها لم تثبت الاستحباب فهي لتأييد ما دلّ على نفيهما أشبه. وهذان الخبران مع عدم اشعارهما به بوجه وظهور ثانيهما في إرادة غسل اليد من القذارة والاستنجاء من الجنابة إذ كلّ منهما يطلق عليه الوضوء شرعاً كما نبهت عليه في مباحث الوضوء موافقان لأهل الخلاف لاتفاقهم على رجحان الوضوء معه وإن كان أكثرهم على الاستحباب فيقصران عن تخصيص تلك الأخبار لذلك ويتعيّن حملهما على التقية.

وأما غير الجنابة من اغسال الحي فأكثر متأخرينا على توقّفه على الوضوء ووجوبه معه، وأما الميت فلا وشيخ التهذيبين وأبو الصلاح ساويا بينهما فقالا

(١) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٦.

(٢) في المصدر «ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان قال يضع يده ثم يتوضاً...» الحديث.

(٣) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥.

بالتوقف والوجوب مُطلقاً، كما أنَّ ابن الجنيد والمرضى وجمعاً من متأخريهم ساووا بينهما في عدم التوقف والوجوب، وقالوا بسقوطه معه مطلقاً^١.

واحتج الفارقون بآية الوضوء^٢ وأن خطاها شامل لمن عدا الجنب من الأحياء وإن كان مغتسلاً فيجب عليه الوضوء وبمرسل ابن أبي عمير المتقدم، وقد أورده الشيخ تارة بطريق صحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلَّ غسل قبله وضوء إلاَّ غسل الجنابة^٣، وتارة أخرى عنه أيضاً بطريق صحيح وصورته محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في كلَّ غسل وضوء إلاَّ الجنابة»^٤. ونسب علامة المختلف الرواية بالطريق الثاني إلى حماد وحده، وجعلها من الحسن^٥ وتبعه على ذلك شهيد الذكرى^٦، وقد عرفت أنَّ الراوي حماد أو غيره وأنَّ الطريق إليه صحيح لا حسن، كما اعترف به في وضوء الميت من المختلف، ورواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول قال «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضاً ثمَّ اغتسل»^٧.

واحتج الشيخ على إضافة غسل الميت بعموم ذلك المرسل وخصوص أخبار آخر كصحيحة حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال «الميت يبدأ بفرجه ثمَّ يوضأ وضوء الصلاة»^٨.

(١) انظر الحدائق ١١٩:٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢.

(٥) المختلف ١: ٣٤٠.

(٦) الذكرى ١: ٢٠٣.

(٧) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٣.

(٨) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١.

ومرسلة أبي خثيمة عنه عليه السلام قال «أن أبي أمرني أن أغسله إذا توفى وقال أكتب - إلى أن قال - فتبدأ فتغسل يديه ثم يوضّيه وضوء الصلاة»^١.

ورواية عبدالله بن عبيد قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة»^٢، وذكر أيضاً خبرين مشتملين على ذكر التوضيعة بماء الاثنان أو بماء فيه سدر بعد مسح البطن وغمره ولم تتعرض لهما لظهورهما في إرادة غسل المخرج بذلك دون الوضوء المدّعي.

وأجاب الفارقون عن هذه الأخبار أمّا عن المرسل فبعدم دلالته على الوجوب إذ قوله «كلّ غسل قبله وضوء» كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب فلا يدلّ على أحدهما بخصوصه، وأمّا عن غيره مع ضعف ما عدا صحيحة حريز فيحمله على الاستحباب لخلو كثير من أخبار غسله عن ذكر الوضوء مع أنّها واردة في مقام البيان.

ويردّ على الفارق أولاً أن القيام في الآية مخصوص بالقيام من النوم كما ورد عن أصحاب العصمة، ونقل غير واحد عن جملة المفسّرين، فلا شمول لها لغير المحدث به من الاصغر فضلاً عن الغسل ومع التنزل وتسليم الشمول، فهي مخصوصة بما نورده من نصوص أهل الخصوص الدالة على أن المغتسل لا وضوء عليه، وأمّا الروايتان فمع ارسال الأولى وعدم دلالتها على الوجوب وضعف سند الثانية، واختصاصها بالجمعة موافقتان لعامة العامة، فيجب حملها على التقية.

وثانياً أنّ هذه الأدلة على تقدير سلامتها لا دلالة فيها على نفي الوضوء في غسل الميت واختصاصه بالحيّ بل صريح المرسل ينادي بالعموم، فكيف يستدلّ

(١) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٤ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٦.

به على الوجوب في غسل الحي ويمنع دلالة على الوجوب في غسل الميت كما وقع للفاضلين وثاني الشهيدين^١ غاية ما في الباب أن الآية ورواية بن يقطين لا تدلان على وضوء الميت ولا ضير فيه، فإن تلك الأخبار صريحة في وجوبه وهي واردة في مقام البيان، ولا ينافيها خلو غيرها من أخباره عنه إذ لا يشترط وجود الأحكام كلها في كل خبر بل يكفي وجود جميعها في جميعها.

ولا يقال لما اشتمل على حكمين أو ثلاثة أنه مناقض لما اشتمل على الأقل مع عدم اشتماله على ما ينفي الزائد صريحاً لا مفهوماً فإن المفهوم لا يعارض المنطوق مع أن ذلك بعينه وارد عليهم، فإن أخبار بيان اغسال الحي مع استفاضتها بل تواترها خالية عن ذكر الوضوء وليس في شيء منها ما يشعر به لا تصريحاً ولا تلويحاً، فكيف يقال بوجوب الوضوء فيها وتوقف فائدتها عليه مع عدم دليل سوى توهم شمول عموم آية أو رواية قاصرة موافقة للعامة مع وجود الدليل على عدم الصالح لتخصيص ذلك العموم لو سلم ومعارضة تلك الرواية، ويقال بعدمه في غسل الميت اطراحاً لتلك النصوص المصرحة به لعدم وجوده في بعض آخر. وبالجمله فمقتضى الوقوف مع الدليل وجوب الوضوء في الميت دون الحي فيحق أن يقال للفارق لأصبت لقوة دليل الوجوب هنا وعدم دليله هنالك بل لوجود ما يدل على عدمه في ذلك.

نعم يتوجه الطعن لأخبار وضوء الميت لموافقتها للعامة فيكون صدورها من باب التقية فتطرح لذلك كما يستفاد من صحيحة يعقوب بن يقطين قال «سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر - إلى أن قال - ثم يغسل

الَّذِي غَسَّله يَدَه قَبْلَ أَنْ يَكْفَنَهُ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ»^١، فَإِنَّ اعْرَاضَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مَعَ كَوْنِهِ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ وَاجَابَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النِّفْيِ تَلْوِيحاً حَيْثُ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْغَسْلِ وَثْنَى بِالتَّكْفِينِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَذِكْرِ الْوُضُوءِ صَرِيحاً فِي حُضُورٍ مِنْ يَتَّقِي مِنْهُ فِي نَفْسِهِ صَرِيحاً، فَلَوْ كَانَ رَاجِحاً لَذَكَرَهُ إِذَا الْعَامَّةُ قَائِلُونَ بِوُجُوبِهِ فَلَا وَجْهَ لَتَرْكِ ذِكْرِهِ صَرِيحاً مَعَ التَّلْوِيحِ إِلَى نَفْيِهِ سِوَى التَّقْيَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ قُوَّةَ مَا ارْتَضَاهُ الْمُرْتَضَى مِنْ سَقُوطِهِ مطلقاً لَمَّا دَرَيْتَ مِنْ طَرَحِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَحَمَلُهَا عَلَى التَّقْيَةِ، وَعَرَفْتَ مِنْ خَلْوِ أَخْبَارِ غَسْلِ الْحَيِّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالتَّلْوِيحِ بَلْ هِيَ كَالصَّرِيحَةِ فِي عَدَمِهِ كَأَخْبَارِ ذَاتِ شَيْءٍ مِنَ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا مَعَ تَوَاتُرِهَا مَعْنَى وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ فِي السَّقُوطِ لَوُرُودِهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ الْمَقْتَضَى لَذَكَرَهُ لَهُ لَوْ تَوَقَّفْتَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَلْ لَوْ كَانَ رَاجِحاً مَعَهُ وَتَضَمَّنَهَا الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةَ بَعْدَهُ وَمُقَابِلَتَهُ لِلْوُضُوءِ فِي بَعْضِهَا، فَفِي صَحِيحِ زُرَّارَةَ «فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكَرْسَفَ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتْ الْغَدَاةَ بِغَسْلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغَسْلِ»^٢.

وَفِي صَحِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ «الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ وَتَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَتَصَلِّي الْفَجْرَ»^٣.

وَفِي صَحِيحِ حُسَيْنِ الصَّخَّافِ «وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ»^٤.

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ وفيه اختصار في الذيل.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ مع اختلاف يسير.

وفي صحيح معاوية بن عمّار «إذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرّسف اغتسلت للظهر والعصر - إلى أن قال - وإن كان الدّم لا يثقب الكرّسف توضأت وصلّت كلّ صلاة بوضوء»^١.

وفي موثق زرارة «وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدّم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»^٢ إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذلك المضمار، ومثلها أخبار الأغسال المسنونة، فإنّه لا تعرض فيها للوضوء بوجه بل في بعضها الأمر بالصلاة بعدها كأخبار اغسال الصلوات الرغب فيها كصلاة الحوائج وغيرها ممّا يُستحب لها الغسل، فإنّها مشتملة على الغسل والصلاة بعده من غير ذكر له ولا الإشارة إليه وكذلك الأخبار الواردة في أنّ غسل الحيض والميّت كغسل الجنابة أو أنّهما واحد، ويدلّ عليه صريحاً صحيحة محدّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أظهر من الغسل»^٣.

ورواية إبراهيم بن محدّد أن محدّد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام «يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره»^٤.

وموثقة عمّار السّاباطي قال «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل إذا اغتسل عن جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه وضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال لا ليس عليه قبل ولا بعد وقد أجزاه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزاها الغسل»^٥.

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٢.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٣.

ومرسلة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام «في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال أبو عبدالله عليه السلام وأي الوضوء أظهر من الغسل»^١.
فهذه الأخبار كما ترى تنادي بكفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء وعدم توقفه عليه، وعدم الفائدة فيه معه كما يشعر به نفي ثبوته للصلاة في رواية الهمداني ومساواة تلك الأغسال لغسل الجنابة في الاجزاء عنه كما في موثق السّاباطي، وانكار كونه أظهر من الغسل المقتضي لمساواته أو لنقصانه عنه، كما في صحيحة ابن مسلم، وما يقال من أن المراد بالغسل فيها غسل الجنابة فمع كونه مجرد دعوى يدفعه أنه لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال إذا السّبب إنّما هو شمول الغسل لجميع البدن واختصاص الوضوء ببعضه، فالغسل وضوء وزيادة، كيف لا وقد ورد التعليل في غسل الجمعة كما في رواية حمّاد بن عثمان^٢.

وبالجملة فالسنة المطهرة صريحة في سقوط الوضوء مع مطلق الغسل من غير معارض بل الظاهر منها عدم مشروعيته معه لعدم ما يدلّ على جواز فعله معه فضلاً عن رجحان أن ما دلّ على الثبوت مع قصوره سنداً وعدداً عن غيره موافقاً للعامة فيجب طرحه فيبقى الباقي سالماً من العارض.

وفي مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»^٣ على أن من أبعد البعيد رجحان الوضوء في تلك الأغسال مع عدم تعرضهم عليهم السلام له في مقام البيان لا تصريحاً ولا تلويحاً وتعرضهم لها الوضوء أهم منه لو كان راجحاً فالبدعية لا تخلو من قوة كما هو ظاهر محدث الوافي حيث عمل ما دلّ على ثبوته

(١) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٥.

على التقية^١، وظاهر متأخرينا الاطباق على المشروعية في غسل الحيّ بل الرجحان^٢. نعم نقل عن بعضهم بدعية وضوء الميت، وقد عرفت أن لا دليل على ذلك ولا برهان.

نعم اختلفوا في تحتم قبلية الوضوء فالاشهر عندهم عدمها لقوله في أحد متني المرسل «كلّ غسل فيه الوضوء»^٣ فإنه مطلق، وأمّا منته الآخر «كلّ غسل قبله وضوء»^٤.

وقوله في رواية علي بن يقطين «توضاً ثمّ اغتسل»^٥، فمحمول على الاستحباب فلذلك قالوا باستحباب التقديم، وفيه أن الظاهر إنّ ذلك المرسل رواية واحدة، فلعلّ لفظ فيه وقع تصحيفاً والصواب «قبله»، كما في لفظه الآخر، ومن تسليمه فهو مطلق وما عداه مقيد، فيجب حمله عليه كيف لا والأخبار صريحة في بدعية التأخير. ففي رواية عبدالله بن سليمان قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة»^٦.

ورواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء بعد الغسل بدعة»^٧. وفي المعتبر روى بعدة طرق عن الصادق عليه السلام «الوضوء بعد الغسل بدعة»^٨. والعجب من محققه حيث قال بجواز التأخير مع روايته لأخبار البدعية^٩. ولا ينبئك مثل خبير.

(١) الوافي ٦: ٥٣١.

(٢) أنظر الذخيرة ١: ٤٨. الحقائق ٣: ١٢١.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢ قريب منه.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٣.

(٦) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٦.

(٧) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٩.

(٨) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١٠.

(٩) المعتبر ١: ١٩٦.

الفائدة الثانية

غسل الجنابة^١

تطابق الكتاب المبين والسنة المعلومة من كلام أئمتنا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على وجوب غسل الجنابة بل هو ممّا علم ضرورة من الدّين بل قد ورد في جملة من الأخبار اختصاصه بالفرضية من بين الأغسال وما ذاك إلاّ لاختصاصه بالأمر القرآني دونها إذ هو المراد من الفرض في كلام أئمتنا الابدال وسببه الجنابة، كما يُستفاد أيضاً من صريح الكتاب وأخبار السّادة الانجاب وعليه أيضاً اتفقت كلمة الأصحاب، وإنّما الكلام عندهم في موجب الجنابة.

وفي كيفية الغسل وأحكامه فههنا مسائل:

الموجب الأوّل: الجماع^٢

المسألة الأولى:

لا ريب عندنا في تحقق الجنابة للرّجل والمرأة بالجماع والمواقعة في الفرج لقوله سبحانه في غير موضع ﴿أو لامستم النساء﴾^٣ إذ هو المراد باللامسة لقول

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) المائدة: ٦.

أبي جعفر عليه السلام في صحيحة أبي مريم وما يعني بهذا ﴿أولاً مستم النساء﴾ «إلاّ المواقعة في الفرج»^١.

وأبي عبدالله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان «ملاسة النساء هي الايقاع بهن»^٢.

وحسنة الحلبي بل صحيحته «وقد سأله عن الآية فقال هو الجماع ولكن الله يستر يحبّ السّتر فلم يسمّ كما تسمّون»^٣ وأوردها العياشي في تفسيره^٤ بدون السؤال وروى عن منصور بن حازم مثله^٥ بدون الاستدراك، وعن الحلبي أيضاً «لا والله ما للمس إلاّ الجماع»^٦، والمراد بالجماع والمواقعة في الفرج هو التقاء ختانيهما بمعنى ادخال ذكره في قبلها حتّى تغيب الحشفة كما يستفاد من السنّة المستفيضة، ففي صحيحة حفص البخثري عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل»^٧.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال «سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم»^٨.
وفي حسنة داود بن سرحان بل صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر كملاً»^٩.

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٤.

(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ٩.

(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ٩.

(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١٢.

(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١٣.

(٦) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١٤.

(٧) أبواب المهور ب ٥٤ ح ٤.

(٨) أبواب الجنابة ب ٦ ح ١.

(٩) أبواب المهور ب ٥٤ ح ٥.

وفي صحيحة بن يقطين قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولم ينزل عليها غسل وإن كانت ليست ب بكر ثم أصابها ولم يفضي إليها عليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر»^١.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال «ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولم ينزل؟ فقالت الأنصار الماء من الماء، وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»^٢.

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «في الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول إذا مسّ الختان الختان فقد وجب عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال يجب عليه المهر والغسل»^٣.

وفي صحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام «عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقى الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم»^٤.

وفي المعتمر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال علي عليه السلام قال «إذا التقى الختانان

(١) أبواب المهور ب ٦ ح ٣.

(٢) أبواب المهور ب ٦ ح ٥.

(٣) أبواب الجنابة ب ٦ ح ٣.

(٤) أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢.

وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم»^١.

وفي الذكرى وحدّ الالتقاء غيبوبة الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام^٢.

وفي كتاب درست الواسطي عن عمرو الواسطي أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يوجب الغسل إلا التقاء الختانين وهو تغيب الحشفة»^٣ إلى غير ذلك وهي كما ترى صريحة في ما قلنا إذ ما اطلق فيه الوقاع أو الجماع أو كفاية الادخال، والايلاج يجب تقييده باخبار الالتقاء المفسر للغيبوبة حملاً لمطلق الأخبار على مقيدها ومجملها على مفصلها كما هي العادة المقررة.

بقي هنا شيء، وهو أن فاضل السرائر قد استطرف من كتاب النوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما»^٤. فيفيد أن الالتقاء موجب لغسل الفرجين دون الغسل فيكون منافياً لما تقدّم. وفيه مع كونه مبنيّاً على أن قوله «وإذا التقى» مستأنف جوابه «فيغسلان» وهو بعيد لعدم تعارف كون جواب أو مضارعاً مقروناً بالفاء بل الظاهر أنه معطوف على حين يدخله على سبيل التفسير والتقييد كما صرحت به تلك النصوص المستفيضة، ويكون قوله «فيغسلان» تفريراً على وجوب الغسل لزيادة الاهتمام به [و] أن قصارى دلالاته أن الالتقاء يوجب غسل الفرجين لا أنه يوجب خاصّة ليكون منافياً لعدم ما يدلّ عليه، ولا ريب أنه إذا أوجب غسل البدن كمالاً فقد أوجب غسل الفرجين، وحمله

(١) أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥ قريب منه.

(٢) الذكرى ١: ٢٢٠.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣ ح ٧.

(٤) أبواب الجنابة ب ٦ ح ٩.

محدث الوسائل على أنّ المراد بالالتقاء دون الغيبوبة، وفيه مع بعده أنه لا دليل على أن ذلك موجب لغسلهما، وحينئذٍ فتلثم الآية والأخبار ويرتفع التنافر والغبار، وتحقيق المقام يتوقف على بيان أمور:

الأوّل: يستفاد ممّا حققناه في تلك الأخبار عدم تحقق الجنابة بوطي الدبر ولو من امرأة كما عليه سلّار وهو ظاهر شيخي الكافي^١ والفقيه^٢ بل صريح النهاية^٣ والاستبصار^٤ واكتفى المرتضى بالوقاع ولو في دبر بهيمة^٥، ووافقه أكثر المتأخّرين في دبر المرأة خاصّة، لاطلاق الواقعة في الفرج، والجماع فيه في الأخبار المفسّرة لآية اللّمس^٦ والفرج شامل للدبر لغةً وشرعاً وللتعبير بالادخال والايلاج في بعض تلك الأخبار ولقول علي عليه السلام «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»^٧ في مجادلته لأنصار بل قد وجّه فاضل الحياض^٨ دلّته على التعميم بعد أن استظهره بأن استفهامه الإنكاري دالّ على أن اثبات الحدّ والرجم مع عدم إيجاب الصّاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين إذ هما معلولاً لعلّة واحدة وإثبات أحدهما مع نفي الآخر يؤدي إلى إثبات العلّة ورفعها في وقت واحد وهو مختلف أو على أن إيجاب الصّاع. فحينئذٍ فنقول كلّما ثبت الحدّ أو الرّجم ثبت الغسل أو كان أولى بالثبوت

(١) الكافي ٣: ٤٧.

(٢) الفقيه ١: ٤٧.

(٣) النهاية ١٩.

(٤) الاستبصار ١: ١١٢.

(٥) أنظر المختلف ١: ٣٢٨.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

(٨) أنظر الحدائق ٣: ٦.

والمقدّم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي من الماء أولى بالاثبات من ايجاب الحدّ لكون الحدّ سبباً على التخفيف بخلاف ايجاب الصاع، وأنت لا أظن يخفى عليك فساد هذا الاستدلال لما عرفت من تصريح أكثر تلك الأخبار باشتراط وجوب الغسل بالتقاء الختانين بل حصر الموجب للغسل فيه في بعضها المقطوع بعد شموله للدبر، فلا يجدي اطلاق غيرها كأخبار الوقاع والادخال مع وجود هذا التقييد في تلك الصحاح الصّراح بل الواجب ارجاع تلك المطلقة إليها وحملها عليها كما هي القاعدة وإلاّ لما تقيّد الوقاع والادخال بغيوبة الحشفة بل يكفي مسماه، لاطلاق أخباره إذ الغيوبة إنّما وقعت تفسيراً للالتقاء، فمع عدم تقييد تلك الأخبار به لا وجه لاشتراط الغيوبة مع أنّهم لا يقولون به بل يشترطونها في الوطي الدبري كالقبلي، وانكار علي عليه السلام على الأنصار لا عموم فيه بوجه بل هو خاص بالقبل كتلك الأخبار لاشتمال قوله «أتوجبون عليه الحدّ والرجم»^١ على الضمير الرّاجع إلى الرّجل المخالط أهله بالتقاء ختانيهما، وقصارى دلّته على أن ايجاب الحدّ على المجامع في القبل موجب لايجاب الغسل عليه لا أنّ ايجاب الحدّ على المجامع ولو دبراً موجب لايجاب الغسل كما هو واضح.

ولا يصحّ أن يراد بالمخالطة الجماع للدبري لالتقاء الفائدة في قول المهاجرين وتصديق علي عليه السلام في الرّد على الأنصار بقوله «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^٢ وارتفاع النزاع في وجوب الغسل لاتفاق الجميع في عدم وجوبه والنزاع حينئذٍ إنّما هو في سبب عدم الوجوب، فالأنصار لعدم الماء والمهاجرين لعدم الالتقاء، ولا يخفى فساد، ومع ذلك فهو صريح في عدم الغسل بوطي الدبر لالتقاء السببين

(١) الكافي ٤: ٦٣، الفقيه ١: ٤٧، النهاية: ١٩، الاستبصار ١: ١١١، الحقائق ٢: ١٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

حينئذٍ باتفاق الفريقين مع دخول علي عليه السلام قطعاً في أحد الطرفين، بل المراد أن الرجل وقع منه التقاء الختانيين بدون انزال والأنصار قائلون بعدم وجوب الغسل عليه لانتفاء الانزال وعدم كفاية الالتقاء وحده عندهم، والمهاجرون قائلون بالوجوب عليه لاستقلال الالتقاء في الإيجاب كالانزال وقد صدّقهم الإمام عليه السلام في ذلك فجادل الأنصار بالتي هي أحسن، لأنهم كانوا أصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايضة أوقع في قلوبهم وانجع لقبولهم وحاشاه أن يقيس في الدين أو يكون طريق معرفته للأحكام القياس ولذلك أردفه بصريح الدليل وصحيح التعليل فقال «إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل» حذراً من توهم العموم، واحتراساً عن الاخلاص بذلك القياس المفهوم ولو كان مقصده التعميم كما توهموه لكان إردافه باشتراط الالتقاء مخصصاً لعمومه كما هو شأن إرداف العام بالخاص فيكون مخلاً بالغرض بل كان المناسب أن يقول إذا وجب الحدّ وجب الغسل، وأصرح منه في الدلالة على أن المراد إيجاب الحدّ في الالتقاء موجب الغسل لا مطلقاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي كان علي عليه السلام يقول «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه»^١ فإنّ فاعل يوجب في قوله «كيف لا يوجب» هو «مسّ الختان الختان» قطعاً وكذلك الضمير المجرور في قوله «فيه» عائد إليه.

ومن المعلوم أنّه لا يلزم إيجاب الحدّ الغسل في مسّ الختان الختان إيجابه له أينما كان وغرضه عليه السلام على ما عرفت ممّا شأنه مع أولئك المخالفين ومحتاجتهم على وفق ما يعتقدونه من الملازمة بينهما هنالك بيقين وإلاّ فحرمة استعمال القياس معلوم بالضرورة من الدين وانكاره واولاده سلام الله عليهم أجمعين له

وردهم على من استعمله غني عن الايضاح والتبيين، فكيف يتم الاستدلال به على الخصوص فضلاً عن العموم بل كيف ينسب ارادة ذلك منه حقيقة إلى المعصوم، وحينئذٍ فلا دلالة فيه على ما يدّعون بل هو بالدلالة على نقيضه أشبه.

نعم روى حفص بن سوقة في الصحيح عمّن أخبره قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتين فيه الغسل»^١.

ففيه دلالة على وجوب الغسل على الرجل به لكونه المسؤول عنه، فيمكن أن يقال بوجوبه عليه خاصّة لصراحة بعض الأخبار في عدم وجوبه عليها كصححة البرقي المرفوعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»^٢.

وصححة علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل»، ومثلها مرفوعة بعض الكوفيين^٣.

ومن ثمّ تردّد فاضل المنتهى في وجوبه عليها^٤ لكن فيه أن خبر بن سوقة وإن كان صريحاً في الوجوب عليه لكنّه قاصر عن معارضة تلك النصوص المستفيضة، ومعارض بمرفوع البرقي لتصريحه بأنه «لا غسل عليهما مع عدم الانزال» وما ذكره شهيد الذكري من أن ابن بزيع روى عن الرضا عليه السلام «أنه لا غسل عليهما في الوطي الدبري»^٥. وبأخبار نفي الغسل في إصابة ما دون الفرج بدون انزال

(١) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٤) المنتهى ٨١:١.

(٥) الكافي ٤٧:٣ ح ٨، والتهذيب ١٢٥:١ ح ٣٣٦، والذكري ٢٢٠:١.

كصحيح الحلبي قال «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»^١ وما ماثله لظهوره أن المراد بالفرج القبل سيّما وعبرة الحديث في الفقيه فيما دون ذلك المعلوم كونه إشارة للقبل لكونه المتعارف المعهود.

ودعوى أن الفرج شامل للدّبر شرعاً مردودة بالأخبار، ففي معتبر الحسين بن علي بن يقطين المروي في العياشي والتّهذيب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال أحلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه السلام «هؤلاء بناتي هنّ أظهر لكم» وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج»^٢.

وفي عدّة أخبار «أن لزوج الحائض منها ما دون الفرج»^٣. وفي بعضها «ما عدا القبل بعينه»^٤. وفي آخر «ما اتقى موضع الدّم»^٥.

وقد اعترف غير واحد من أهل اللغة والمتشعبة بغلبة إطلاقه على القبل عرفاً وإن تساويا في الوضع اللغوي، فيحصل الشكّ في تناول تلك الأخبار له، وإن سلّمنا صحّة إطلاقه عليه شرعاً لكونها محمولة على المتعارف المعهود، ومع ذلك كلّه فالقول بوجوب الغسل فيه مذهب الجمهور فيمكن حمل خبر ابن سودة على التقيّة كما فعله شيخ الاستبصار^٦ فيه، فإنّه بعد أن عمل بتلك المرافيع الثلاث طعن

(١) أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

(٢) أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٩. أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٢.

(٤) أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥.

(٥) أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥.

(٦) الاستبصار ١: ١٠٨.

فيه أولاً، وحمله على التقيّة ثانياً، وإن كان عكس في صوم التهذيب^١ فعمل به، وطعن في مرفوع علي بن الحكم أنه غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد فلا يعول عليه، وأنت قد عرفت أن الدلالة ليست منحصرة في ذلك المرفوع بل تلك الأخبار الصحيحة الصريحة تنادي به، فلا ضير في أن اسناده مقطوع، وأن مشائخ الطائفة وأعيانها عاملون به وهو من جملتهم في نهايته^٢، واستبصاره لكونه غير معمول عليه غير مسموع.

الثاني: قطع غير واحد من متأخرينا بأن مقطوع الحشفة كلاً يعتبر في وجوب الغسل عليه ايلاج قدرها وبعضاً ايلاج باقيها، واحتمل سيّد المدارك الاكتفاء بمسمّى الادخال في الأول لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم «إذا أدخله فقد وجب الغسل»^٣.

والوجه عندي التوقف من تصريح الأخبار باشتراط غيبوبة الحشفة في الوجوب ومن ابتنائها على التعارف من وجودها فيقع الشك في دلالتها على نفي الحكم عن عادمها كلاً وبعضاً، وأمّا صحيح محمد بن مسلم فقد عرفت أنه مقيد بغيره أولاً لما تقيّد بغيبوبتها مع وجودها فلا دلالة فيه على ما ذكره بوجه.

الثالث: اختلف في ايلاج الخنثى في قبل غيرها وايلاج غيرها في قبلها هل هو موجب لغسلها أم لا فمنهم من جزم بالوجوب لتحقيق موجب الجنابة أعني التقاء الختانيين ومنهم من جزم بالعدم لاحتمال زيادة العضو. ومنهم من توقف لتعارض الالتقاء والاحتمال، وأنت عليم بأن أخبار الالتقاء لا تعرّض فيها بالاشتراط

(١) التهذيب ٤: ٣١٩.

(٢) النهاية: ١٩.

(٣) أبواب الجنابة ب ٦ ح ١.

أصالة العضو ولو بالتلويع، فتقييدها بمجرد التشهي غير جائز فاحتمال الزيادة غير مناف للوجوب.

نعم تلك الأخبار^١ ظاهرة الاختصاص بالرجل والمرأة لتقيّد أكثرها بهما مع ما عرفت من أن نظرهم عليهم السلام مقصور على الافراد المتعارفة دون الناذرة الغريبة، وحينئذٍ فإن اتضح أمر الخنثى إحدى العلامات المقررة من الشارع، فحكم ما حكم من ألحقت به أن رجلاً فرجل وأن امرأة فامرأة فتناولها تلك الأخبار حينئذٍ، ويبقى حكم العضو الثاني لو اولج أو اولج فيه غير معلوم لنا وإلاّ وجب التوقف في الحكم لما ذكرنا من اختصاص الأخبار التي بأيدينا بالرجل والمرأة فلا تتناول غيرهما لا لتعارض الالتقاء واحتمال الزيادة لما عرفت من عدم التعارض بينهما. الرابع: صرح غير واحد منهم بأنه لا فرق مع تحقق الالتقاء بين حياتهما وحياة أحدهما في وجوب الغسل على الحيّ دون الميّت وهو كذلك لسقوط تكليف الميّت وعدم ثبوت تكليف غيره بتغسيله مرّة أخرى لو وقع الفعل بعد التغسيل، فإنّ الأخبار المتضمنة لثبوت الحدّ على ناكح الموتى كناكح الاحياء مع تعددها وتصريح بعضها بوقوع النكاح بعد الدفن فضلاً عن الغسل خالية عن الأمر بالتغسيل ولو كان واجباً لذكر ولو في بعضها.

الخامس: ذكر شهيد الذكرى أن الذكر الملفوف في إيجابه الغسل كغيره وإن غلظت اللفاقة لصدق الالتقاء ونقل عن الفاضل السقوط لانتفاء اللذة مع الحجاب^٢ ولي فيه توقف لعدم شمول تلك الأخبار له لما عرفت من اجتنائها على المتعارف المعتاد دون شاذ الوقوع فضلاً عن الأمر الفرضي، وكذا الكلام مع نوم أحدهما

(١) انظر أبواب الجنابة ب ٦.

(٢) الذكرى ١: ٢٢٤، التذكرة ١: ٢٤.

وظاهرهم هنا الوجوب على النائم أيضاً لتحقيق الالتقاء وفيه ما فيه.

الموجب الثاني خروج المني^١

المسألة الثانية :

اتفق علماؤنا رضوان الله عليهم على أن خروج مني الرجل يقظة أو نوماً موجب لجنابته أيضاً لاستفاضة نصوص أهل الخصوص - سلام الله عليهم - به ففي حسنة الحلبي بل صحيحته قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل»^٢.

وفي صحيحة حسين الصخّاف قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتّى يجد الشهوة فهو يرى أنّه احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل، وكان علي عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر، وإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»^٣.

وفي صحيحة أبان عن عنبسة عنه عليه السلام قال «كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر»^٤.

وفي صحيحة ابن مسكان عن عنبسة أيضاً عنه عليه السلام قال «كان علي عليه السلام يقول إنّما الغسل من الماء الأكبر»^٥.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال «ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل»^٦ الحديث إلى غير ذلك.

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١.

(٣) أبواب الجنابة ب ٩ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٩ ح ٣.

(٥) أبواب الجنابة ب ٩ ح ٢.

(٦) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٠.

وأما المرأة فقد ادّعى غير واحد من متأخرينا الاطباق على أن ذلك موجب لجنابتها أيضاً كالرجل^١، وربما يظهر من صدوق المقنع خلافه حيث حكم فيه بعدم وجوب الغسل عليها بالانزال نوماً وجعل الوجوب رواية^٢، ومنشأ ذلك اختلاف الأخبار الواردة في هذا المضمار فروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال «سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^٣.

وعبدالله بن سنان في الصحيح عنه أيضاً قال «سألت عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل»^٤.

وابن بزيع في الصحيح قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم»^٥.

وفي الصحيح أيضاً قال «سألت عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم»^٦.

وإسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح قال «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعث بها بيده حتى تنزل قال إذا نزلت من شهوة فعليها الغسل»^٧.

ومعاوية في الموثق قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا أمنت المرأة أو الأمة

(١) أنظر المدارك ١: ٢٦٧.

(٢) المقنع: ١٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٥.

(٤) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٧.

(٥) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٣.

(٦) أبواب الجنابة ب ٧ ح .

(٧) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢.

من شهوة جامع الرجل أولم يجامعها في نوم كان ذلك أو يقظة فإنَّ عليها الغسل»^١.
ومحمد بن الفضيل قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءت الشهوة وانزلت الماء أوجب عليها الغسل»^٢.

ويحيى بن أبي طلحة «أنه سئل عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل امسّ فرج امرأته وجاريته يعبث بها حتّى انزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد نزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل»^٣. وفي الأخبار كما ترى مع استفاضتها صريحة في أنّ خروج منيها يقظة أو نوماً موجب لجنابتها وسبب لجوب غسلها كالرجل ولذلك حكم به الأكثر بل ظاهرهم الاطباق عليه، كما عرفت لكن روى عمر بن اذينة في الصحيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل»^٤ وعمر بن اذينة في الصحيح مثله^٥ وعبيد بن زرارة قال قلت له [هل] على المرأة غسل في جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال لا واياكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمته أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول أحتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك قد وضع الله ذلك عليكم قال ﴿وإن كنتم جنبا﴾ ولم يقل ذلك لهن»^٦. فهذه كما ترى صريحة فيما ذهب إليه صدوق المقنع من عدم وجوب الغسل عليها بالانزال المنامي^٧ بل قد ورد أيضاً انحصار جنابتها في الإدخال وعدم وجوب

(١) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٤.

(٢) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٤.

(٣) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٥.

(٤) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢١.

(٥) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢١.

(٦) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢٢.

(٧) المقنع : ١٣.

الغسل عليها مع مطلق الانزال ولو يقظة.

فروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله فلو كان ادخله في اليقظة وجب عليها أمنت أو لم تمن»^١.

وعمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الرجل يضع ذكره في فرج المرأة فتمني عليها غسل قال إن أصابها شيء من المنى فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت وإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل»^٢.

وفي صحيحته الأخرى قال «اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطييت فمرت بي وصيفة فتفخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^٣. فهذه كما ترى تنادي بعدم وجوب الغسل عليها بمطلق الانزال ولو يقظة بل صحيح محمد بن مسلم صريح في وجوب الغسل بالجماع في الفرج مناماً وعدم وجوبه بالامناء يقظة مع الجماع فيما دونه وإن ذلك أمر معلوم عندهم، فلذلك استشكل الفرق مع اشتراكهما في عدم الجماع الذي حقيقة، فكيف يجب الغسل في الأول دون الثاني مع اشتماله على الامناء الموجب للتأذاز حقيقة، فاجابه عليه السلام بأن سبب الغسل هو الجماع الفرجي ولو مناماً وهو حاصل في الثاني.

وبالجملة فهذه الأخبار صريحة في أن الانزال ليس سبباً في جنابة المرأة

(١) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٩.

(٢) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٨.

(٣) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢٠.

وسبب جنابتها إنما هو الإدخال، فهي منافية لتلك الأخبار الأولى، ومن ثم اضطرب غير واحد من الأصحاب في الجواب ههنا فشيخ الاستبصار^١ أجاب عن خبري العمرين أن اراقة الماء إنما وقع مناماً فلماً انتبهت لم أر شيئاً وعن أخبار ابن مسلم وابن يزيد بأن أمنت وقع بدل أمدت سهواً من السامع أو من الراوي، فاجابه الإمام على حسب الواقع لا على معتقده، ولا يخفى فساده وفاضل المنتهى بأنها عارضت اجماع المسلمين والأخبار الصحيحة فوجب اطراحها^٢، وقد سبقه محقق المعتمر^٣ في نقل هذا الاجماع مع أن صدوق المقنع^٤ على ما سمعت قائل باخبار عدم وجوب الغسل في الانزال نوماً، وبعض العامة باخبار عدم الوجوب بالانزال مطلقاً^٥، ومن هذا قال بعض مشائخنا الاجماع إنما هو في الرجل دون المرأة ومحدث الوافي بعد أن استبعد حمل التهذيبي غاية البعد قال والأولى ما ورد في إثبات الغسل لهن في احتلامهن على الاستحباب على أن ماء هن قل ما يخرج من فروجهن وإنما يستقر في ارحامهن، وعلى هذا فيمكن أن يحمل سقوط الغسل عنهن على ما إذا لم يخرج، ويحتمل أن يختص وجوب الغسل عليهن في غير المجامعة بما إذا كن عالمات بالوجوب كما مرّت الإشارة إليه^٦ انتهى. وأشار بالاشارة إلى ما ذكره في بيان صحيحة اديم بن الحرّ قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدّثونه فيتخذنه علة»^٧ من أن تعليمهن بوجوب الغسل عليهن من ذلك يتخذنه وسيلة

(١) الاستبصار ١: ١٠٧.

(٢) المنتهى ١: ٨١.

(٣) المعتمر: ٤٧.

(٤) المقنع: ١٣.

(٥) أنظر التذكرة ١: ٢٣.

(٦) الوافي ٦: ٤١٠.

(٧) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٢.

للزنى والفجور فلا يجوز فيسقط الغسل عنهنّ لجهلهنّ. وأنت خير بأن ما ذكره من كونه لا دليل عليه من جهة الأخبار لا يتمشى في صحيح بن مسلم لصراحته في اختصاص الجماع الفرجي في السببية ولو مناماً.

فالأولى أن يقال إنَّ صحيح بن الحرّ ورواية بن زرارة لا تصريح فيهما بحصول الانزال بل ظاهرهما حصول المجامعة مناماً فيوافقان صحيح بن مسلم في أن رؤية المرأة في المنام أن الرجل يجامعها في فرجها موجب للغسل وإن لم تنزل فيتعين طرحها لمخالفتها للمعلوم من المذهب وبقية الأخبار قاصرة عن مقاومة تلك عدداً وسنداً مع أنها موافقة لبعض العامة لتحقق الخلاف عندهم في المرأة كما صرح به محدث الوسائل^١، فيتعين حملها على التقيّة على أن الحقّ أن الحمل على التقيّة لا يتوقّف على وجود القبائل من العامة فإنهم عليهم السلام ربّما يجيبون في الحكم الواحد باجوبة مختلفة متعدّدة ليحصل الاختلاف بين شيعتهم حذراً على أنفسهم وعليهم كما صرّحت به جملة من الأخبار.

وبالجملة فالأخبار الأولى مع كونها أصحّ دلالة وأقوى سنداً وأكثر عدداً موافقة للاحتياط فقواعد الترجيح المعلومة عن أهل العصمة تقتضي الأخذ بها وطرح ما قبلها فالقول بها متعيّن بقى هنا أمور:

الأوّل: المفهوم من إطلاق كثير من تلك الأخبار أنّه لا يشترط في وجوب الغسل بالانزال كونه عن شهوة بل متى تحقق كون الخارج منياً وجب الغسل كما عليه علماؤنا، ويدلّ عليه صريحاً روايتنا سماعه الآيتين لتضمّنهما من لم يرَ في منامه شيئاً ورأى في ثوبه وعلى جسده منياً وجب عليهما الغسل، وما في بعض الأخبار السالفة من اشتراط الشهوة في النزول في وجوب الغسل فهو لا يثاب كون

الخارج منياً وتعيته لايجاب الغسل ودفع شركة غيره فيه كما يفيدہ قوله ﷺ في صحیحة إسماعیل بعد قول السائل «عبث بها حتى تنزل إذا أنزلت من شهوة فعلیها الغسل»^١.

وفي رواية بن الفضیل بعد قول السائل «فتأتیها الشهوة فتنزل الماء أعلیها الغسل أو لا إذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب علیها الغسل»^٢.

وفي رواية یحیی بعد قوله «یعبث بها حتى أنزلت ألیس قد أنزلت من شهوة قلت بلی قال علیها الغسل»^٣، فإنَّ السائل لما أطلق النزل ولم یصرِّح بكونه منياً كشف الإمام في الجواب عن حقيقة الحال فأتى بخاصته المعینة لكونه منياً لدفع الاحتمال.

نعم في رواية معاوية تقيید الامناء بكونه عن شهوة بل في صحیحة علي بن جعفر عن أخیه قال «سألتہ عن الرجل یلعب مع المرأة یقبلها فیخرج منه المني ما علیہ قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتربخروجه فعلیہ الغسل وإن كان إنما هو شيء لم تجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^٤ اضافة الدفع والفتور إلى الشهوة ونفي البأس مع عدمها فیحمل علی حالة الاشتباه، وتصريح السائل بكونه منياً مبني علی اعتقاده فجاء الجواب مفصلاً للحكم دافعاً للوهم، إذ هذه الخواص الثلاث ملازمة للمني علی أن الموجود في كتاب علي بن جعفر وقرب اسناد الحميري «فیخرج منه الشيء» لا المني فيكون لفظ «المني» في التهذيب تصحيفاً، فلا إشكال حينئذٍ علی أن هذه الأخبار لو أبقيت علی ظاهرها لوجب حملها علی التقيّة لموافقتها الأشهر لمذاهب العامة.

(١) أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٣ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٥.

(٤) أبواب الجنابة ب ٨ ح ١.

نعم نشرط اكبريته لما سلف، ويأتي من النقل المستفيض عن علي عليه السلام من انحصار الغسل في الماء الأكبر «فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»^١، فحصر عليه الموجب في الماء الأكبر دون غيره من المياه، فيكون حصراً اضافياً، كما يفصح عنه رواية عنبة قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر»^٢ لا حقيقياً لتطابق الكتاب والسنة على أن التقاء الختانين موجب للغسل أيضاً كما عرفت، والمراد باكبريته كثرته الحاصلة من الدفق والقوة، فلا يكفي الببل القليل. وحينئذ فلو وجد المحتلم بعد انتباهه بللاً قليلاً على طرف ذكره، فلا شيء عليه لانتفاء اكبريته فليس فيه دفق لقلته، وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر من المنى إلا أن يكون مريضاً فإن مجرد الببل كاف فيه لضعفه عن الدفق، والنصوص بذلك مستفيضة ففي صحيح ابن مسكان عن عنبة ابن مصعب قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رأى في المنام أنه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إنّ علياً كان يقول إنّما الغسل من الماء الأكبر»^٣.

وفي السرائر نقلاً عن نوادر البنزطي عن العلا عن محمد بن مسلم قال «سأله عن الرجل يرى في منامه شيئاً فلمّا استيقظ فإذا هو بلل قال ليس عليه غسل»^٤ وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً يغتسل قال لا إنّما الغسل في الماء الأكبر»^٥.

(١) أبواب الجنابة ب ٩ ح ١.

(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٤ مع اختلاف.

(٣) أبواب الجنابة ب ٩ ح ٢.

(٤) أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٤.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٣.

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً فقال ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف عليه الغسل»^١.

وفي صحيح ابن أبي يعفور قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهون فيخرج قال إن كان مريضاً فيغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما؟ فقال إن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد»^٢ وفي علل الصدوق «لم يجيء إلا بضعف»^٣.

وفي مضمرة زرارة الحسن بل الصحيح المروي عن أبي جعفر في العلل قال «إذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع لكن يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً»^٤.

وفي كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي جعفر أو عنه عن عمر بن حنظلة عن أبي جعفر عليه السلام قال «سألته عن الشهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه حتى يعرض له ما شاء من ذلك ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدقق في أثر بوله مثل رأس حبة مني لتلك الشهوة أتوجب عليه ذلك غسلاً قال لا قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يوجب الغسل إلا الماء الأكبر»^٥ فهي كما ترى صريحة في عدم حدثية البلل في الصحيح بل لا بد فيه من الدقق والقوة بخلاف المريض فإن

(١) أبواب الجنابة ب ٨ ح ٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٨ ح ٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٨ ح ٣.

(٤) أبواب الجنابة ب ٨ ح ٥.

(٥) انظر المستدرک أبواب الجنابة ب ٤ ح ١٠.

منه لضعفه لا دفع فيه فيكفي فيه مُسمًى البلبل بل روى محمد بن مسلم الاكتفاء فيه بمجرد اللذة والشهوة وإن انتفى البلبل أيضاً قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير شيئاً قال فقال إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه»^١، فلعله محمول على المبالغة في قلة البلبل حتى أنه لا يقال له شيء ليوافق سائر الأخبار أو على أنه لم ير شيئاً وقت قيامه وإن رأى بعد ذلك كما يُستفاد من صحيح زرارة ومتأخرون حملوا هذه الأخبار على حالة الاشتباه وإلا فمع تحقق كونه منياً لا فرق عندهم بين قلته وعدمها ولا بين الصحة وعدمها ولا يخفى منافرة الأخبار له سيما الفارقة فيه بين الصحيح والمريض وخبر ذريح المصرح يكون ذلك القليل منياً واستشهاد الإمام عليه السلام على عدم إيجابه الغسل بقول علي عليه السلام فالجمود عليها لا بأس به.

الثاني: حكم الشيخ بوجوب الغسل على واجد المني في ثوبه المختص به دون المشترك ولم يرتب فيه من تأخر عنه وبه جمع بين روايتي سماعة ففي أحدهما «سألت عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»^٢.

وفي الأخرى «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم»^٣. وبين رواية أبي بصير قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه قد احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»^٤، وحمل الأوليين على اختصاصها بالتوب

(١) أبواب الجنابة ب ٨ ح ٤.

(٢) أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٣.

والأخيرة على اشتراكه فيه مع غيره ولذلك أمر ﷺ بالغسل في الأوّل دون الثاني. وفيه أولاً أنّ اضافة الثوب للواجد وقع في تلك الأخبار على وتيرة واحدة، فحمّله على الاختصاص في بعض والاشتراك في آخر من غير خبر حاكم عليها، ولا دليل يدلّ على ما فضّله يقضي إلى التحكم والاقتراح، ولا ينبغي الاصغاء إليه، وثانياً أنّ روايتي سُماعة^١ صريحتان في خروج ذلك المني منه مع عدم تعيين رفعه كما تفيد له رؤيته بعد الاصبح وعلى فخذه فهو متيقّن الحدث شاك في الطهارة فيجب عليه الغسل من غير احتياج لتكلف اختصاص الثوب، ورواية أبي بصير^٢ لا دلالة فيها على نفي الغسل عنه بوجه إذ عدم ذكره لا يدلّ على عدمه، وقوله «فليتوضّأ» لا دلالة على نفيه إذ يحتمل أن يُراد به غسل مخرج المني لا طلاق الوضوء عليه في الأخبار لا الوضوء المعهود إذ لا وجه لترتبه على رؤية المني في ثوبه لجواز كونه متطهراً ومع تسليم الدلالة، فليس فيه ما يدلّ على تيقن حدثه لجواز كونه من احتلام اغتسل عنه سابقاً فيكون شاكاً في الحدث متيقن الطهارة فلا يلتفت إليه فلا حاجة إلى تكلف اشتراك الثوب.

وثالثاً: إنّ وجدان المني في الثوب المختص لا دلالة فيه على حدثية لابسّه وقت الوجدان لجواز كونه من جنابة سابقة اغتسل عنها فلا يصحّ جعله مناطاً لوجوب الغسل فاطلاقهم الغسل على وجدان المني فيه غير تام ودليله غير واضح إذ روايتا سُماعة ظاهران في تيقن الحدث وعدم الطهارة كما يفيد وجود المني على فخذه في الثانية ورؤيته له بعد الاصبح في الأولى، ومع تسليم إطلاقها فهي مقيدة بالثانية بل الظاهر أنها رواية واحدة، كما هو صريح التهذيب فيكون اسقاط

(١) تقدمت.

(٢) المصدر ما قبل الاخير.

الزيادة من الأولى سهواً، ولذا اقتصر صاحب الكافي غسلي الثانية ولا يدلان على ما ذكره بل في أخبار عدم انتقاض اليقين بالشك دلالة على عدم إيجابه الغسل، نعم إذا حصل معه تيقن الحدث مع عدم تيقن رفعه كما هو مفاد الروايتين المؤيد بأخبار البناء على اليقين، فلا ريب في إيجابه الغسل لكن مع حصول ذلك اليقين لا فرق بين اختصاص الثوب واشترائه.

ورابعاً: إن كفاية وجدان المني في المختص في جنابة صاحبه على تقدير تسليمها تقتضي تحقق جنابة أحد المشركين في الثوب لوجود المني فيه كما اعترف به غير واحد منهم، فالحكم حينئذٍ بعدم وجوب الغسل عليهما غير صحيح ورواية أبي بصير مع تسليم دلالتها على نفي الغسل لا دلالة فيها على اشتراك الثوب بوجه، فلا يصلح الاستناد إليها في هذا الحكم.

ودعوى سيّد المدارك أنّ كلّ واحد منهما متيقّن الطهارة شاك في الحدث، فتشمله أخبار البناء على اليقين فيبقى وجوب الغسل عليهما، غريبة الصدور من مثله ضرورة أن متيقن الطهارة أحدهما لا كلّ منهما فيعارض بتيقن حدث أحدهما بسبب وجود ذلك المني في الثوب فيجب الغسل على كلّ منهما لانتفاء طهارته المحتملة باحتمال حدثه وأخبار معارضة اليقين بمثله تشمله، وقد حكم الشارع به في غير موضع كما في مسألة الانائين المشتبهين والثوب المتنجس بعضه مع اشتباهه ببعضه الظاهر، فإنّه قد حكم الشارع بنجاسة المائين ووجوب اراقتهم ووجوب تطهير جميع الثوب، وما ذاك إلا لتعارض تيقن طهارة أحدهما ونجاسته فلا يقال لكل واحد من الانائين ولا لكل جزء من الثوب أنه متيقن الطهارة مشكوك في نجاسته وإلا لما وجب اراقتهم وغسل جميعه، وهو خلاف المعلوم من المذهب كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ فلكل واحد من

صاحبي الثوب المشترك محكوم بحديثه شرعاً، فلا يجوز له فعل ما يتوقف على الطهارة قبلها كدخول المسجدين واللّبث في غيرهما وقراءة العزائم ومسّ القرآن وغيره فضلاً عن ائتمام أحدهما بصاحبه وانعقاد الجمعة بهما، ويلزم القائل بالطهارة جواز جميع ذلك له كما التزمه غير واحد منهم سوى محقق المعبر ومن تابعه فإنهم مع قولهم بالطهارة منعوا من الائتمام به والانعقاد، وفيه جمع بين الضدين وألف للنقيضين.

الثالث: اعتبر بعضهم في وجوب غسل الخنثى بالانزال خروج المني من فرجها لاحتمال زيادة أحدهما واكتفى غيره بتحقيق المني ولو من أحدهما^١ لدلالة الأخبار على إيجابه الغسل وأنت قد عرفت أنّ أخبار الانزال ظاهرة الاختصاص بالرجل والمرأة فالخنثى إن كانت واضحة اعتبر خروج منيها من الفرج الموافق للملحق به وحكم الخارج من الفرج الآخر غير معلوم لنا كالخنثى المشكل، وأمّا الزيادة والأصالة فلا اثر لها في الأخبار كما سلف من الكلام في مثله.

الرابع: قرب غير واحد من متأخرينا وجوب الغسل على من خرج ماؤه بلون الدم لكثرة الوقاع^٢، وهو غير بعيد لعدم تقييد المنزل في هذه الأخبار بلون مخصوص بل هي واضحة الدلالة على وجوب الغسل مع تحقق الماء الأكبر ولو بالرجوع إلى خواصه المنصوصة من الشهوة والدّفق والقوّة والفتور بعده، وأمّا أن من جملة خواصه البياض والغلظة في الرجل والصفرة والرقّة في المرأة فقد رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام كما في علل الصدوق حيث «سأله عن علة مشابهة الولد لأبيه تارة ولاخواله تارة ولاعمامه أخرى فقال إنّ نطفة الرجل بيضاء غليظة

(١) أنظر المدارك ١: ٢٦٨. الحقائق ٢: ١٩.

(٢) أنظر الذكرى ١: ٢٢٤. الذخيرة ١: ٤٩.

ونظفة المرأة صفراء رقيقة»^١ لكن البطائني في الطريق فيقصر عن تخصيص تلك الأخبار مع أنه لا يبعد حمله على الغالب.

أحكام الجنب^٢

المسألة الثالثة :

قد قدّمنا في الفائدة الثالثة من المقصد الأول جملة من تترك الجنب وبقيت جملة أخرى كالأكل والشرب، فإنّ الأشهر عند متأخرينا كراهتهما له حتّى يتمضمض ويستنشق^٣، وظاهر فقيه الفقيه التحريم فإنّه قال فيه: والجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له إلّا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنّه إن أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص، والذي اطلعت عليه من الأخبار في ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غَسَلَ يده وتمضمض وغَسَلَ وجهه وأكل وشرب»^٤.

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام «أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنّنا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء أفضل»^٥.

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يذوق الجنب شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض فإنّه يخاف منه الوضع»^٦.

ورواية شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه

(١) علل الشرائع ١: ٩٤ مع اختلاف يسير.

(٢) لم ترد في الأصل.

(٣) أنظر الحقائق ٣: ١٣٨.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٧.

(٦) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٢.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر»^١.

وموثقة ابن بكير قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء»، وصحيحة الحلبي عن الباقر عليه السلام قال «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»^٢.

وقد حكم غير واحد بارسال هذه الرواية ولذلك لم يتعرض لها كثير في مقام الاستدلال لضعفها به، ومنشأه أن فقيه الفقيه قال فيه وقال عبيد الله بن علي وسئل أبو عبد الله عليه السلام «عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ»^٣.

وفي حديث آخر «أنا أنام على ذلك فاصبح وذلك إنني أريد أن أعود»^٤. وقال عن أبيه عليه السلام «إذا كان الرجل جنباً»^٥ وذكر الحديث، فمحقق المعتمد^٦ ومن حدّى حدوه جعلوا قوله «وقال عن أبيه» كلاماً مستقلاً وفاعله أبو عبد الله فيكون من جملة مراسيل الفقيه^٧، والظاهر أنه ليس كذلك بل إمّا معطوف على «قال» أو «لا» فيكون فاعله الحلبي راوياً عن أبيه يعني الباقر كما جزم به فاضل الوافي^٨ أو على «سئل» فيكون من مقول الحلبي أيضاً وفاعله أبو عبد الله ناقلًا عن أبيه كما

(١) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٥.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٢.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤.

(٦) المعتمد ١: ١٩١.

(٧) الفقيه ١: ٨٣.

(٨) الوافي ٦: ٤١٨.

جزم به محدّث الوسائل^١، فتكون الرواية من الصحيح لنقل الصدوق لها من كتاب الحلبي، مع أنّ طريقه إليه أيضاً صحيح، ومقتضاها المنع من الأكل والشرب قبل الوضوء، فالمنفي فيها بمعنى النهي لعدم الفائدة بدونه فيوافق نهْي تلك الأخبار السابقة وإن خالفها في الغاية.

فالمتأخرون حملوا هذا النهي على الكراهة جمعاً بينها وبين موثقة ابن بكير الدّالة على إباحة الأكل والشرب له مطلقاً^٢، وفقّيه الفقيه ابقى النهي على حقيقته اعني التحريم أمّا لعدم ثبوت الموثقة عنده ولذلك لم يروها في شيء من كتبه بل هي من مرويات قرب الإسناد والكافي^٣ أو لأن إطلاق إباحة الأكل والشرب فيها يجب حمله على بعدية أحد تلك الأشياء المفصّلة في غيرها كإطلاقها إباحة القراءة فإنّه مقيد بالعزائم الممنوع منها في غيرها، كما أن إطلاق النهي عن الأكل في خبر الحسين بن زيد محمول على فعله بدون أحدها عملاً بقاعدة حمل المجمل على المفصل، فقول الصدوق لا يخلو من قوّة سيّما، والكراهة مذهب أبي حنيفة وسيّد المدارك^٤ لما اقتصر من هذه الأخبار على الخبرين الأوّلين لاختصاصهما عنده بالاعتبار اعترض بأنّهما إنّما يدلّان على استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب أو غسل اليد خاصة أو مع غسل الوجه والمضمضة لا على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك.

وفيه أن هذين الخبرين وإن لم يدلّا على الكراهة لكن غيرهما كرواية السكوني وخبر شعيب وصحيح الحلبي دال عليها لتضمّنها النهي عنها بدونه

(١) راجع المصدر.

(٢) أنظر الحقائق ٣: ١٣٨.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) المدارك ١: ٢٨٣.

المحمول عندهم على الكراهة جمعاً كما عرفت، وعدم صحّة سندها باصطلاحهم غير ضائر لاكتفائهم في ثبوتها بالخبر الضعيف بل قاعدتهم حمل نهي كلّ خبر ضعيف سنده عليها وإن كان صريحاً في التحريم كما لا يخفى على من له انس بكلامهم، مع أنّك قد عرفت أنّها معتبرة الإسناد لصحّة سند بعضها وتأيد الباقي به، على أن تترك الصحيحين ظاهر تان في توقفهما على ذلك لتضمنهما الأمر به عند ارادتهما إذ قوله «غَسَلَ يده وتضمض وغسل وجهه» في الأولى «ولكن يغسل يده في الثانية بمعنى الأمر لانتفاء الفائدة بدونه وإلا لما افاد الاستحباب أيضاً بل في بعض نسخ الخبر الثاني ولكن ليغسل يده بلام الأمر فيدلان على الوجوب لأنّه حقيقة الأمر.

وأما الفرق بين الجملة الخبرية وغيرها وجعل الأولى خاصة للاستحباب كما اعتمده غير واحد من متأخري الأصحاب فلا وجه له كما أشرنا إلى فساده غير مرّة فيؤيد أن أخبار المنع.

وبالجملة فالأخبار مع تعدّدها واعتبار سند بعضها وتأيدتها بتينك الصحيحتين صريحة في المنع فيهما بدون قبلية احد تلك الأشياء، نعم لا تعرض فيها للاستنشاق بوجه بل مفاد رواية السكوني توقفهما على غسل اليد والمضمضة، وصحيحة زرارة على غسل الوجه أيضاً، وصحيحتي عبدالرحمن والحلي على الوضوء وإن اكتفت الأولى بغسل اليد مع التكاسل عن الوضوء وأنّه أفضل، وحينئذٍ فيكفي في ازالة المنع العمل بأحدهما، والعجب من محقق المعتبر فإنّه بعد أن عزی الكراهة قبل المضمضة والاستنشاق إلى الخمسة واتباعهم قال: والذي أقول أنه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة^١ وذكر صحيحة السالفة، وقد عرفت

أنها صريحة في الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة، فلا وجه للاقتصار على غسل اليد والمضمضة، نعم الاقتصار عليها مفاد رواية السكوني فكان ينبغي أن يستند إليها في ذلك أو يضيف غسل الوجه إليهما.

بقي هنا شيء وهو أن الذي صرح به غير واحد أن المراد بالوضوء هنا هو المصطلح لتبادر الاطلاق إليه، ويظهر من فاضل الحياض أنه غسل اليد أو الوجه عملاً بتفصيل رواية السكوني وصحيفة زرارة وجعل قوله في صحيفة عبد الرحمن «فالوضوء أفضل» بعد قوله «ولكن يغسل يده» من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة إشارة لعلّة الحكم قال بل يبعد إرادة المصطلح أو لا يناسبه إيراد الفاء كما لا يخفى، وظنّي أن حمل وضوء هذه الصحيفة على غسل اليد غير سديد إذ لا كسالة عنه بل الظاهر أن المراد به هنا الغسل، لأنّ الذي يتكاسل عنه من وقت إلى وقت بخلاف الوضوء وغسل اليد، ومع بُعد إرادته من لفظ الوضوء لعدم تعارف اطلاقه عليه لا أقل من إرادة المصطلح، ويكون حاصل معنى الخبر أنكم تكسلون وتتأقلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله إذا أكلتم وأنتم جنب، فينبغي إذا تكاسلتم هنا أن لا تتكاسلوا عن غسل اليد فقوله إنّنا لنكسل مقول عن السنة الحاضرين وإلاّ فهم عليهم السلام لا يتكاسلون عن عبادة ربّهم، وأمّا إيراد الفاء فلعلّه ناش من الاشتباه الخطي بسبب اتصال الألف بالواو، ومثله في التهذيب غير عزيز مع أن شيخنا البهائي نقلها في الحبل^١ بالواو فلا يصحّ حمله على غسل اليد، وإلاّ لزم تفضيل الشيء على نفسه لأنّ الظاهر تفضيل الوضوء عليه.

وكانوم له قبل إحدى الطهارات الثلاث فإنّ المعروف من المذهب كراهيته إلاّ مع قصد المعاودة للجماع، ففي صحيفة الحلبي السابقة عن الفقيه قال «سألت أبا

عبدالله ﷺ عن الرَّجُلِ ينبغي له أن ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتّى يتوضّأ»^١، قال وفي حديث آخر «أنا أنام على ذلك حتّى أصبح وذلك أني أريد أن أعود»^٢. وفي العلل بسنده عن أبي بصير وفي الخصال عنه وعن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ﷺ قال «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتييم بالصعيد»^٣.

وفي صحيحة عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله ﷺ قال «سألته عن الرَّجُلِ يواقع أهله أينا على ذلك قال إنّ الله يتوقّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البليّة فإذا فرغ فليغتسل»^٤. وإنّما حمل ذلك على الكراهية الاصطلاحية مع أن ظاهرها التحريم لصحيحة سعيد الاعرج قال «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول ينام الرَّجُل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب».

وموثق سماعة قال «سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم. قال إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله»^٥.

وكالخصاب ولو قبل أن يجامع إلّا أن يبلغ فإنّ الأشهر عند متأخرينا كراهته، ونفى فقيه الفقيه البأس عنه، فإن أراد به التحريم فلا نزاع وإلّا تحقّق والأخبار فيه مختلفة، ففي رواية أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم ﷺ «أيتخضب الرجل وهو جنب؟ قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلاً فقال يا أبا سعيد

(١) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٤.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥.

ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحنّا وأخذ الحنّا مأخذه وبلغ فحينئذٍ فجامع»^١.

وفي رواية مسمع قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب»^٢.

وفي رواية جعفر بن محمد بن يونس «أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحبّ له»^٣.

وفي رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمعت يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب»^٤.

وفي صحيحة ابن أبي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنّه قال «لا يجامع الرجل مختضباً ولا تجامع المرأة مختضبة»^٥ ورواه الرّاوندي في خرائجه عن علي بن يقطين فهذه كما ترى مع استفاضتها تنادي بالنهاي عنه قبلاً وبعداً وبها أخذ الأكثر لكن بازائها أخبار أخر بنفي البأس عنه كحسنة الحلبي بل صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب»^٦ وفي بعض نسخ الحديث عوض يختضب يحتجم وعليه اعتمد محدث الوسائل فلا يكون ممّا نحن فيه وصحيحة أبي المعز عن علي وسماعة قال «سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس»^٧.

(١) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٤.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٥.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٨.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٩.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٣ ح ٣.

(٦) أبواب الجنابة ب ٢٣ ح ١.

(٧) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٦.

ورواه السَّكُونِي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال «لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب»^١.

ورواية أَبِي جَمِيلَةَ عن أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قال «لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب»^٢. فهذه أيضاً صريحة في نفي البأس عنهما.

فالمَتَأَخَّرُونَ حملوا البأس المنفي على التحريم فلذلك قالوا بالجواز على كراهية جمعاً بين الأخبار^٣، وربما يستأنس لهذا الحمل بما رواه الطبرسي في مكارم أخلاقه نقلاً من كتاب اللباس للعباسي عن علي بن موسى عليه السلام قال «يكره أن يختضب الرَّجُل وهو جنب، وقال «من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»^٤. وفقه الفقيه^٥ أخذ بالأخبار الأخيرة عملاً بظاهر نفي البأس لكونه نكرة في سياق النفي ولم يلتفت لنهي تلك الأخبار لعدم ثبوتها عنده، ولذلك لم يَرَوْا شيئاً منها في كتبه.

وكالادهان قبل الاغتسال فقد كرههُ محدِّث الوسائل لرواية حريز قال قلت لأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «الجنب يدهن ثمَّ يغتسل قال لا»^٦.

مَقَدِّمَاتُ الْغُسْلِ^٧

المسألة الرَّابِعَةُ :

للغسل آداب كالبول قبله وأوجه شيخ الاستبصار^٨ محتجاً بأخبار إعادة

(١) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٣.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ١.

(٣) أنظر الحقائق ٣: ١٤٧.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ١٠.

(٥) الفقيه ١: ٤٨.

(٦) أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١.

(٧) لم ترد في الاصل.

(٨) الاستبصار ١: ١١٦.

الغسل الواحد البلل بعده إذا لم يبيل قبله ويّين عن مدعاه بمراحل، نعم في مضمرة أحمد بن هلال «والغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد»^١.

وصحيحة البزنطي قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك [اليمنى] من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه»^٢ الخبر، وفي نهوضهما بالوجوب قائل لضعف الأولى سنداً ودلالة، وتوسط الجملة الخبرية المتضمنة له في الثانية بين خبرين مراداً بهما الاستحباب في العدول إلى صيغة أفعل في الواجب بعدها وكلّ ذلك اشارة كونه من الآداب كما عليه جمهور الأصحاب على أن الحميري قد أورد هذه الصحيحة في قرب الإسناد خالية من جملة «البول»، وكون الغسل من اناء يغترف باليد منه تأسيّاً بصاحب الشريعة فإنّه كان يغتسل كذلك كما صدعت به نصوص عترته وافراغ الماء على يديه قبل ادخالهما الاناء لقول أحدهما في صحيحة ابن مسلم هذا «بكفّيك فتغسلهما»^٣.

وأبي عبدالله في صحيحة أبي بصير «تصبّ على يدك الماء فتغسل كفّيك ثم تدخل يدك»^٤.

وفي صحيحة زرارة «تبدأ فتغسل كفّيك»^٥.

وصحيحة العيص «في غسل الرجل والمرأة يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا يديهما في الاناء»^٦.

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٦.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٩.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

(٦) أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ٢.

وأبي الحسن عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين «الجنب يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء»^١.

وفي صحيحة البرنطي «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك»^٢.
وأبي عبدالله عليه السلام في صحيحة حكم ابن حكيم «أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها»^٣، واقتصار هاتين على اليمنى لا دلالة فيه على كفايتها كما فهمه الفاضل البحراني^٤، لعدم اعتبار مفهوم اللقب سيّما مع تصريح غيرها بغسل اليسرى معها. نعم قد يناقش في كون ذلك من السنن لخلو الغسل البياني منه، ونفي البأس عن الغمس بدون الغسل بل الأمر به إن لم يكن أصاب كفّه شيء، وموافقة المثبتة لعامة العامة، ففي صحيحة الفضلا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام الحاكية لغسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته بخمسة أمداد فقال زرارة فقلت «كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثمّ ضربت هي فانقت فرجها ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا»^٥ الحديث.

وفي صحيحة زرارة الأخرى قلت «كيف يغتسل الجنب؟ فقال إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء»^٦.

بل قد يقال إنّ غسل اليدين لا يجامع مبيّنة الاقتصار على خمسة امداد بين الرّجل وزوجته لرفع الخبث والحدث سيّما إذا كان ثلاثاً من المرفقين، وقد تقدّم مثله في الوضوء، إلّا أنّ أخباره هنا مستفيضة كما ترى، وعليه فهو مخصوص

(١) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٧.

(٤) الحدائق ٣: ١٠٩.

(٥) التهذيب ١/ ٣٧٠.

(٦) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

بالاناء المعتترف منه باليد كما يُستفاد من ضمّ مطلقها إلى مقيدها، فتعميم فاضل الذخيرة^١ تبعاً للعلامة نظر الاطلاق بعضها، خلاف القاعدة. وهل غسلهما من الزندين كما هو مرتضى الشهيدين لأنه الظاهر من اليد والكفّ المعبر بهما في جملة من تلك الأخبار^٢ أو إلى نصف الذراع لحسنة يونس عنهم عليه السلام في غسل الميت «واغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع»^٣، فيجب حمله المطلق عليها أو إلى المرفقين كما هو مرتضى سيّد المدارك^٤ لتصريح أبي الحسن عليه السلام به في صحيحتي بن يقطين والبنزطي وقول أبي عبد الله عليه السلام في موثقة سماعة «فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في انائه»^٥ وعلي عليه السلام في حديث الأربعمئة المروية في الخصال «إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما»^٦، أو التخيير بين الأمور الثلاثة وإن ترتبت في الفضل كما عليه فاضلا الذخيرة^٧ والحياض^٨ أو بين الأخيرين خاصّة كما هو المنقول عن الجعفي الأقرب الثالث لصراحة أخباره وأحكامها واجمال غيرها وابهامها حتّى خبر يونس فإن إلى «نصف الذراع» كما يحتمل تعلّقه بـ «يغسل» فيفيد ما قالوه كذلك يحتمل تعلّقه بـ «يغسل» خاصّة لتكون مماثلة للجنابة في الغسل ثلاثاً خاصّة فيكون المغسول في الجنابة بهما فيرجع فيه إلى الموضح عملاً بالقاعدة المنصوصة، كما أنه ينبغي تقييد مطلق الغسل الوارد في جملة من تلك الأخبار

(١) الذخيرة ١: ٥٦.

(٢) أنظر الحدائق ٣: ١٠٩.

(٣) أبواب الجنابة ب ٤٤ ح ١.

(٤) المدارك ١: ٣٠١.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.

(٦) أبواب الجنابة ب ٤٤ ح ٢.

(٧) الذخيرة ١: ٥٦.

(٨) أنظر الحدائق ٣: ١٠٩.

بالتّليث المستفاد من هذه الحسنة وغيرها كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من البول، واثنان من الغائط، وثلاثاً من الجنابة»^١.

ومثلها صحيحة حريز عن أبي جعفر عليه السلام فالإكتفاء بالمرّة نظراً لذلك الاطلاق، ممّا لا يخفى ضعفه.

والمضمضة والاستنشاق كما اشتهر بين المتأخّرين لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحتي زرارة وأبي بصير «ثمّ تمضمض واستنشق»^٢، وحملها على التقيّة غير بعيد لما سمعت من الأخبار في آداب الوضوء من أنه ليس في الوضوء ولا الغسل مضمضة ولا استنشاق سيّما وأبو حنيفة وأحمد^٣ قائلان بوجوبهما هنا، ولذلك خلا ما عداهما من أخبار الكيفية عنهما، بل الظاهر منها عدمهما لأمرها بعد غسل اليدين بالقاء الفرج ثمّ غسل الرأس.

وفي صحيحة أبي يحيى الواسطي عمّن حدّثه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام «الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا إنّما يجنب الظاهر»^٤.

واغتسال المنفرد بصاع والزوجين بزيادة مدّ ففي صحيحة الفضلا السابقة عنهما عليهما السلام أنهما قالوا «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع واغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به هي مدّان»^٥ ومن انفرد بالغسل فلا بدّ له من صاع، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر

(١) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ١ و ٢.

(٣) مغني المحتاج ١: ٧٤.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٦.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ٤.

عليه السلام نحوه وفي صحيحة له أخرى عنه أيضاً «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع»^١ والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال.

ومنه يعلم أن الصّاع أربعة أمداد كما صرّحت به أيضاً صحيحة الحلبي وعبدالله بن سنان الواردتان في زكاة الفطرة وعليه علماؤنا فما ورد في روايتي المروزي وسماعة «أن صاع رسول الله ﷺ خمسة امداد»^٢ شاذ نادر فلا يلتفت إليه، وتاؤلّهما الشيخ^٣ بإرادة الذي يغتسل به وزوجته وهو كما ترى لتصريح تلك الصحاح بأنّه يغتسل معها بصاع ومدّ أو بخمسة أمداد لا بصاع مقداره خمسة امداد، ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ»^٤ والمد رطل ونصف بالمدني كما أنّه رطلان وربيع بالعراقي، فالصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي كما يُستفاد من مكاتبتني إبراهيم بن محمّد الهمداني وابنه جعفر إلى أبي الحسن صاحب العسكر ورواية علي بن بلال عن الرّجل الواردة في زكاة الفطرة، وقد تضمنت الأوّلان أن الصّاع ألف ومائة وسبعون درهماً أو وزنه، فالرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً كما نطقت به الأولى، وحينئذٍ فالعراقي مائة وثلاثون درهماً.

وأما تحديد الدرهم بستّة دوانيق فورد في رواية المروزي لكن عرفت مخالفتها لما اشتهر من تفسير الصّاع، وقد تضمنت تفسير الدّانق بستّة حبّات والحبّة بحبتي شعير من أوساطه مع أن المعروف بين العامة والخاصّة أن

(١) أبواب الجنبات ب ٣٢ ح ٥.

(٢) انظر أبواب الجنبات ب ٣٢ ح .

(٣) التهذيب ١: ١٣٧.

(٤) أبواب الجنبات ب ٣٢ ح ٣.

الدّائق وزن ثمان حبّات شعير.

إزالة الخبث قبل الغسل^١

المسألة الخامسة :

تواترت أخبار العترة العلوية عليهم أفضل الصلاة والتحية بوجوب إزالة الجنب الخبث أولاً عن بدنه ثمّ غَسَلَ رأسه ثمّ جسده ولو أنه قدّم الجسد على الرأس أعاد، وعليه اتفقت كلمة علمائنا الامجاد، ففي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما «ثمّ تغسل فرجك ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر»^٢.

وفي صحيحة زرارة المسندة في المعتبر إلى أبي عبد الله عليه السلام «ثمّ بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاثة أكف ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه»^٣.

وفي صحيحته الثانية «ثمّ تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك^٤ ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك^٥ وكلّ شيء امسسته الماء فقد انقيته»^٦.

وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام «ثمّ يدخل يده في انائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ يصبّ^٧ على رأسه ثلاث مرّات ملأ كفيه ثمّ يضرب بكفه من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّ»^٨.

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

(٤) في المصدر : «ومرافقك، ثمّ تمضمض واستنشق...»

(٥) «ليس قبله ولا بعده وضوء...»

(٦) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

(٧) في المصدر : «ليصب».

(٨) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.

وفي صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام «ثم تدخل يدك فتغسل فرجك^١ وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء»^٢.
وفي صحيحة البزنطي عن أبي الحسن «ثم أغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك»^٣.

وفي صحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام «اغسل ما أصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك واغتسل»^٤.

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «ثم يغسل ما أصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله»^٥.

وفي صحيحة زرارة الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل»^٦.

وفي صحيحة عنه عليه السلام السالفة في الوضوء «وابداء بالرأس ثم افض على سائر جسدك»^٧. فهذه الأخبار كما ترى صريحة في وجوب تقديم ازالة الخبث على غسل الرأس لاشتمال بعضها على الأمر بالبداء به، وبعضها على الأمر بفعله مع عطف غسل الرأس عليه بـ«ثم»، وقد تقدّم في حكاية غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع صاحبه أنه بدأ فانقى فرجه ثم بدأت هي فانقت فرجها^٨ كما أنّها صريحة في

(١) في المصدر: «ثم تتمضمض وتستنشق...».

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٩.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٦ مع اختلاف يسير.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٧.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.

(٦) أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ١.

(٧) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٢.

(٨) أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ٤.

وجوب تقديم الرأس على الجسد لاتفاقها في التقديم الذكري مع اشتمال بعضها على الأمر بالبداة به أيضاً، وعطف الجسد عليه في أكثرها بـ«ثم» فلا يضرّ عطفه عليه بـ«الواو» في بعضها مع ذلك، لوجوب حمل المجمل على المبيّن سيّما وقد صرّحت صحيحة زرارة بوجوب الاعادة مع تقديم الجسد عليه.

وأما ما روى عن هشام بن سالم في الصحيح «إنّه كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت»^١ فلا حجة فيه لعدم اسناده إلى الرواية، وإنّما هو قول هشام فلعله وهم فيه فلا يكون حجة سيّما مع معارضته لتلك النصوص الصحيحة الصريحة لما رواه هو في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في القضية نفسها أنه عليه السلام قال لها «اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً، وإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك»^٢ يمكن أن يراد بغسل الجسد المأمور به قبل الرأس غسله من قدر الجنابة والاكتفاء في غسله من حدثها بالماء المنحدر من الرأس، واغرب فاضل الحياض فحمله على غسل الاحرام لعدم وجوب تقديم الرأس فيه عنده قال، وربّما اشعرية قوله في الرواية الثانية «وإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك». وظنّي أنه غير مستقيم لتفريعه الأمر بغسل الجسد فيها على أصابته من الجارية فلا يصحّ حمله على غسل الاحرام، وقوله في الثانية «وإذا أردت» إلى آخره لا اشعار فيه بما ذكره، إذاً الظاهر أن المراد من تأخير غسل الجسد إلى وقت الاحرام إنّما هو اخفاء الأمر على مولاتها لحملها غسل الجسد حينئذٍ على أنه للاحرام فلا

(١) أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤ الحديث.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١.

تستريب، وإن كان متمماً لغسل الجنابة في نفس الأمر لغسلها رأسها بعد الاصابة فلا يكون للاحرام وإن كفى عنه للتداخل، ولذلك لم يأمرها بغسل رأسها ثانياً بعد غسل الجسد بل نهاها عنه فهي بالدلالة على نقيض المدعى أشبه.

بقي هنا أمور:

الأول: قد عرفت صراحة الأخبار مع تواترها في وجوب إزالة قذر الجنابة عن فرج المغتسل قبل غسله بل ظاهر قول أبي الحسن في صحيحة يعقوب «ثم يغسل ما أصابه من أذى»^١.

وصريح قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة حكم «ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك»^٢ وجوب إزالة مطلق النجاسة ولو غير قذر الجنابة عن سائر البدن ولو غير الفرج بل ظاهر عطف غسل الفرج في الثانية بـ«ثم» يقتضي تقديم غيره عليه، ومتأخرونا وإن صرحوا بوجوب تقديم الإزالة مطلقاً من غير فرق بين المنى وغيره وبين الفرج وغيره لكنهم لم يتعرضوا لتقديم إزالة غيره عليه فلعلهم جعلوا العطف من قبيل عطف الخاص على العام زيادة في الحث والتأكيد، ولكن فيه عدم معهودية استعمال ثم في مثله، ومن ثم استظهر فاضل الحياض استحباب تقديم إزالة النجاسة عن سائر الجسد عليها غير الفرج وهو كما ترى.

بقي هنا شيء وهو أن شيخ المبسوط^٣ صرح فيه بأن المغتسل لو خالف فاغتسل قبل إزالة النجاسة فقد ارتفع حدّث الجنابة وعليه أن يزيل النجاسة إن لم يزل وإلا كفى ذلك الماء الواحد لهما، ولعله يشترط في رفع الحدّث مع بقاء غير النجاسة وصول الماء إلى البشرة بأن لا يكون جرم النجاسة حائلاً وإلا لما ارتفع

(١) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٧.

(٣) المبسوط ٢٩: ١.

الْحَدَّثَ لاشتراطه بغسل جميع الجسد، ومع ذلك فلا يتم على القول بنجاسة القليل بل الغسالة بالملاقاة، وإن قلنا يتوقف نجاسته على انفصاله عن المحل لأنه بانتقاله عن محل النجاسة يحصل الانفصال فيكون نجساً فلا يطهر ما يلاقيه بعد ذلك من اجزاء البدن لا من الحدث ولا من الخبث لو كان لاشتراط طهارة المطهر حين الورود بالنصوص، ومن هنا اشترط فاضل النهاية في الاكتفاء بماء واحد في الْحَدَّثِ والخبث كَوْنِ الغسل في ماء كثيراً، وكون الخبث في آخر العضو.

نعم يتم على القول بطهارة الغسالة كما هو مختاره في ذلك الكتاب^١ لكون الماء طاهراً وإن لاقى النجاسة، فإذا وصل إلى محلها طهره من الْحَدَّثِ فإن إزال النجاسة طهره منها أيضاً، وإلا احتاج إلى ماء آخر لازالتها فحسب، لكن فيه منافرته لأوامر تلك الأخبار البالغة غاية الوضوح في تقديم الإزالة على الغسل^٢ فمع المخالفة لا يقع الامتثال جزماً، فيحصل الشك في ارتفاع الْحَدَّثِ المتيقن، وأما حملها على الاستحباب كما هو ظاهر ذلك الفاضل فإنه عدّ في النهاية تقديم الإزالة من جملة السنن^٣.

وربما أيده بعضهم باشتمال تلك الأخبار على جملة من المستحبات كغسل اليدين في بعض والمضمضة والاستنشاق في آخر^٤، فحمل الوجوب في هذا الحكم خاصة غير متعين إلا بدليل ينضم إليه من خارج وليس فليس، فهو خلاف الظاهر لما عرفت من كون الأمر حقيقة في الوجوب وإن استعماله في الندب مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة فما قامت القرينة عليه حكم باستحبابه به وما لم تقم عليه

(١) أنظر نكت النهاية ١: ٢٠٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٤.

(٣) أنظر نكت النهاية ١: ٢٣٠.

(٤) أنظر الحقائق ٣: ٩٨.

يبقى على حقيقته، فليس حمل الأمر على الوجوب في مادة من المواد يحتاج إلى الدليل بل صرفه عن ذلك محتاج إليه، فغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لما قام الدليل على عدم وجوبها صرفت أوامرها عنه بخلاف الأمر بتقديم الإزالة إذ لم يصرف عنه صارف، واجتماعه مع الأمر المصروف لا يصلح لذلك سيما مع اشتغال تلك الأخبار على أوامر أخر باقية على حقيقتها كواجبات الغسل ووجود الأمر بالتقديم في أخبار أخر خالية من تلك المستحبات كحكاية غسل رسول الله ﷺ وغيره، فزعمه فاضل الحياض^١ من عدم منافرة قول المبسوط لما استفيد من تلك الروايات، وإن قلنا بوجوب تأخير الغسل عن الإزالة، لأنه لا يكون منهياً عن التقديم إلا إذا قلنا بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وبتقدير تسليمه، فلا يلزم من النهي عنهما بطلان الغسل لأن النهي لم يتوجه إلى العبادة ولا إلى جزء منها ولا إلى شرطها بل إلى خارجها اللازم، فقد عرفت بطلانه إذ مع تسليم استفادة وجوب تقديم الإزالة على الغسل منها يكون الغسل قبلها أو معها منافياً لها ضرورة كونه مخالفاً للمأمور به وضداً له، فلا يتحقق الامتثال به، فلا يخرج به من عهدة التكليف إلا بدليل من خارج على صحة هذا الغسل وليس فليس، فيكون هذا القول منافياً للأخبار من غير حاجة إلى ذلك الاقتضاء وإن كان فساد هـنالك أظهر لرجوع النهي إلى العبادة نفسها لا إلى لازمها ضرورة إن مفاد تلك الأخبار الأمر بتقديم الإزالة وجعلها أول الأفعال فيكون فعل غيرها من الأفعال في تلك الحال على تقدير الاقتضاء منهياً عنه بل لا معنى للتقديم والمقارنة للذين جعلهما الله لازماً وأن النهي راجع إليه خاصة إلا غسل الرأس والبدن قبل الإزالة أو معها فيكون ذلك الغسل منهياً عنه في ذلك الزمان السابق أو

المقارن فيرجع المنهَى إلى الملزوم من حيث هو ملزوم لا لل لازم وحده كما هو ظاهر.

وبالجملة لما كانت الأخبار صريحة في الأمر بتقديم الإزالة على غيرها من أفعال الغسل توقّف الامتثال على مراعاة ذلك بالترتيب إلّا أن يوجد خبر حاكم بأنّ مخالفة ذلك الترتيب غير مؤثرة في صحّة الغسل فيتبع، وليس في الأخبار الموجودة بأيدينا ما يدلّ على ذلك، بل قد يقال إنّ قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة حكم «وإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك ألا تغسل رجلك وإن كنت بمكان ليس بنظيف فاغتسل رجلك» يفيد عدم صحّة الغسل مع النجاسة وإلّا لكفى الماء الجاري من البدن على الرجلين سوى كانتا في مكان نظيف أم لا فأمره عليه السلام بغسلهما إذا كانتا في مكان غير نظيف واكتفاؤه بالماء المتساقط عليهما مع نظافة مكانهما وطهارته وأنه لا يضر في صحّة الغسل عدم غسلهما دليل على ذلك إلّا أنّ الظاهر أنّ غُسلهما مع عدم طهارة مكانهما إنّما هو لإزالة النجاسة الموجودة فيهما لكون الماء المنحدر عليهما من البدن قد تنجس بعد وصوله لذلك المكان النجس وقد لاقى باطن الرجلين لا لرفع حدثهما لحصوله بمرور الماء المنحدر عليهما فيتعيّن غسلهما لذلك لا لرفع الحَدَث وإلّا لزم الاكتفاء بماء واحد له وللخبث لعدم أمره بغسلهما عن النجاسة أوّلاً.

نعم قد يقال إنّ تلك الأخبار الآمرة بتقديم الإزالة صريحة الاختصاص بالغسل الترتيبي فيبقى الغسل الارتماسي خالياً من الدلالة على وجوب تقديم إزالة خبثه بل ظاهر إطلاق أخباره عدم اشتراط ذلك. نعم لو كان الارتماس في ماء قليل أفسدته النجاسة لملاقاتها له وورودها عليه فلا يكون رافعاً للحَدَث، أمّا لو كان كثيراً فهو رافع لعدم تأثير النجاسة فيه، وفي عدّة أخبار عن أبي عبد الله عليه السلام وقد

سئل عن الماء تردّ عليه النجاسات كولوغ الكلب منه واغتسال الجنب فيه أنّه قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^١، وفيها دلالة على ما ذكرناه، إذاً الظاهر أنّ المراد باغتساله فيه ارتماسه مع بقاء قدر الجنابة وزواله حالة لا عتيادهم رفع القدر حالة الغسل ولذلك ورد الأمر بإزالته أولاً في تلك الأخبار وعدّت من اجزاء الغسل داخل في كفيته وإلا فمع خلوه عنه وطهارته منه لا فرق بين قلّة الماء وكثرته لطهارة الجنب وعدم تنجيسه لما يلاقيه، ومن هنا اشترط فاضل النهاية كون الغسل في ماء كثير مع عدم الإزالة أولاً كما سمعت حذراً من فساد الماء.

الثاني: قد عرفت صراحة الأخبار في وجوب تقديم غسل الرأس على سائر اجزاء البدن لكن هل يكتفي بصب الماء على أجزاء منه ثمّ غسل باقيه من غير فرق بين اسافله واعاليه المعروف من متأخّرينا ذلك بل المنع بعضهم فاكتفى بالابتداء بالرقبة زعماً منه بأنّها جزء من الرأس هنا، فلا بدّ من تقديمها على سائر البدن كسائر أجزاء الرأس، وفي استفادة ذلك من الأخبار تأمل بل الظاهر من صبّ الماء أو الافاضة على الرأس أو على الرأس أو على الوجه المعبر به فيها هو الابتداء فيه باعلاه لأنّه المتبادر والمنساق إلى الذهن من تلك العبائر بل هو المستفاد من قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة زرارة الثانية «وتغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك»^٢ فإنّها واضحة الدلالة على أن الابتداء في الغسل من عند القرن الذي هو عبارة عن أعلى الرأس فإن من مثل هذا التركيب للابتداء، وبذلك افتى مفيد المقنعة فقال فيها بعد أمره بإزالة النجاسة وسنة المضمضة والاستنشاق ثمّ يأخذ كفّاً من ماء يمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به، وحينئذٍ فلا يكفي

(١) أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

الابتداء فيه بغير الاعلى فضلاً عن الرقبة بل استشكل غير واحد من متأخرينا دخولها في الرأس حتى أنه يجب تقديم غسلها على ما تحتها من البدن لخروجها عن مفهوم الرأس لغةً وعرفاً، وعدم ما يدلّ عليه شرعاً بل المستفاد من قول أبي الحسن في صحيحة يعقوب «ثم صبّ الماء على رأسه ووجهه».

وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «وتصبّ الماء على رأسك وتغسل وجهك» أنّ المراد به المنابت خاصة كما اعترف به سيّد المدارك^١ وغيره.

ومن هنا استظهر المحدث الصالح المقدّس الشيخ عبدالله بن صالح البحراني^٢ خروجها عن الرأس لكنه مع ذلك جعلها من المتشابهات فعين فيها الاحتياط بغسلها مع الرأس والبدن، واعترضه والذي قدّس الله روحه في رسالته الموضوعة في المسألة فقال بعد كلام طويناه على غرة، ومّا يمكن أن يستدلّ به من الأخبار على دخول الرقبة في حكم الرأس حسنة زرارة المذكورة آنفاً حيث قال «ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين» فإنّ الخبر كما ترى ظاهر الدلالة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الرأس إذاً لا تدخل في المنكبين قطعاً ولا تبقى متروكة بلا غسل قطعاً، ولا تغسل عضواً واحداً بانفرادها قطعاً فتحتم دخولها في غسل الرأس وهو المطلوب سوى كان اسم الرأس شاملاً لها حقيقة أم مجازاً ولا يلتفت إذاً إلى ما ذكره المعاصر واستظهره من خروج الرقبة عن الرأس وحكم غسل الرأس.

والعجب منه سلمه أنه جعل المسألة من المتشابهات، والظاهر أنه عنى بها كما فسر جماعة من الإخباريين ما حصل فيه الاشتباه في نفس الحكم الشرعي

(١) المدارك ١: ٢٩٣.

(٢) انظر الحقائق ٣: ٦٥.

بحيث لم يعلم وجهه، ولذا عين فيها الاحتياط، والحال أنه استظهر خروج الرقبة عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته، فإن كان هذا الاستظهار علم مؤخذ من الأخبار، فالواجب عليه عمله بمقتضاه وعدم الالتفات إلى ما سواه، فمن أين يجب إذاً ذاك الاحتياط؟ من أين تكون المسألة من المتشابهات، وإن كان منشأ مجرد التخمين ظهر خلاف ما يتفوه به من عدم تعدي الآثار.

وبالجملة فليست المسألة من المتشابهات أما عندنا فلحكما بل خرجنا بدخول الرقبة في حكم غسل الرأس كما حققناه، وأما عنده فلتصريحه باستظهار خروجها عن غسل الرأس والمشتبه لا يجمع ظهور أحد الطرفين كما هو ظاهر انتهى كلامه على في أعلا عليين مقامه.

وقد نقل أنه بعد أن وقف المحدث على كلام الوالد رحمه الله رجع عما هو عليه ووافق الوالد فيما ظهر لديه، وأنت عليم بأن دعوى استفادة دخول الرقبة في غسل الرأس من خبر زرارة بعيدة عن الانصاف إذ ليس فيه سوى الأمر بصب الماء على الرأس بثلاثة أكف ثم على المنكبين بكفين كفين، فلا تعرض فيها لغير هذه الأعضاء الثلاثة التي هي أعالي الجسد فيكون حكم بقية الأعضاء معلوماً من قوله بعد ذلك «فما جرى عليه الماء فقد اجزاه» فيستفاد منه أن ما عدا تلك الأعضاء الثلاثة يكفي فيه بجرى الماء منها إليها فما لم يجر عليه شيء منها لا بد من غسله كما يفهم من شرطية الاجزاء بالجريان، ودلالة النصوص الأخرى على أنه لا بد من غسل البدن كله، وحينئذٍ فحكم الرقبة حكم سائر الأعضاء الغير الداخلة في مفاهيم تلك الأعضاء الثلاثة قطعاً كالصدر والظهر والعورة بل اليدين والرجلين والمغابن وغيرها، فكما أن عدم ذكرها لا يدل على دخولها في مسميات تلك الأعضاء الثلاثة ولا خروجها عن الغسل، فكذلك الرقبة فادعى أن الخبر صريح

في دخول الرقبة في الرأس وإلاّ لزم بقاؤها بلا غسل أو دخولها في المنكبين أو غسلها على حدة والكلّ مقطوع بانتفائه، فتعيّن الدخول غريب الصدور من مثله لما عرفت من أن عدم دخولها في تلك الاعضاء لا يستلزم عدم وجوب غسلها من مائها أو من ماء آخر سيّما بعد تصريحه بالاكْتفاء في غيرها بجريان الماء ولو منها إليه، واشترطه الاجزاء به الدالّ على أن ما لم يجر عليه الماء لا بدّ من غسله على حدة (و) لا محذور فيه لعدم ثبوت الترتيب في البدن.

ومن هنا يعلم أن استظهار خروج الرقبة عن الرأس ليس بمجرّد التخمين بل لعدم دخولها في مفهومه لغةً، وعدم الدلالة عليه من الأخبار، فلا يجب تقديمها على ما تحتها فضلاً عن الاكتفاء في غسل الرأس بالبداءة بها، وحينئذٍ فلا وجه لجعلها من المتشابهات، وتعيين الاحتياط فيها بغسلها مع الرأس والبدن كما ذكره ذلك المحدث مع أنّ في تحصيل الاحتياط بذلك نظراً إذ لا تحصل به البراءة اليقينيّة لجواز كونها من الرأس، ووجوب البداءة فيه باعلاه كما هو مختار مفيد المقنعة ولذلك قال على اثر عبارته المنقولة آنفاً، فإن أتى ذلك - يعني الكف المصبوب - على أم الرأس على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه ولا غسل بكف آخر، فالاحتياط على تقدير ارادته في غسلها بعد الرأس قبل البدن ومع البدن لا مع الرأس والله سبحانه العالم.

الثالث: أعترف غير واحد من محققينا^١ بأنه لا دلالة لتلك الأخبار على الترتيب في غسل البدن بتقديم أيمنه على أيسره سوى ما يتوهم من قوله في حسنة زرارة «ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى الأيسر مرّتين»^٢.

(١) انظر المدارك ١: ٢٩٤ حكاية عن المعتبر: ٤٨.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

ومثلها موثقة السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله»^١ إذ فيهما تقديم اليمين على اليسار في الذكر، وقد اعتبره الشارع في غير موضع من الكتاب والسنة، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب عند الأكثر لكونها لمطلق الجمع عندهم لكن غايته مع تسليم اعتبار مطلقاً تقديم أفاضة كفي الماء على المنكب الأيمن على أفاضة كفي المنكب الأيسر لا غسله على غسله فضلاً عن غسل جانبه على جانبه كما هو مدّعي غير واحد من متأخرينا بل مقتضى تعقيب تلك الأفاضة في الأولى بقوله «فما جرى عليه الماء فقد أجراه» وفي الثانية «ثم تمرّ يدها على جسدها كله» أنه ينبغي بعد صبّ تلك الأكف الأربعة على المنكبين إجراء مائها على جميع البدن وتعميمه به بذلك اليد وأن ذلك كاف في تطهيره ورفع حدّته من غير تفاوت بين المنكبين فضلاً عن الجانبين بل لو أنه بعد صبّ كفي المنكب الأيسر أجرى مائهما على ما تحته ثم أجرى كفي الأيمن على ما تحته أو أجرى ماء الأيمن على الأيسر وماء الأيسر على الأيمن لكفي لحكمه بالاجزاء بعد ذلك الإجراء من غير قيد ولو كان الترتيب معتبراً لوجب إجراء ماء الأيمن على ما تحته قبل أفاضة كفي الأيسر فضلاً عن أجرائه على ما تحته لا إجراء المتساقط من الأكف الأربعة على جميع البدن فهما بالدلالة على عدم الترتيب أشبه سيّما مع اعتضادهما ببقية أخبار الكفية الواضحة في عدمه بالكلية ألا ترى لقول أحدهما في صحيحة ابن مسلم بعد أمره بغسل الرأس «ثم صبّ على سائر جسدك مّرتين»^٢ مفرعاً عليه «فما جرى عليه الماء فقد طهر».

(١) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٦ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة الأخرى «ثم تغسل جسدك من لدن قرئك إلى قدميك» مكملًا بقوله «كل شيء امسسته الماء فقد انقيته»^١.

وفي موثقة سماعة «ثم تضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله»^٢ فإنها واضحة الدلالة صريحة المقالة في عدم وجوب الترتيب في البدن وإلا لما صحَّ الأمر بغسل سائر الجسد مكملًا بذلك التفريع إذ لا يكون جريان الماء على سائر اجزاء البدن مطهرًا له على ذلك التقدير إلا مع تقديم الأيمن على الأيسر كما هو واضح، فلعلَّ التقديم الذكري في صبّ كفي المنكب الأيمن في ذنك الخبرين لتحصيل التيامن المستحب، ولذلك اكتفى في صحيحة بن مسلم بالصبّ على سائر الجسد وفي موثقة سماعة «يضرب أحد الكفين على الصدر والآخر بين الكتفين ثم إفاضة مائهما على جميع الجسد».

وبالجملة فأخبار الجنابة مع أستفاضتها واشتمالها على كثير من المستحبات واضحة في عدم رجحان ذلك الترتيب فضلاً عن وجوبه وإلا لذكر في مقام بيانه كغيره من الواجبات والمندوبات فكيف مع اشتمالها على ما يتضح منه عدمه فما قيل من أن عدم ذكره لمعلوماته عنهم عليه السلام فكلام شعري لا وجه له بعد سؤال السائل عن الكيفية. والجواب بتقديم الرأس وأنه لو أخر أعيد الغسل من رأس مع عدم التعرّض لترتيب البدن بل مع الإتيان بما يدلّ على عدمه فيه.

نعم قال والذي قدّس روحه ونور ضريحه قد يستدلّ بوجوبه على الأخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافاً إلى الأخبار الواردة بأنّ غسل الميت كغسل الجنابة فيستفاد من مجموع الأخبار أنّ غسل الجنابة مرتب،

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.

أما الروايات بالترتيب في غسل الميت فكثيرة كرواية يونس والكاظمي ورواية عمّار وغيرها، وأما الروايات المتضمنة أن غسل الميت كغسل الجنابة فكثيرة أيضاً كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال «غسل الميت كغسل الجنابة»^١. ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائناً ما كان صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ولذلك يغسل غسل الجنابة»^٢.

وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثاً يقول فيه «إذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم يغسل غسل الجنابة»^٣.

وروى الصدوق قال «سئل الصادق عليه السلام لأيّ علّة غسل الميت قال تخرج منه تلك النطفة التي خلق منها تخرج من عينه أو من فيه»^٤.

وفي كتاب العلل قال «سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لأيّ علّة غسل قال يغسل الميت لأنّه جنب»^٥ الحديث إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في أنّ الكيفية والترتيب الثابتان في غسل الأموات هما بعينها الثابتان في غسل الجنابة معللاً ذلك بأنّ الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها بينه فوجب ذلك تغسيله غسل الجنابة، وذلك صريح في الدلالة على أن غسل الجنابة

(١) أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٣ ح ٨.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٣ ح ٥.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٣ ح ٦.

مرتب كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم، ويمكن أن يجعل ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث هكذا غسل الميت غسل جنابة، وغسل الميت مرتب ينتج غسل الجنابة مرتب وهو المطلوب.

فإن قلت إنَّ المعلوم الثابت من الحديث خصوصاً الأوَّل أن غُسل الميت كغسل الجنابة والمشابهة لا يقتضي المساواة من كلِّ وجه بل تحقق المشاركة في الجملة كاف.

قلت إنَّ الذوق السليم إذا تأمَّل مضمون هذه الأخبار وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك في أنَّ الكيفيَّة الترتيبيَّة الثانية في غسل الأموات مطابقة للكيفيَّة الثانية في غسل الجنابة كما هو قضية الحكم بكونه غسل جنابة وقضيَّة التعليل بخروج النطفة منه وقت اخراج روحه، ولذا أورد في الخبر المذكور أن الميت جنب مع تمام هذا الاستدلال يؤيد بالاجماع المنقول من الشيخ فلا يبعد تقييد إطلاق تلك الأخبار بذلك، فتأمَّل المقام فإنَّه جرى بالتأمَّل التام انتهى كلامه رفع في الفردوس مقامه^١. وإنَّما نقلناه بطوله لاحتضه بأطراف الكلام واشتماله على غاية ما يتصور في ذلك من النقض والابرام وعدم العثور عليه كذلك في كلام أحد من الاعلام فإن فاضل الذخيرة ومحدِّث الوسائل وإن استدلا بأخبار الميت أيضاً في هذا المقام لكن على سبيل الاجمال والابهام ومع ذلك كلَّه فهو غير خال من التكلّف والاشكال، بل في غاية من القصور والاختلال.

أما أولاً فلأنَّ التعليل الوارد في أخبار الميت بأن سبب غسل الجنابة ليس إلا كسائر التعاليل الواردة في أحكام الجليل في أنها ليست جارية على الحقيقة، ولذلك يعلل الحكم الواحد بعلة مختلفة لأنَّها متلقات بالوحي منه سبحانه وهو لا

يسئل عمّا يفعل ولا ينازع فيما حرّم وأحل بل الباعث على التعليل حاجة العوام معهم أو مع أصحابه فيبرز الكلام في صورة التعليل للالزام واسكات أهل الخصام، وإلاّ فمن المعلوم من نصوصهم أنّ السبب الحقيقي في تغسيل الميّت هو الموت نفسه لا الجنابة ولا غيرها كما يفصح عنه جعلهم له قسيماً للجنابة ومقابلاً لها ولغيرها من أسباب الغسل في بعضها، وحكمهم بأنّه إذا اجتمع ميّت وجنب والماء قاصر عنهما يقدم الجنب ويترك الميّت معللاً بأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة في بعضها أو أنّه لو كان الميّت جنباً غسل مرتين مرّة للجنابة وأخرى للحدّث في بعض آخر وما دلّ على الاكتفاء بغسل واحد لهما فقد علل بأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة فلو كان غسل الموت بسبب الجنابة أيضاً لما جعل قسيماً له وخصّ بالماء دونه معللاً باختصاصه بالفرض دونه ولما توجه في الميّت الجنب تكرير التّغسيل ولا اتحاده معللاً بذلك التعليل بل هي صريحة في أنّ السبب الموجب للتغسيل هو الموت خاصّة لكن لما كان أكثر أهل الخلاف قائلين بطهارة بدن الميّت وأنّ الموت ليس سبباً في التنجيس وكان عامّة الناس معهم أشكل عنهم الحكم بوجوب تغسيله أو ذاك لكون مدارهم على الرأي والاستحسان فلا يقبلون إلّا ما وافق عقولهم من أحكام الملك الدّيّان لا جرم علل الحكم لكلّ بما يناسب فعله وتركّن إليه نفسه فتارة بالجنابة وتارة بتنجيسه بالمرض والعلة وأخرى بمصافحة الملائكة ومّا ينبه على ذلك تصريح بعض تلك الأخبار بأنّ جنابته تخرج من فيه أو عينه ولعلّه الزبد أو الدمع الخارجان منها في ذلك الوقت، ومن المعلوم أنّ ذلك ليس منها على الحقيقة لاختصاصها بالفرجين ومقارنة الشهوة وغير ذلك ممّا يفيد أنّ صدور ذلك التعليل وقع على سبيل التشبيه والتورية حتّى يقبل تلك الأحكام وتخصم أولئك العوام لأنّه على سبيل الحقيقة

حتى أنه يصح الاستدلال به في مثل هذا المقام.

وأما ثانياً فلأن في كثير من تلك الأخبار السؤال عن سبب غسل الميت أو عن غسله وغسل غاسله فأجيب بخروج النطفة منه أو من فيه أو عينه أو لتصافحه الملائكة وهو ظاهر في الغاسل لتصافحه المؤمنون وهو طاهر، فيعلم من ذلك أن الغرض استعمال السبب الموجب لغسل جميع بدنه وبدن غاسله لا سبب غسله على هذه الكيفية المخصوصة إذ لا يكاد يفهم من تلك الأخبار بوجه مع أن ملاقات الملائكة له والمؤمنين لغاسله لا تقتضيه، وما ورد في بعضها من السؤال عن تغسيلهما غسل الجنابة، فالمراد به ذلك أيضاً، فإن الجنابة وإن وجب لأجلها غسل البدن على هيئة مخصوصة ولكن كثيراً ما يطلق غسلها ويراد به غسل جميع البدن من غير ملاحظة تلك الكيفية حتى صار كأنه في ذلك حقيقة شرعية، فمتى أراد الشارع أن يحكم بغسل جميع البدن بسبب من الأسباب الموجبة له غيرها أمر بغسله غسل الجنابة، والسبب في ذلك معلومية إيجاب الجنابة لغسل جميعه في جميع الأزمان حتى في زمن الجاهلية بل في كافة الأديان، ومن ثم ورد التنصيص عليه دونها في القرآن، ولذلك صار مشبهاً به في جميع الأغسال والأخبار شواهد صدق لنا على ذلك لاسيما أخبار علله.

ففي جواب مسائل محمد بن سنان للرضا عليه السلام «أن علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان من اذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من جميع جسده ولذلك وجب عليه تطهير جميع جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء»^(١) الحديث.

وفي صحيح الفضل بن شاذان عنه عليه السلام قال «وإنما أمروا بالغسل من الجنابة ولو

يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من أن أجل الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع الجسد»^١.

وفي حديث مسائلة اليهودي لرسول الله ﷺ أنه قال «لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ﷺ إن آدم لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وفي شعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشرة وبشرة في جسده فأوجب الله عزّ وجلّ على ذريته الاغتسال من الجنابة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء إلى غير ذلك»^٢، وفيها كما ترى دلالة على أن المراد من غسل الجنابة فيها غسل جميع البدن لأنّ المسؤول عن علته لا مع الكيفية المخصوصة وإلا لما طابق الجواب السؤال، ضرورة أنّ خروج المني من جميع الجسد لا يقتضي كيفة بخصوصها بل غايته غسل جميعه، ولذلك قبل في السؤال بالبول والغائط.

واجب باختصاصهما ببعض البدن ولذلك اكتفى فيه بغسله، ومن هنا يعلم أن المراد من غسل الجنابة في أخبار الميّت غسل جميع البدن من غير ملاحظة كيفة بخصوصها، فيكون قول السائل لم يغسل الميّت من غير اضافة غسل الجنابة بأن يكون الفرض السؤال عن السبب الموجب لغسل جميع بدنه وكذا المقصود من قوله «غسل الميّت كغسل الجنابة» أو «غسل جنابة» هو افادة شموله للبدن باجمعه لا كغسل البول والغائط، فلا يكون في تلك الأخبار دلالة على الكيفية بوجه فضلاً عن صراحتها في أنّ الكيفة في الغسلين واحدة.

(١) أبواب الجنابة ب ٢ ح ٤.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢ ح ٢.

وأما ثالثاً فلأنّ أوضح أخبار غسل الميّت دلالة على الترتيب روايتا يونس والكاھلي إذ ما عداهما كروائتي عمّار والحلي مجمل يجب ردّه إليهما وهما وإن تضمنت تقديم الجانب الأيمن على الأيسر لكنّهما أمرتا بغسل الجانب الأيمن من قرن الرأس الأيمن ثمّ الأيسر من قرنه الأيسر إلى الرّجلين بل في خبر الكاھلي الأمر بغسل الرّأس أولاً كذلك بتقديم أيمنه على أيسره، فأين هذا الترتيب من ترتيب الجنابة عندهم، فإن كان استفادة ترتيب الجنابة من هذه الأخبار وجب القول بموجيها، وإن كانت مختصة بالميّت كما هو الظاهر، فلا وجه لاعتبار الترتيب في الجنابة على أنه من أبعد البعيد أن يكون الترتيب البدني معتبراً في الجنابة ولا يؤتى بما يدلّ عليه في بيان الكيفيّة مع السؤال عنها بل يؤتى بما يدلّ على عدمها مع الإتيان بما يدلّ على وجوب تقديم الرّأس، ولا يكتفي به بل يصرّح بإعادة الغسل لو قدّم الجسد عليه اكتفاءً بترتيب غسل الميّت المنضم إليه ذلك التشبيه المجمل في رواية ابن مسلم «بأن غسل الميّت كغسل الجنابة»^١ ما هذا إلّا لغز وتعمية بل اغراء بترك الواجب إذ من المعلوم من طريقة شيعة الأئمة ومعاصري الأئمة سيّما بعيد الشقة وشديد المشقّة إنّهم متى احتاجوا إلى حكم سألوا عنه الإمام أو أحد خواصّه الأعلام ثمّ عملوا به من غير استعلام غيره من الأحكام ولم تنكره الأئمة عليهم في ذلك بل قرروهم عليه في غير مقام، فكم من سائل عن كيفيّة غسل الجنابة لم يسمع أخبار الميّت أصلاً فضلاً عن الفهم لترتيب الجنابة من ترتيبه، فكيف يوجبون عليهم الترتيب مع عدم إخبارهم به بل أخبروهم بما دلّ على عدمه، لأنهم ذكروا في غسل الميّت الترتيب وإنّ غسله كغسل الجنابة، فهل يليق نسبة مثل ذلك للشارع الحكيم على أنّ الموجود في تلك

الرواية أنَّ غسل الميّت مثل غسل الجنابة مكملًا بقوله «وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرّات» فيستفاد من التكملة أنَّ المثلية في عدم تحديد مائه بحد مائه بحد بل ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه إلّا أن يكون كثير الشعر فيرد عليه الماء ثلاثاً إلّا في الكيفيّة والترتيب وإلّا لما توجه تكميله بذلك لعدم ارتباطه به حينئذٍ.

وبالجملة فإخبار الجنابة واضحة الدلالة على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين وإنّ أخبار الميّت غير صالحة لتقييدها لعدم وضوح تشبيهها في بيان الكيفيّة بل الظاهر منه ما ذكرناه، ولولا ذلك لكان دلالته على استحباب ترتيب الميّت أقرب من دلالته على وجوب ترتيب الجنابة لما عرفت من وضوح أخبارها في عدم الترتيب، فبمقتضى التشبيه به في الكيفيّة يدلّ على أنّه لا ترتيب في غسل الميّت كالجنابة فيحمل ما دلّ على ترتيبه على الاستحباب جمعاً، نعم لو كان الخبر أن غسل الجنابة كغسل الميّت لربّما توجه ما ذكره، ومن هنا يظهر ما في جعل الاستدلال به من قبيل الشكل الثالث من الغفلة، وذلك لأنّ صغراه وهي أن غسل الميّت غسل جنابة من قبيل التشبيه البليغ بحذف الأداة للمبالغة لتصريح ذلك الخبر بها فلا تكون النتيجة غسل الجنابة مرتب بل مماثلها مرتب فلا دلالة فيه على الجنابة بوجه، وإن سلّمنا أنّ الحمل حقيقة بناءً على أنّ الجنابة فردين أحدهما في الحيّ والآخر في الميّت وأنّ المقصود من ذلك التشبيه تشبيه أحد فرديها بالآخر وإلّا فكلّ منهما جنابة بالمعنى الأعم حقيقة فيكون مفاد الصغرى أنّ غسل الميّت غسل جنابة بالمعنى الأعم فهو ينتج ما ذكره من أنّ غسل الجنابة مرتب لكن جزئياً لا كلياً لأنّ الشكل الثالث لا ينتج الكلي، فيفيد أنّ بعض غسل الجنابة العامّة مرتب ولا ريب فيه لأنّ غسل الميّت الذي هو أحد الفردين مرتب

فتصدق النتيجة من أنَّ غسل الجنابة مرتب من غير دلالة على أن ترتيب غسل الحي بالمعنى المدَّعي خاصَّة، والكلام إنَّما هو فيه فلا يفيد المطلوب، وممَّا هو كالصريح أيضاً في عدم رجحان ترتب الجنابة فضلاً عن وجوبه أخبار الاغفال كصحيحتي أبي بصير وعبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اغتسل أبي من الجنابة فقليل له قد أبقيت لمعة من ظهره لم يصبها الماء فقال ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده»^١.

وفي نوادر الراوندي بسنده عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جدِّه عن موسى ابن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال «قال علي عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح بذلك الموضع ثمَّ صلى بالناس»^٢.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إن كان أستيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة وإن كان رآه وبه بلة مسح عليه»^٣. فهذه الصحاح كما ترى صريحة في وجوب غسل المتروك وحده أو مسحه من غير فرق بين كونه من الجانب الأيمن أو الأيسر بل ظاهر صحيحة زرارة العموم، ولو كان الترتيب معتبراً لأمره بغسل ما بعده لو كان في الجانب الأيمن، ومن ثمَّ قرب بعض القائلين بوجوبه من متأخري المتأخرين استثناء هذا المورد منه لوضوح أخباره في عدم غسل ما بعده، ولو كان في الجانب الأيمن.

(١) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١ قريب منه.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ١ و٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢ مع تقطيع.

وبالجملة فالسنة المتواترة صريحة في عدم الترتيب وأما ما أيّدوه به من نقلهم دعوى الشيخ الاجماع عليه مع مخالفة أعيان الطائفة كابن بابويه وابن الجنيد وابن أبي عقيل^١ واضرابهم من الاعلام ومساعدة نصوص أهل الخصوص لهم فغير غريب الصدور من أولئك الاقوام إذ ليس هذا بأوّل قارورة كسرت في الإسلام بل وقع منه ومنهم ما من هو من هذا القبيل في غير مقام فهو عن التأييد بمعزل لكونه في نفسه غير تام.

الرابع: قد سمعت في الوضوء أنّه لا بدّ عند متأخّرنا في تحقق الغسل من جريان الماء في جميع أجزاء المغسول^٢ وأوّلّه أن يجري جزو من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون لأنّه حقيقة الغسل، وما ورد في الأخبار بالاكْتفاء بالدهن فهو كناية عن أقلّ الجريان، وقد دريت هنالك أنّ المفهوم من الأخبار خلافه لتصريحها في الاكْتفاء فيه بصبّ الماء على العضو وإن كان شموله لباقيه بالمسح فيكون الدهن فيها على الحقيقة، وربّما يستأنس لهما هنا بقول أحدهما في صحيحة ابن مسلم «فما جرى عليه الماء فقد طهر»^٣.

وقول أبي عبدالله عليه السلام في حسنة زرارة «فما جرى عليه الماء فقد اجزاه»^٤.
وقول أبي جعفر في صحيحة زرارة «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه»^٥ أن يستفاد من صريحها كفاية الجريان في الاجزاء والطهارة، ومن مفهومها عدمها عند عدمه، فما ورد في الأمر بصبّ أكفّ ثلاثة على

(١) انظر الحقائق ٦٩:٣.

(٢) انظر الحقائق ٨٧:٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٣.

الرأس وكفّين كفّين على الجانبين محمول على الاستحباب عندهم لدلالة تلك الأخبار على كفاية الجريان من غير فرق بين الرأس وغيره، وفيه أن اجزاء الجريان في الأولين وقع مفرعاً على افاضة ثلاثة أكفّ من ماء على الرأس وكفّين كفّين على الجانبين، وفي الثالث قد صرّح بأجزاء قليلة أيضاً فيكون المراد به مجرد أساس الماء للبشرة كما صرّح به في صحيحة زرارة الثالثة حيث قال «وكلّ شيء مسسته الماء فقد انقيته» فهو عين ما قلناه من تحقق الغسل بصّب الماء ولو كان شموله على جهة المسح والدّهن، لأنّ من المعلوم أنّ شمول ماء تلك الاكفّ لسائر البدن سيّما أصحاب الشعور هو ذلك.

وفي موثقة زرارة قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلاثة أكفّ وعن يمينك ويسارك إنّما يكفيك مثل الدّهن»^١.

وفي معتبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدّهن»^٢.

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها»^٣. وقد سمعت حكاية غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع صاحبتة وأنّ غسلها وإزالة خبثها بمدين»^٤.

وفي موثقة الساباطي السالفة في غسل المرأة الممتشطة بقرامل ولم تنقض شعرها أنه «يجزيها من الماء مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفّات على رأسها وحفّتان على اليمين وحفّتان على اليسار ثمّ يزيدها على جسدها كله»^٥.

(١) أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٦.

(٢) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٥.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٤.

(٤) انظر أبواب الجنابة ب ٣٢.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٦.

وسلف أيضاً أخبار اللمعة المغفولة والاجتزاء بمسحها بعد الذكر ولو من بلل الشعر وهي كما ترى صريحة في الاكتفاء بالدهن في تحقق الغسل، فيكون الجريان المشترط في الغسل هو ذلك لتلتئم الأخبار ويرتفع عنها المشافر في ذلك المضمار، فيكون تثليث أكف الرأس، وتثنية أكف كل من الجانبين تحدينا لأقل المجزي فليس هو من الاستحباب في شيء بل المستفاد من موثقة زرارة ورواية إسحاق وغيرهما الاكتفاء في الغسل بثلاثة أكف الرأس ومسح اليدين بمائها، ويؤيدها صحيحة ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الجنب يفيض على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك»^١ فإن الظاهر رجوع ضمير «لا يجزي» للجنب لا للراس فيفيد اكتفاء الجنب بثلاثة أكف الرأس كتلك الأخبار، ومن هنا أوجب ابن الجنيد غسل الرأس بثلاثة أكف والنفي فيما تحته من البدن يمسحه بمائها، والأقرب حمله على قلة الماء ومع وجوده وكثرته لا بد من سبعة الكف كما صرّحت به صحيحة علي بن جعفر المذكورة في الوضوء وفيها «وإن خشى أن لا يكفيه يعني الماء لقلته غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده».

الخامس: يجب تخليل ما يمنع وحصول الماء إلى ما تحته من الأجسام الخارجة كالخاتم والدمليج والسوار لاستفاضة تلك النصوص بغسل جميع الجسد المتوقّف عليه وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال «سألت عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو أغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»^٢ وحسنة الحسين ابن أبي العلاء ولا كلام فيه عندنا بل صرّح غير واحد من متأخرينا

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٤.

(٢) أبواب الوضوء ب ٤١ ح ١.

بوجوب تخليل شعر البدن أيضاً وإيصال الماء إلى ما تحته وعدم وجوب غسل الشعر نفسه.

واستدلّ سيّد المدارك^١ على التخليل بقول أبي جعفر في صحيحة ابن مسلم السالفة «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها»^٢.

وأبي عبدالله عليه السلام في صحيحة حجر ابن زائدة «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»^٣ وعلى عدم وجوب غسل الشعر بعد أن نقل عن المحقق الاجماع على العدم بخروجه عن مسمى الجسد المأمور بغسله في تلك الأخبار، وخصوص صحيحة الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»^٤. وأنت خير بما في وجهي هذا الاستدلال من المقصود بل بطلانه في غاية الوضوح والظهور، فإن تنيك الصحيحتين صريحتان في وجوب غسل الشعر نفسه على ابلغ وجه حتى أن من ترك واحدة فهو في النار، ولا اشعار فيها بوجوب غسل ما تحته بل الظاهر من ترتب الاجزاء، وفي الأولى على بلوغ بلل الماء الشعر عدم وجوب التخليل وإلاّ لم يجز بلل الشعر بل لا بدّ من بلوغه للبشرة كما هو المدّعي بل هو المستفاد أيضاً من تلك الأخبار، فإنّ أقلّ الجريان الذي هو كالدهن لا يكاد يتحقق به تخليل الشعور الكثيفة، وقد سلف صحيح زرارة عن أبي جعفر في بحث الوضوء وفيه «أنّ كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه ولا أن يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء» وهو كما ترى لا اشعار فيه بتخصيص الوضوء بهذا الحكم فضلاً عن

(١) المدارك ١: ٢٩٢.

(٢) تقدّمت.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٧.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٤.

وجهته وذكرهم له هنالك مع عمومته في نفسه لا يوجب التخصيص بوجه، وليت شعري ما الفرق بين الرأس في الوضوء حيث اكتفى بالمسح على شعره وبينه هنا حيث أريد منه البشرة خاصة، ولا يكتفي بغسل شعره وبين الوجه هنالك حيث لا يجب تخليل شعره بل منع من طلب ما تحته وبينه هنا حيث حتم غسل بشرته مع ورودهما في الوضوء والغسل على وتيرة واحدة، وتصريح الأخبار بأن غُسلهما على طريقة واحدة فمن أين جاءت التفرقة بين الرأسين والمخالفة بين حكم غسل الوجهين وهو أن غسل الجسد المأمور به في الأخبار لا يتحقق بدون التخليل، واضحة الفساد لأمر الشارع بغسل الوجه المراد منه خلاف ذلك عندهم فهو صريح في تحقيقه بجريان الماء على الظاهر كما حققناه لك في الوضوء.

وحينئذٍ فالمستفاد من النصوص وجوب غسل الشعر لا وجوب تخليله، وعدم الأمر بنقض الشعر في رواية الحلبي لا يدل على عدم وجوب غسله لعدم توقفه على النقص بل غايته رفع المشقة بنقضه لكثرة، ولذلك أمر بالنقض في الحائض لقلته لا لوجوب غسله وإلا لزم وجوب غسله في الحيض دون الجنابة للأمر هناك بالنقض مع أنهم لا يقولون به، وكيف لا والأخبار تنادي بوجوب غسل الشعر وإن لم ينقض.

ففي صحيحة الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام «إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل والصوف تفعله الماشطة تضعه في الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة قال كان النساء الأول إنما يمشطن المقادير فإذا أصابها الغسل تعذر مرها أن تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضاً»^١.

وفي صحيحة جميل قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعور والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه، ثم قال يبالغن في الغسل»^١.
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «حدثتني سلمى خادماً رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي قرون رؤوسهن مقدّم رؤوسهن فكان يكفينهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء وفي الماء»^٢.

وفي موثقة الساباطي السالفة قال «يجز بها من الماء مثل الذي يشرب شعرها»^٣ بعد اخبار السائل أنها ممتشطة بقرامل ولم تنقض شعرها، فهي كما ترى صريحة في وجوب غسل الشعر مع عدم النقص لا غسل ما تحته إذ لا يتوقف على تروية الرأس وعصره لكونه خارجاً عن البشرة، وإما الغرض من ذلك وصول الماء لكل شعرة شعرة.

وأما دعوى اجماعهم على عدم وجوب غسله استناداً إلى خروجه عن مسمى الجسد فهو ممّا يضحك الثكلى، وكيف لا وقد ادّعوا الاجماع على وجوب غسله في اعضاء الوضوء استناداً إلى دخوله فيها، فكيف يدخل في اليدين ويخرج عن الجسد ما هذا إلاّ تهافت لا يحسن صدوره عن ادنى الأنام فضلاً عن أولئك الاعلام، ومع تسليم خروجه عن الجسد فهو غير خارج عن الرأس، واليمين واليسار المعبر به أيضاً في الأخبار.

ومن هنا قال الحياض فإن ثبت اجماع فعليه المعتمد في الفتوى وإلاّ فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاقوى.

(١) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١.

(٣) تقدّمت.

بقي هنا شيء، وهو أنه روى إبراهيم ابن محمود الخراساني في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام «الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس»^١ وعمار في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء فقال لا بأس به»^٢ والسكوني عنه عن أبيه عن آبائه قال «كن نساء النبي إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك أن النبي أمرهن أن يصبين الماء صباً»^٣.

فقد يقال أنه مناف لما تقرر من وجوب تخليل الاجسام الخارجة ووجوب ايصال الماء للجسد نفسه، وتوقف التطهير عليه كما هو المستفاد من تلك الأخبار فيقع التعارض لدلالة هذه على أن بقاء الطيب وما أشبهه على الحسد بعد الغسل غير ضائر، وما ذاك إلا لعدم وصول الماء لما تحته، ومن ثم نقل عن بعض متأخري المتأخرين أنه قال بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن إما مطلقاً أو مع النسيان عملاً بهذه الأخبار.

وفيه أن غاية ما يستفاد من هذه بقاء أثر الطيب ولا ضير فيه فإن وصول الماء إلى البشرة لا يتوقف على زوال ذلك الطيب بالمرّة فضلاً عن اثره وصفرته المصرح ببقائه سيّما مع الاكتفاء بصب الماء وعدم الدّلك باليد كما صرّحت به رواية السّكوني، فإنه لا يكاد يتحقق به زوال ذلك بالمرّة كما هو مشاهد فلا تعارض، ومنه يعلم عدم وجوب الدّلك كما يستفاد أيضاً من الاكتفاء بصب الماء

(١) أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٢ مع اختلاف يسير.

وأفاضته في جملة من الأخبار^١ بل قال فاضل الحياض: ربّما استفيد من تعليل رواية السكوني عدم استحبابه للنساء أيضاً^٢. واستشكل في استحبابه للرجال من فقد صريح النصّ وأنت عليم بأن الظاهر من الأخبار الاستحباب حتّى للنساء كما عليه الأصحاب لما عرفت من ظهور أخبار الكيفيّة فيه، وبه صرّحت موثقة عمّار السالفة في غسل الممتشطة حيث أمرها بعد افاضة أكف الماء على جسدها بمر يدها على جسدها كلّ^٣، بل يستفاد من قوله في صحيحة زرارة الثانية عقيب بيان كفيّة الغسل «ولو أن رجلاً أرتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وإن لم يدلك جسده»^٤ أنه لا بدّ في غسل الترتيبي من الدّلك فلاحتياط تقتضي عدم تركه فيه.

السادس: قد صرّحت صحيحة حكم بن حكيم^٥ السالفة بأن باطن الرّجلين إن جرى عليه الماء المنحدر من الجسد كفى في غسله وهو كذلك لاستفاضة النصوص به ففي صحيحة حمّاد عن بكر بن كرب قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»^٦.

وصحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام قال «قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال عليه وعلى نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسّدك يصيب

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٢) الحدائق

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٦.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

(٥) أبواب الجنابة ب ٢٧ ح ١.

(٦) أبواب الجنابة ب ٢٧ ح ٣.

أسفل قدميك فلا تغسل قدميك»^١.

وربما يستفاد من آخره بغسلهما على حدة مع الاستنقاغ في صحيحة حماد عدم تحقق غسلهما معه وذلك لعدم جريان ذلك الماء المنحدر عليهما بل لا بدّ في تحققه من خروج المغسول عن الماء حتّى يجري عليه ذلك الماء المصبوب كما هو المستفاد من أخبار الكيفيّة والمحكي من غسل رسول الله ﷺ، فما قواه بعضهم من حصول الغسل الترتيبي مع الاستنقاغ في الماء بناءً على أن جريان الماء كاف في التطهير كما صرّحت به تلك الأخبار، ومتى حرّك المستنقع نفسه فقد اختلفت عليه سطوح الماء وبه يتحقق الجريان، خلاف الظاهر إذ الجريان وقع في أكثرها مفرعاً على افاضة الاكف فما اطلق فيه محمول عليه، فلا يكفي اختلاف السطوح عليه لعدم تحقق الافاضة والصبّ المأمور بهما فيها على أن في تحقق الجريان بذلك نظراً بل ليس إلّا ملاقة سطوح الماء لبدنه لا جريانه عليه وإلّا لاكتفى بتحريك الرّجلين في الماء المستنقع بل بسقوطه من بدنه في ذلك الماء يحصل ملاقة سطوح الماء لرجليه فلا وجه لأمره بغسلهما على حدة حينئذٍ مع اكتفائه بجريانه مع عدم الاستنقاغ.

الغسل الارتماسي^٢

المسألة السادسة :

صرّحت أخبار الأخيار وكلمات أئمّتنا الأبرار بكفاية الارتماس عن ذلك الغسل بأن يغمس الجنب نفسه في الماء غمسة واحدة من غير حاجة إلى ذلك وترتيب.

(١) أبواب الجنابة ب ٢٧ ح ٢.

(٢) لم ترد في الاصل.

ففي صحيحة زرارة السالفة «ولو أن رجلاً أرتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»^١.

وفي حسنة الحلبي بل صحيحته قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أرتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله»^٢.

وفي صحيحته الأخرى قال «حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله»^٣.

وفي رواية السكوني عنه عليه السلام قال «قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماساً واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم»^٤ فهي كما ترى تنادي بأجزاء الغمس بدلاً عن ذلك الغسل، ولذلك عبّر فيها بمنّ البدلية كما في قوله سبحانه ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^٥ فيكون رخصة وتخفيفاً من الشارع لما في الغسل المتوب عنه عن بعض الكلفة والمشقة للأمر فيه بإزالة النجاسة أولاً وصبّ الماء على الرأس ثانياً، وافاضته على الجسد ثالثاً ومصاحبته لذلك ونحو ذلك، فالارتماس فيه نوع تخفيف على الأمة، ولذلك كان المنقول عن ارباب العصمة هو ذلك الغسل، ومن ثمّ استحبه بعض المحدثين تأسيساً بهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

بقي هنا أمور:

الأول: لا ريبه عند علمائنا في كفاية ذلك الارتماس عند ذلك الغسل لكن

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٣.

(٥) التوبة: ٣٨.

اشترط فيه متأخرونا وقوعه دفعة واحدة واكتفوا في الواحدة بالعرفية بل جعلها سيّد المدارك^١ جزءاً من مفهوم الارتماس فعرفّه بأنه شمول الماء للبدن دفعة واحدة عرفية، ووافقه على ذلك فاضل الذخيرة^٢ لكنّه عدل عن التعبير بالشمول لما فيه من مخالفة معنى الارتماس لغةً وشرعاً ففسّره بالدخول تحت الماء كذلك، وأنت عليم بأن الارتماس لغةً وشرعاً هو الانغماس في الماء خاصة لا مجرد الشمول ولا بإضافة قيد الوحدة فاعتبار أحدهما يحتاج إلى دليل والاستناد في الوحدة إلى تقيّد أخباره بها لاتفاقها على وصف الارتماسيّة بها كما صرّح به غير واحد من مشرطها بدفعه أن المراد بها كما يظهر من تلك الأخبار نفى تعدد الارتماس والاجتزاء بمجرد حصوله ولو مرّة واحدة من غير حاجة في توقف التطهير به إلى ثانية أو ثالثة، بل الواحدة كافية وإن استحبّ ابن الجنيد^٣ الثلاث إذ ذلك هو المعلوم من الاتصاف بها كما في قولك ضربته ضربة واحدة ونظائره ممّا لا يعتبر فيه ذلك المعنى بل لا يكاد يفهم منه فاخراج هذا التركيب عن نظائره يتوقف على مستند من خارج وليس فليس مع أن عرفية تلك الوحدة مع عرائها عن الدليل رد للجهالة لعدم انضباط ذلك العرف المرجوع إليه في تحقيقها إذ ربّ شيء مناف لها عند بعض غير مناف عند بعض بل ربّ مناف لها وقت غير مناف في آخر، ولذلك حكموا تارة ببطلانه بوقوع التواني فيه ولو يسيراً بحيث ينافي تلك الوحدة، وتارة بعدم مضرة تواني كثير الشعر بسبب التخليل وكذا صاحب العكن والمكاسر وإن كان توانيها أطول زماناً من ذلك التواني المضر، ولعلّ إدخال تواني كثير الشعر ونحوه هو الحامل لهم على اخذ العرفية كما يستفاد من تعريفهم

(١) المدارك ١: ٢٩٥.

(٢) الذخيرة ١: ٥٧.

(٣) راجع المصدر السابق.

عدم مضرته عليها، مع أن المعروف من العرف أنه متى قصر الزمان كان ادخل في الوحدة من طويلة والاخلاد في عدم مضرة الثاني إلى توقف صحّة الغسل عليه دون الأوّل فمع تسليمه فهو غير معروف من العرف بل هو حكم شرعي لا مدخل للعرف فيه على أن المستفاد من تلك النصوص تحقق الامثال بغمس البدن في الماء ودخوله تحته لاطلاقها وتصريحها بعدم الحاجة إلى ذلك من غير فرق فيها بين كثير الشعر وصاحب العكن وعديمهما، فايجاب ذلك التخليل يتوقف على ثبوت الدليل مع أنك قد عرفت أن المطلوب في الغسل هو ايصال الماء للشعر نفسه وإن استيعاب بشرته المستورة به غير واضح المنهج والسبيل.

نعم لو كان الارتماس هو شمول الماء لجميع البدن كما عبّر به سيّد المدارك^١ ومن تبعه توقف تحققه على ذلك التخليل لكن سمعت أنه خلاف المستفاد من اللّغة والمفهوم من الدليل.

الثاني: حكم ابن الجنيد بأنّ المطر الغزير الشامل للبدن يسقط معه الترتيب كالارتماس^٢ بل هو ارتماس حقيقة عند من فسّره بالشمول كسيّد المدارك^٣ وإن لم يقل به ولعلّه لعدم تحقّق الوحدة العرفية عنده فيه، واستند في ذلك لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال «سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء فقد أجزاه»^٤ وزاد في كتابه إلّا أنّه يتممض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده.

(١) المدارك ١: ٢٩٥.

(٢) انظر الحدائق ٣: ٨٠.

(٣) المدارك ١: ٢٩٥.

(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٠.

وصحيحة محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم»^١ فإنهما ظاهران في أنه متى كان المطر جارياً على البدن كماء غيره كفى من ذلك الغسل واجزى عنه ولو مع عدم الترتيب كما يستفاد من حكمه بالاجزاء بعد السؤال عن اجزائه بدلاً عن ذلك الغسل الظاهر في عدم الترتيب إذ لو كان مشتملاً عليه لكان هو ذلك الغسل بعينه لا مجز من الغسل.

واعترض غير واحد بجواز عود الضمير المستتر في «يغسله» في الرواية الأولى للرجل والبارز للرأس والجسد بتأويل المذكور لذكره في السؤال أنه غسلهما حتى تكون المعنى إن كان الرجل يغسل رأسه وجسده بماء المطر كما يغسلهما بغيره من الماء بأن يقدم رأسه على جسده، أجزاه ذلك إذ ذلك الترتيب معتبر في الغسل بالماء فيكون معتبراً في الغسل بماء المطر لاشتراط اجزائه بمساواة الاغتسال به للاغتسال بالماء لا مجرد المشابهة في الجريان وحده فإنه بعيد الفهم من تلك العبارة والرواية الثانية مع إرسالها لا تكاد تأبى عن قبول هذا التقييد لاطلاقها، فتحمل عليه لاستفاضة نصوص الكيفية وحصول الشك في اجزاءها سوى الارتماس عنها لعدم وضوح أخبار المطر في بدليته عن ذلك الغسل مطلقاً كالارتماس بل الظاهر منها كما عرفت بدليته عن الغسل بماء غيره لمخالفته الظاهرة للغسل المعهود فيكون بدلاً عنه لذلك، وزيادة كتاب علي بن جعفر تشعر بذلك لأمرها بالذلل الذي هو من خواص الغسل الترتيبي مع أن السائل فيها قدم في الذكر غسل الرأس على الجسد فلعل الاجزاء مشروط به لما سمعت من اعتبارهم التقديم الذكري في غيرهم موضع.

واجب بأن الخبر الثاني واضح الدلالة في كفاية المطر مع السيلان على الجسد فلا يأبى أن يكون الاغتسال به ارتماساً مع كثرته وحصول الدفعة العرفية سيما مع تأيده بقوله في صحيحة زرارة «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلة وكثيرة وقد اجزاه» فإنه قد علّق الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقاً فإذا جرى بأيّ وجه وجب الحكم بالاجزاء وعدم الافتقار إلى الترتيب، ومن ثمّ طرد غير واحد الحكم، وفي الميزاب وشبهه بل الاناء الشامل للبدن نظراً لذلك والخبر الأوّل كالصریح أيضاً في ذلك لتعليقه الاجزاء فيه بأن يغسله اغتساله بالماء والاعتسال بالماء يقع تارة ترتيباً وتارة ارتماساً، فيكون غسل المطر أيضاً كذلك، وأخبار 'الكيفية' لا عموم فيها لظهورها في الاعتراف من الاناء فلا تكون شاملة لما نحن فيه فلا تصلح لتقيدها.

وفيه أن المعلوم من التأمل في أخبار الباب والتدبير في كلمات أئمتنا الانجاب أن غسل الجنابة حقيقة في الغسل الترتيبي بل لا يكاد يطلق على غيره عندهم كما تنادي به أخبار الكيفية والارتماس فإن الأولى مع سؤاها عن الغسل المأمور به في الجنابة أجابت بأنه الكيفية المخصوصة، والثانية أخبرت بأن ارتماسها ليس غسلًا بل هو بدل منه ومجز عنه، ولا ريب أن أخبار الارتماس لا شمول لها لغسل المطر فضلاً عن الملحق به لوضوحها في أن المراد منه الانغماس في الماء والدخول تحته ممّا لا يصدق على تلك الأشياء فلم تبق الأخبار المطر، وقد شرط في الصحيحة في اجزائه مع تقديمه في سؤاها غسل الرأس على الجسد أن يغسله اغتساله بالماء، وقد عرفت أن الاغتسال بالماء مختصّ بالترتيبي شرعاً لا أنه يقع تارة ترتيباً وتارة ارتماساً، فإن ذلك إنّما هو عند المتشعبة لا عند الشارع غاية ما

في الباب أنه لمزيد شفقتة ورحمته اكتفى بالارتماس عوضاً عن الغسل وبدلاً منه فوضح الخبر الثاني في كفاية السيلان مع تسليمه غير مجد مع وجود ذلك التقييد في تلك الصحيحة على أنه لم يتعرض فيه لذكر الرأس، وإنما اقتصر على الجسد وحده مع وقوعه مقابلاً للرأس في غيره من الأخبار فيقع الشك في شموله له هنا فقصاراه له أن سيلان المطر على البدن كاف عن غسله ولا ضرر فيه لعدم وجوب الترتيب فيه نفسه، فلا دلالة فيه على سقوطه بين الرأس وبينه وكذلك صحيحة زرارة مع إطلاقها للماء المتبادر منه غير المطر لقابلته له في غير واحد من الأخبار مختصة بالجسد أيضاً لا تعرض فيها للرأس للاكتفاء فيه بمجرد امساس الماء ولو دهنًا بخلاف الرأس للأمر فيه بالغسل زيادة على البدن لكثرة شعره غالباً على أن جريانها وإن وقع مطلقاً لكنه وقع في صحيحته الأخرى وغيرها مفرعاً على افاضته الماء أو على الرأس، فيجب تقييده به عملاً بالقاعدة من ردّ المتشابه إلى المحكم، واحتمال ارادة ما يشتمل ماء المطر من مائها والرأس من جسدها وجسد الأولى وإن كان قائماً لكنه لا يجوز الخروج به عن مقتضى تلك الصّاح الصّراح في تلك الكيفية المخصوصة لعدم تيقن الخروج به من عهدة التكليف، ودعوى اختصاصها بالاغتراف من الاناء غريبة لوضوحها مع تواترها في كونها بياناً للغسل الرافع لحدث الجنابة لوقوعها جواباً عن السؤال عن كيفة الغسل مطلقاً لا عن كيفة إذا وقع من آنية يغترف منها، وإلا لزم اهمال كيفة الغسل لو وقع من غيرها، وذكر الاغتراف في بعضها لا يفيد ذلك وإنما هو بيان للواقع، ولذلك خلا منه كثير منها فتكون تلك الكيفة عامّة في جميع المياه.

وبالجملة فإخبار المطر^١ مع اجمالها لا تأبى الانطباق على الكيفة المأمور بها

المخرجة من العهدة يقيناً فيجب حملها عليها عملاً برّد المتشابه إلى المحكم
المأمور به في الآية والرواية، ومع تسليم إياها عن ذلك الحمل فاحتمال التقية
فيها قائم لموافقتها للعامة في سقوط الترتيب على أن علي بن جعفر^١ قد روى في
الوضوء بماء المطر مثله أيضاً كما سلف فيه فقيّدوه هناك بأخبار الكيفية الدالة على
وجوب ترتيبه مع اشتمال أكثرها على الاغتراف من الاناء، فسؤال الفرق متجة
وما يجاب به هناك فهو جاز هنا والله سبحانه العالم.

الثالث: اشترط الفاضل الخراساني في كفايته^٢، والمحدث البحراني في
رسالته^٣ خروج المرمس بأجمعه من الماء ثمّ القاء نفسه فيه والمفهوم من
مشائخنا المعاصرين عدمه، وهو الذي نصره سبط ثاني الشهيدان فقال في درّ
منظومة ومنثورة بعد كلام طويناه على غره أو ما أحدث في هذا الزمان من كون
الإنسان ينبغي أن يلقي نفسه في الماء بعد أن يكون جميع جسده خارجاً عنه ناس
عن الوسواس المأمور بالتحرز عنه، ومن توهم كون الارتماس في الماء يدلّ على
ذلك، وهذا ليس بسديد لأنّ الارتماس في الماء يصدق على من كان في الماء
بحيث يبقى من بدنه جزء خارج وعلى من كان كلّه خارجاً بل ربّما يقال أنه
صادق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل بذلك مع حركة ما بل بغير
حركة، ومثله ما لو كان الإنسان تحت المجرى أو المطر الغزيرين فإنّه لا يحتاج
إلى أن يخرج أو يحصل له مكاناً خالياً من نزول المطر أو الميزاب ثمّ يخرج إليه،
وينبغي على هذا لا ينتفي غسل الترتيب في حال نزول المطر أو الميزاب ثمّ يخرج

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٠.

(٢) الذخيرة ١: ٥٧.

(٣) شرح الرسالة الصلالية: ٣٥.

عليه ونحو ذلك. نعم لو قال ثم وقع في الماء دفعة واحدة لدلّ على ذلك انتهى^١. وهذا هو الظاهر أيضاً من سيّد المدارك^٢ كما يظهر من تعريفه الارتماس بالشمول، وهو حاصل مع كون المرتمس في الماء بل في كتاب الصّوم بعد أن نقل عن جدّه أنّ فائدة تحريم الارتماس على الصائم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فإنّه يقع فاسداً للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد للعبادة قال وهو جيد إن وقع الغسل في حال الأخذ في الارتماس أو الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد، أمّا لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنّه يجب الحكم بصحّته لأن ذلك واجب محض لم يتعلّق به نهى أصلاً فينتفي المقتضي للفساد، واقتفاه في ذلك شيخنا سليمان الثاني^٣، ولا ريب أن الغسل بعد الاستقرار أو عند الأخذ في الخروج إنّما يكون لمن كان بأجمعه في الماء، والحقّ أن الارتماس لا يصدق مع استقرار المرموس في الماء إذ هو مجرد شمول البدن بالماء كما توهم بل هو الدخول تحته والانغماس فيه لغةً وشرعاً، والأخبار^٤ ظاهرة في خروج المرتمس بأجمعه عن الماء لاسناد الارتماس فيها إلى الجنب نفسه ومع جلوسه في الماء كلاً أو بعضاً لا يحصل الغموس لكُلّه بل للبعض الخارج، ولذلك ورد في أخبار الصّوم أن المستنقع في الماء لا يغمس رأسه فيه وما ذاك إلّا لخروج رأسه من الماء.

وأما استناد ذلك السّبط إلى أخبار المطر بأنه لا يشترط كونه في مكان آخر فظريف جيد إذ ليس فيه مع وقوع الغسل مرتّباً إلّا كون البدن رطباً قبله ولا ضير

(١) انظر الحدائق ٣: ٨٢.

(٢) المدارك ١: ٢٩٧.

(٣) أنظر الحدائق.

(٤) قد تقدّمت.

فيه لعدم اشتراط جفاف بدن المغتسل فيما رويناه من نصوص أهل الخصوص،
وحينئذٍ فلا فرق بين الارتماس في الماء والوقوع فيه في الدلالة على خروج
البدن من الماء لغةً وشرعاً.

ومنه يعلم إننا اختاره ثاني الشهيدين من بطلان الغسل ارتماساً للصائم^١ هو
الأقوى لاستلزامه غمس رأسه المنهي عنه، وأما حال الأخذ في الخروج فليس
ذلك ارتماساً بل خروج منه فلا يصحّ الاغتسال حالته لعدم دخوله في الارتماس
ولا في الغسل ترتيباً وذلك واضح.

الرابع : ألحق المتأخرون غير الجنابة من الاغتسال بها في كفاية الارتماس عن
غسلها للأخبار الدالة على أن غسل الجنابة والحيض واحد^٢ وإن غسل الجمعة
كغسل الجنابة وإن غسل الميت مثل غسل الجنابة^٣، وإن من اغتسل بعد طلوع
الفجر اجزاء عن الجنابة والعيد والجمعة والحيض والنّفاس وغير ذلك الظاهرة في
مماثلة غير الجنابة لها وإن الغسل الواحد يكفي عن جميعها^٤، ولا ريب أن غسل
الجنابة يقع تارة ترتيباً ارتماساً، فيلزم أن يكون المماثل كذلك وأنه لو اغتسل
للجنابة ارتماساً يدخل غيرها فيه، وعندي فيه تأمل لما عرفت من أن غسل
الجنابة حقيقة شرعية في تلك الكيفية المخصوصة المشتملة على الترتيب وإن
الارتماس قائم مقامه وبدل عنه رخصة وتخفيفاً من الشارع على أنّا لم نقف على
خبر واضح الدلالة على إطلاق الغسل على ذلك الارتماس ليكون لفظ الغسل
شاملاً لأمرين كما هو عند المشرعة وأخبار الكيفية كما رويت شواهد صدق لنا

(١) انظر المحدائق ١٣: ١١٩.

(٢) أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٢.

على ذلك إذ مع تواترها وسؤالها عن حقيقة الغسل وكيفيته اجيب فيها بتلك الكيفية المخصوصة، فكيف يستفاد من مماثلة غير غسل الجنابة لغسلها مع الاغماض عن المناقشة في اقتضاءها المساواة من كل وجه أو الاكتفاء بغسل واحد عنهما جواز الارتماس في غير الجنابة سيّما غسل الميتّ المأمور فيه بمياه مخصوصة وكيفيات منصوبة بناءً على تلك المماثلة لغسل الجنابة مع انحصاره شرعاً في تلك الكيفية المخصوصة وعدم إطلاقه على غيرها.

نعم ربّما يقال بصحة ذلك في غسل الحيض للحكم بأنه مع غسل الجنابة واحد فكلّما يكون عوضاً عن غسل الجنابة يكون عوضاً عنه كما هو شأن الاتحاد إلّا أنه قد ينازع في استفادة الاتحاد من تلك العبارة لاحتمالها لارادة الاكتفاء بغسل واحد عنهما لو اجتماعاً كما فهمه غير واحد منها، وحينئذٍ فالاحتياط في الدين والخروج من العهدة بيقين في الاقتصار على الترتيب في غير الجنابة حتّى وجد ما يدلّ على كفاية الارتماس فيه.

الموالة^١

المسألة السابعة: ^٢

لا ريب عندنا في عدم وجوب الموالة بمعنيها في الغسل، وعدم ضرر التفرقة بين عضوية اعني الرأس والجسد ولو أوجبت الجفاف، وفي الأخبار السالفة دلالة عليّة كقول أبي عبدالله في صحيحة حريز «وأبدأ بالرأس ثمّ افض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم»^٣.

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) في الاصل الرابعة.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٢.

وفي صحيحة محمد بن مسلم «اغسلي رأسك فإذا اردت الركوب فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك»^١.

وفي حسنة إبراهيم بن عمرو اليماني بل صحيحته «إنَّ علياً لم ير بأساً أن يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة»^٢.

وفي مرسلة عرض مجالس الصدوق كما نقله سيّد المدارك وغيره «ولا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن حدث حدثاً من بول أو غائطاً أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فاعد الغسل من أوله»^٣. وهذا بعينه منقول أيضاً عن الفقه الرضوي^٤، فهذه الأخبار تنادي بعدم ضرر تفرقة ذنك العضوين ولو جف المتقدم إذ من المعلوم قطعاً أن الرأس المغسول غدوة لا تبقى نداوته إلى وقت الزوال، لكنّها لا دلالة فيها على جواز التفرقة في نفس العضو كالرأس مثلاً والجسد بأن يغسل بعضه ويترك بعضه إلى وقت آخر، والمفهوم من متأخّرنا جواز تلك التفرقة مطلقاً من غير فرق بين وقوعها بين العضوين وفي العضو نفسه، مع أنهم لم يذكروا في الاستدلال سوى هذه الأخبار، وقد دريت أنها لا عموم فيها بل هي خاصة بترك الجسد كلاً مع غسل رأسه.

نعم ربّما يقال أن في أخبار الاغفال دلالة عليه لتضمّنها أنه مسح تلك اللمة المتروكة من الجسد وحدها ولم يعد الغسل بل ولا غسل باقي الجسد كما سمعت

(١) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٣.

(٣) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤.

(٤) فقه الرضا: ٨٥. البحار ٧٨: ٥٢.

مع أن المتروك بعض العضو، وقد اكتفى بمسحه خاصة مع وقوع التفرقة فيه وهو المطلوب، فيمكن أن يجعل تلك الأخبار دليلاً لهم على جوازها في نفس العضو أيضاً، لكن فيه أن تلك الأخبار صريحة في عدم وقوع تلك التفرقة عدماً، وإن المسح ببلل اليد أو الشعر فالدواة باقية لم يحصل الجفاف فلا دلالة فيها على جواز التفرقة عدماً ولا على عدم إبطالها مع الجفاف كما هو المدعي.

نعم يمكن الاستدلال لهم بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة فقال إذا شكّ ثمّ كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجوع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في حالة أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته»^١ لافادتها أن من ترك بعض الذراع أو الجسد مطلقاً عدماً أو غير عمد أعاد عليه مع عدم البلة من غير إعادة للغسل من رأس ولا لغسل عضوة.

ولو كانت التفرقة وحدها أو مع الجفاف مبطلّة لأمره بغسل الجسد كماً ولم يكتف بالاعادة على المتروك وحده كما هو واضح لحصول التفرقة والجفاف معاً فلا تكون الموالاة في العضو معتبرة أيضاً، وفيه أن الظاهر منها سؤالاً وجواباً أن ذلك الترك وقع على سبيل الشك أو النسيان لا عدماً كما يفصح عنه صدور سؤالها عن مثل زرارة^٢ الذي هو عين الاركان إذ مثله لا يسئل عمّن صلى وقد تعمد عدم غسل بعض ذراعه أو جسده في الجنابة وقول أبي جعفر عليه السلام في جوابه بعد ترديده

(١) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

(٢) المصدر السابق.

بين الشك والاستيقان وإن رآه وبه بلة الواضح في الذهول والنسيان فلا دلالة فيها على جواز التفرقة عمداً فضلاً عن عدم ابطال جفافها، فالواجب الاقتصار على ما تضمنت تلك الأخبار من جوازها بين الرأس والجسد وعدم ضررها في صحّة الغسل ولو جف الرأس قبل غسل الجسد لعدم نهوض دليل على جواز غيره وعدم ضرره بقى هنا أمور:

الأوّل: حكم جماعة استحباب الموالاة هنا معنى المتابعة^١، واستدلوا عليه تارة بمواظبة السلف والخلف من الفقهاء في كافة الاعصار بل الأئمة الاطهار وخذش بجواز كون ذلك من الأفعال العادية أو أنه أسهل وأقل كلفة في غالب الأوقات، ولعلّ المواظبة عليها لذلك لا للاستحباب وتارة بعموم آيات المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير والتحفظ من طريان المفسد، ولا يخفى ضعفه، نعم قد يقال أن أوامر التأسّي بأرباب العصمة لم يفرق فيها بين كون أفعالهم عادية وغيرها فيثبت الاستحباب لذلك مع أن الطهارة محبوبة لله سبحانه بالآية والرواية مأمور بالكون عليها.

الثاني: قد أفاد قول الصادق والرضا عليه السلام في مرسلة عرض المجالس والفقهاء الرضوي^٢ أنه متى أحدث الجنب بعد غسل رأسه وقبل غسل جسده اعاد الغسل من رأس سواء كان الحدث أصغر أو أكبر وبه افتى الصدوقان في الرسالة والهداية^٣ بل عبّرا فيهما بعين تلك الرواية، ووافقهما أيضاً شيخ المبسوط^٤

(١) أنظر الحدائق ٣: ٨٣.

(٢) الفقه الرضوي ٨٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٩. الهداية: ٢١.

(٤) المبسوط ١: ٢٩.

والنهاية^١ وتبعهم علامة الارشاد^٢ والشهيدان^٣ وفاضل الحياض^٤ لكنهم عموماً الحكم بالابطال متى وقع الحدث الاصغر في الاثناء كالاكبر.

وفيه مع ارسال تلك الرواية بل ذكر غير واحد من الاعلام أنه تتبع غير نسخة من الامالي إذ هو عرض المجالس في الظاهر فلم يجدها اختصاصها بحال التفرقة بعد اكمال غسل الرأس فلا تتناول ما لو وقع مع المتابعة أو في أثناء غسل العضو فتبقى الأخبار الدالة على تحقق الغسل بغسل الرأس ثم الجسد على إطلاقها سالمة من التقييد بعد حدوث حدث اصغر في اثنائها لعدم صلاحية تلك الرواية لارسالها واختصاصها بصورة خاصة لتقييدها، ومن ثم اكتفى المحقق الثاني^٥ والفاضل الخراساني وشيخنا سليمان الثاني^٦ بإتمام ذلك الغسل عملاً بذلك الاطلاق سيما أخبار التفرقة كصححة اليماني لنفي البأس فيها عن غسل الرأس غدوة وتأخير الجسد إلى وقت الصلاة من غير تعرض لما لو وقع الحدث في اثناء هذه المدة الطويلة التي قل ما يخلو المكلف من الحدث فيها.

ويخذه ما أشرنا إليه مراراً من أن النظر في الأخبار مقصور على الافراد الشائعة الغالبة الوقوع دون الافراد النادرة التي لا تتبادر إليها الاذهان مع أن محقق المعتمد^٧ الزمهم بكفاية الاكمال ولو بقي من جسد المكلف مقدار درهم ثم تغوط وهو باطل، ومن ثم أوجب الوضوء مع الاكمال كما هو مرتضى

(١) النهاية: ٢٢.

(٢) أنظر الذخيرة ١: ٣٦.

(٣) الروضة البهية ١: ٣٥٥.

(٤) انظر المدارك ١: ٣٠٨.

(٥) المدارك ١: ٣٠٨.

(٦) انظر الحقائق ٣: ١٢٩.

(٧) المعتمد ١: ١٩٦.

المرتضى^١ واقتفاه سيّد المدارك^٢ بل زعم أنه امتن الأقوال دليلاً محتجاً بأن ذلك الحدث لا بدّ له من رافع وهو إمّا الغسل بتمامه أو الوضوء، والأوّل منتف لتقدّم بعضه فتعيّن الثاني، وفيه مع تطرق المنع إليه إذ الحدث الاصغر لا أثر له مع بقاء حدث الجنابة ومع تسليمه فحصر رافعه في ذنك الأمرين ممنوع لم لا يكون رافعه ما بقي من الغسل لا بدّ لنفي ذاك من دليل مصادمته للنصوص المصرّحة بعدم مجامعة الوضوء لغسل الجنابة وأنه يعدّه بدعة.

ودعواه عدم شمول تلك النصوص لهذه الصورة عجيبة إذ لا ريب في كونه بعد الاكمال غسل الجنابة عندهم وإلاّ لما ارتفع إحداها به فيدخل في مفاهيم تلك الأخبار سيّما قولهم «وأي وضوء أظهر من الغسل»^٣ وأنه «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة»^٤ وغيره «وإن الوضوء بعد الغسل بدعة»^٥ فإنّه لا اختصاص له بفرد من افراد الغسل فضلاً عن اختصاصه بفرد من غسل الجنابة بل هو شامل لما صحّ إطلاق لفظ الغسل عليه فضلاً عن غسل الجنابة كما هو واضح.

وأما الزام المحقّق ففيه مع معارضته بأنه يلزم على قوله إيجاب الوضوء، ولو أحدث بعد غسل مقدار ذلك الدرهم من رأسه ولا يكفيه غسل بقية الاعضاء بل لا تسوغ له الصلاة إلاّ بعد الوضوء مع أنّه غسل أعضاء الوضوء ضمناً أنّه استبعاد في الأحكام الشرعيّة فلا يسمع مع أنّه إذا عقل ارتفاع حدث الجنابة بغسل هذا القدر اليسير ونقائه مع ما يترتب عليه من الآثار بدونه فلم لا يجوز أن يرتفع به الحدث الاصغر أيضاً.

(١) أنظر المنتهى ١: ٩٢.

(٢) المدارك ١: ٣٠٨.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٤ و ٨.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٤.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٥.

وأنت قد دريت أن أخبار التفرقة لا تتناول مثل هذه الصورة لاقتصارها على تفرقة العضوين لا العضو الواحد فمع تسليم بطلان ذلك اللازم يجوز استناده إلى عدم دليل صحة هذه التفرقة، فلا يكون غسل ذلك الدرهم كافياً بل لابد من غسل الجسد كله، وحينئذٍ فضم الوضوء إلى تمام الغسل عديم المأخذ والدليل بل غير واضح المنهج والسييل التطرق البدعية إليه، فلم يبق حينئذٍ سوى ذنك القولين، وحيث إن الاعتبار لا اعتبار له عندنا في الأحكام والنصوص التي بأيدينا خالية عن التعرض لحدث سوى تلك الرواية التي نقلها غير واحد من الأعلام، فالاحتياط يقتضي الوقوف معها في هذا المقام، وأما احتياط متأخرينا بالاعادة بل الوضوء المصاحب للاتمام فهو في غاية البعد عن ساحل الاحتياط بل في نهاية القرب من جادة الاحتياط لمصادمته لنصوص البدعية^١ المستفيضة عن أهل الذكر عليه السلام، نعم يتمشى بذلك الاحتياط على مذاقهم لقصر نظرهم فيه على الخروج من جملة الأقوال وإن أوجب اطراح نصوص أئمتهم الابدال كما هو بين لمن نظر احتياطهم في مواضع الريبة والاشكال، وقد نبهناك في الابحاث أن الاحتياط في الوقوف معهم في الأقوال والأفعال والسلامة في متابعتهم في جميع الأحوال.

الثالث: يستفاد من أخبار اغفال بعض الجسد أن من ذهل عن غسل جزء من اجزاء بدنه ثم ذكره ولو بالتنبيه عليه وجب تداركه بالاعادة عليه وحده ما لم يصب بلة وإلا مسح بها عليه من غير استيناف ماء جديد كما نطقت به ألا ترى لقول أبي عبد الله في صحيحتي أبي بصير وابن سنان^٢ بعد إخباره بتنبيه أبيه ببقاء لمعة من ظهره لم يصبها الماء ثم مسح تلك اللعة بيده وعلي عليه السلام برواية الرّاوندي بعد حكايته «أن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء

(١) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٥ و ٦.

(٢) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١.

فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس»^١.

وأبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن ترك بعض الذراع أو الجسد «وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليه الماء ما لم يصب بلة وإن رآه وبه بلة مسح بها عليه»^٢ فإنه واضح الدلالة في وجوب التدارك لذلك الجزء المغفول ولو بمسحه بالبلية مع وجودها بل ظاهر تقييد الاعادة في صحيح زرارة بعدم اصابة البلة بل فعل النبي والباقر عليهما السلام رجحان ذلك المسح بتلك البلة وإن كان الماء موجوداً ففيه دلالة واضحة على كفاية المسح في الغسل لأجل تعميم البدن بعد افاضة الماء أولاً كما نهنالك عليه فيكون الدهن في الأخبار جارياً على الحقيقة لا المجاز مبالغة.

بقي هنا شيء وهو أن مفادها كما عرفت الاعادة على نفس المتروك ولو بالمسح فلا اشكال فيه عندنا مع الذهول عن بعض البدن لعدم وجوب الترتيب نفسه فيه فيكتفى بغسل ذلك المتروك أو بمسحه، وإنما الاشكال لو كان الاغفال في الرأس فمع غسل متروكه هل يجب غسل البدن بعده لوجوب الترتيب بينهما بالنصوص المستفيضة أم لا لدخول الرأس في مطلق الجسد المعبر به في رواية الراوندي وصحيحة زرارة^٣ مع صراحتهما في الاقتصار على مسح ذلك المتروك وحده لاخبار الأولي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس بعد ذلك المسح وعدم فائدة المسح بالبلية ولو من الشعر مع وجوب غسل ما بعده وأخبار الترتيب إنما تفيد وجوب تأخير الجسد عما يصدق عليه غسل الرأس عرفاً أو عند الغاسل، وقد سمعت في الوضوء أن غسل العضو يصدق مع ترك بعض منه سيما إذا كان قليلاً جداً إذا كان على جهة الذهول أو الاغفال لا وجوب التأخير عن كل جزء جزء من

(١) المستدرک أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ١ و ٢.

(٢) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

(٣) المصدران المتقدمان.

الرأس حتّى أنه يجب إعادة غسل البدن باغفال بعض من الرأس فإنّها لا دلالة لها عليه كما مرت الإشارة إلى الوضوء إليه وقد صرّحت هنالك رواية سهل بن اليسع أن من توضأ وبقي في وجهه موضع لم يصبه الماء يجزيه أن يبّله من بعض جسده مع أن الوجه يجب تقديمه على بقية اعضاء الوضوء إلّا أن الاحتياط هنا في وجوب الاعادة على البدن لعدم وضوح دخول الرأس في الجسد المعبر به في ذنك الخبرين لمقابلته للرأس في كثير من أخبار الجنابة وغيرها فيحصل الشكّ في شموله له مع الإطلاق باحتمال إرادة تلك الفرد بخصوصه في قول الباقر عليه السلام في الخبرين الأوّلين لذلك المنية «ما عليك لو سكت»^١ تنبيه على أنّه لا يجب تنبيه الغافل بل لا ينبغي لعدم تكليفه ما دام كذلك ولعلّ صدور مثل ذلك الترك عن أرباب العصمة سلام الله عليهم لفائدة التعليم إن قلنا بمنافاة مثل ذلك لها والله سبحانه العالم.

الرابع: المفهوم من منطوق قول أبي جعفر في هذه الصحيحة «فإن دخله الشكّ وقد دخل في حالة أخرى فليمض في صلاته»، وقوله ثانياً «وإن كان شاكاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته»^٢ أن من شكّ في غسل جزء من اجزاء البدن بعد دخوله في حالة أخرى يمضي على شكّه ولا يلتفت إليه، كما أن مفهومها يعطي عدم المضي في الشكّ بل يلتفت إليه ويتدارك مع عدم الدخول في حالة أخرى غير حالة الغسل، والأمر كذلك لانحصار اعتبار الشكّ عند الشارع في حالة البقاء عليه وعدم الدخول في غيره فمع التجاوز والدخول في حالة أخرى لا اعتبار به عنده كما ينادي به أيضاً قوله في صحيحة زرارة في أفعال الصلاة بآزارة

(١) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

«إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^١. وفي موثقة محمد بن مسلم «كلما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^٢. وقول أبي عبدالله في رواية بن أبي يعفور الواردة في الوضوء «إنّما الشك في شيء لم تجزه»^٣ لكن ينبغي تقييد ذلك المنطوق أعني عدم الالتفات مع التجاوز بعدم اصابة بلة وإلاّ فينبغي تداركه والالتفات إليه بمسحه بتلك البلة وإن لم يفد خلافاً في صحّة ما مضى من أفعال الصلاة لقوله في أوّل تلك الصحيحة «إذا شكّ ثمّ كانت به بلة وهو في الصلاة مسح بها عليه» ولعلّه لعدم الكلفة في تداركه مع تحصيله لليقين فيكون ما اطلقه أخيراً من أنه لا شيء عليه مع الدخول في حالة أخرى مقيداً به أيضاً، وقد مرّ مثله في الوضوء لكن حمله هنالك فاضل الوافي على الاستحباب وتحصيل الاطمئنان دون الايجاب^٤، وأمّا الشك في تحقّقه أو في تأخّره وتسوّفه فأخبار عدم انتقاض اليقين إلّا بمثله السالفة في الوضوء تنادي بوجوب اعادته مع تيقن حدّثه كما مرّ تحقيقه في ذلك الباب، ولم أقف في هذا المقام على كلام أحد من الأصحاب ولعلّهم اكتفوا عنه بما ذكروا في الوضوء حذراً من الاطناب لكن ينبغي عليهم أن يحيلوه على ذلك الباب ليكون معلوماً لمن أراد الوقوف عليه من الطلاب.

الغسل على من لم يبيل^٥

المسألة الثامنة :

وردت أخبار معتبرة بالأمر بإعادة الغسل لمن لم يبيل قبل غسله فخرج من

(١) أبواب الوضوء ب ٤٢.

(٢) أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

(٣) أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ٤٢ ح ٢.

(٤) الوافي ٦: ٣٤٥.

(٥) لم ترد في الاصل.

احليله شيء بعده، وإن بال فعلية الوضوء لا غير كصحيحة محمد بن مسلم قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله»^١. قال محمد وقال أبو جعفر «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً»^٢.

وصحيحة فضالة عن معاوية بن ميسرة قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً فقال إن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل»^٣.

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال «سئل عن رجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال يتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»^٤ وحسنه بل صحيحته أيضاً عنه عليه السلام قال «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل»^٥. وموثقة سماعة قال «سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»^٦.

وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام قال «سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل»^٧ الخبر، ومثلها رواية سليمان بن

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٧.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٩.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٥.

(٦) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨.

(٧) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٠.

خالد^١، وقد حكم سيّد المدارك بل غير واحد بصحّتها^٢، ومنشأه أن شيخ الاستبصار رواها فيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن الصّفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عبد الله عن سليمان^٣ فظنوا صحّة الطريق لوثاقة رجاله ولم يتنبّهوا لعدم معهودية رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان لبعده عصره، ولذلك وسط بينهما في الكافي^٤ بل التهذيب^٥ عثمان بن عيسى الرّوآسي الخبيث فلفظنا عن عثمان بعد أحمد بن محمد سقطنا سهواً فهي من الضعيف باصطلاحهم.

نعم أوردناها في الوافي عن التهذيب بطريق آخر واضح الصحّة صورته المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن سليمان^٦، لكن هذا الطريق غير موجود في نسخ التهذيب التي بأيدينا ولا نقله غيره من جامعي الأخبار كصاحب الخيل^٧، ومحقّق المنتقى^٨، ومحدّث الوسائل^٩.

نعم هو سند صحيحة منصور^{١٠} بعينه فلعلّه اشتباه وهذه الأخبار كما ترى مع استفاضتها وصحّتها صريحة في الأمر بإعادة الغسل مع ذلك البلل لمن لم يبيل قبله وبالوضوء له مع البول كذلك لكن قيدها المتأخّرون بأخبار إستبراء البول لتضمّنها

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٠.

(٢) المدارك ١: ٣٠٤.

(٣) الاستبصار ١: ١١٨.

(٤) الكافي ٣: ٤٩.

(٥) التهذيب ١: ١٤٣.

(٦) الوافي ٦: ٤١٤.

(٧) هكذا في الاصل.

(٨) منتقى الجمان ١: ١٩٣.

(٩) راجع مصدر الحديث.

(١٠) تقدّمت.

عدم المبالاة بالبلل الخارج بعده ولو بلغ السوق فضلاً عن إيجابه الوضوء، فوجوب الوضوء على المغتسل البائل مشروط عندهم بعدم استبرائه منه وإلا فلو استبرأ فلا يبالي جمعاً بين الأخبار.

وفيه أن هذه الأخبار مع استفاضتها كما دريت لا دلالة فيها على اشتراط وضوئها بعدم ذلك الاستبراء ولو تلويحاً بل هي واضحة في وجوبه مع البول ولو استبرأ منه لاناظته الوضوء فيها بالبول كاناظة غسلها بعدمه وغسلها ليس مشروطاً بانضمام أمر آخر إلى عدم البول بل عدمه مستقل في إيجابه فكذلك الوضوء يجب أن لا يكون مشروطاً بشيء آخر مع البول بل هو مستقل في الإيجاب كالغسل لتعلقهما عليهما على وتيرة واحدة، فلو كان الوضوء منوطاً بالاستبراء منه لم تصح اناظته به وحده مقابللاً لاناظة الغسل بعدمه وحده.

فلا قبول لهذه الأخبار لتقييد أخبار الاستبراء مع أنها أيضاً لا اشعار فيها بالجنابة بل هي إن لم تكن ظاهرة في عدمها فلا أقل من إطلاقها فليس تقييد أخبار الجنب بها أولى من تقييدها به حتى يكون الجنب مستثنى من حكمها ليكون الخارج منه بعد البول يبالي به ولو استبرأ منه على أن تلك الأخبار صريحة في عديم الماء كما تبّهناك عليه هنالك، فلا تصلح لتقييد أخبار الجنب المغتسل لوجود الماء عنده واستعماله له بل هي باقية على إطلاقها في إيجاب بللها الخارج بعد البول الوضوء فلو استبرأ منه.

نعم هي معارضة للقاعدة المعلومة عن أرباب العصمة من عدم انتقاض اليقين بالشك وما استفاض بل تواتر من حصر موجب الوضوء من ماء الذكر في البول وحده و[ثم] من حملها شيخ التهذيبين^١ على تحقق كون الخارج بولاً تارة وعلى استحباب الوضوء لعدم موجبه أخرى حذراً من منافاتها لذلك المعلوم، وأنت عليم

بفساد هذا الحمل بوجهيه.

أما أولهما فلأن ذلك الخارج المأمور بالوضوء منه مع البول قد أمرت تلك الأخبار فيه بعينه بالغسل مع عدمه فكيف يكون بولاً وإلا لأوجب الغسل وهو معلوم البطلان.

وأما الثاني فلأنه مع تسليم عدم كون ذلك البلل موجباً للوضوء لا وجه لاستحبابه لاستفاضة نصوص أهل الخصوص بعدم مجامعة الوضوء لغسل الجنابة بل بدعية بعده فكيف يتم الاستحباب بل تبقى تلك الأخبار على حقيقتها في نقض تلك البلل المشتبه وإيجابه الوضوء، فالمعارضة بحالها بل هي أيضاً معارضة لتلك القاعدة في غسلها لذلك البلل المشتبه مع عدم البول، وأما استفاض بل تواتر من حصر موجبة في التقاء الختانين وإنزال المني بل الماء الأكبر وخصوص رواية جميل بن دراج قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل»^١.

ورواية أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك ممّا وضعه الله عنه»^٢.

ورواية زيد الشحام عنه عليه السلام قال «سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً»^٣ فهي صريحة في عدم إيجاب ذلك البلل مع عدم البول الغسل لعدم كونه منياً بل هو من الحبائل فتوافق تلك القاعدة المقررة والأخبار الحاصرة فيقع الشك في صلاحية تلك

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١.

(٢) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٢.

(٣) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٣.

الأخبار لتخصيص تلك القاعدة، وحمل ذلك الحصر على الإضافي.

نعم طعن فيها سيّد المدارك بل غير واحد بضعف اسنادها فلا تصلح للمعارضة بل يجب اطراحها^١، وفيه أن الصحّة ليست منحصرة في السّند بل الصحيح ما علم صدوره عنهم عليه السلام ولو بالقرائن المفيدة له كما سلف تحقيقه في المباحث، ولا ريب أن الموافقة لقواعدهم وأخبارهم ممّا يفيد ذلك العلم لقولهم ما أشبه أحاديثنا فهو ممّا وما لم يشبهها فليس ممّا، وهي حاصلة فيما نحن فيه لموافقتها لتلك القاعدة والأخبار الحاصرة مع أن الخبرين الأوّلين ليس في طريقيهما من يتوقف في شأنه سوى علي بن السندي في الأوّل وعن ابن هلال راوي الثانية لعدم تعرض علماء الرّجال لهما بمدح ولا قدح، لكنك قد عرفت أن رواية الثقة عن غير المذموم ممّا يشعر بحسن حاله ووثاقته عنده، والراوي عن ابن السندي محمّد بن علي بن محبوب الثقة كما أن الراوي عن ابن هلال تغلبة ابن ميمون الثقة الجليل فيكفي في حسن حالهما فتكون الروايتان من الصحيح عندنا لا من الضعيف.

نعم رواية الشّحّام في طريقها المفصل بن صالح وقد يقال فيه علامة الخلاصة أنه ضعيف كذاب يضع الحديث^٢ مع أن الكشي والنجاشي لم يتعرضا لذكره وشيخ الفهرست ذكر أن له كتاباً^٣ وبين طريقة إليه ولم يقدحه بشيء، فظاھر أنه حسن الحال، ففي اعتبار قدح الخلاصة تأمل سيّما مع رواية الثقات الاجلاء عنه في غير موضع فتكون هذه الأخبار صحيحة موافقة للأخبار المستفيضة بل المتواترة فتصلح لمعارضته تلك الأخبار، ومن ثمّ رخص فقيه الفقيه في عدم غسلها وإن أوجب الوضوء بدله استناداً لما رواه في حديث آخر أن من رأى بللاً ولم يكن بال

(١) المدارك ١: ٣٠٤.

(٢) الخلاصة ٢٥٨ / ٢.

(٣) الفهرست ١٧٠ / ٧٦٣.

فليتوضّأ ولا يغتسل إنّما ذلك من الحبائل بل جعله محدّث الوافي جامعاً بين مثبّتيه ونافيه بحمل المثبت له على الأصل والنافي على الرخصة والتوسعة^١ كما افتى به ذلك الفقيه في المقنع والفقيه^٢.

وفيه مع إرسال ذلك المسند أن المعلوم من أخبار الوضوء والاستبراء أن الخارج من الحبائل ولو كان الخارج منها موجباً للوضوء لما صحّ تعليل عدم الإيجاب فيكون هذا الخبر المرسل خلاف المعلوم عنهم عليه السلام فلا يصحّ الاستناد إليه في ذلك بل الواجب اطراحه، ولعلّ قوله فيه «فليتوضّأ» وهم فيه وأصله «فلا يتوضّأ» فيتم التعليل ويوافق تلك الأخبار الواردة من هذا القليل.

نعم جمع شيخ الاستبصار^٣ بحمل الأخبار النافية على عدم إمكان البول تارة وعلى نسيانه أخرى مستشهداً بقوله في خبر جميل «فينسى أن يبول» وفي مضمرة أحمد بن هلال المذموم «أن الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا تعيد منه الغسل»^٤. وفيه مع أن نسيان رواية جميل وقع في السؤال مطابقاً لحال السائل واقعاً لا في الجواب بل هو واضح العموم لقوله فيه «تعصرت ونزل من الحبائل»^٥ إذ من المعلوم أن التعصر الموجب للنزول منها لا يختص بناسي البول دون متعمده ومضمر بن هلال الضعيف به لا اشعار فيه بحدوث بلل بعد الغسل بل ظاهره أن ترك البول موجب لاعادة الغسل، ولو لم يخرج منه شيء في غير الناسي، وهو متروك أن المستفاد من تلك الأخبار سيّما قوله في صحيحة محمّد بن مسلم «لأن

(١) الوافي ٦: ٤١٥.

(٢) المقنع: ٢٤. الفقيه ١: ٨٥.

(٣) الاستبصار ١: ١١٨.

(٤) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٢.

(٥) المصدر السابق ح ١١.

البول لم يدع شيئاً^١ إن الموجب للغسل هو تجويز كون ذلك الخارج منياً فمتى علم انتفاء المني عنه بأن بال قبل غسله فلا غسل لأن البول لا يدع شيئاً من المني في المحل بل يخرج ما يتخلف فيه فيكون البول هو السبب الموجب لنقاء المحل عن المني وبدونه فلا تقابل بقاءه جائز فالغسل بحاله.

وحينئذٍ فلا يعقل الفرق فيه بين التذذر والإمكان ولا بين التعمد والنسيان لعدم حصوله على تلك التقادير فلا يحصل العلم بنقاء المحل إذاً الأسباب لا يفرق بين تعذرها وإمكانها ولا بين تعمدها ونسيانها كما هو واضح، وجمع آخرون بحمل أوامر الغسل على الاستحباب وهو أيضاً لا يخلو من شيء لعدم الدليل، ومجرد المعارض لا يوجب صرف الأمر عن حقيقته كما عرفت، فالأولى حمل تلك الأخبار على التقية لمنافرتها لتلك القواعد المعلومة وموافقتها لمذاهب العامة كما يرشد إليه الأمر بإعادة الصلاة الواقعة بعد ذلك الغسل في صحيح ابن مسلم لتصريح بعضهم بإيجاب ذلك البلل الموجب للغسل لاعادتها وإلا فذلك البلل على تقدير حديثه فهو حدث جديد والصلاة الواقعة قبله مستكملة للشرائط فلا وجه لاعادتها.

وما تخيَّله ذلك البعض من فساد الغسل السابق ببقاء شيء من المني في مخرجه المنكشف بخروج ذلك البلل لا في مقره فتكون الصلاة المستباحة به فاسدة.

ففيه مع تسليم كون ذلك الخارج ما بقي من المني أن الحدث المتعبد بالغسل منه هو ما خرج من المخرج لا ما بقي فيه وبهذا يظهر ضعف ما استند إليه الموجب لاعادتها منّا عملاً بأمر تلك الصحيحة لما عرفت من تطرُّق التقية إليها، وربما

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٧.

حملة بعض العاملين بها من الأصحاب على وقوع الصلاة بعد البلل لا قبله أو على الاستحباب وظني أنه بعيد.

بقي هنا شيء وهو أن هذه الأخبار على تقدير سلامتها ووجوب العمل بها يجب قصرها على الرجل خاصة فلا يتعدى بها إلى المرأة لاختصاص أسئلتها بالرجل وتصريح صحيحة منصور ورواية سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام بخروجها عن هذا الحكم ففيهما «قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد، قلت فما فرق ما بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»^١.

وحينئذٍ فلا يفرق فيه بالنسبة إليها بين حدوثه بعد بولها وعدمه فلا تعيد لأجله الغسل ولا تحدث له الوضوء عملاً بتلك القواعد المعلومة وخصوص هذه النصوص لأن ذلك الخارج منها إنما هو من ماء الرجل لا من مائها وماء الرجل لا يوجب الغسل عليها وإنما يوجبها ماؤها خاصة وهو لا يخرج منها بعد الغسل لكن هل يحكم بنجاسة حتى يجب عليها تطهير فرجها منه بل غسل كل ما لاقاه لدلالة ذلك الخبرين على أنه من ماء الرجل وماؤه نجس لكونه منياً أم لا تبالي به لعدم معلومية كونه منياً وابتناء الخبرين على التنزل والتسليم لا على الحقيقة إذا الفرض أنه بلل مشتبّه غير معلوم وإلا فمع معلومية أنه مني لا إشكال في النجاسة الظاهرة الثاني عملاً بتلك القواعد المعلومة عن أبواب العصمة سلام الله عليهم من طهارة كل شيء حتى تعلم قذارته^٢ وعدم انتقاض اليقين إلا بمثله^٣ وحصر النجاسات في أشياء^٤ بعينها وغير ذلك.

(١) أبواب الجنابة ب ١٣ ح ١.

(٢) أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ٢.

(٣) أبواب الوضوء ب ٤٢.

(٤) انظر أبواب النجاسات ب ٧ و ٨ و ٩.

الغسل الجبيري^١

المسألة التاسعة :

إذا اغتسل الموءف بجراحة أو كسر أو قرحة وجب عليه غسل افته مع عدم تضرره واستطاعته ولو يحلّ ما عليها إن كان لدلالة أخبار الجنب على وجوب غسل جميع بدنه من غير تفرقة فيها بين محلّ الآفة وغيره، فإن تضرر بغسلها اقتصر على غسل ما عداها ومسح ما عليها من خرقه أو جبيرة لو كان كما يستفاد من الكتاب المبين والسنة المعلومة من أخبار أئمتنا المعصومين قال الله سبحانه ﴿ما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾^٢.

وفي العياشي بسنده عن علي عليه السلام قال «وسألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها أو كيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء»^٣.

وفي حسنة الحلبي بل صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وسألت عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله»^٤.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال «سألت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال: يغسل ما حوله»^٥.

وفي صحيحة كليب الاسدي عنه عليه السلام قال «سألت عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال إذا ما لم يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل»^٦.

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١١.

(٤) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.

(٦) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨ مع اختلاف يسير.

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وقد غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»^١.

فهذه الصحاح مع تصريح أكثرها بالاختصار على ما سوى ذلك المقدار تنادي بالأمر فيه بمسح حائله فلا ضير في عدم تعرض صحيحة ابن الحجاج لمسحه مع تصريح غيرها به كما أنّ إطلاقه مقيد بضرر نزعه وغسله بعده كما يفيد تقييده بالخوف على النفس في صحيحة الاسدي، وتقييد ترك غسله بعدم الاستطاعة في تلك الصحيحة فيكون قوله فيها «ولا ينزع الجبائر» محمول على الضرر به، كما أن الاكتفاء بغسل ما سوى الجرح مقيد به أيضاً إذ هو الغالب في مثله وإلاّ فمع عدم الضرر يجب غسله أيضاً لوجوب استيعاب بدن الجنب بالغسل كما عرفت.

وبالجملة متى أمكن غسل محل الآفة ولو بنزع ما عليه وجب، ومتى كان مضراً وجب تركه وإن مسح على حائله بل لو حصل الضرر بغسل ما عداه أيضاً سقط الغسل وانتقل إلى التيمم كما تنادي به جملة من الأخبار كرواية جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام «قال إنّ النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكَزَ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله»^٢.

وصحيحة محمد بن مسكين وغيره عنه عليه السلام قال «قيل له إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سئلوا ألا تمّموه»^٣ وغيرهما، وقد حققنا

(١) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب التيمم ب ٥ ح ٦.

(٣) أبواب التيمم ب ٥ ح ١.

هذا المقام في بحث الوضوء بما لا مزيد عليه فمن أراد فليرجع إليه.

المباشرة^١

المسألة العاشرة :

المفهوم من جملة الأصحاب تحريم التولية على المغتسل بأن يولي غسل أعضائه غيره بل يجب عليه مباشرته للغسل عملاً بظاهر السنّة والكتاب لأنّ المتبادر من قوله سبحانه ﴿وإن كنتم مجنباً فاطهروا﴾^٢ وكذلك الأخبار الآمرة به عند حديثه^٣ بل أخبار كفيّته وبيانه^٤ هو مباشرة المحدث له لأن اسناد الفعل إلى فاعله هو الحقيقة وإلى غيره مجاز لا يصار إليه إلّا بصارف عنها بل المستفاد من روايتي الوشا عن الرضا وشهاب بن عبدربه عن الصادق عليه السلام^٥ السّالفتين في الوضوء أن التولية في الطهارة شرك في العبادة أعني للصلاة فيكون منهياً عنها بقوله سبحانه ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^٦. نعم لا بأس بها عند الضرورة وعدم القدرة على المباشرة لرفع الحرج المعلوم من الكتاب والسنّة المطهّرة وصحاح سليمان بن خالد وأبي بصير وعبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كان وجعاً شديداً الوجع وأصابته جنابة وهو في مكان بارد عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني»^٧.

وأما الأمر باحضار الماء أو صبّه في اليد ليغتسل هو بنفسه فليس هو من التولية

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) انظر أبواب الجنابة ب ٦ و ٧.

(٤) انظر أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٥) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢.

(٦) الكهف : ١١٠.

(٧) أبواب الوضوء ب ٤٨ ح ١.

في شيء بل هو استعانة، وقد كرهها غير واحد من متأخرينا وليس في الأخبار ما يدل عليها بوجه بل فيها الأمر باحضار الماء له كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها^١ فالكراهة ممنوعة، وقد مضى مثله في الوضوء والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه ومسائل حلاله وحرامه.

(١) أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.

الفائدة الثالثة

الدماء الثلاثة^١

ايجاب الحيض والاستحاضة والنفاس للغسل على النساء ممّا استفيد من السنّة المطهّرة المعلومة من أخبار ائمتنا الايجاب بل هو ممّا علم ضرورة من الدّين المبين، فلا ارياب فيه لأحد من الأصحاب وإن وقع الكلام في الأقسام والشروط والأحكام، فهنا مسائل لابدّ منها في تحقيق المقام.

صفات دم الحيض^٢

المسألة الأولى :

لا يجامع دم الحيض الصّغر ولا اليأس بل متى كان أحدهما تحقق اشفأؤه من رأس، وصفته أسود حار عبيط يخرج بدفع وحرقة في كلّ شهر مرّة بخلاف دم الاستحاضة فإنه قد يجامعهما، وصفته اصفر بارد رقيق فاسد لا يتقيد بالشهر ولا فيه بالمرّة ونصوص أهل الخصوص بذلك متظافرة ففي رواية عبدالرحمن ابن الحجاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ألتي لم تحض ومثلها لا يحيض قال قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين وألتي قد

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

يُست من الحيض قال قلت وما حدها قال إذا كانت لها خمسون سنة»^١.
وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال «دمّ الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد أن دمّ الاستحاضة بارد وأن دم الحيض حار»^٢.
وفي حسنة حفص بن البختري بل صحيحته أنه عليه السلام قال «إنّ دم الحيض حار عيبط اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر بارد، فإذا كان للدمّ حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»^٣.

وفي صحيحة علي ابن الحكم عن إسحاق بن حريز عنه عليه السلام «أنّ امرأة قالت له إن أيام الحيض تختلف عليها وكان يتقدم اليوم واليومين والثلاثة ومتأخر مثل ذلك فما علمها به فقال عليه السلام إنّ دمّ الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»^٤.

وفي رواية اديم ابن الحرّ يقول «إنّ الله حدّ للنساء في كلّ شهر مرّة»^٥.
وفي الفقيه مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام مسنداً في العلل في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عنه عليه السلام «أنّ الله رمى النساء بالحيض فكن يحضن في كلّ شهر حيضة بعد أن كنّ يحضن كل سنّة حيضة»^٦ إلى غير ذلك بقى أمور.

الأول: المستفاد من رواية بن الحجّاج أن من بلغت تسعاً وإن لم تكملها يجوز حيضها لاناطة عدم الحيض فيها بكونها قد اتى لها أقل من التسع فلا يصدق على من بلغت ذلك، وصرح منها في الدلالة على ذلك روايته الأخرى وهي موثقة

(١) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٦.

(٢) أبواب الحيض ب ٣ ح ١.

(٣) أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٤) أبواب الحيض ب ٣ ح ٣ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب الحيض ب ٩ ح ٢.

(٦) أبواب الحيض ب ٩ ح ٣.

بعلي بن فضال فإن فيها بعد قوله «ومثلها لا يحيض، قلت متى تكون كذلك؟ قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض»^١ إذ المتبادر من عدم البلوغ تسعاً عدم الوصول إليها كأن تكون ابنة ثمان مثلاً ولا عدم بلوغ كمالها فإنه لا يكاد يفهم منه، والذي صرح به غير واحد من متأخرينا اناطة الجوار باكمال التسع بأن تطعن في العشر لا ببلوغها، ولا دليل لهم عليه سوى دعوى بعضهم الاجماع فيه كما هي سجيتهم عند اعواز الدليل.

نعم استدللّ عليه سيّد المدارك^٢ بالرواية الأولى بعد أن حكم بصحتها ثم قال، وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام أنه قال «إذا أكمل لها تسع سنين امكن حيضها»^٣، وهو طريف جداً لأن تلك الرواية في طريقها سهل بن زياد فتكون من الضعيف باصطلاحهم، وقد عرفت أن لا دلالة لها على الاكمال، والرواية الأخرى هي الموثقة بعلي بن فضال وهي كما سمعت صريحة في الاكتفاء بالبلوغ لا الاكمال وما نقله من المتن فهو غير موجود فيها والموجود ما نقلناه، ولعلّه تبع بعض مصنفي الفروع في نقلها كذلك ولم يلاحظها من كتب الأخبار كما تبعه فيه فاضل المعتمد هنالك^٤، ومثل ذلك منهم غير عزيز.

الثاني: يستفاد أيضاً من تلك الرواية أن سن اليأس الرافع من الحيض خمسون سنة، ومثلها صحيحته عنه عليه السلام قال «حدّ التي قد يئست من الحيض خمسون سنة»^٥ وصحيحة بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال «المرأة التي قد يئست من

(١) أبواب العدد ب ٣ ح ٥.

(٢) المدارك ١: ٣١٥.

(٣) أبواب العدد ب ٣ ح ٥.

(٤) هو للفيض الكاشاني، والكتاب مخطوط.

(٥) أبواب العدد ب ٣١ ح ١.

المحيض حدها خمسون سنة»^١، وطريقها إليه في الكافي والتهذيب وإن اشتمل على سهل لكن محقق المعتبر^٢، نقلها فيه من كتابه فلا ضير، وبذلك افتى شيخ النهاية^٣ وجماعة من متأخري المتأخرين^٤.

وفي تلك الموثقة السابقة لابن الحجاج قال «قلت التي قد يئست من الحيض ومثلها لا يحيض فقال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا يحيض»^٥ وفي الكافي وروى «ستون»^٦ ولعلّه أشار إلى هذه الرواية لعدم وجود غيرها ممّا بأيدينا من الأخبار وبه افتى محقق الشرائع في حيضها^٧ وإن رجع عنه إلى الأوّل في طلاقها^٨، وفرق جمهور المتأخرين بين القرشية وغيرها^٩ جمعاً بحمل الموثقة عليها وغيرها على غيرها لما رواه ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^{١٠}. فأنّت عليم بأن روايات عبد الرحمن لا تعارض بينها في المنطوق إذ التحديد بالخمسين يستدعي كون ذات الستين آيسة البتّة.

نعم مفهوم موثقتها يعطي عدم البأس بدون بلوغ الستين فيشمل الخمسين

(١) أبواب العدد ب ٣١ ح ٣.

(٢) المعتبر: ٥٢.

(٣) النهاية: ٢٤.

(٤) انظر الحدائق ٣: ١٧١.

(٥) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٨.

(٦) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٤.

(٧) شرائع الاسلام ١: ٢١.

(٨) شرائع الاسلام ٣: ٢٤.

(٩) أنظر الذخيرة ١: ٦٢.

(١٠) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٢.

فيكون ذلك المفهوم بعمومه منافياً لتحديده بالخمسين لكن قد عرفت غير مرّة أن المفهوم مع خصوصه لا يصلح لمعارضة المنطوق بل يجب الغاؤه معه كما استفيد من صحيحة أبي أيوب السالفة في المباحث، فكيف مع عمومه وخصوص المنطوق بل يجب تخصيصه به كما هي القاعدة حتّى في غيره، فلا تعارض يقتضي الجمع بما ذكره مع أنه لا اشعار في أحدها بهذا الجمع بوجه بل كلّ مطلق في مدلوله، ومرسلة بن أبي عمير مع عدم تعرّضها لتحديد اليأس بوجه قصارها أنّ القرشية ترى حمرة بعد الخمسين.

ومن المعلوم أن رؤية تلك الحمرة لا يستلزم تحيُّضها بها شرعاً إذ لا منافاة بين وجود الدّم الاحمر وحكم الشارع أنه ليس بحيض كما في الزائد عن العشرة بل على العادة، وحينئذٍ فلا دلالة للمرسلة على تحيُّض القرشية ذات الخمسين بتلك الحمرة فضلاً عن استمرار تحيُّضها إلى الستين، فاخبار الخمسين مع تعددها وصحّتها لا معارض لها فيتعيّن العمل بها.

الثالث: إنّما استفيد من تلك الأخبار الفارقة بين دم الحيض والاستحاضة في الوصف مخصوص بغير ذات العادة لاستفاضة أخبارها^١ برجوعها إلى عاداتها وتحيضها بها ولو كان دمها موافقاً لوصف دم الاستحاضة وإن الزائد عليها استحاضة ولو كان بصفة دم الحيض، ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها قال لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها»^٢ وفي مرسلة يونس عنه عليه السلام قال «كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلّ ما رآته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»^٣.

(١) انظر أبواب الحيض ب ٤.

(٢) أبواب الحيض ب ٤ ح ١.

(٣) أبواب الحيض ب ٤ ح ٣.

وفي صحيحة عليّ بن جعفر كما في كتابه وقرب إسناد الحميري عن أخيه عليه السلام قال «ولا غسل على المرأة من صفرة تراها إلا في أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم»^١ إلى غير ذلك بل قد ورد في موثقة أبي بصير بل صحيحة ورواية البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام^٢ ومضمرة معاوية ابن حكيم «أن الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض»^٣.

وحينئذٍ فما اطلق فيه تلك الاوصاف، وأن بها يفرق بين الحيض والاستحاضة يجب حمله على غير ذات العادة عملاً بهذه المفصلة الواضحة في أن ذات العادة لا اعتبار للوصف فيها بل يجب اختصاصه بمن اختلطت أيامها حتى اغفلتها ونسيت عددها ووقتها كما يشعر به صحيحة إسحاق بن حريز^٤ المذكورة آنفاً وينادي به مستفيض يونس الآتي، وبذلك يعلم أن لا وجه للخلاف في تقديم العادة على التمييز مع التعارض بعد تصريح تلك النصوص بتخصيص ذات العادة بها، وأنه لا التفات إلى لون الدم معها كما سمعت إذ المطلق لا يعارض مقيدة والمجمل لا يناقض مفصلة.

الرابع: إن ما يفهم من رواية أديم وصحيحة الحذاء^٥ من تحديد الحيض بالمرّة الواحدة في الشهر الواحد قد تضافرت به نصوص أهل الخصوص في غير موضع كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^٦ الدالة على ثبوت الرتبة في ذات الحيض بتجاوز الشهر وكصاحح المعتادة المتجاوز دما عاداتها الناطقة بتحيزها بها

(١) أبواب الحيض ب ٤ ح ٨ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

(٣) أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

(٤) أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

(٥) أبواب الحيض ب ٩ ح ٢ و ٣.

(٦) أبواب الحيض ب ٩ ح ١.

خاصة أو مع أيّام الاستظهار واستحاضتها فيما عداهما^١ وأخبار المبتدأة المستديم دمها الحاكمة بتحيضها في كلّ شهر سبعة أيّام أو عشرة أو ثلاثة^٢ بل والمضطربة أيضاً مع كون دمها بلون واحد، اللهمّ إلّا مع اعتياد التعدد في الشهر الواحد أو الابتداء مع الانقطاع على العشرة فما دونها وعوده بعد تخلل عشرة طهراً لدلالة جملة من الأخبار^٣ على أخذ ذات العادة عادتها وإن الدم العايد بعد عشرة من حيضة أخرى مستقبله لكنه لندرته لم يعتبره الشارع ولذلك ورد^٤ فيمن أدعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنّها تكلف باحضار نسوة من بطائنها يشهدون بأن حيضها فيما مضى كذلك، فإن شهدن صدقت وإلا فلا، وحينئذٍ فما قصده المتأخرون من الحكم بحيض ما امكن كلياً ليس في محله لمنافرتة لتلك النصوص، إلّا أنّ يدعي عدم الامكان في تلك الافراد لتصريح الشارع به لكنهم لا يقولون به.

الخامس: قد عرفت أن الرجوع إلى تلك الاوصاف كما تشهد به أخبارها مختص بحالة الاشتباه بالاستحاضة بل سمعت أن مستفيض يونس وغيره^٥ ينادي باختصاص ذلك الرجوع بالغافلة عدد عادتها ووقتها فلو اشتبه الحيض بغيرها كدم العذرة، فالاعتبار بانغماس القطنّة وتطوّقها فإن انغمست فهو حيض، وإن تطوّقت فدم عذرة لا بتلك الاوصاف لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زياد بن سوقة بعد أن سئل «عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دمّاً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً

(١) انظر أبواب الحيض ب ٥.

(٢) انظر أبواب الحيض ب ٨.

(٣) انظر أبواب الحيض ب ١١.

(٤) انظر أبواب الحيض ب ٤٧.

(٥) أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

كيف تصنع بالصلاة تمسك الكرشف فإن خرجت القطنه منغمسة في الدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض»^١.

وأبي الحسن عليه السلام في صحيحة خلف بن حمّاد لما قال له «أن رجلاً من مواليك تزوج امرأة معصراً لم تطمث فلما افضتها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن^٢ دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع^٣ تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تستخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذرة وإن كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض»^٤ ولم نقف على متوقّف في ذلك سوى المحقّق في كتبه الثلاثة، فإنه توقف في التحيّض مع الاستنقاع وإن وافق في كونه للعذرة مع التطوق، ولذا اقتصر في نفعه وشرائه^٥ عليه.

وقال في معتبره الذي كالشرح لو جاء الدّم بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم به للعذرة لو خرجت القطنه مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام وخلف بن حمّاد عن أبي الحسن الماضي ولا ريب أنّها إذا خرجت مطوقة كان من العذرة مع التطوق قطعاً فلهذا اقتصر في الكتاب على التطوق المتيقن انتهى^٦.

وليت شعري كيف يكون الحكم به للعذرة مع التطوق قطعياً لا ريبه فيه وللحيض مع الاستنقاع محتملاً مع ورود الحكمين في الخبرين على نحو واحد

(١) أبواب الحيض ب ٢ ح ٢ مع تقطيع.

(٢) في المصدر: دم الحيض، وقال بعضهن....

(٣) هنا سقط كثير فراجع.

(٤) أبواب الحيض ب ٢ ح ١ مع اختلاف أيضاً.

(٥) المختصر النافع: ٩، الشرائع ١: ٢٩.

(٦) المعتبر: ٥٥.

فإن عمل بهما لصحتهما ووضوح مدلولهما، وعدم المعارض وجب القبول لما تضمناه من غير فرق، وإن لم يعمل بهما لنوع من الاعتبار وجب التوقف كذلك، بل قد يقال أن الانسب باصولهم عكس الحكم والتوقف في كونه للعذرة مع التطوق سيما مع كونه بصفة دم الحيض كما فرضه لإمكان كونه حيضاً، وما أمكن كونه حيضاً فهو حيض عندهم، ومن ثم توقف فيه الفاضل الاردبيلي لذلك بخلاف كونه للحيض مع الانغماس فإنه لا وجه للتوقف فيه سيما مع فرضه له بصفة الحيض بل قال أيضاً في معتبره بعد ذلك: أن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة فهو حيض إذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة وهو اجماع، ولأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون الدّم حيضاً^١. فكيف يجمع هذا ذلك التوقف إذ الفرض أنه لا يعلم كونه للعذرة مع الانغماس ولا للقرح بل الواجب حينئذ الحكم بكونه حيضاً عملاً بقاعدته المجمع عليها عنده، وبالجمله فكلامه في هذا المقام مختل النظام.

السادس: روى ثقة الإسلام في الكافي عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه مع اشتباه الحيض بدم القرحة تستلقي المرأة وترفع رجلها وتدخل اصبعها فإن خرج من جانب الأيمن فهو من الحيض وإن كان من الأيسر فهو من القرحة»^٢ وعمل به الفاضل المتقدم ابن الجنيّد^٣، ورواها شيخ التهذيب كما في الكافي إلا أنه في النسخ التي بأيدينا^٤ عاكسة في الأيمن والأيسر فيه أفتى فقيه الفقيه وسائر المتأخرين^٥ بل جعله بعضهم علامة الحيض ولو مع عدم القرحة مع أن

(١) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٢) أبواب الحيض ب ١٦ ح ١ قريب منه.

(٣) انظر المدارك ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٦: ٨٥ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٥٤ انظر المدارك.

شهيد الذكرى ذكر أنه وجد كثيراً من نسخ التهذيب موافقة للكافي ونقل عن ابن طاووس أنه قطع بأن ما وجد من نسخ التهذيب مخالفة له تدليس، والحق أن الخبر لارسالة قاصر عن افادة هذا الحكم من أصله فكيف مع اضطرابه. فالتوقف في الحكم والأخذ بالاحوط مع فرض هذا الاشتباه طريق السلامة.

اجتماع الحيض مع الحمل^١

المسألة الثانية :

منع أبو علي بن الجنيد والشيخ المفيد وابن ادريس^٢ من حيض الحامل، واستظهره محقق الشرائع وجعله في النافع أشهر الروايات^٣ مع أننا لم نقف على ما يدل عليه سوى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدّم وهي حامل لا تدع الصلاة ألا تركت الصلاة»^٤ وهو مع ضعفه وموافقته للعامة مصادم للمستفيض عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم فيكون أيضاً شاذاً نادراً فيجب اطراحه كما قرره.

وأما ما رواه أبو المعزا في الصحيح قال «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبل ترى الدفقة والدفتين في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»^٥ فليس هو ممّا هم فيه من شيء لأنّ الدفقة والدفتين فقط لا يكون حيضاً عندهم قطعاً لعدم تحقّق أقله، ومن ثمّ حكم ابن

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) السرائر ١: ١٥٠، المقنع: ١٦.

(٣) انظر رياض المسائل ١: ٢٤٧.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢.

(٥) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ قريب منه.

بابويه والمرضى وجمهور المحققين^١ بحيضها وقوفاً مع ذلك المستفيض كصححة حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «في الحبلى ترى الدّم قال لا تدع الصلاة فإنّه ربّما بقي في الرّحم الدّم ولم يخرج وتلك الهراقة»^٢ وصححة محمد ابن مسلم عن أحدهما قال «سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر فقال تمسّك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا ظهرت صلّت»^٣.

وحسنة سليمان بن خالد قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربّما طمّث فقال نعم وذلك أن الولد في بطن أمّه غذاؤه الدّم فرّبما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرم عليها الصلاة»^٤.

وصححة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه «سئل عن الحبلى ترى الدّم أترك الصلاة فقال نعم أن الحبلى ربّما قذفت الدّم»^٥.

وصححة أبي بصير عنه عليه السلام قال «سألت عن الحبلى ترى الدّم قال نعم أنه ربّما قذفت المرأة بالدّم وهي حبلى»^٦.

وصححة أبي المعز عنه عليه السلام قال «سألته عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم قال تلك الهراقة إن كان دمّاً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»^٧.

(١) الفقيه ١: ٥١، الناصريات: ١٩١، انظر الحقائق ٣: ١٧٧.

(٢) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٩.

(٣) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٧.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤.

(٥) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١.

(٦) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٠ مع اختلاف يسير.

(٧) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.

ومثلها رسالة محمد بن مسلم عن أحدهما إلا أن فيها «إن كان دمًا أحمر كثيراً فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»^١.

وصحيحة أبي المعز عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام قال «سألت عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم واليومين قال إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلين ذنك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»^٢.

ورواية سماعة قال «سألت عن امرأة رأت الدّم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدّم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة» وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام»^٣.

وصحيحة صفوان قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة»^٤ إلى غير ذلك فهي كما ترى مع استفاضتها وصحة اسنادها صريحة في أن الحامل كالحائِل من غير فرق لكن الحامل غالباً يحبس دمها لغذاء ولدها فإذا زاد عليه قذفته فإذا قذفته تحيضت به سواء كانت ذات عادة أم لا فلا يجوز العدول عنها لذلك الخبر الضعيف الشاذ النادر الموافق للعامة.

نعم روى الصحّاف في الصحيح قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أمّ ولد لي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال فقال إذا رأت الحامل الدّم بعدما يمضي

(١) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

(٢) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٣) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٢.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٤.

عشرون يوماً من الوقت التي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث، فتتوضّأ ولتحتشي بالكرفس وتصلّي، وإذا رأت الدّم قبل الوقت الذي فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها^١ الحديث وهو يعطي أن ما تأخر عن العادة بعشرين يوماً لا يكون حيضاً، ومن ثم حكم شيخ النهاية^٢ والتهذيب^٣ بأن الدّم المتأخّر عن عاداتها في غير صورة التقدّم بقليل كيوم ويومين حتّى في الحائل.

وبالجملة فالنصوص بجملتها متفقة في أنّ الحامل تحيض كالحائل من غير فرق ولهذا أمرت بالاستظهار مع الزيادة على العادة بثلاثة أيّام كما في مضمّر سماعة بل مقتضى صحيحة أبي المعزا وموثقة إسحاق ومرسلة ابن مسلم أنّها تعمل على التمييز فتتظر إلى الدّم فإن كان كثيراً أو عبيطاً تحيّضت به وتركت العبادة وإلاّ اغتسلت أو توضّأت وصلّت^٤، فتحمل على ما إذا اغفلت عاداتها كالحائل لما عرفت من أن مع معلوميّة العادة لا يعتبر لون الدّم بل الصفرة والكدره هنالك حيض، ولذلك بقية الأخبار تنادي بالتحيض من غير نظر واعتبار شيء، وأمّا حكمه في تلك الصحيحة بأنّها مع القلة تغتسل لكلّ صلاتين مع أن القلة إنّما توجب الوضوء لا الغسل ولذلك أمر بالوضوء معها إذا كانت صفرة في المرسل فلعلّه، أراد بها القلّة عن أقله وإن كان كثيراً في حد ذاته كالدفقة والدفتين في الأيّام والشهر كما في صحيحته الأولى أو خلاف العبيط بأن يراد بالكثرة كونه عبيطاً كما في الموثقة.

(١) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

(٢) النهاية ١: ٢٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٨. الاستبصار ١: ١٤٠.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ و ٦.

بقي هنا شيء وهو أن مقتضى إطلاق أكثر الأخبار تحيض الحامل برؤية الدّم من غير انتظار لمضي أقله كما ستسمعه في الحائل أيضاً، ومقتضى اشتراط الدّوام في التحيض في صحيحة بن الحجاج^١ وجوب انتظار مضي الأقل إذ هو الظاهر من الدّوام المشترك فيها، فيحصل التعارض إلّا أن يقيد ذلك الاطلاق بهذا الشرط، وحينئذٍ فيحصل الفرق بين الحامل والحائل لوجوب تحيُّضها برؤية الدّم سيّما ذات العادة من غير تربّص وانتظار لكن تلك الأخبار مع استفاضتها واضحة في التحيُّض بمجرد الرؤية على وجه لا يقبل هذا التقييد.

بل ربّما يقال إن ذلك منطوقها فلا يعارضه ذلك المفهوم بل يجب الغاؤه معه كما هو القاعدة المعلومة، وهذا هو الأقوى فلا فرق بين الحامل والحائل في ذلك بل كلّ منهما تتحيّض بمجرد الرؤية من غير تربص ولا انتظار كما سنوضح لك دلالتها أيضاً من جملة الأخبار.

أقل الحيض وأكثره^٢

المسألة الثالثة :

قد اشتهر بين علمائنا رضوان الله عليهم تحديد الحيض في القلّة بثلاثة أيّام وفي الكثرة بعشرة^٣ كأقل الطهر لدلالة جملة من نصوص أهل الخصوص سلام الله عليهم كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم «لا يكون القراء أقل من عشرة أيّام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى حين ترى الدّم»^٤. وأبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيّام

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) انظر الحدائق ٣: ١٥٧.

(٤) أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

وأكثر ما يكون عشر أيّام»^١.

وفي خبر شرائع الدّين المروي في الخصال «أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاثة»^٢.

وفي رسالة يونس «ادنى الطهر عشرة أيّام»^٣، وأبي الحسن في صحيحة يعقوب بن يقطين «ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة»^٤، وأبي الحسن الرضا في صحيحة صفوان ورواية البرنطي «ادناه ثلاثة وأبعده عشرة»^٥.

وفي صحيح بن شاذان المروي في العيون «أكثر الحيض عشرة أيّام وأقله ثلاثة»^٦ إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على تلك المقالة بأوضح دلالة ولذلك لم نقف على مراتب منهم في ذلك بل ادّعى عليه الاجماع غير واحد من متأخرينا مع أن شيخي الكافي والتهذيبين رويّا في الحسن والصحيح عن يونس بن يعقوب قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام [أو أربعة] قال تدع الصلاة، قلت فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة قال تصلّي، قلت فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة قال تدع الصلاة، قلت فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام قال تصلّي، قلت فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدّم عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة»^٧.

وروى أيضاً شيخ التهذيبين في الصحيح عنه عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله إلا أنه

(١) أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.

(٢) أبواب الحيض ب ١٠ ح ٩.

(٣) أبواب الحيض ب ١٠ ح ٤.

(٤) أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٠.

(٥) أبواب الحيض ب ١٠ ح ٣ قريب منه.

(٦) أبواب الحيض ب ١٠ ح ٨.

(٧) أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

قال «تريّ الدّم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وتريّ الدّم أربعة أيّام والطهر ستة أيّام فقال إن رأيت الدّم لم تصلّ، وإن رأيت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صيبياً اغتسلت واستنشرت واحتشيت بالكرسف في وقت كلّ صلاة وإن رأيت صفرة توضّأت»^١.

وبهذا المضمون افتي فقيه الفقيه بل قال شيخ النهاية^٢ إن كانت للمرأة عادة إلاّ أنها اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت عن أوقاتها وزمانها فكّلما رأيت الدّم تركت الصّوم والصلاة وكلّما رأيت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصّحة، وقد روى أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة.

ففي هذه الأخبار وعمل أئمّتنا الثلاثة الاخيار، كما ترى دلالة صريحة على عدم ثبوت تلك القواعد كلية ضرورة أن هذا الدّم كلّ دم واحد لعدم تخلّل العشرة الطّهر، فلا يتحقق تعدّده إذ شرط التعدد نصّاً وفتوى تخلّل أقل الطّهر بين الدّمين فيكون مجموع ما في ذلك الشهر دماً واحداً فيكون أكثر من عشرة قطعاً، وقد أمرها بترك العبادة في مجموع ذلك الدّم من غير تعرض للأمر بقضاء ما زاد على العشرة، وقد حكم أيضاً على تلك الأيّام المتخلّلة بأنّها طهر ولذلك أمرها بالعبادة فيها مع أنّها أقل من عشرة قطعاً بل المستفاد من فتوى النهاية أنه لا يتقيد أيضاً في جانب القلّة بعدد مخصوص في المختلطة بل متى رأيت الدّم تحيضت، ومتى انقطع صلّت وإن التقيد في ذنك الخبرين بالثلاثة فما فوقها إنّما هو من السائل ولذلك قال عليه السلام في جوابه في الخبر الثاني «إن رأيت الدّم لم تصلّ، وإن رأيت الطهر

(١) أبواب الحيض ب ٦ ح ٣.

(٢) النهاية : ٢٤.

صَلَّتْ^١. فأين الاجماع المدّعي. واصرّح منهما في الدلالة على انتفاء التحديد رأساً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه كما في كتابه وقرب اسناد الحميري قاله «سألت عن المرأة ترى الدّم في غير أيّام طمّتها فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك فقال تترك الصلاة إذا كانت هذه حالها ما دام الدّم وتغتسل كلّما انقطع عنها الدّم»^٢.

وما رواه شيخنا الكافي والتهذيب في الصحيح عن يونس عن غير واحد «سئلوا أبا عبد الله عن الحيض والسنة في وقته فقال أن رسول الله ﷺ سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى أنه لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمر بها الدّم وهي مع ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيس استحاضت فأنت أمّ سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرأها^٣ قال أبو عبد الله فهذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيّام أقرأها التي لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي فهذه سنة التي تعرف أقرأها لا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو كثرت»^٤.

وأما سنة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّهر فزادت ونقضت حتّى اعقلت عددها وموضعها من الشهر فإن فاطمة بنت أبي حبيس أتت

(١) تقدّم.

(٢) أبواب الحيض ب ٤ ح ٨.

(٣) هنا سقط.

(٤) أبواب الحيض ب ٥ ح ١ مع اختلاف يسير.

النبي ﷺ فقالت إني استحاض فلا اطهر فقال ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، وكانت تغتسل في كلّ صلاة قال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك فهذا يبيّن أن هذه إمراً قد اختلط عليها أيامها فلم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول استحاض فلا اطهر. فهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من ادباره وتغيّر لونه من السّواد إلى غيره وذلك أنّ دمّ الحيض أسود يعرف ولا أرى النبي ﷺ قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي افتى بمثل هذا، فقال إذا رأيتي الدّم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيتي الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي^١.

وأما السّنة الثالثة ففي التي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدّم قط، ورأت أوّل ما ادركت واستمر بها، وذلك أن امرأة يقال لها حمّة اتت رسول الله ﷺ فقالت له استحضت حيضة شديدة فقال أحثشي كرسفاً فقالت إنه أشد من ذلك أني ائجه ثجاً فقال لها تلجمي وتحضي في علم الله ستة أو سبعة، فقال أبو عبد الله فأراه قد سنّ في هذه غير الأولى والثانية، وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أنّ ﷺ أقل من ذلك ما قال لها: تحيضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث، إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقها الذي جرت، وليس فيه عدد معلوم موقت غير أيّامها، وإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر

عليها الدَّم ألواناً فسنَّتها إقبال الدَّم»^١ قليلاً كان أو كثيراً سيِّماً الثاني فإنه يناديان بعدم ذلك التحديد والاكتفاء في ترك العبادة بوجود الدَّم قليلاً كان أو كثيراً سيِّماً الثاني، فإنه يعلن بأنَّ ذات العادة سواء كانت معقولة أو مغفولة لا يتقيَّد حيضها بعدد مخصوص يحكم فيما زاد عليه أنه استحاضة بل الدَّار في الأولى على ما حفظته من العادة قلَّت أم كثرت.

وفي الثانية «على إقبال الدَّم وادباره وتغير حالاته» الخبر فهما كما ترى يناديان حالاته من السَّواد إلى غيره ألا ترى إلى قوله في الأولى «ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل فإذا زادت كذا وكذا فأنت مستحاضة وإنما سنَّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير».

ولقوله في الثانية «ولا أرى النبي ﷺ قال اجلسي كذا وكذا فإذا زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك».

ولقوله فيها أيضاً «إذا رأيتي اندم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيتي الطَّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلِّي» فإنه واضح في عدم التقيد فيهما بالثلاثة والعشرة بل غير قابل للتقييد بهما وإلا لما كان المدار على العادة قلَّت أم كثرت ولما كان الاعتبار باقبال الدَّم وادباره بل كان كلُّ منهما مشروطاً بعدم النقصان عن الأقل وعدم تجاوز الأكثر فلا يتم قوله «ولم يقل فإذا زادت على كذا وكذا فأنت مستحاضة» إذ من المعلوم أنه مع تقيد الكثرة بالعشرة متى زاد الدَّم عليها فهو استحاضة كما أنه بتقيده في جانب القلَّة بالثلاثة متى نقص عنها فهو استحاضة كما أنه بتقيده صرَّح به غير واحد من المشترطين بل قد صرَّح في قوله أخيراً في المبتدأة «لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ مع تصرف وتقطيع لعلَّه من نسخته.

بالصلاة وهي حائض» بأن العادة قد تكون أكثر من عشرة وأنه يجب ترك العبادة فيها إذاً المدار على العادة فكلما اعتيد وجب التحيض به من غير تخصيص بعدد مخصوص، ويؤيده أيضاً إطلاق جملة من الأخبار المستفيضة في أن ذات العادة تأخذها من غير قيد.

وبالجملة فهذا الخبر الشريف مع استفاضته لقول يونس فيه عن غير واحد سألوا أبا عبد الله واشتماله على بيان سنن رسول الله ﷺ في الحيض وافتاء مولانا الباقر بمضمونه واعتناء مولانا الصادق ببيان اجمال كلامهما معارض لتلك الأخبار المحدودة، وكذا خبر يونس وصحيفة علي بن جعفر^١ السّوالف ولم أر من تطّلع من علمائنا لهذا التعارض والاشكال فضلاً عن الجمع بينها بكشف نقاب الابهام والاحمال.

نعم شيخ الاستبصار^٢ بعد ذكره لصحيفة محمد بن مسلم المحدودة لأقل الطهر بالعشرة أورد روايتي يونس منافيةً، وأجاب بحملهما على من اختلطت عاداتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غير فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدّم تترك الصلاة وإذا رأت الطهر صلّت إلى أن تعرف عاداتها أو أنها ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيّام وما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ففرضها أن تترك الصلاة كلّما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلّي كلّما رأت ما يشبه دم الاستحاضة.

قال محقق المعبر: وهذا تأويل لا بأس به، ولا يقال الطهر لا يكون أقل من عشرة، لأننا نقول هذا أحقّ لكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضاً بل مشتبه

(١) أبواب الحيض ب ٤ ح ٨.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٨.

يعمل فيه على الاحتياط^١.

وأنت عليم بأنه لا منافاة بين تلك الصحيحة وبين ذنك الخبرين في تحديد الطهر بوجه لصراحة تلك الصحيحة في أن الطهر المحدد بذلك هو المتخلل بين الحيضين والدمين لا ما وقع في اثناء الحيضة والدم الواحد، فإنها لا تدلّ على تحديده بذلك بل لا دليل على تحديده كذلك بل الدليل قائم على عدم التحديد هنالك ولكنه وقع الاشتباه عليهم فوقعوا فيما وقعوا وروايتا يونس صريحتان في كون مجموع ذلك الدم الواقع في الشهر دماً واحداً وحيضة واحدة لكون الطهر المتخلل في الاثناء أقل من عشرة فلا تعارض، نعم هما معارضان لاطلاق أخبار تحديد الحيض على ما عرفت.

وهذا التأويل محقق له لا رافع والمفهوم من المشائخ الثلاثة العمل بهما وافتاء بمضمونها كما سمعت وإن خصمهما شيخ الكافي بالمتبداة وشيخ التهذيبين بالمختلطة بل وشيخنا الكافي والتهذيبين^٢ قائلان بصحيح يونس وهو أشد منافرة لذلك الاطلاق فكأنهم يقيدون تلك الأخبار المحددة بهذه فيحملونها على ما عداها أو يحملون تحديد تلك على الوجود العادي دون الامكان الشرعي أو على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة.

وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال لاعتبار أخبار الطرفين وعمل أعيان الطائفة بكلا الخبرين، والاحتياط في الخارج عن الحدين طريق السلامة.

بقي هنا شيء وهو أن شيخ التهذيبين روى في الصحيح عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله «أن أكثر ما يكون الحيض ثمان» ونسبه إلى الشذوذ وهو كذلك

(١) المعتبر: ٥٧.

(٢) راجع حاشية المصدر.

لمخالفته لتلك الأخبار جملة وجملة محقق المنتقى على إرادة الأكثرية بحسب العادة لا الشرع قال: والأمر كذلك فإن بلوغ العشرة على سبيل الاعتقاد غير معهود^١. وفيه أن عدم معهودية اعتياد العشرة مع تسليمه لا يوجب أكثرية إعتياد الثمان خاصة، هذا وتحقيق المقام يتوقف على بيان أمور.

الأول: قد اشتهر عند محددي الحيض اشتراط التوالي في الثلاثة واحتج عليه غير واحد منهم بظهوره من قوله ﷺ في تلك الأخبار «أقله ثلاثة» فإن المتبادر منها التوالي^٢.

وفي الفقه الرضوي أنه قال «وإذا رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين»^٣ وهو نص في المدعي، لكنه يتوقف على ثبوت النسبة ودونه خسر الفتناء. والذي يظهر من قرائن الاحوال أنه من تأليف بعض علمائنا المتقدمين كعلي بن بابويه واضرابه بل هو عين رسالته لابنه المنقول منها كثيراً في الفقيه فلم يبق لهم سوى دعوى الظهور، وهو غير ظاهر من تلك الأخبار إذ لا اشعار في تلك العبارة بالتوالي فضلاً عن ظهورها فيه، ومن ثم اكتفى شيخا الكافي^٤ والنهاية^٥ وجماعة من متأخري المتأخرين بوجود الثلاثة في ضمن عشرة لاطلاق تلك الأخبار^٦.

وما رواه يونس بسند معتبر عن بعض رجاله عن أبي عبدالله ﷺ قال «إذا رأت

(١) منتقى الجمان ١: ٢٠٤.

(٢) أنظر المدارك ١: ٣١٩.

(٣) الفقه الرضوي ١٢٩. البحار ٨٧: ٩٢.

(٤) الكافي ٣: ٧٩.

(٥) النهاية للشيخ: ٢٦.

(٦) الحقائق ٣: ١٥٩.

المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة وإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علّة أو قرحة في جوفها وأمّا من الخوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقل من عشرة، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت، وإذا رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض فلتدع الصلاة^١ الخبر. ولا يخفى صراحته في المدعي مع عدم المعارض فيتعيّن العمل به وبه يمكن الجمع بين تلك الأخبار الدالة على الاكتفاء في الحيض بأقل من الثلاثة والأخبار المحددة بها بحمل تلك على ما لو كملت الثلاثة بعد ذلك في ضمن العشرة كما يستفاد من عود الدم مراراً بدون تخلّل العشرة، وعليه يحمل أيضاً فتوى النهاية^٢ فتلتئم الأخبار والفتوى في جانب القلة.

الثاني: قد صدع هذا الخبر في غير موضع بأن النقاء المتخلّل لتلك الثلاثة الأيام الحاصلة في ضمن العشرة طهر تجب العبادة فيه لأمره بالعبادة فيه صريحاً

(١) أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٢) النهاية للشيخ: ٢٦.

وحكمه بالحيض على الدّمين خاصة دون ما بينهما بقوله «فهذا الذي رآته مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض» وحكمه على الثلاثة المتفرقة في العشرة بأنها ادنى الحيض بقوله «وإن^١ تم لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض» فهما يناديان باختصاص الحيض بهما وإلاّ لم يكن للتخصيص بالدّمين فائدة بل موهماً لخلاف المقصود ولم يكن لقوله «وهو ادنى الحيض» وجه لأنّه إذا كانت الثلاثة في ضمن العشرة، وكان الكلّ حيضاً كان اقصى الحيض لا ادناه كما هو واضح، فما اعترض به غير واحد منهم على ثاني الشهيدين حيث فرع على عدم التوالي كون النقاء المتخلّل طهراً من أنّ أقل الطهر عشرة أيّام اشتباه محض منشأه عدم التأمل في الأخبار والملاحظة لها بعين النظر والاعتبار وإلاّ فهي تنادي بأن النقاء المتخلّل للحيضة الواحدة طهر لا حدّ له ألا ترى لروايتي يونس بن يعقوب^٢ وصحيحة علي ابن جعفر^٣ السّوالف بل ومستفيض يونس^٤ وخبره هذا حيث أمرت بالعبادة بعد الغسل حين ترى الطّهر ولو كانت ثلاثة أو يوماً ويومين بل ولو كانت ساعة أو ساعتين.

ولصحيحة علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمن أخبره عن أبي عبدالله حيث قال «قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام وثمانية أيّام حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فتري البياض لا صفرة ولا دمّاً قال تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدّم قال إذا رأت الدم امسكت على الصلاة والصيام، قلت فإنها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً قال فقال إذا رأت الدّم

(١) في الاصل «الحيز أو...»

(٢) أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

(٣) أبواب الحيض ب ٤ ح ٨.

(٤) أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

امسكت وإذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت، وإذا رأت الدّم فهي مستحاضة قد أنظمت لك أمرها كلّها»^١.

ولرواية الحسين بن علي بن يقطين حيث قال «حججت مع أبي ومعني اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فقال لي أبي أنت أبا الحسن عليه السلام وقل له أبي يقرئك السلام ويقول لك أن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وقد جزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفته بحذائه وأدّيت ما أمرني به أبي فقال أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللّبن وتدخلها فإنّ الدّم سينقطع وتقضي مناسكها كلّها قال فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه فأمرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدّم وشهدت المناسك كلّها فلما ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدّم»^٢. فإنهما صريحان في أن النقاء المتخلّل لأيّام العادة طهر تجب فيه العبادة ولو كان يوماً واحداً ولذلك لم يأمرها بقضاء صوم النقاء في الأولى بل الثانية تدلّ على أن حبس الدّم في اثناء العادة ولو بعلاج كاف في صحّة العبادة المتوقفة على الطهر.

ولذلك قال محدّث الوافي في بيانه واريده بانقطاع الدّم انقطاعه في أيّامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيّام العادة حكم الدّم انتهى^٣، وأنت خير بأن هذه القاعدة لا دليل عليها من جهة النصّ بل هو صريح في خلافها فلا حاجة إلى الاستثناء بل متى انقطع الدّم وجبت العبادة بل لا وجه له أيضاً إذ لا معنى للتحيض بدون الدّم لغةً وشرعاً.

(١) أبواب الحيض ب ٦ ح ١.

(٢) أبواب الطواف ب ٩٢ ح ١ وفي المصدر نقص مما يفيد اختلاف نسخة المؤلف.

(٣) الوافي ٦: ٤٣٧.

الثالث : المستفاد من قول أبي جعفر في صحيحة محمد بن مسلم السالفة «أقل ما يكون القرو عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم»^١. وأبي عبد الله في رواية يونس السالفة^٢ مفرعاً على أن أقل الطهر عشرة «فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصلّت، وإذا رأت بعد ذلك الدّم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض أن الطهر المحدود أقله بالعشرة هو ما كان بين الحيضتين لا ما كان في أثناء الحيضة الواحدة كما سمعت، ولذلك حكم عليه في الأولى بأن أقله عشرة من حين طهرها من الحيضة الأولى إلى أن ترى الدّم أي الدّم الثاني بمعنى الحيضة الأخرى، وفي الثانية بأنه إذا لم يتم لها من الدّم الأول عشرة أيام فرأت دماً فذلك الدّم من الحيض أي الحيض الأول لا من حيض آخر لعدم تمام العشرة من طهرها.

وفي حسنة محمد بن مسلم بل صحيحته وموثقته أيضاً عن أبي جعفر عليه أنه قال «إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»^٣.

ورواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه قال «قلت فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قروها فقال إذا كان الدّم قبل عشرة أيام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدّم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها»^٤، شهادة بما قلناه من أن المتخلل بين الحيضتين أقله عشرة لا ما كان في أثناء الحيضة الواحدة ولذلك جعل عليه تعدد الحيض ووحدته دائراً مدار العشرة وعدمه فإن تخللت تحقق التعدد لحصول الشرط وهو تحقق أقل

(١) أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

(٢) تقدّمت.

(٣) أبواب الحيض ب ١٢ ح ١.

(٤) أبواب العدوب ١٧ ح ١.

الطهر بينهما وإلا فلا بل يكون مجموع الدمين حيضاً واحداً دون ما تخللتهما فإنه طهر وإن كان أقل من عشرة.

وفي الفقه الرضوي كما في البحار «والحد بين الحيضتين القروء وهو عشرة أيام بيض، فإن رأت الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وإن رأت الدّم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية»^١، وهو عين ما حققناه ولكن اشتبه ذلك على جملة من المتأخرين حتى زعموا أن النقاء في اثناء الحيض الواحد حيض حذراً من نقصان الطهر عن العشرة، وقد اجمع على أنه لا ينقص عنها. وأنت قد عرفت أن الاجماع إنما قام في الفارق بين الحيضتين خاصة لمخالفة أعيان الطائفة في غيره وعملهم بتلك الأخبار الدالة على خلافه ولذا قال محققهم في معتبره أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ولا حد لاكثره^٢، وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط^٣، وعلم الهدى في المصباح والخلاف^٤؛ ولا أعلم فيه خلافاً لأصحابنا ثم استدللّ عليه من أخبارنا بصحيفة محمد بن مسلم ورواية يونس السالفتين^٥، مع أنه من جملة مشيدي تلك القاعدة والمعصوم من عصمه ذو الجلال فقصر نفسه على متابعة خلفائه في الأقوال والأفعال.

حيض المبتدأة^٦

المسألة الرابعة :

قد استفاضت نصوص أهل الخصوص سلام الله عليهم بأن المرأة إذا ابتدأها

(١) الفقه الرضوي ١٢٩. البحار ٨٧: ٩٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٤١.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٨. المبسوط ١: ٤٥.

(٤) أنظر رسائل المرتضى ٣: ٢٦.

(٥) المعتبر: ٥٧.

(٦) لم ترد في الاصل.

الدم تحييضت به وترك العادة من غير تربص لمضي أقله ولا اشتراط لاتصافه بصفته، وقد تقدّم شرط منها سيّما صحاح المفتضة التي لم تطمئ بعد فاشتبه عليها دم العذرة بدم الحيض لأمرها بالتحريض والامساك عن الصلاة مع غمس الدم لقطنتها مع كونها مبتدأة من غير تعرض لكونه بصفة الحيض أم لا بل جعل المدار على الغمس وحده^١.

وفي مستفيض يونس المتقدم «وأما السنّة الثالثة ففي التي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدم قط ورأت أوّل ما ادركت واستمر بها فإن سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حمّة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت إنّي استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفاً فقالت إنه أشد من ذلك أني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيسي في كلّ شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين - إلى أن قال - فهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرين حتّى تصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها.

وقال أيضاً: وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون وإن استمر بها الدم اشهرأ فعلت في كلّ شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من السبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتّى تنتظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل سواء حتّى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس اقراءها وإّما جعل الوقت إن

توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرو الواحد سنة لها.

فيقول لها دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنّ لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً^١ الخبر.

وفي موثق ابن أبي بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المرأة إذا رأت الدّم في أول حيضها فاستمر الدّم تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً وإن استمر بها الدّم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»^٢.

وفي موثقته المضمرة قال «في الجارية البكر أول ما تحيض بدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها ثمّ تركت الصلاة في المرأة الثانية أقل ما تترك أمرة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض»^٣.

وفي رواية سماعة قال «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء. قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدّم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها»^٤.

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

(٣) أبواب الحيض ب ٨ ح ٥.

(٤) أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

وفي موثقته أيضاً قال «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال أقرأؤها مثل اقراء نساءها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام»^١.

هذا ما وقفت عليه من أخبار المبتدأة بخصوصها وهي تنادي مع اختلاف مضامينها في عدة جلوسها بأنها تتحيز في أول تلك العدة من غير توقف على شيء آخر وتعضده أخبار فطر الصائمة بمجرد رؤية الدّم من غير تخصيص بالمعتادة كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أي ساعة رأت المرأة الدّم تفطر الصائمة»^٢، وأمثالها وهي مستفيضة جداً.

وبالجملة فالأخبار باطلاقها وخصوصها تعلن بوجوب التحيز عن المبتدأة عند رؤية الدّم من غير اعتبار صفته ولا لونه ولا انتظار لمضي أقله فما زعمته جماعة من وجوب الاستظهار عليها ثلاثة أيام بالعبادة وإن كان دمها بصفة الحيض لا وجه له بل هو اجتهاد بحث في مقابل هذه النصوص ومن ثمّ فارقهم سيّد المدارك في ذات الصّفة فحيضها برويته عملاً بقول أبي عبدالله في حسنة حفص «إذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»^٣، وفيه أن هذه الحسنة واردة في المستمر دمها الغافلة عاداتها عدداً أو وقتاً المختلط عليها أيامها كما يشعر به سؤالها وخصوص غيرها لقوله فيها «دخلت امرأة على أبي عبدالله فسألته عن المرأة يستمر بها الدّم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دمّ الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»^٤.

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٢.

(٢) أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٣.

(٣) المدارك ١: ٣٢٩.

(٤) أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

وفي مستفيض يونس «فإذا جهلت الأيام عددها احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدّم وادباره وتغير حالاته ثم تدع الصلاة على قدر ذلك - إلى أن قال - وإن كان لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه وإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدّم الواناً فستتأهب إقبال الدّم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك فاستحاضت أول ما رأت فوقها سبع وطهرها ثلاث وعشرون»^١.

وفي صحيحة إسحاق بن حريز قال «سألني امرأة أن ادخلها على أبي عبد الله فاستأذنت لها فقالت له يا أبا عبد الله ما تقول في امرأة تحيض فيجوز أيام حيضها فقال إن كان حيضها دون عشرة استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدّم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين. قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما عليها به؟ قال: دم الحيض ليس فيه خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»^٢، فهما كما ترى صريحان في أن الرجوع إلى تلك الصفات مقصور على من غفلت عاداتها لا تتجاوزها إلى غيرها فلا تكون المبتدأة المستمرة دمها في ذلك من شيء فضلاً عنها أول رؤيتها الدّم فإنها لا تتناولها تلك الأخبار بوجه حتى حسنة حفص لكونها واردة فيمن استمر دمها محمولة على من اختلطت عاداتها لاجمالها وتفصيل غيرها، فلا يحسن الاستناد في تحييض المبتدأة ذات الصفة إلى تلك الحسنة بل المستند فيها هو تلك الأخبار المستفيضة وليس في شيء منها اشعار يتوقف التحييض على شرط أو صفة بل هي واضحة في وجوب ترك العبادة بمجرد

(١) أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

(٢) أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

الرؤية من غير معارض فلا مساغ للعدول عنها بقى هنا أمور:

الأول : لو تحيَّضت المتبدأة بشروع الدَّم لها ثم انكشف كون ذلك الدَّم غير حيض كأن رآته يوماً أو يومين ثم انقطع ولم يحصل لها كمال الثلاثة حتَّى في ضمن عشرة وجب عليها قضاء تلك العبادة الَّتِي تركتها لظهور أن ذلك اليوم واليومين ليس من الحيض لعدم حصول اقله بل من علَّة أُخرى فلا وجه لسقوط عبادتها.

وفي رواية يونس السَّالفة تصريح بذلك حيث قال فيها «وإن انقطع الدَّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلَّت وانتظرت من يوم رأت الدَّم إلى عشرة أيَّام فإن رآته في تلك العشرة أيَّام من يوم رأت الدَّم يوماً أو يومين حتَّى يتم لها ثلاثة أيَّام فذلك الَّذي رآته في أوَّل الأمر مع هذا الَّذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مرَّ بها من يوم رأت الدَّم عشرة أيَّام ولم ترَ الدَّم فذلك اليوم واليومين الَّذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علَّة إمَّا من قرحة في جوفها أو من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك الَّتِي تركتها لأنَّها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تمَّ لها ثلاثة أيَّام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء»^١ الخبر.

وحينئذٍ فيكون المراد بقوله في رواية سماعة «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدَّم ما لم يجز العشرة» بعد قول السائل «تقعد في الشهر يومين»^٢، وفي الشهر ثلاثة الجلوس بترك العبادة في أوَّل الأمر، فإن تحقق كونه حيضاً كما في فرض قعودها ثلاثة فيها وإن انكشف كونه غير حيض كما في فرض القعود يومين في الشهر، فعليها القضاء، فلا دلالة فيها على جواز كون الحيض أقل من

(١) أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٢) أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

ثلاثة نظر الأمرة بترك الصلاة مع كون قعودها في تلك الشهر يومين خاصة لأنّ الاقتصار على اليومين إنّما انكشف بعد ذلك والأمر بالجلوس حالة الشروع فيكون سابقاً عليه فلا إشكال.

الثاني: قد استفيد أيضاً من تقييد تحيضها بترك العبادة في هذا الخبر بعدم تجاوز العشرة بل من قوله أيضاً في مستفيض يونس «فإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل وتصلّي أنه مع انقطاع دمها على العشرة فما دون فالجميع حيض»، ولا ريبه فيه لأحد من الأصحاب وإنّما موضع الشكّ والارتباب ما لو تجاوزها وعبر مستمراً، فإنّ الأخبار فيه كما سمعت في غاية الاختلاف والاضطراب إذ مقتضى المستفيض التحيض من أوّل الأمر بستة أو سبعة، وموثقتي بن بكير التحيض كذلك بعشرة في الشهر الأوّل وبثلاثة في غيره، وموثقة سماعة الرجوع إلى عادة نساءها ان اتفقن وإلاّ فلها أن تجلس من ثلاثة إلى عشرة، فلا اجتماع لها في شيء حتّى يؤخذ به منها بل العمل بكل منها يوجب طرح غيره فلا بدّ من النظر في امارات الترجيح الواردة عن أرباب العصمة عليهم السلام والأخذ بما اتصف بها وطرح مقابله كما هو المأمور به منهم في مثل هذا المقام.

ومتأخرون^١ لما راموا الجمع بينها ارتكبوا شططاً فأمروها وامر تترى، فلذلك زادوا في الطنبور نغمة أخرى فكلّفوها أوّلاً بالتمييز وأخذ ما يشبه دم الحيض فيجعل له حيضاً وما عداه استحاضة، فإن فقد رجعت إلى عادة نساءها وإن لم يتفقن أخذت إحدى الروايات اعني المستفيض وخبري ابن بكير مع أنّهم لم يأمروها بمدلول ذنك الخبرين بل عيّنوا لها أخذ ثلاثة من شهر وعشره من آخر وهو خلافه. وأنت عليم بعدم دليل هذا التفصيل وإنّ تلك الأخبار لا دلالة لها عليه

بوجه ولا سبيل أمّا التمييز فقد عرفت أن المتبذأة ليست منه في شيء بل هو مقصور على الغافلة عاداتها عدداً ووقتاً، ولذلك جعل في المستفيض المتبذأة قسيماً لها بعد أن خصّها بالتمييز وخصّ المتبذأة بالستّة أو السبعة كما خصّ المعتادة الحافظة بالعادة.

وأما الرجوع إلى النساء فمع قصور خبره بواقفية زرعة وسماحة عن اثباته لا اشعار فيه بتقديم التمييز عليه بل مقتضاه أن ذلك فرضها في أول أمرها ومع اختلاف النساء تجلس من الثلاثة إلى العشرة كما عليه فقيه الفقيه^١ لا التخيير بين الستة والسبعة وبين الثلاثة والعشرة.

وأما المستفيض فهو ينطق أن ذلك حكمها أولاً وآخراً حتّى تنتقل إلى حالة أخرى وكذلك أيضاً خبرا بن بكير صريحان في وجوب قعودها في أول أمرها عشرة ثم بعد ذلك ثلاثة ثلاثة حتّى يتغير حالها كما هو المنقول عن ابن الجنيّد^٢، ففي هذا التفصيل خروج عن جادة الأخبار ورجوع إلى محض الاستحسان والاعتبار ولذلك أمرها محققهم بعد طعنه في تلك الأخبار أمّا المستفيض فلأن في سنده محمّد بن عيسى عن يونس، وقد قال ابن بابويه إنما ينفرد به عنه لا يعمل عليه^٣. وأما خبر ابن بكير فلفطحيته، فلا يعمل بما ينفرد به عند عدم اتفاق النساء إلى التحيض بالاقل، لأنه المتيقن وغيره أمرها بالأكثر لأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً فيحكم به. ويردّ على هذا المحقّق:

أولاً: أن صحّة الخبر ليست منحصرة في وثاقة رواية بل قد تستفاد من قرائن أخرى كما حققه في معتبره بعد أن طعن على من اقتصر على سليم السند بأن

(١) الفقيه ١: ٢٦.

(٢) أنظر المدارك ١: ٣٢٩.

(٣) الفهرست ١٤٠ / ٦١١. رجال النجاشي ٣٣٣ / ٨٩٦.

الكاذب قد يصدق وأنه طعن على علماء الشيعة إذ لا مصنّف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدول، ولا ريب أن من تأمل هذا الخبر التأمل التام وامعن نظره فيما اشتمل عليه من السنن والأحكام، ولاحظ كشف مولانا الصادق لما لعلّه فيه من الاجمال والابهام وتطبيقه بين سنن جدّه وفتاوي أبيه عليه وعليهما الصلاة والسلام لم تختلجه الريبة والشكّ في أنه من كلام الإمام الذي هو إمام الكلام كما اعترف به غير واحد من الأئمة الاعلام.

وثانياً: إنّنا قد نبّهناك فيما سلف على أن الحقّ وثاقة محمّد بن عيسى وأن قول ابن بابويه ذلك قد انكره غير واحد من الأعيان كما نقله الثقة النجاشي عن أصحابه سيّما ابن نوح وابن شاذان، ولهذا اعتمدوا على حديثه في غير مكان ولازمه غير واحد من ثقات الاعلام كأحمد بن محمّد بن عيسى واضرابه المتصّلين في هذا الشأن ولقد أكثر عنه الرواية الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي، ولهذا اعتمد هذا الخبر وغيره من أخباره في كافيّه ثقة الإسلام، وتبعه في ذلك شيخ الطائفة في كتابيه بل صرّح في استبصاره^١ بأن هذا الخبر مطابق للأصول كلّها ولذلك اعتمد عليه في غير مقام فيكون هذا الخبر من الصحيح في الصحيح حتّى عنده لانهصاره عنده فيما قبلته الأصحاب أو دلت القرائن على صحته وكلا الأمرين حاصل لما نحن فيه فلا وجه للاعراض عنه والافتاء بخلافه بناءً على ما توهمه ابن بابويه تبعاً لشيخه بن الوليد مع أن يونس قد نقله عن غير واحد سألوا أبا عبد الله فيكون من المستفيض فلا يلتفت بعد ذلك إلى من طعن فيه بالارسال.

نعم خبر ابن بكير ممّا تفرّد به الفطحية إذ هم جل رواة الأوّل وكلّ رواة الثاني مع أن ظاهره يعطي أنه من افتاء ابن بكير نفسه لكن هذا بعينه وارد عليه في اعتبار

النساء إذ لم يوجد إلّا في موثقة سماعة.

نعم ورد في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن المستحاضة تنظر بعض نساءها فتقتدي به^١ لكنّها مع إطلاقها وعدم اختصاصها بالمبتدأة تعطي الاكتفاء ببعض النساء فتكون مضادة لتلك الموثقة لاعتبارها اتفاق النساء وعدم الاكتفاء ببعض فلا تكون ممّا ذكره في شيء ويردّ على معتبر الأكثر أن تلك القاعدة التي استند إليها لا دليل عليها من جهة النصّ بل الدليل على عدم كليتها قائم كما أشرنا إليه سابقاً. وبما حققناه يظهر لك أن المستفيض أصحّ أخبار الباب ووضحها وأن ما عدها قاصر عنه بلا ارتياب، فقواعد الترجيح المعلومة عن الأئمة الانجاب تعين العمل به، فالوقوف معه في هذا الباب والله سبحانه الهادي إلى سبيل الحق والصواب.

بقي هنا شيء وهو أن قوله فيه ستة أو سبعة، هل هو من كلام الإمام فيكون للتخير كما فهمه عامة الأصحاب أو من الراوي فيكون للتشكيك؟ الكلّ محتمل وإن كان الأوّل غير بعيد من الصواب كما يشعر به قوله ثانياً «فافضى جلوسها سبع» إذ مقتضاها أن السبع نهاية الجلوسين، فيعطي أن لها جلوساً آخر لكنّه غير نهاية ومع ذلك فالعمل على السبع للأمر به وحده في الرواية في غير موضع فيكون متيقناً وما عدها مشكوك فيه لاحتمال التشكيك، فلاحتيال في الغاية.

الثالث: حكم غير واحد من المتأخّرين بأنها إذا عملت بإحدى الروايات تخيرت في وضع تلك العدة في أي موضع شاءت من الشهر وإن كان الأوّل وضعها في أوّل، وعندي فيه تأمل إذ المستفاد من تلك الأخبار تحييضها بذلك في أوّل الشهر فلا تخيير ألا ترى لقول أبي عبد الله عليه السلام في المستفيض «تحضي في كلّ

شهر ستة أو سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين»^١ حيث عطف الاغتسال والعبادة بقية الشهر على التحيض بتمّ المفيدة للتأخير.

وفي موثقة ابن بكير «إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمر الدّم تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً»^٢ فإنه يفيد أن ذلك الترك عند رؤية الدّم لكونه سبباً عنه، ولذلك عطف الأمر بصلاة العشرين بتمّ الدالة على التأخير عن المعطوف عليه، ووضح منها موثقة الأخرى لقوله فيها «تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها» فإنه من الواضح في أنّ حيضها أوّل الشهر وطهرها بقيته.

الرابع: يستفاد من قوله في ذلك المستفيض «فإن انقطع الدّم لوقته من الشهر الأوّل سواء حتّى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه» إلى آخره أنه متى انقطع دم المبتدأة في الشهر الثاني لوقته من الشهر الأوّل تحقق الاعتياد ووجب عليها الرجوع لذلك فيما يستقبل إذا استحاضت، فهو ينادي بأنه لا بدّ في الاعتياد من اتحاد الوقت أيضاً، فلا يتحقق بدون الشهرين فيجب حمل قوله في خبر سماعة «فإذا اتفق شهران عدّة أيّام»^٣ في الاعتياد من اتحاد الوقت أيضاً، فلا يتحقق بدون الشهرين، فيجب حمل قوله في خبر سماعة «فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها» عليه لاجماله ووضوح هذا المستفيض فيراد بالاتفاق والمساواة وقتاً وعدداً لا عدداً فقط وإلاّ لكان لفظ الشهرين لا فائدة فيه بل مخلّ لحصول الاتفاق العددي في الشهر الواحد مع أنّ المفهوم من اشتراط اتفاق الشهرين فيه بل وفي المستفيض

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

(٣) أبواب الحيض ب ٧ ح ١.

عدم تحقق الاعتیاد فيه بل أقله شهران كما اُفتی به شیخ الخلاف^١ وإن خالفه في المبسوط فاكتفى فيه به^٢، وتبعه المتأخرون فأثبتوا عادة عددية فقط^٣، والخبران حجة عليهم إذ الخبر الأول صريح في اشتراط اتحاد الوقت في الشهرين، والثاني مع ضعفه واجماله فيجب حمله على ذلك الواضح مصرح أيضاً باشتراط اتفاقهما. نعم ربما يقال ثبوت العادة باتحاد الوقت خاصة كما لو رأت في أول الشهر الأول خمسة ثم في أول الثاني ستة، فتتحيز بالخمسة لو استحاضت بعد كما يستفاد من صحيحة عبدالرحمن البصري قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قروها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قروها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغسل»^٤ الخبر فإن المراد من القرو الذي فيه خلاف عدم اتفاق العدد مع اتحاد الوقت كما هو واضح مع أنه أمرها بالعود فيه وإن أوجب عليها الاحتياط بالصبر عن العبادة يوماً أو يومين زيادة على الأقل فثبتت عادة وقتية يجب الرجوع إليها والتحيز بأقل عددها وإن وجب فيها الاحتياط بالاستظهار يوماً أو يومين، فما استحسنه غير واحد من متأخرينا من عدم تكرار أقل العددين لها بل تكون مضطربة العدد غير حسن لمدافعتة للنص الصحيح.

الاستظهار عند إنقطاع الدم^٥

المسألة الخامسة :

إذا استقرت عادة الحائض وانقطع دمها بعد ذلك عليها أو دونها فلا رية عندنا

(١) الخلاف ١: ٢٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٤٣.

(٣) أنظر الحقائق ٣: ٢٠٨.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٥) لم ترد في الاصل.

في وجوب غسلها وتعبّدها بلا استظهار لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيفة الصحاف «فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلّ»^١.

وفي مرسله مولى أبي المعزا السالفة وقد قيل له «المرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام حيضها مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لا صفرة ولا دماً تغتسل وتصلّي - إلى أن قال - فإذا مضت أيّام حيضها واستمر بها الطهر صلّت»^٢ الخبر وإن تجاوز دمها عاداتها فالنصوص في وقت تحيّضها مضطربة، ففي بعضها الاقتصار على العادة والأمر بالتعبّد بعدها بلا فاصلة، وفي بعض آخر اضافة يوم أو يومين أو ثلاثة لها فمن الأوّل المستفيض لقوله فيه نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تدع الصلاة قدر اقرائها أو قدر حيضها».

وقول أبي عبدالله في بيانه «فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام اقرائها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة وإنما سن لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك افتى أبي وقال فلتدع الصلاة أيّام اقرائها لانه نظر إلى عدد الأيّام - وقال أيضاً - ألا ترى أيّامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض»^٣.

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يأتيها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت

(١) أبواب الحيض ب ٥ ح ٦.

(٢) أبواب الحيض ب ٦ ح ٦ فيه تقطيع.

(٣) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

للظهر والعصر - إلى قال - وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توصّأت وصلّت»^١.
وصحيح الحلبي عنه عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام «سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فلا تطهر أن تمكث أيام حيضها لا تصليّ فيها ثمّ تغتسل»^٢.
وخبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال «المستحاضة إذا مضت أيام اقراءها اغتسلت»^٣.

ومن الثاني صحيح محمّد بن مسلم المنقول في المعتبر عن مشيخه بن محبوب عن أبي أيوب عنه عن أبي جعفر عليه السلام «في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتكف عن الصلاة يوماً أو يومين»^٤.
وموثقة زرارة عنه عليه السلام قال «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة»^٥.

وخبره أيضاً عنه عليه السلام قال «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين»^٦.
وخبر إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام قال «المستحاضة تقعد أيام اقراءها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين»^٧.

وصحيح البنزطي عن الرضا قال «سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»^٨.

وصحيح محمّد بن عمرو بن سعيد عنه عليه السلام قال «سألته عن الحائض كم حدّ

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

(٦) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢ قريب منه.

(٧) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠.

(٨) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٩.

جلوسها فقال تنتظر عدة ما كان تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة^١ إلى غير ذلك وهي كما ترى تنادي بالأمر باضافة تلك الأيام إلى أيام العادة، والأمر بترك العبادة فيها أيضاً كما أن الأولى تعلن بالأمر بالعبادة بعد مضي العادة بل مقتضى قول أبي عبدالله عليه السلام في ذلك المستفيض «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض عدم جواز ترك العادة لذات العادة بعد مضي أيامها». ومنه يظهر ضعف القول بجواز الاستظهار بحمل أخباره عليه كما حققه محقق المعتبر^٢، وتبعه فاضل الذخيرة^٣، مع أن حمل الأوامر على الجواز مجاز لا يصار إليه إلا بدليل من خارج وليس فليس، كما ظهر ضعف القول بالاستحباب كما عليه جل متأخري الأصحاب جمعاً بين جملة أخبار الباب بحمل أوامر الاستظهار عليه^٤ والأوامر الآمرة بالعبادة بعد العادة على الجواز، مع أنك قد سمعت غير مرة أنه مع اشتغال الطرفين على الأمر لا وجه للحمل، لأن أقل مراتب الأمر الاستحباب فيحصل التعارض، فلا بد من الترجيح على أن حمل أحدهما على الاستحباب دون الآخر تحكم بحت، ومن ثم جزم جماعة بوجوب الاستظهار طرْحاً لمسقطه من الأخبار، ولعلّه لكثرة مثبتته على نافية أو تقييداً للنافية به ولي، فيه تأمل أيضاً إذ النافي لا يقصر عن المثبت في التحقيق ولا يقبل التقييد به كما دريت وجمع بينها سيّد المدارك^٥، وقد احتمله قبله

(١) أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٠.

(٢) المعتبر: ٥٧.

(٣) الذخيرة ١: ٧٠.

(٤) انظر الحقائق ٣: ٢١٦.

(٥) المدارك ١: ٣٣٤.

محقق المعتبر بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدّم بصفة الحيض والأخبار الأخر على ما لم يكن كذلك^١، واعترضه فاضل الذخيرة بأن هذا التفصيل غير مستفاد من نصّ دالّ عليه فارتكابه بدونه تحكّم^٢، وفيه أن في جملة من الأخبار اشعاراً به، فلا تحكّم كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم «لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصّفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت»^٣.

وفي خبر إسماعيل الجعفي «إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عاداتها لم تصلّ وإن رأت صفرة بعد انقضاء قرئها صلّت»^٤.

وفي خبر علي بن أبي حمزة «وقد سئل عن المرأة ترى الصّفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»^٥.

وفي مضمّر معاوية ابن حكيم قال «الصّفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيّام الحيض فليس من الحيض، وفي أيّام الحيض حيض»^٦ فإنه كما ترى شرط في الخبرين الأخيرين بأن الصّفرة بعد العادة أيّامها بما إذا كان دمها بصفة الصّفرة التي هي صفة دم الاستحاضة فيفيد مفهومها عدم التبعّد إذا كان بصفة دم الحيض، وهو المطلوب، وحكم في الخبرين الأخيرين بأن الصّفرة بعد العادة ليست من الحيض فيلزمها التبعّد معها حينئذٍ، فيكونان مؤيدين للخبرين الأولين في ذلك، لكنه معارض بقوله عليه السلام في رواية سعيد بن ياسر بعد أن سأل عن المرأة تحيض ثمّ تطهر «وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدّم الرقيق بعد اغتسالها من

(١) المعتبر: ٥٧.

(٢) الذخيرة ١: ٧٠.

(٣) أبواب الحيض ب ٤ ح ١.

(٤) أبواب الحيض ب ٤ ح ٤.

(٥) أبواب الحيض ب ٤ ح ٥.

(٦) أبواب الحيض ب ٤ ح ٦ مع اختلاف يسير.

طهرها تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي»^١.

ومن المعلوم أن الشيء من الدّم الرقيق لا يكون بصفة دم الحيض لكونه غليظاً يخرج بقوة ودفع كما سمعت وبقوله في موثقة أبي بصير بعد سؤاله عن المرأة ترى الصّفرة «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»^٢.

ومن المعلوم أن المراد باليومين اللّذين تكون الصّفرة بعدهما ليست من الحيض يوماً الاستظهار فيصلح أن يكون مقيد الاطلاق تلك الأخبار الأولى بأن يكون المراد بصفرتها المأمور بالعبادة فيها والمحكوم به كونها ليست من الحيض ما كانت بعد يومي الاستظهار بدلالة هذا المقيد، فلا يتم تفصيل تلك الأخبار ولا به يحصل الجمع بينها على وجه يرفع عنها الغبار، نعم لا يبعد حمل أخبار النافية للاستظهار على مستقيمة العادة والمثبتة على مختلفتها كما يظهر من إطلاق أيامها في النافية، وتصريح المستفيض بأن العادة المأمور بالرجوع إليها والتعبد بعدها ما إذا انقطع الدّم في الشهر الثاني لوقته من الشهر الأوّل سواء، وهذه هي المستقيمة بعينها، وقد نطقت بهذا الجمع صحيحة عبدالرحمن البصري المذكورة سابقاً لقول أبي عبدالله عليه السلام فيها «فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل»^٣ وهي كما ترى نصّ في هذا الباب مع أنه لم يتعرّض لها أحد فيما أعلم من الأصحاب، ولعلّه لعدم ذكرها في كتاب الحيض وإنما ذكرت في كتاب الحجّ. بقي هنا أمور:

(١) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٨.

(٢) أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

الأول : صرح غير واحد من الأخبار^١ باختصاص الاستظهار بما إذا كانت العادة دون العشرة أما لو كانت عشرة فلا استظهار كما عليه مثبتته من علمائنا الأخبار^٢، ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة»^٣.

وفي حسنة عبدالله بن المغيرة المرسلة عنه عليه السلام قال «إذا كان أيام المرأة عشرة لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت»^٤.

وفي مرسلة داود مولى أبي المعزا عنه عليه السلام قال «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام»^٥.

الثاني : إن المستفاد من أخبار الاستظهار أن قصاره ثلاثة أيام وإن جاز لها الاقتصار على يومين بل يوم كما عليه جمهور الأصحاب^٦، ونقل عن المرتضى أنه جوزه إلى تمام العشرة^٧ وإن زاد على الثلاثة، وربما احتج له موثقة يونس بن يعقوب قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم أيام حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال تنتظر عدة التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام»^٨ بأن يكون المراد بالعشرة تمامها.

وفي مرسل عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام «في المرأة التي ترى الدم قال إن كان

(١) انظر أبواب الحيض ب ١٣.

(٢) أنظر المدارك ١: ٣٣٢.

(٣) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٣ وفي المصدر بن جرير.

(٤) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٢.

(٥) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٤.

(٦) أنظر المدارك ١: ٣٣٤.

(٧) انظر الذكرى ١: ٢٣٧.

(٨) أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢.

قروها دون العشرة انتظرت العشرة»^١، ويمكن المناقشة بجواز ابتنائها على الغالب من كون العادة سبعة فما زاد فلا يخرج من مدلول تلك الأخبار المستفيضة الصريحة باجمال هذين الخبرين بل يجب ردّه إليها كما هي القاعدة المعلومة.

الثالث: المفهوم من تلك الأخبار اختصاص الاستظهار بذات العادة وعليه علمائنا لكن شهيد الذكرى^٢ أوجه أيضاً للمبتدأة عند رجوعها إلى نساءها لكن خصّه بيوم لقول أبي جعفر عليه السلام في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي باقراءها ثم تستظهر على ذلك يوم»^٣ وفيه مع عدم دلالة الخبر على المبتدأة بوجه عدم اكتفائه فيها ببعض النساء كما هو مدلوله بل قصاره الاكتفاء بالاعتماد لو اختلفن فالأولى التوقف في حكمه لشذوذه.

الرابع: قد سمعت دلالة الأخبار السالفة على تحيض ذات العادة بمجرد رؤيتها الدّم فيها ولو صفة بلا انتظار مضي اقل الحيض بل ولو تقدّم على الوقت بيوم أو يومين، ويدلّ عليه أيضاً قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة العيص وقد «سأل عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء تترك الصلاة حتى تطهر»^٤ وفي صحيحة الصّحاف «إذا رأت [الحامل] الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فهو من الحيض»^٥.

وفي مضمّر سماعة «وقد سئل عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها، فقال

(١) أبواب الحيض ب ١٣ ح ١١.

(٢) الذكرى ١: ٢٣٧.

(٣) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٥.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٢ ح ١.

(٥) أبواب الحيض ب ١٥ ح ١.

فلتدع الصلاة فإنه ربّما تعجل بها الوقت»^١.

ولا كلام عندهم في تحيض ذات العادة الوقتية برؤية الدّم فيها، وإنما الكلام في المتقدم عليها فمنعه مطلقاً ثاني الشهيدان في مسالكه وفصل سبطه في مداركه^٢، فحكم بالتحيض فيما إذا كان بصفة دم الحيض دون غيره لحسنة حفص^٣.

وقد عرفت مصادمتها للنصوص لتصريحها بأن الصّفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وإن الدّم المتقدم بها منه أيضاً، وإن تلك الحسنة لا شمول لها لذات العادة لعدم اعتبار التمييز فيها بوجه بل ولا للمبتدأة بل هي مقصورة على المختلطة فلا يلتفت إليهما.

حيض الناسية^٤

المسألة السادسة:

إذا أغفلت ذات العادة عاداتها بسبب تقدّم أيامها وتأخّرها أو غير ذلك حتّى نسيت عددها وموضعها وجب عليها النظر إلى اقبال الدّم وادباره وتغيّر حاله من السّواد إلى غيره، وإذا أقبل فلتدع الصلاة، وإذا أدبر وتغير اغتسلت وصلّت، وإن كان دمها لوناً واحداً تحيّضت بسبعة أيّام في الشهر كالمبتدأة ونصوص^٥ أهل الخصوص سلام الله عليهم بذلك ناطقة^٦. والعشرون لأن قصتها كقصة حمّة حيث قالت «إني اثجه ثجا»^٧ فهو كما ترى صريح المقابلة، واضح الدّلالة ينادي في غير

(١) أبواب الحيض ب ١٥ ح ٢.

(٢) المدارك ١: ٣٢٥.

(٣) أبواب الحيض ب ٣٢ ح ١.

(٤) لم ترد في الأصل.

(٥) انظر أبواب الحيض ب ٦.

(٦) هنا سقط متن الأصل.

(٧) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

موضع بأن من هذه شأنها إذا كان دمها ألواناً فسنتها النظر إلى إقبال الدّم وكثرته وسواده فتدع الصلاة على قدره وإذا ادبر وقلّ تغير اغتسلت وصلّت، وإن كان لوناً واحداً تحيّضت بسبعة في كلّ شهر كالمتبدّأة، فاجمال حسنة حفص وموثقة بن جرير^١ يجب حمله على هذا الواضح غاية الايضاح والمفصّل نهاية غاية الافصاح عملاً بقاعدة رد المجل إلى مبينه والمتشابه إلى محكمه. بقى هنا أمور:

الأوّل: اشترط غير واحد من متأخرينا^٢ في اعتبار التمييز ورجوع ذاته إليه أن لا ينقص عن أقل الحيض متوالياً ولا يزيد عن أكثره وأن لا ينقص ضعيفه مع أيّام نقائها عن أقل الطهر، ولعلّه للأخبار الحاكمة بأن ذنك أقله وأكثره وتبادر التوالي منها، وإن النقاء مطلقاً أقله عشرة كما يستفاد من تتبّع كلام محققيهم.

وأنت قد عرفت عدم ثبوت ذلك من تلك الأخبار على وجه كلي لصراحة هذا الخبر وأمثاله، في أن مدار هذه على إقبال الدّم وادباره وتغيّر لونه من السّواد إلى غيره وتدع الصلاة على قدر ذلك من غير نظر لقلّة الأيّام وكثرتها، وقد سمعت أيضاً افتاء شيخ النهاية بمثل ذلك^٣، وحمله في استبصاره^٤ موثقتي بن يعقوب^٥ الحاكمتين بان من رأت شهراً ثلاثة أو أربعة دماً ومثلها طهراً تدع الصلاة ما دام الدّم وتصلّي ما انقطع على ذلك وافتاء فقيه الفقيه^٦ بمضمونها، وعمل ثقة الإسلام عليهما واعتماده هو وغيره على هذا المستفيض المحكم فلا ينبغي الاصغاء لذلك والالتفات إليه كذلك.

(١) أبواب الحيض ب ١٣ ح ٤.

(٢) أنظر الحقائق ٣: ٢١٥.

(٣) أنظر نكت النهاية ١: ٢٣٥.

(٤) الاستبصار ١: ١٤٣.

(٥) أبواب الحيض ب ١٣ و ١٢ وب ١٤ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٥١.

الثاني: قد عرفت أن المستفيض ينادي أنه متى فقدت المختلطة التمييز تحيَّضت بسبعة أيَّام في كلِّ شهر^١ فما اشتهر بينهم من أنَّها متى فقدت التمييز عملت بإحدى الروايات كالمبتدأة عجيب جداً^٢، إذ ما عدا المستفيض وارد في المبتدأة لا شمول له لما نحن فيه بوجه، فلا معنى لعمل غيرها به مع وروده فيها خاصة [و] ما هذا إلا قياس مع الفارق بل زعم فاضل الذخيرة عدم دلالة المستفيض أيضاً لاختصاصه بالمبتدأة فقال بعد استشكله في الدليل والاستدلال على الرجوع إلى الستة أو السبعة بمرسل يونس، ضعيف لاختصاص هذا الحكم بالمبتدأة^٣، وهو أعجب من الأوَّل لتصريح الرواية أخيراً بأنه متى كان دم المختلطة لوناً واحداً فسننتها السَّبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حيث قالت «إني اتجه ثجا»^٤ وأشار بقصة حمنة إلى المبتدأة التي استمر دمها المذكورة فيه سابقاً فحكم عليها بأن المختلطة حينئذٍ كالمبتدأة في الرجوع إلى السَّبع، أمَّا تخيراً فيكون الاقتصار عليها لكونها الطرف الاقصى، ومعلومية الستة من رجوع حكمها إلى حكم المبتدأة المخيرة بينهما أو تعييناً، لأن ذلك الترديد في المبتدأة من الراوي لتصريحه بعد ذلك عليها بالسَّبع خاصة في غير موضع.

وبالجملة فالخبر صريح في أن حكمها حينئذٍ كالمبتدأة فقله إن ذلك مختص بالمبتدأة غفلة منه عجيبة وكأنه لم يتدبَّر الخبر بكماله وذلك منهم غير عزيز.

الثالث: المستفاد من أخبار التمييز أن صاحبه تتحيض بمجرد رؤية الدَّم إذا كان مشابهاً لدم الحيض من غير انتظار لمضي أقله لقله في الحديث النبوي

(١) انظر أبواب الحيض ب ٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الذخيرة ١: ٦٨.

(٤) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^١.

وفي الباقر «إذا رأيتي الدّم البحراني فدعي الصلاة»^٢.

وفي الصادق «إذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»^٣.

فما حققه محققهم وغيره^٤ من وجوب انتظارها أقل الحيض اجتهدا بحث في مقابل هذه النصوص فلا يسمع.

الرابع: قد دريت أن المستفيض^٥ ينادي بأن النظر إلى اقبال الدّم وادباره مقصور على من اغفلت عدد عاداتها ووقتها لا يتعدّى إلى غيرها وغيره من أخبار التمييز لاجماله يجب ردّه إليه، فيأتي صور المضطربة التي قرروها وعينوا لها أحكاماً خال عن المستند، فلماذا أعرضنا عن ذكرها إذ الواجب التوقف في حكمها والعمل فيها بالاحتياط مع تحقّقها، وإن امكن أن يقال فيها بالسبعة في كلّ شهر مع إطباق دمها وكونه على لون واحد وحالة واحدة عملاً بمنصوص العلة في قوله في المستفيض «فإن كان الدّم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون» لأن قصتها كقصة حمنة حيث قالت «إني ائجه ثجاً»^٦ فإنه يعطي إن ما كانت قصتها كحمنة في كون دمها تتجّه ثجاً تأخذ السبعة لكن فيه ما عرفناك سابقاً من أن تعدي العلة المنصوصة مشروط بالعلم بانسلاخ المحلّ عن المدخل في العلية وبدونه قياس محض منعنا عن العمل به، وثبوت العلم بالانسلاخ فيما نحن فيه، ممنوع فالتوقف طريق النّجاة.

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٣) أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

(٤) أنظر المدارك ١: ٣٢٨.

(٥) أنظر أبواب الحيض ب ٦.

(٦) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

الاستبراء عند إنقطاع الدم^١

المسألة السابعة :

إذا انقطع دم الحائض في الظاهر فأرادت الغسل وجب عليها طلب براءة رحمها بإستدخال الكرسف، فإن خرج نقياً فذاك، وإن تلوث وجب الصبر إلى أن ينقطع بالمرّة لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطة فإن خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ وتصلّ»^٢ ولا خلاف في ذلك عندنا، نعم ظاهر هذا الصحيح حصول الاستبراء بإدخال القطة بأي كيفية اتفقت لإطلاقه، وصريح غيره يقتضي اختصاصه بكيفية خاصّة دون غيرها لقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل يونس «لما سئل عن امرأة انقطع عنها الدّم فلا تدري اطهرت أم لا قال: تقوم قائماً وتلّزق بطنها بحائط وتستدخل قطة بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي»^٣.

وفي رواية شرحبيل الكندي بعد أن استفهم كيف تعرف الطامث طهرها «تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثمت مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»^٤.

وفي رواية سماعة قال له «المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري اطهرت أم لا قال إذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) أبواب الحيض ب ١٧ ح ١.

(٣) أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢.

(٤) أبواب الحيض ب ١٧ ح ٣.

الحائض كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف، فإن كان ثمت من الدّم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج الدّم لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت^١. فهي كما ترى تنادي بتخصيص كيفية ذلك الادخال فحملها غير واحد من متأخري الأصحاب على الأولوية والاستحباب نظراً لاطلاق ذلك الصحيح المتقدّم^٢، مع أنك قد سمعت أنه لا معارضة بين المطلق ومقيده، فلاقتصار على ما افادته هذه الأخبار غير بعيد، لكن ينبغي أن يعلم أنه يجب قصر هذا الاستبراء على من انقطع دمها بدون العشرة ولم تكن ذات عادة أو كانت وانقطع دمها لدونها أو عليها مع ايجاب الاستظهار، إذ لو انقضت العشرة أو العادة وقلنا بعدم الاستظهار وجب الغسل حينئذ ولو كان الدّم بسبيل كما عرفت فلا حاجة إلى الاستبراء حينئذ، وقد أوجبه غير واحد من متأخرينا^٣ مع الانقطاع لدون العشرة ولو في ذات العادة وإن تجاوز أيام الاستظهار بناءً على ما قرره من أن الدّم إذا انقطع على العاشرة فهو حيض حتّى في ذات العادة، وإنما يرجع إليها إذا تجاوز العشرة حسب، وفيه مصادمته النصوص فلا يسمع.

حرمة وكفارة وطىء الحائض^٤

المسألة الثامنة :

المستفاد من السنّة والكتاب تحريم وطىء الحائض ما دامت كذلك كما عليه عامّة الأصحاب لأمره سبحانه فيه باعتزالها^٥ تارة ونهيه عن قربها أخرى^٦

(١) أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤.

(٢) أنظر المدارك ١: ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) لم ترد في الاصل.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

وتواتر نصوص أهل العصمة الانجاب بالمنع من إتيانها^١ فيه وتستسمع جملة منها في هذا الباب بل ورد في بعضها الأمر بتصدق مالك البضع بدينار كفارة إذا فعل ذلك كمضمره محمد بن مسلم قال «سألتُه عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله»^٢.

وفي بعضها بنصف دينار كموتقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار»^٣.

وفي بعض يشبع مسكين كموتقة الحلبي عنه عليه السلام «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه»^٤.

وجمع الشيخ في تهذيبه^٥ بينها بحمل الأوّل على جماعة أوّله والوسط على وسطه، والأخير على من لم يجد بعد أن أضاف ربع دينار في آخره مستشهداً عليه بما رواه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عنه عليه السلام «في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليصدق على مسكين واحد وإلاّ استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»^٦، واستحسن هذا الجمع غير واحد من متأخرينا^٧، ولهذا افتى به أكثرهم وإن لم يتعرض لصدقة

(١) انظر أبواب الحيض ب ٢٤.

(٢) أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٣.

(٣) أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤.

(٤) أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٥.

(٥) راجع حاشية المصدر.

(٦) أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

(٧) أنظر الحدائق ٣: ٢٦٥.

المسكين مع التعذر كما هو فتوى فقيه الفقيه لكنه نسب صدقته إلى الرواية^١ عكس الفتوى في مقنعه^٢ إذ افتى بالصدقة وحدها، ونسب ذلك التفصيل إلى الرواية، وأنت عليم بأن تلك الأخبار لا اشعار فيها بهذا الجمع بل كل منها ظاهر في أنه كقارة الوطي فيه مطلقاً ومستنده كما سمعت رواية محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا، وهي مما استثنى من رواياته فلا يسوغ الاستناد إليها فيه مع أنها معارضة برواية محمد بن مسلم الأخرى قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار»^٣.

وصحيحة الحلبي قال «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال إن كان دافعها في استقبال الدّم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه وإن كان واقعها في ادبار الدّم في آخر أيامها قبل أن تغتسل فلا شيء عليه»^٤، فإنهما كما ترى لا يقبلان ذلك التفصيل، لتقسيمها الحيض إلى استقبال واستدبار فحسب، وحكم الأولى في الاستقبال الشامل للوسط بالدينار كلاً، وفي الاستدبار الذي هو عين الآخر بنصفه لا بربعه، والثانية مع صحّتها بقوت سبعة نفر من المؤمنين ليومهم في الاستقبال لا بالدينار، وفي الآخر لا شيء فكيف يتم ذلك التفصيل.

فالوجه عندي حمل جملة الأخبار المثبتة لها على التقية لاشتغال رجحانها عندهم وإن اختلفوا في قدرها وجوبها واستحبابها ولذلك وردت مختلفة على

(١) الفقيه ١: ١٠١.

(٢) المقنع: ١٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٣ ح ٢٠.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٢ ح ١٣.

حسب مذاههم بل تفصيل خبر ابن فرقد^١ بعينه مروي عندهم ولولاها لا نحصر الجمع في التخيير لو لم يتعين العمل بصحيفة الحلبي لامتيازها بصحة سندها وصراحة متنها.

ومما يشهد بالتقية أيضاً صحيفة عبد الملك بن عمرو قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله فليصدق على عشرة مساكين»^٢ ألا ترى أنه أمره بالاستغفار مجرداً عن الكفارة بل مشعراً بنفيها كما فهمه الراوي، ولذلك قال على طريق «السؤال فإن الناس يقولون فيه نصف دينار» فاجابه عليه السلام بعد ذلك بجواب مجمل أليس فيه صراحة الافتاء بما نسبته الراوي إلى الناس مريداً بهم العامة كما هو المراد في الروايات من أن عليه ديناراً أو نصفه ولا بخلافه لاجمال المتصدق الناشئ من حذف المفعول وعدوله عن بيان المتصدق به الذي هو مطمح نظر السائل إلى بيان المتصدق عليه الذي هو عشرة مساكين تفادياً عن الجواب، وكل ذلك من امارات التقية.

ومن هنا يعلم ضعف القول باستحباب هذه الكفارة كما عليه محققو متأخرينا^٣ لاختلاف مقاديرها مع عدم صحة شيء من أخبارها ومعارضتها بما هو اصح منها كموثق زرارة عن أحدهما عليه السلام قال «سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود»^٤.

وصحيح العيص قال «سألت أبا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال

(١) أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

(٢) أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢.

(٣) أنظر مسالك الافهام ١٠: ٣٠.

(٤) أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

لا يلتبس فعل ذلك، وقد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل فعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله»^١.

وخبر ليث المرادي عنه عليه السلام قال «سألته عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه»^٢ فإن هذه الأخبار مع صحة سند بعضها وتأييده بالباقي صريحة في نفي الوجوب، فلا بد من حمل تلك على الاستحباب جمعاً لأن الحكم الشرعي كما عرفت يتوقف على ثبوته من الشارع من غير فرق بين الوجوب وغيره وتلك الأخبار المثبتة مع أنه لا اشعار فيها بالاستحباب بوجه، ومجرد اختلافها وعدم صحتها ومعارضتها بالاصح كما زعموه لا يكفي في ثبوت الحكم الاستحبابي بل لو تم ذلك لاقتضى طرحها رأساً كما هو المأمور به، مع أنك قد سمعت أن في الباب صحيحة الحلبي إذ سندها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي، وهو كما ترى في اعلا مراتب الصحة فلا يكون من تعارض الصحيح وغيره في شيء، لكنهم لم يطلعوا عليها لكونها من مرويات الكافي في باب النذور والكفارات، ومطمح نظرهم كتاب التهذيب بل موضع البحث منه خاصة دون الزيادات، ولذلك لم يتعرض أحد منهم لرواية محمد بن مسلم الثانية لعدم ذكرها في بحث الحيض منه مع أنها مذكورة في زيادات الحدود وقد سمعت أنها موافقة للعامة فلا يسوغ التعلّق بها مع أن ظاهر قوله في صحيح العيص «لا أعلم فيه شيئاً» نفي الاستحباب أيضاً وإلا لعلم ثبوت شيء فيه على ذلك الوجه فلا وجه للاستحباب فضلاً عن الإيجاب المشتهر بين الأصحاب سيما ومستنده كما دريت متعارض المتون

(١) أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

(٢) أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

متناقض المضمون لا يكاد يتفق منه خبران في شيء بخلاف النافي فإن أخباره متفقة في ذلك.

ويؤيده حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى امراته وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود»^١ الخبر فإنه لو كان عليه شيء لذكره إذ المقام مقام بيان ما على الآتي امرأته وهي كذلك. بقى هنا أمور:

الأول: استفاضت الأخبار عن الأئمة الابدال بأن اجتناب موضع الدّم وحده كاف في امتثال الأمر القرآني بالاعتزال والانتهاء عن نهيه عن المقاربة في تلك الحال ففي موثقة عبد الملك بن عمرو قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء منها ما عدا القبل بعينه»^٢.

وموثقة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال «سألته عن الحائض ما يحل لزوجها قال ما دون الفرج» وموثقة بن بكير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدّم»^٣.

وموثقة هشام بن سالم عنه عليه السلام «في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا يأمر إذا اجتنب ذلك الموضع»^٤ وصحيحة إسماعيل يعني ابن مهران عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام قال قلت له «ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين»^٥.

ومثلها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام إلا أنه قال «ما بين أليتيها ولا يوقب»^٦.

(١) أبواب الدفاع ب ١٣ ح ٢، الكافي ٢٤٢:٧ ح ١٣.

(٢) أبواب الدفاع ب ٢٥ ح ١.

(٣) أبواب الدفاع ب ٢٥ ح ٥.

(٤) أبواب الدفاع ب ٢٥ ح ٦.

(٥) أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٧.

(٦) أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٨.

ورواية عيسى بن عبدالله كما في العياشي عنه عليه السلام قال «قال المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي المرأة وهي حائض فيما دون الفرج»^١ إلى غير ذلك من الأخبار الحاكمة بتحريم ذلك الموضع بعينه وإياحة ما عداه، وعليه علماؤنا سوى المرتضى فإنه ارتضى تحريم الاستمتاع بما بين السرة إلى الركبة كما عليه العامة^٢، وربما احتج له بصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منه فقال تنزر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار»^٣. وموثقة أبي بصير عنه عليه السلام قال «سئل عن الحائض» وذكر مثله إلا أنه قال «تخرج ساقها»^٤ لدلالتهما على تحريم ما دون الازار مفهوماً، وفيه أن هذا المفهوم ليس من المفاهيم المعتبرة فلا يلتفت إليه، ومع تسليم اعتباره فهو قاصر عن معارضة تلك الأخبار المستفيضة الدالة على حل ما سوى ذلك الموضع منطوقاً إذ الشاذ لا يعارض المشتهر، والمفهوم لا يعارض المنطوق ومع تسليم سلامته فهو موافق للعامة فالرشد في خلافه، وإن امكن حمله أيضاً على الاحتياط في التنزه حذراً من الوقوع في المآثم كموثقة حجاج الخشاب قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفاء ما يحل لزوجهما منها قال تلبس درعاً ثم تضطجع معه»^٥.

الثاني: أطنب غير واحد من متأخرينا في البحث عن غاية هذا التحريم بعد أن نسب إلى الأكثر أن غايته النقاء، فبعده لا مانع من وطئها وإن لم تغتسل، وإلى البعض أن غايته الغسل فبدونه لا يجوز^٦ وإطال الكلام في الاحتجاج لكلا القولين

(١) أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٩.

(٢) أنظر تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤.

(٣) أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) أبواب الحيض ب ٢٦ ح ٣.

(٦) أنظر الحقائق ٣: ٢٤٤.

بما لا يجدي نفعاً في المقام إذ استدل لكل بإحدى قرائي آية الاعتزال^١. والحق أن تلك الآية والتي بعدها مجملتان فيه فلا يجوز الاستناد إليهما في تحقيق هذا المرام لكونهما حينئذٍ من المتشابه الممنوع من الرجوع إليه في الأحكام بل الواجب الرجوع إلى السنة المعلومة من كلمات ائمتنا الاعلام لكنها أيضاً لا تخلو من بعض الاضطراب كما يستطلع عليه في اثناء الباب.

فنفول يدل على الأشهر منها موثقة بن بكير عنه عليه السلام قال «إذا انقضى الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»^٢.

وموثقة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس، وبعد الغسل احب إلي»^٣. وموثقة عبدالله بن المغيرة عن سمعه عليه السلام يقول «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل وإن فعل فلا بأس، وبعد الغسل أحب إلي»^٤.

وعلى قول البعض موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر فطهرت فلم تجد الماء يوماً أو اثنين أيجل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل»^٥.

وموثقة عبدالرحمن البصري عنه عليه السلام قال «سألته عن امرأة حاضت في السفر»^٦ وذكر مثله.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣.

(٣) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٥.

(٤) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٥.

(٥) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٦.

(٦) أبواب الحيض ب ٢١ ح ٣.

وموثقة سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال «قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل»^١.

فهذه الأخبار كما ترى تدلّ على توقف حلّ وطئها على الاغتسال فبدونه يقع حراماً للنهي عنه قبله كما أن الأولى واضحة في الإباحة بدونه على كراهية وإن الصبر إلى الاغتسال أحبّ إليهم عليهم السلام وبه جمع بينها شيخ الاستبصار^٢ فحمل نهي تلك الأخبار على الكراهة وافضلية التأخير إلى ما بعد الغسل كما يشهد به المبيحة وبه أخذ متأخرون^٣، ومن ثمّ ذهبوا إلى كراهة الوطي واستحباب التأخير إليه إذ به تلتئم الأخبار، ويرتفع عنها التنافر والغبار، وأنت لا أظنّ يخفى عليك عدم تكافؤ أخبار الطرفين مع كونها بأجمعها من منفردات الفطحية لأن خبر بن بكير في التهذيب رواه عنه بعض أصحابنا عن علي بن يقطين^٤ عن أبي عبدالله عليه السلام وما نقلناه صورة ما في الاستبصار فيكون الشيخ مضطرباً في نقله فيضعف، وخبر بن المغيرة^٥ مرسل فلم يبق إلا موثقة بن يقطين تنقصر عن مقاومة الأخبار المانعة لكنها موافقة للمشتهر بين العامة، فيشكل التعلّق بها أيضاً فلم يبق في الباب سوى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة ينقطع عنها الدّم دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل»^٦ وهي تعطي اشتراط الاباحة قبل الغسل بشبق الزوج وغسل فرج الزوجة منظوقاً فيقيد مفهومها عدم الاباحة قبله بدون ذلك، فيتعيّن المصير

(١) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٦.

(٣) أنظر رياض المسائل ١: ٣١٨.

(٤) تقدّمت.

(٥) تقدّمت.

(٦) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

إليه لصحتها وصراحتها وعدم المعارض إذ تلك الأخبار مع قصورها مطلقة فيمكن حملها على تفضيلها وبه افتى فقيه الفقيه وقبله شيخ الكافي^١ إذ لم يورد فيه سواها، ومن هنا يعلم إنَّما نقله غير واحد عن فقيه الفقيه من القول بالمنع مطلقاً حتَّى تغتسل ليس في محله لافتائه فيه بعين متن تلك الصحيحة كما هو شأن قدمائنا الأُخيار من التعبير بمتون الأخبار.

الثالث: روى ثقة الإسلام بسند فيه سهل عن أبي عبيدة الحذاء قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفي لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثمَّ تيمِّم وتصلِّي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس»^٢، فتقيد كفاية التيمم عن الغسل لعدم الماء في حلّ الوطي أيضاً لكن يشترط غسل فرجها، فاطلاق قوله في موثقة عمَّار الساباطي «إذا تيممت فلا بأس»^٣ يجب حمله عليه، فتقيد بغسل الفرج أيضاً عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يخص ذلك المقيد بما إذا كان معها من الماء ما يغسله كما يستفاد منه.

بقي هنا شيء وهو أن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم السابقة اشتراط إباحة الوطي قبل الغسل بشبقية الزوج أيضاً، فهل يقيد إطلاق هذين الخبرين بها فتشترط الشبقية أيضاً مع التيمم لتحقيق الوطي قبل الغسل معه أم لا لكون تيممها لعدم الماء عُسلاً في تلك الحال، ولذلك حلَّت لها الصلاة المتوقفة عليه فلا يكون وطؤها حينئذٍ قبل الغسل بل بعده فلا تتناولها تلك الصحيحة مع جواز ابتنائها على الغالب من وجود الماء فلا شمول لها لعدمه الاطهر الثاني لقول أبي عبدالله عليه السلام في

(١) الفقيه ١: ٥٣، الكافي ٥: ٥٣٩.

(٢) أبواب الحيض ب ٢١ ح ١.

(٣) أبواب الحيض ب ٢١ ح ٢.

صحيحة عبدالرحمن البصري «وكلّ شيء استحلت به الصلاة فلزوجه أن يأتيها»^١.

نعم قد يقال إن مقتضى موثقتي أبي بصير والبصري^٢ السابقتين عدم كفاية التيمم وإن عدم الماء أياً ما فلا تحل مجامعتهما قبل الغسل، ومن المعلوم أنّها لا تبقي كذلك بدون التيمم لوجوبه للصلاة حينئذ فيحصل التعارض، لكن قد عرفت أنّهما موافقتان للعامة مع إمكان حملهما على عدم الماء حتّى لغسل الفرج فلا يتم التعارض.

جلوس الحائض في مصلاها^٣

المسألة التاسعة :

قد سلف منّا ذكر جملة من أحكام الحائض وبقي جملة أخرى كحرمة عبادتها ما دامت كذلك وإن وجب عليها قضاء الصّوم بعد ذلك، وقد سلف شطر من الأخبار^٤ الدالة على ذلك بل هو ممّا تواتر من سنة سيّد المرسلين بل هو ممّا علم ضرورة من الدين، نعم قد أمرت بالوضوء في وقت صلاتها والجلوس بعده في مكان ظاهر مستقبل القبلة ذاكراً لله سبحانه مقدار صلاتها كما في الصّراح الصّراح كصحيحة زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلّله وتحمّده كمقدار صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها»^٥.

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٢) تقدّمت.

(٣) لم ترد في الاصل.

(٤) انظر أبواب الحيض ب ٢٤.

(٥) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢.

وحسنة الشحّام في صحيحته عنه عليه السلام قال «سمعتة يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة تذكّر الله بمقدار ما كانت تصلي»^١.
وحسنة محمّد بن مسلم بل صحيحته عنه عليه السلام قال «سألتة عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أمّا الطهر فلا ولكنها تتوضأ وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله»^٢.

وصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى»^٣، وحملها متأخرو الأصحاب على الاستحباب لقوله في الخبر الثاني «ينبغي» الظاهر فيه، وأنت خبير بأن جعل «ينبغي» للاستحباب ممّا لا ينبغي أن يوضأ الذي قال الله.

وفي صحيحته الأخرى لأن الله قال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^٤ فعرفنا أن الوجه كلّهُ ينبغي أن يغسل ثمّ قال ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٥ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي أن يغسلا فأين الاستحباب بل قصاره الرّجحان، فلا ينافي ما دلّ على الوجوب كقوله في الخبر الأوّل «وعليها أن تتوضأ» مضافاً لأوامر صحيحتي محمّد بن مسلم^٦ ومعاوية بن عمّار^٧ وعدم ما يدلّ على جواز الترك فالوجوب لا بأس به وبه افتي فقيهه الفقيه^٨، والاطهار المنفي في يوم الجمعة

(١) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٤ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٤ مع اختلاف يسير.

(٧) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥.

(٨) أنظر هامش المصدر.

في خبر بن مسلم هو اغتسال الجمعة بقرينة الأمر بالوضوء بعده، وهل الوضوء المأمور به لأكلها وضوء الصلاة أم غسل اليد الكلّ محتمل لاطلاق الوضوء عليهما شرعاً، وإن كان مناسبة الأكل وثبوت ندية غسل اليد له حتّى في غيرها وعدم ثبوت ندية وضوء الصلاة له فيها يقتضي الاختصار على الثاني.

وقد مرّ مثله في وضوء أكل الجنب وأمرت أيضاً بالسجود لسماع العزيمة كغيرها لعموم الدليل وقصور المخصّص بما تستتمعه وخصوص صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»^١.

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحائض تسجد إذا سمعت السجدة»^٢.

وروايته قال «قال إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي»^٣، ومن ثمّ أوجب عليها الأكثر خلافاً لشيخ التهذيبين فإنه حرّمه عليها كسائر العبادات مدّعياً أنه لا خلاف في أنه لا يجوز السجود إلّا الطاهر من التّجاسات مع أنّه حمل خبر أبي عبيدة^٤ على الاستحباب، وهو ظاهر المناقضة إلّا أن المناقضة لا يخصّ الممنوع منه بالواجب فترتفع المناقضة، لكن تتوجه المطالبة بدليل شرعية السجود للعزائم مستحبّاً، وربّما يستشهد له بصحيحة عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة»^٥ إذا سمعت السجدة قال تقرأ

(١) أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.

(٢) أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٣.

(٣) أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٢.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.

(٥) أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤.

ولا تسجد وما انتزعه فاضل السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبيد بن جعفر عن أبيه عن علي قال «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»^١ فإنهما صريحان في النهي عن السجود لها في تلك الحال وهو حقيقة في التحريم، وأجاب محقق المنتقى بأن النهي هنا عام فيخص العزائم المأمور بالسجود لها بعد أن نقل عن الشيخ حمله على جواز الترك^٢، ولا يخفى بعدهما.

نعم يتوجه الطعن إليهما بموافقة العامة فيحملان على التقيّة، وفرقه في الأولى بين القراءة والسجود مع تحريم العامة لهما لعلّة من تصحيف النساخ والأصل «لا تقرأ ولا تسجد» كما نقله محدث الوافي^٣ عن بعض النسخ وعدم وجوب قضاء صلاتها بل عدم جوازه لنهي الشارع عنه في النصوص المتواترة وبه يبطل القياس من رأس. نعم قد استفيد من جملة الأخبار وجوب قضاء الصلاة التي فرطت فيها أمّا بطرو الطهر لها في وقت صلاة فأخرت الغسل متوانية إلى أن دخل وقت أخرى أو بطرو الحيض في هذا الوقت بعد أن كانت طاهرة في وقت الأولى، أمّا لو قامت مشغلة بتهيئة الأسباب فدخل وقت الأخرى من غير تفريط منها فلا قضاء للأولى كحسنة الحذاء بل صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة، فإذا طهرت في وقت وأخرت الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها»^٤.

(١) أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٥.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢١١.

(٣) الوافي ٦: ٤٨٧.

(٤) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٤.

وصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال «أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة وفرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة وقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة وجاء وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»^١.

وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال «في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت»^٢.

وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال «سألته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم»^٣ وليس في رجال هذا الخبر من يتوقف في شأنه ممن يتوقف صحّته عليه سوى شاذان بن الخليل والد الفضل لعدم توثيقهم له صريحاً بل لم يذكروا فيه سوى أنه من أصحاب يونس لكن حيث أن الراوي عنه هنا أحمد بن محمد بن عيسى بل قد روى عنه جماعة من الثقات والعدول في غير موضع فهو كاف في حسن حاله ووثاقته بل المفهوم من الكشي في ترجمة محمد بن سنان ومحمد بن الخليل الشكاك توثيقه، فالخبر صحيح والمراد ببعديّة الزوال فيه ما إذا دخل وقت العصر لا مطلقاً كتأخيرها الصلاة إذا حاضت في الذي قبله، فإن المراد به حيضها في وقت الأخرى عملاً بتفصيل صحيح الحذاء السابق لاشتراطه في القضاء دخول وقت الأخرى فيحمل اجمالها عليه، واكتفى المتأخرون بمضي مقدار ما يسع الصلاة وطهارتها ولو لم يدخل غيره عملاً باطلاقهما، وقد عرفت أنه مقيد باشتراط دخوله في الخبر

(١) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١.

(٢) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤.

(٣) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥.

الصحيح فيحمل عليه وإلا فمقتضاه وجوب القضاء، ولو لم يمض ذلك المقدار مع أنهم لا يقولون به بل يقيّدونه بذلك مع عدم دليل هذا التقييد، فإن احتج بعموم الأمر بقضاء الفوات ومع مضي ذلك المقدار يتحقق الفوات، قلنا هذا عين التنازع سيّما مع دلالة ذلك الصحيح على نفي القضاء بدون دخول ذلك الوقت الآخر.

ومّا يؤيد هذا الاشتراط أيضاً صحيحة أبي الورد قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدّم قال تقوم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الرّكعة التي فاتتها من المغرب»^١.

وصحيحة جميل عن سماعة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ أنّها طمّثت وهي جالسة فقال تقوم من مجلسها ولا تقضي تلك الرّكعتين»^٢ فإنهما لعدم تقييد صلاة الرّكعتين فيهما بأوّل الوقت متناولان لما لو وقعا بعد مضي مقدار ما يسع الصلاة منه بل هذا هو الظاهر لكون وقوع الصلاة أوّل الوقت بحيث لم يمض منه شيء سيّما من ذوات الحيض خلاف المعتاد المتعارف، ومع ذلك لم يأمرها بقضاء الظهر، وقد استثنت الأولى المغرب فأوجب قضاء ركعتها إذا شرعها الدّم بعد الجلوس من ركعتها، وحيث حملها المتأخرون على وقوع تلك الصلاة في أوّل الوقت بدلالة عدم القضاء في الظهر اضطربوا في وجه قضاء ركعة المغرب حيث إنه لم يمض من الوقت ما يسع الصلاة فلم يجب الاداء فلا قضاء مع أن قضاء الركعة وحدها غير معهود لا سيّما بعد حدوث هذا الحدث وتخلّل تلك المدة، فبين راد لها لعدم توثيق راويها وبين حامل لها على من فرطت في المغرب دون الظهر فيجب عليها قضاء المغرب بأجمعها خاصة، فالمراد

(١) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٦.

من الرّكعة الكلّ وقد اعتمد هذا الحمل علامة المختلف^١ وأنت خير بأنه لا دلالة في الخبرين على وقوع تلك الرّكعتين في أوّل الوقت يوجب بل الظاهر منها لاطلاقهما، وكونه خلاف المتعارف خلافه، وأنه لا ملازمة بين الاداء والقضاء بل قد ينفرد أحدهما عن الآخر، والاستبعاد في الأحكام الشرعية غير مسموع، ومن ثمّ افترى فقيه الفقيه^٢ بمضمونها وهو الظاهر من شيخ الكافي^٣ أيضاً وأبو الورد راويها وإن لم يوثق في كتب الرّجال لكن لم يطعن فيه أحد منهم مع أن في الكافي في الصحيح عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «قال لرجل يقال له أبو الورد يا أبا الورد أمّا أنتم فترجعون أي عن الحجّ مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم»^٤ فيدلّ على كونه من خواصّ الشيعة مع أن الراوي عنه فيها علي بن رباب الثقة الجليل فهو كاف في وثاقته، فالخبر صحيح ولا معارض له فيتعيّن العمل به.

وأما حمل علامة المختلف له على من فرطت في المغرب دون الظّهر وإرادة الصلاة من الركعة^٥، فلا ينبغي الاصغاء لمثله.

ويستفاد من معذوريّتها في ترك الصلاة التي طهرت عندها بسبب اشتغالها في تهيئة شأنها حتّى دخل وقت الأخرى المستفاد من تلك الأخبار ومن غيرها كموثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتّى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت

(١) المختلف ١: ٣٧٠.

(٢) الفقيه ١: ٥٢.

(٣) الكافي ٣: ١٠٣.

(٤) أبواب وجوب الحجّ ب ٣٨ ح ٢٤ قريب منه.

(٥) المختلف ١: ٣٧٠.

توانت قضتها، وإن كانت دأبة في غسلها فلا تقضي»^١ عدم مشروعية التيمم لخائف فوت الوقت بسبب الاشتغال بالطهارة المائية بل يجب عليه استعمال المائية وإن خرج الوقت بل وإن فاتت الصلاة أداءً وقضاءً وإلا لأمرت في تلك الحال بترك الاغتسال والانتقال إلى التيمم محافظة على ادراك الوقت والصلاة فيه، لكنه لم يأمرها بذلك بل جعل ذلك من الاعذار الموجبة لعدم قضاء تلك الصلاة فلا يكون ذلك الانتقال مشروعاً لها كما هو واضح، فما اختاره بعضهم من وجوب الانتقال إلى التيمم والحال هذه كما ترى.

بقى هنا شيء وهو أن مفاد مفهوم صدر صحيحة الحذاء^٢ أنها لو رأت الطهر في وقت صلاة أخرى فلا قضاء عليها للأولى كما صرح به صحيح معمر بن يحيى قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها»^٣ كما أن منطوق عجزها وجوب قضاء الأولى خاصة لو طمشت في وقت الأخرى ولم تصل الأولى ولا ريبة في ذلك عندنا لكن هل يكفي في ذلك بوقت الاختيار من غير اختصاص بوقت الاختصاص حتى أنه بطرو طهرها وقت اختيار الأخرى يرتفع قضاء الأولى وبطرو حدثها فيه يجب قضاؤها بعد الطهر دون الأخرى المفهوم من الأخبار ذلك لأنه المتبادر من إطلاق الوقت فيها بل لا يكاد يفهم غيره منها إلا بقرينة كما يتبين لك انشاء في محله، ومما يدل على كفايته هنا أيضاً موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال «قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان»^٤ إذا أرادت وقت اختصاص العصر منها في

(١) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٨.

(٢) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٤.

(٣) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١ وفي المصدر بن عمر.

(٤) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٥.

غاية البعد لكن اشتغالها بشأنها وغسلها لا يستوعب ذلك بل قصاره مضي أربعة أقدام التي هي وقت اختيار الظهر، وأصرح منها صحيحة الحسن بن محبوب عن الفضل ابن يونس قال «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم أكثر^١ قال وإذا رأت المرأة الدّم بعدما يمضي من زوال الشمس وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلا يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدّم أكثر قال وإذا رأت المرأة الدّم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها^٢، فإنّها كما ترى واضحة الدلالة صريحة المقالة في الاكتفاء بوقت الاختيار كأربعة أقدام للظهر فإنه وقت اختيارها كما سيأتي بيانه في المواقيت، وبهذا عمل شيخ الكافي^٣، وبه افتى شيخ النهاية^٤ في كتابي الأخبار واعتمده أيضاً^٥ فاضل الحياض وغايب البحار^٦ لوضوحه مع إجمال غيره، فيجب حمله عليه كرواية منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا طهرت الحائض قبل العصر وإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر»^٧.

(١) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٢.

(٢) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٠٢.

(٤) نكت النهاية ١: ٢٣٨.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٩. الاستبصار ١: ١٤٢.

(٦) البحار ٧٨: ٨٩.

(٧) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٦.

ولذلك قال الشيخ المراد بقبل العصر ما لم تمض تلك الاقدام^١ عملاً بذلك الخبر المحكم غاية الإحكام، والمفهوم من متأخرينا عدم كفاية هذا الوقت بل هو مختص بوقت الاختصاص، ومن ثم اكتفوا بادراك ركعة من آخر الوقت، ولذلك أوجبوا عليها الصلاتين لو طهرت قبل غروب الشمس والانتصاف بمقدار خمس ركعات والأخرى وحدها لو طهرت قبلها بأقل من ذلك المقدار ولو ركعة كما أنها يجب عليها قضائها لو طمشت بعد مضي ثمان ركعات من أول وقتها وهو مع مصادمته لتلك الأخبار عديم الدليل كما اعترف به غير واحد منهم بل ربما يستفاد من موثقة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال «كانت المرأة من أهل تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل: قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت انساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افراط فكان يأمرها أن تصلي العصر»^٢ وجوب الاقتصار على العصر ولو مع بقاء مقدار خمس ركعات من الوقت إذ ما قارب اصفرار الشمس، وما يحكم مثل الحلبي بافراط من صلى فيه العصر لا بقصر عن مقدار خمس بل عما زاد مع أنه لم يأمرها إلا بالعصر وحدها، وربما احتج بعضهم بروايات داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام^٣، وأبي الصباح الكناني وعمر بن حنظلة وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام^٤ الدّوال على أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وفيه مع دلالتها على بقاء وقت العشائين إلى الفجر وهم لا يقولون به بل غايته الانتصاف عندهم أنه لا اشعار فيها باشتراط بقاء ذلك المقدار بل ظاهرها الاكتفاء

(١) راجع هامش المصدر.

(٢) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٩.

(٣) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١١.

(٤) أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠.

ببقاء شيء من الوقت ولو قليلاً قبل الغروب أو للفجر كما هو المعروف من العامة، ولذلك اكتفى بعضهم بادراك مقدار تكبيرة الاحرام منه في وجوب الصلاتين، وشرط آخرون ادراك مقدار ركعة فالأخبار صريحة في التقيّة فتحمل عليها والشيخ في استبصاره حملها على الاستحباب^١ فاستحب لها قضاءهما إذا طهرت قبل الغروب أو الفجر جمعاً بينها وبين خبر الفضل بن يونس المتقدم وهو كما ترى إذ الاستحباب حكم شرعي يتوقف على ثبوته من الشارع كغيره.

وهذه الأخبار قاصرة عن ذلك لموافقتها للعامة، وتفرد الفطحية بها فيجب اطراحها رأساً، وربما احتج أيضاً بقوله «من أدرك ركعة من الوقت كله» وفيه أن هذا المضمون غير مروي عندنا والموجود في أخبارنا رواية الاصبغ عن علي الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيهما «من أدرك ركعة من الغداة»^٢ فلا شمول له لما نحن فيه بوجه، وليت شعري ما الفرق بين أوّل الوقت وآخره حيث اشترطوا في وجوب الصلاتين في الأوّل مضي مقدار ثمان ركعات، واكتفوا في الآخر بخمس كما سمعت.

بقي شيء وهو أنه روى الشيخ في الصحيح عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام «في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر صلّت العصر ثم الظهر»^٣ ومقتضاها وجوب الصلاتين مع تقديم العصر وهو غير يبيّن الاستقامة بحسب الظاهر لأنه إن حمل وقت العصر على وقت الاختيار، فلا وجه لصلاة الظهر على القول المختار على القول الآخر له وجه لكن لا وجه لتقديم العصر عليها حينئذٍ وإن حمل على وقت الاختصاص فكذلك على القولين، اللهم إلا أن يحمل تأخيرها إليه على

(١) الاستبصار ١: ١٤٤.

(٢) أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ١.

(٣) أبواب المواقيت ب ٤٩ ح ١٤.

سبيل التفريط والتواني وإلا فطهرها واقع في وقت الظهر كما وجهها به الشيخ ولذلك أمرت بالصلاتين مقدمة العصر على الظهر، ومثلها صحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال «في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر»^١، ولتحقيق المقام محل آخر واستفيد أيضاً وجوب قضاء ركعتي الطواف لمن حاضت قبلهما لصحيحة زرارة قال «سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين فقال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتان وقد قضت الطواف»^٢.

ورواية أبي الصباح الكناني قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت تقضي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها»^٣. وأما الطواف نفسه فللكلام فيه محل آخر وحرمة اعتكافها لكونه عبادة مشترطة بالصوم والكون في مسجد جامع مدنه، وقد سمعت عدم جوازها لها فلو جاءها في اثنا رجعت إلى بيتها وقضته بعد طهرها لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برعي ويصوم»^٤.

وفي صحيحة أبي بصير «في المعتكفة إذا طمشت ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»^٥.

وفي موثقته «أي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من

(١) أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٧.

(٢) أبواب الطواف ب ٨٨ ح ١.

(٣) أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢.

(٤) كتاب الاعتكاف ب ١١ ح ١.

(٥) كتاب الاعتكاف ب ١١ ح ٣.

المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد فتقضي اعتكافها^١ وظاهرها كما ترى وجوب القضاء عليها وإن كان شرّوعه لها في اليومين الأولين لاطلاقها وعدم مقيدها، وربما قيدت بما بعد اليومين بل بما إذا كان واجباً كما عليه محدث الوسائل، ولعلّه للجمع بينها وبين الصحاح الحاكمة بجواز الرجوع فيه قبل اليومين، والعمل عندي باطلاقها غير بعيد بل مقتضى الخبر الثالث أنه لا ينبغي لزوجها مجامعتها بعد الطهر وقد اغتسلت حتى تأتي بالقضاء وحمله فاضل الحياض على الكراهة مع استظهاره اختصاصها بالاعتكاف الواجب ولعلّه لقوله فيه «ليس ينبغي» الظاهر فيها عندهم كما صرحوا به في غير موضع لكن قد عرفت في الابحاث أن المفهوم من الأخبار خلافه وأنه حقيقة في التحريم كسائر أفراد النهي.

نعم ينبغي تقييدها بما إذا لم تشترط في اعتكافها على ربّها أن يحلها عند عروض عارض لدلالة الأخبار على انحلال الاعتكاف حينئذٍ، وسيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله سبحانه.

وأن تتعرف طهرها على المصباح ليلاً لعدم معرفتها النقاء حينئذٍ على الحقيقة لخفاء الصفرة والكدره فيه، وقد نطق بذلك صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه بلغه أن نساء كانت أحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا»^٢ وحسن ثعلبة بل صحبته عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان ينهي أن ينظرن أنفسهن في المحيض بالليل ويقول «أنها قد تكون الصفرة والكدره»، فالمراد حينئذٍ النهي عن الاعتداد بذلك النظر فلا

(١) أبواب الحيض ب ٥١ ح ٢.

(٢) أبواب الحيض ب ١٩ ح ١.

تغتسل بعده لو ظهر لها النقاء ولا تستبيح ما حرّمه الحيض لعدم تحقق النقاء بل تصير إلى النهار وتتعرّف ذلك وتعمل على ما تستفيده هنالك، وحمل هذا النهي فاضل الحياض ومحدّث الوسائل^١ على الكراهة وهو يتوقف على وجود المجوز للاعتماد على مثل ذلك النظر ليصرف النهي عن حقيقته وليس فليس وطلاقها فلا يجوز بل لا يصحّ إلاّ مع حملها أو غيبة زوجها أو ما في حكمها، والنصوص به متواترة كما يأتي تحقيقه في محلّه.

وكراهة خضابها عند متأخّرنا لورود النهي عنه في جملة أخبار مع نفي البأس عنه في أخرى فجمع بينها بها، وقد تقدّم مثله في الجنب وروى الساباطي في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام «أنها إذا ظنت الحيض في اثناء الصلاة دخلت يدها فمست الموضع فإن رأت شيئاً أنصرفت وإلاّ اتمت»^٢.

والبطائني عن أبي الحسن «صبغ ثوبها بمشق إذا أصابه دم الحيض ولم يذهب الماء» ولا بأس بالعمل بهما لكن استشكل فاضل الحياض في أمر الأولى بإدخال اليد هل هو للوجوب وللإستحباب وظنّي أن حمل مثل هذا الأمر على الإرشاد غير بعيد من الصواب.

كيفية غسل الحائض^٣

المسألة العاشرة:

دلّت أخبار الأخيار وآثار الاطهار على أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وأنهما واحد ففي صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام السالفة في بحث غسل

(١) أبواب الحيض ب ١٩.

(٢) أبواب الحيض ب ١٩ ح ٢.

(٣) لم ترد في الاصل.

الجمعة قال «غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله»^١.
وفي موثقتي محمد الحلي وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألته عن
الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم»^٢.

وفي موثقتي الحليين عنه عليه السلام قال «غسل الجنابة والحيض واحد»^٣ وقد فهم
منها متأخرون المماثلة والاتجار في الكيفية فيجب في هذا ما يجب في ذلك
ويعتبر هنا ما يعتبر هنالك، ولا بأس به لموافقته للاحتياط، وإن امكن تطرق
المناقشة بإحتمال إرادة المماثلة في عمومه للبدن من غير اختصاصه بمخرجه
كالبول والغائط كما مرّت الإشارة إليه أو في كونه واجباً وإرادة الاتحاد في الكميّة
أعني التداخل عند اجتماعه معه وكفاية غسل واحد لهما لورود هذه العبارة مراداً
بها هذا المعنى في غير واحد من الأخبار كما سمعته في بحث التداخل بقي أمور:
الأول: قد عرفناك أن غسل الجنابة حقيقة شرعية في الغسل الترتيبي خاصّة
وإن الارتماس ليس بداخل فيه وإن اجتزئ به الشارع عوضاً عنه فلا تتناوله هذه
المماثلة، والاتحاد على تقدير كونهما في الكيفية كما حققناه لك سابقاً، فلا ينبغي
اجتزاء هذا بالارتماس لعدم الدليل إذ قصاره المماثلة لغسل الجنابة وذلك
الارتماس غير غسلها.

الثاني: قد نبّهناك في غير موضع على كفاية الدّهن في تحقّق الغسل وإن توقف
الاسباغ على الجريان زيادة عليه، وقد أوردنا هنالك الأخبار الدالة عليه^٤ ومما
يدلّ عليه هنا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحائض ما بلغ بلل

(١) أبواب الحيض ب ٢٣ ح ٤.

(٢) أبواب الحيض ب ٢٣ ح ٥ و ٦.

(٣) أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

(٤) انظر صفحة :

الماء من شعرها أجزاها»^١.

وموثقة عَمَّار عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس»^٢ فانهما صريحتان في كفاية مسّ الماء لجسدها في تحقّق غسلها كما يفيد كفاية البلل وعدم اذهابه الزعفران، كما أنّ الأولى واضحة في وجوب غسل الشعر أيضاً، وقد بيّنا دلالة الأخبار عليه في بحث الجنابة بما لا مزيد عليه، فأما رواية الحسن الصيقل عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال «الحائض تغتسل بسبعة ارطال من ماء»^٣.

ومحمّد بن الفضل عن أَبِي الحسن عليه السلام «عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق»^٤ فقد حملها شيخ التهذيبين على الاستحباب لتحصيل سِتَّةِ الاسباغ^٥، وفيه انها لاجمالهما قاصران عن افادة حكم شرعي، إذ ارطال الأولى هل هي عراقية كما فهمه متأخرونا حيث حكموا باستحباب الصّاع لها مستنديّن لهذا الخبر، ولعلّه الأخبار المماثلة وهي قاصرة عن افادة ذلك أم مدينة كما نقله فقيه الفقيه عن رسالة أبيه ولعلّه لمكاتبة الصّفار الصحيحة لأبي محمّد عليه السلام «كم حدّ بالماء الذي يغسل به الميّت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة»^٦ الخبر فإن عطف الصّفار الحائض على الجنب ونقله فيه رواية «الستة» وفيها رواية «التسعة» دليل على فهمه المغايرة بين الروایتين وإلاّ اكتفى فيها بالستة أو التسعة، ولا ريب أن ستة الجنب مدنية ليكون صاعاً فتكون ارطال

(١) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٤.

(٢) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٢.

(٣) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٢.

(٤) أبواب الحيض ب ٢٠ ح ٣.

(٥) راجع هامش المصدر.

(٦) أبواب غسل الميّت ب ٢٧ ح ٢.

الحائض كذلك مدنية لا عراقية وإلا لاتحدث الروايتان إذ التسعة العراقية ستة مدنية، وفيه أن فهم الصّفار ذلك مع تسليمه لا يستلزم كونه شرعاً كذلك لجواز اشتباه الأمر عليه وإلاّ فهما متحدان شرعاً، ومع تسليم عدم الاتحاد فلا يتعين كونها مدنية لاحتمال ارادة المكيّة، وفرق الثانية قبل أن سكن وسطه فهو مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، وإن حرّك وسطه بالفتح فهو يسع ثمانين رطلاً، وقيل إن حرّك فستة عشر وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل خمسة اقساط كلّ قسط نصف صاع، وإن سكن فمائة وعشرون رطلاً فهما في غاية من الاجمال فلا يثبت بهما حكم شرعي إذ الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمال، ولعلّ خبر الفرق محمول على التقيّة لوجوده في رواياتهم.

الثالث: روى محمّد بن علي البصري قال سألت أبا الحسن الأخير وقلت له «إن ابنة شهاب تقعد أيّام اقراءها فإذا أغتسلت رأّت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء تبقى في الرّحم يقال له: الاراقة فإنه سيخرج كلّهُ ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القدرة قال ففعلت المرأة الذي قال وانقطع عنها الدّم فما عاد إليها الدّم حتّى ماتت»^١.

دَمُ النَّفَاسِ^٢

المسألة الحادية عشرة :

اختلف أخبار العلوية وآثار الذرية النبوية في عدّة ما تنتنفس به النفساء الدّمية ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر «أن اسماء بنت عميس تنفست بمحمّد ابن أبي

(١) أبواب الحيض ب ١٨ ح ١.

(٢) لم ترد في الاصل.

بكر فلما قدموا ونسكوا المناسك كانت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت»^١.

وفي موثقة محمد بن مسلم وفضل ووزارة عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال «فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ﷺ عن الطواف بالبيت والصلاة فقال منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك»^٢.

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال «سألته عن النفساء كم تقعد قال إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل في ثمانية عشر ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»^٣.

وفي صحيحة الآخر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام «كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثمّ تغتسل وتحشي وتصلّي»^٤.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال «إن أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر في البيد لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالضفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق»^٥.

وفي صحيح بن سنان عنه عليه السلام قال «سمعتنه يقول تقعد النفساء تسع عشرة فإن رأيت دماً كما تصنع المستحاضة»^٦.

(١) أبواب النفاس ب ٣ ح ٦ مع اختلاف.

(٢) أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

(٣) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٥.

(٤) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٢.

(٥) أبواب الاحرام ب ٤٩ ح ١ وفيه تقطيع.

(٦) أبواب الاحرام ب ٣ ح ١٤ وفي المصدر «سبع عشرة».

وفي خبر شرائع الدين المروي في الخصال عن الاعمش عنه عليه السلام أنه قال «والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة»^١.

وفي صحيح الفضل بن شاذان المروي في العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال «والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت ما تعمل المستحاضة»^٢.

وفي مرسل الفقيه المسند في العلل عن حنان بن سدير قال قلت «لأيّ علّة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً قال لأن أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها عشرة أيّام وأوسطها خمسة أيّام فجعل الله للنفساء أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره»^٣. فهذه الأخبار كما ترى مع صحتها واستفاضتها وتعليلها تشهد بجلوسها ثمانية عشر يوماً وأنه لا بأس بالزيادة عليها يوماً أو يومين على سبيل الاستظهار أو نقصانها يوماً كما في صحيحتي محمد بن مسلم، وإن احتمل كون سبع عشرة في خبر النقصان مصحف تسع عشرة فيوافق صحيح بن سنان في ضمّ يوم إلى الثمانية عشر استظهاراً كما أن الخبر العشرين قد استظهر فيه بيومين فهى صحيح الفضل عن قعودها أكثر من الثمانية عشر محمول على ما عدا يومي الاستظهار لنفي البأس عن اضافتها إليهما في غيره، فلا اختلاف بينها بل هي متفقة المتون متوافقة المضمون لكن في صحيح الفضيل وزرارة عن أحدهما قال «النفساء تكفّ عن

(١) أبواب الاحرام ب ٣ ح ٢٥.

(٢) أبواب الاحرام ب ٣ ح ٢٤.

(٣) أبواب الاحرام ب ٣ ح ٢٣.

الصلاة أيام اقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تشتغل وتعمل كما تعمله المستحاضة»^١.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر قال «قلت له النفساء متى تصلي؟ قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدّم وإلا اغتسلت»^٢.

وفي موثق مالك بن أعين عليه السلام قال «سألته عن النفساء يغشها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال إذا مضى لها من يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشها إن أحب»^٣.

وفي موثق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين»^٤.

وفي صحيح يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال «سمعتَه يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»^٥.

وفي صحيحة الآخر عنه عليه السلام قال «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام»^٦. فهذه أيضاً مع كثرتها وصحّتها تنادي بأن غاية جلوسها أيام عاداتها في الحيض مع الاستظهار بيوم أو يومين بل في خبر حمران^٧ الآتي إلى ثلاثة فاين هو من الثمانية عشر فضلاً عنها مع استظهارها، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين

(١) أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

(٢) أبواب النفاس ب ٣ ح ٢ الحديث.

(٣) أبواب النفاس ب ٣ ح ٤.

(٤) أبواب النفاس ب ٣ ح ٥.

(٥) أبواب النفاس ب ٣ ح ٨.

(٦) أبواب النفاس ب ٣ ح ٣.

(٧) أبواب النفاس ب ٣ ح ١١.

أربعين يوماً إلى خمسين»^١.

وفي خبر حفص بن غياث عنه عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال «النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي»^٢.

وفي خبر محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال «سألت عن النفساء فقال كما كانت تكون مع من مضى من أولادها وما جرّبت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الأربعين إلى الخمسين»^٣.

وصحيحة علي بن يقطين قال «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدّم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت الصفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله»^٤.

فهذه أيضاً تعطي جلوسها من الثلاثين إلى الخمسين وإن خصّه خبر الخثعمي بمبتدأة النفاس دون من تنفست قبل ذلك فإنها ترجع إلى نفاسها السابق وتعمل عليه ومثلها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^٥ لكنها أمرت عند عدم معرفة نفاسها السابق بالرجوع إلى نفاس أمّها واختها أو خالتها وازدادت الاستظهار بمثل ثلثي ذلك النفاس السابق لها أولهن وروى ليث المرادي عنه عليه السلام قال «سألت عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حدّ»^٦.

فهذه جملة ما وقفت عليه من أخبار الباب، وهي كما ترى في غاية من

(١) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٣.

(٢) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٧.

(٣) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٨.

(٤) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦.

(٥) أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٦) أبواب النفاس ب ٢ ح ١.

الاختلاف والاضطراب ولذلك أريتكم فيها أعيان الأصحاب لكن الأخيرة منها قاصرة عن مقاومة أخبار الثمانية عشر وأخبار العادة سنداً وعدداً موافقة للعامة فيجب طرحها رأساً مع أن خبر نفي الحدّ حملة الشيخ على أن الاعتبار بالعادة وهي ممّا تختلف ولا يخفى بعده، وحمله آخرون على نفي الحدّ في القلّة وينافره ظاهر السؤال فظايره التنفس ما دام الدّم، فالوجه فيه التقيّة فيبقى التعارض والاعتبار مختصّاً بتلك الروايات والأخبار، ففقيه الفقيه والسيد المرتضى وقبلهما ابن الجنيد^١ عملوا بأخبار الثمانية عشر فافتوا بها وهو الظاهر أيضاً من المتقدم الجليل الحسن ابن أبي عقيل لكنّه أضاف لها أيّام الاستظهار إلى ثلاثة فقال في كتابه المتمسك على ما حكاه محقق المعتبر وأيّامها عند آل الرسول أيّام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فإن انقطع دمها في أيّام حيضها صلّت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً واستظهرت بيوم أو يومين، وإن كانت كثيرة الدّم صبرت ثلاثة أيّام ثم اغتسلت واحتشّت واستنشرت وصلّت.

قال المحقق: وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر^٢، فإنه واضح في اعتبار الثمانية عشر وإن أمرها أن تستظهر إلى ثلاثة فقوله أولاً «وأكثره أحد وعشرون يوماً» بناءً على ضم ثلاثة أيّام الاستظهار كما هو صريح آخر عبارته، وقد نطق أيضاً بضم الاستظهار صحيح محمّد بن مسلم السالف إلّا أنه قال «ولا بأس بيوم أو يومين» لكنهما ذكره من تقييد تنفسها بأيّام حيضها بما إذا انقطع دمها عليها مصادم لأخبار العادة لصراحتها في الاختصار عليها مع أيّام الاستظهار ولو مع عدم الانقطاع فلعلّ في تلك الرواية

(١) انظر المدارك ٢: ٤٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر: ٦٧: س ٣٠.

الموجودة في كتاب البرنطي دلالة على ما ذكره كما هو المفهوم من عبارة المعبر أوانه لم يعتبر أخبار العادة كذلك لجماعة إذ لم يورد فقيه الفقيه^١ شيئاً منها في كتبه بل اقتصر على أخبار الثمانية عشر، ولعله لكثرتها وإخبارها عن قضية أسماء التي هي أصل السنّة في النفاس وتعليلها.

وأما مفيد المقنعة^٢ فبعد أن وافق في اعتبار الثمانية عشر قال: وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي فأفتى بالعشرة مطلقاً، وقبله علي بن بابويه، وتبعه شيخ التهذيب^٣ فإنه بعد أن نقل عنه ذلك أيده وجمد عليه وبه أخذ أكثر متأخرينا مع إنا بعد الفحص الشديد والتتبع الجهد لم نقف على خبر من تلك الأخبار، ولعله أراد بها أخبار العادة كما فهمه شيخ التهذيب، ولذلك لم يورد له في الاستدلال سواها، وأنت عليم بعدم دلالة شيء منها على اعتبار العشرة بوجه بل قصارها الرجوع إلى عاداتها في الحيض والاستظهار عليها ولو إلى ثلاثة مع أن من المعلوم أن تلك العادة قد تكون عشرة كما هو مشاهد في شباب النساء فإذا اضيف إليها ثلاثة الاستظهار يكون عدّة الجلوس لها ثلاثة عشر لا عشرة فأين هي من الدلالة على أن أكثره عشرة مطلقاً. وفي البحار عن الفقه الرضوي قال «والنساء تدع الصلاة أكثر مثل أيام حيضها وهي عشرة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإن رأت الدّم عملت كما تعمله المستحاضة وقد روي ثمانية عشرة يوماً وروي ثلاثة وعشرون يوماً وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز»^٤ الخبر وما ذكره أولاً فهو عين مدلول تلك

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩.

(٢) المقنعة: ٧.

(٣) التهذيب ١: ٤٩.

(٤) بحار الأنوار ٨١: ٩١، فقه الرضا: ٢١.

الأخبار إذ مع الرجوع إلى عادة الحيض يكون أكثر جلوسها من جهة العادة عشرة إذ هي أكثر عادات الحيض وإن استظهرت بثلاثة أيّام زيادة عليها.

ومن هنا قال شهيد الذكرى الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها^١.

وفي التهذيب قال جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضحها عندي ثم ذكر الأخبار الأولى حتى أن في بعضها عن الصادق «فلتعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام» قال الشيخ يعني إلى عشرة أيّام إقامة بعض الحروف مقام بعض^٢، وهذا تصريح بأن أيّامها أيّام عاداتها لا العشرة، وحينئذٍ فالرجوع إلى عاداتها كقول الجعفي في الفاجر وابن طاووس والفاضل أولى وكذا الاستظهار.

نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيّام إذا رأت المرأة الدّم من النَّفاس والذّمة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج إلّا بدلالة والزائد على عشرة مختلف فيه، فإن صحّ الإجماع فهو الحجّة لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعد انتهى^٣. وفيه تأييد لما قلناه لكن في نسبة تلك العبارة للشيخ غفلة عجيبة بل هي من المقنعة كما هو صريح التهذيب، نعم جمد الشيخ عليها وارتضاها، وأعجب من ذلك جعله الأخبار الصحيحة المشهورة أخبار العادة مع أن أخبار الثمانية عشر لا تنقص عنها في الصّحة والشهرة بل هي في الحقيقة أكثر وأشهر، وقد سبقه إلى ذلك محقق المعتبر فقال بعد ذكره لبعض تلك الأخبار.

(١) الذكرى ١: ٢٦١.

(٢) التهذيب ١: ٥٠.

(٣) التهذيب ١: ٥٠.

وهذه الروايات وما في معناها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة الرجوع للعادة لأنها أكثر والكثرة أماراة الرجحان^١ وليت شعري أين هو عمّا سردناه من تلك الأخبار الصحيحة المستفيضة، ولكن عذرهم قصر نظرهم على التهذيب مع أنهم لا يستقصونه فضلاً عن غيره فبمقتضى ما ذكره من أن الكثرة تقتضي الرّجحان يكون الترجيح لأخبار الثمانية عشر فلو عكس لاصاب.

نعم أجاب الشيخ عنها تارة بحملها على التقية، واعتمده محقق المنتقى^٢، وهو من البعد بمراحل مع أنّ صحيح العيون وخبر الشرائع مشتملان على ما ينافيها في مواضع، وتارة بأن أسماء لم تسئل إلاّ بعد مضي الثمانية عشر ولو سألت قبله لامرأها بالغسل مستشهداً بمرفوع إبراهيم بن هاشم قال «سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إنني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى افتوني بثمانية عشر يوماً فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل للحديث الذي يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال أسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن أبي بكر فقال إنّ أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها بأن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة»^٣. وقد روى هذا المرفوع مسنداً محقق المنتقى وجادة عن كتاب اغسال أحمد بن محمد بن عيّاش الجوهري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن أعين قال «قالت لي امرأة محمّد بن مسلم وكانت ولوداً اقرأ أبا جعفر السلام وقل له إنني كنت اقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال أبو جعفر من أفاتها

(١) المعتبر: ٦٨ س: ٥٠.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٣.

(٣) أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي رويها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد ابن أبي بكر (وساق الخبر في قضية أسماء - إلى أن قال -) فقال أبو جعفر لو أنها سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد أيامها التي كانت تطمث فيها أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة^١.

ولعل هذا هو الحامل للشيخ الكافي على الاختصار على أخبار العادة والاعراض عن أخبار الثمانية عشر إذ لم يورد في كتابه من أخبارها سوى هذا المرفوع المبني عن سبب ورودها.

وفيه مع ضعف سند هذا الشاهد واختلاف مضمونه لتصريح المرفوع أن المسؤول أبا عبدالله فإن جلوسها كان عشرين وتصريح المسند أنه أبو جعفر وأن الجلوس أربعون إن أخبار الثمانية عشر كما دريت ليست مقصورة على قضية أسماء بل كثير منها لم يتعرض لها وإنما أمر بالجلوس تلك المدة وما تعرض تلك القضية أيضاً لا يقبل هذا الحمل لاشتغال بعضها على نفي البأس عن ضم الاستظهار إليها يوماً أو يومين، وتقرير النبي لها في البعض الآخر، ولذلك لم ينكر عليها في بقائها تلك المدة بغير سؤال ولم يأمرها بقضاء عبادة ما زاد على العادة.

وبالجملة فهذا الحمل لا يساعد عليه النظر والاعتبار فلا يسوغ لأجله طرح تلك الأخبار مع أن في اختيار الاختصار على العشرة خروجاً عن جادة الأخبار بالمرّة أمّا أخبار الثمانية عشر فواضح، وأمّا أخبار العادة فكذلك إذ قضاؤها جواز كون الجلوس عشرة كما لو كانت عاداتها دونها فاستظهرت إليها أو كانت العادة

هي ولم تستظهر لأنها أقصى الجلوس لعدم ثمانية فيما لو كانت العادة ثمانية فما فوقها إلى العشرة واستظهرت إلى ثلاثة.

نعم قد وجه غير واحد من افاضل متأخرينا دلالة أخبار العادة على اعتبار العشرة بأن في اناطة الشارع النفاس بعادة الحيض دلالة على ارتباطه به وأنه حيض في المعنى ولا ريب أن أقصى الحيض عشرة فيكون أقصى النفاس كذلك وحينئذٍ فتم دلالة تلك الأخبار المعتبرة على تعيين العشرة كما قاله الشيخان^١ وفيه أن تلك الأخبار المنيطة تعلن بالأمر بالاستظهار إلى ثلاثة فوق تلك العادة فكيف يتم اعتبار العشرة وحدها، مع أن من المعلوم جواز كون العادة عشرة فيكون الأقصى حينئذٍ ثلاثة عشر لا عشرة فهي بالدلالة على نفي كون الأقصى عشرة أشبه مع أن مقتضى الارتباط بالحيض اعتبار ما يعتبر هنالك لا تعيين العشرة مطلقاً، ومن ثم عدل جماعة من المتأخرين إلى اعتبار العادة في ذاتها والعشر في غيرها وهو أيضاً غير تام إذ المبتدأة الدائم دمها والمضطربة المميزة وغيرها لا يؤخذ أن العشرة مطلقاً هنالك فكيف يأخذ أنها هنا، ومن ثم أفتى فاضل الحياض باعتبار ما يعتبر في الحيض مطلقاً لا لما زعموه من الاناطة والارتباط لصراحة الأخبار في خلافه كما سمعت بل لأن أيامها المأمورة بالجلوس قدرها في تلك الأخبار شاملة للأيام العادية والجعلية، وهو وإن كان ربما يستنبط من قوله في صحيح زرارة الأخير «تقدر حيضها»^٢ إلا أن الظاهر أن المراد به أيام العادة خاصة كما يفيد التصريح بأيام الاقراء في غير واحد المراد به ذلك، فلا دلالة على حكم غير ذات العادة بوجه فالإقتصار عليها يوجب الوقوف معها فالقول بالعشرة

(١) المفيد في المقنعة: ٥٧، الطوسي في المبسوط ١: ٦٩.

(٢) أبواب النفاس ب ٣ ح ٢.

مطلقاً أو في غير ذات العادة خروج عن مدلولها.

وبالجملة فأخبار العادة مع قصورها عن أخبار الثمانية عشر لا تعرض فيها لغير حكم ذاتها فعلى تقدير العمل بها خاصة يبقى حكم ذلك الغير غير معلوم فيبقى التوقف فيه وعدم الجزم بشيء لعدم الدليل فما ذكره هؤلاء المتأخرون من الرجوع فيه إلى العشرة وإلى ما تتحيّض به لا وجه له.

نعم عمل علامة المختلف في المبتدأة بأخبار الثمانية عشر فأفتى بجلوسها كذلك نظراً إلى خصوص تلك الأخبار وعموم هذه^١، وهو أيضاً غير وجيه إذ قضية اسماء التي هي أصل السنّة لا يصحّ حملها على مبتدأة الحيض مع أن نفاسها بمحمّد ابن أبي بكر وقد ولدت قبله أولاداً من زوجها الأوّل.

نعم لا يبعد العمل بتلك الأخبار في غير ذات العادة مطلقاً وفي ذاتها بأخبارها وحينئذٍ فتلتزم تلك الأخبار الواردة في ذلك المضمار بضم مطلقها إلى مقيدها واستبعاد كون اسماء غير معتادة الحيض ممنوع مع أنه معارض باستبعاد إهمال الشارع حكم غير ذات العادة، وإن كان لتخير ذات العادة في العمل بإحدى الروايتين وجه كما أشار إليه في الفقه الرضوي لكنه لا ينافي ما قلناه من وجوب عمل عليها بأخبار الثمانية عشر لعدم ورود غيرها في غيرها سوى تلك الأخبار الواضحة في التقيّة. بقى هنا أمور:

الأوّل : المستفاد من جملة أخبار الباب^٢ أن النفاس الموجب للقعود عن العبادة تلك المدة هو دم الولادة تسمية للمسبّب باسم السبب إذ النفاس لغة الولادة فلو فرض تحقق الولادة بغير دم وجب العبادة لعدم المسقط لها، ومنه يعلم أنه لا بدّ

(١) المختلف ١ : ٣٨٠.

(٢) انظر أبواب النفاس ب ٣.

من تحقق الولادة أولاً ولو بخروج جزء ما ليتحقق كون الخارج دمها كما حققه محقق المعبر فقال والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد أمّا ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس انتهى^١. وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألت عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت»^٢.

ورواية رزيق عنه عليه السلام كما في مجالس الشيخ «أن رجلاً سأله عن امرأة حامله رأت الدّم قال تدع الصلاة قلت فإنّها رأت الدّم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركت في تلك الحال لوجع وما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإن ذلك من فتق في الرحم»^٣ دلالة على ذلك لصراحتهما في انحصار دم النفاس في الخارج بعد الولادة ولو بجزء من الولد فلا يكون المصاحب نفاساً، فما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه أنه قال «قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حمل، يعني إذا رأت الدّم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدّم تركت الصلاة»^٤ فمع ضعفه

(١) تقدّم فراجع.

(٢) أبواب النفاس ب ٤ ح ٣.

(٣) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٧.

(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢.

وشذوذه وموافقته للعامة وعدم معلومية مفسّره يجب حمله على ذنك الخبرين لاجماله وصراحتهما في أن دم الطلق ليس بنفاس فيراد به فيها ما إذا كان بعد خروج جزء من الولد كما يشعر به قولها إلا أن ترى على رأس الولد.

الثاني : المعروف عندنا أنه يكفي في الولادة وضع ما يستيقن أنه حمل ولو مضغة كما صرّح به غير واحد ويشهد له صحيحة عبيد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال «سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم أو لم يتم أو وضعت مضغة فقال كل شيء يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة»^١.

الثالث : يستفاد من روايتي عمّار ورزيق^٢ أنه لا بدّ من تخلّل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس فلا يصحّ معاقبة النفاس له بدون تخلّل ذلك الأقل ولذلك أمرت فيهما بالصلاة في أيّام الطلق وإن وجد الدّم مع تصريح الثانية بحيض الحامل، كما أنه يستفاد من أمر أخبار الباب بالغسل لها والصلاة وعمل الاستحاضة بعد جلوسها تلك المدة أنه أيضاً لا يتعقب الحيض النفاس بدون فصل الطهر إذ على تقدير جواز تعقبه بدونه لا يتم الأمر بالصلاة وتلك الأعمال لا مكان كونه حيضاً على ذلك التقدير، فلا يتم ذلك على إطلاقه كما هو واضح، وفي وثيقة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأوّل «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدّم بعد ذلك قال تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس»^٣ شهادة بذلك أيضاً فإنه يدلّ على أن عدم تخلّل الطهر مانع من عدم الترك لعدم صحّة كونه حيضاً فلا وجه لترك العبادة حينئذٍ بخلاف ما

(١) أبواب العدد ب ١١ ح ١.

(٢) تقدمتا.

(٣) أبواب النفاس ب ٥ ح ١.

لو تخلّل فإنه لا مانع من الحيض فيحكم به فلتدع الصلاة.

الرابع : المفهوم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم بعد أمره بجلوس الثمانية عشر «ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»^١ إياحة هذا الاستظهار خاصة كما يعطيه نفي البأس، فلا يفيد رجحانه فضلاً عن وجوبه واستحبابه، نعم اخبار العادة صريحة في الرّجحان بل الوجوب لورودها بصيغة الأمر وإن كان جملة خبرية لعدم الفرق عندنا بينها وبين غيرها في افادة الوجوب كما حققناه في غير موضع فلا ينبغي لذات العادة تركه.

الخامس : المستفاد من موثقة مالك ابن أعين توقف حمل وطى النفساء بعد مضي تلك المدّة على الغسل لقول أبي جعفر فيها بعد مضي سؤاله عن غشيائها «نعم إذا مضى لها بقدر أيام حيضها ثمّ تستظهر بيوم يأمرها فتغتسل ثمّ يغشها إن أحبّ»^٢ لكنّها واضحة في وجود الدّم لأمرها بالاستظهار بعد العادة يوماً فلا دلالة فيها على توقف الوطى على الغسل مع النقاء، وظاهر الجماعة الكراهة حينئذٍ كالحائض، واستدلّ محدث الوسائل بقول أبي عبدالله عليه السلام في موثقة سعيد بن يسار بعد قول السائل «المرأة يحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل فلزوجهما يأتيها من قبل أن تغتسل لا حتى تغتسل»^٣ مع قوله في موثقة ابن بكير «إذا انقطع الدّم لم تغتسل فليأتها زوجها انشاء»^٤، وفيه ظهور ارادة الحائض من الخبرين فلا يكونا ممّا نحن فيه من شيء.

السادس : قد صدحت تلك الأخبار بحرمة الصلاة والطواف والجماع عليها

فج يلكن

(١) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٥.

(٢) أبواب النفاس ب ٧ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب النفاس ب ٧ ح ٣.

(٤) أبواب النفاس ب ٧ ح ٢.

كالحائض، وكذلك الصوم وإن وجب عليها قضاؤه بعد ذلك لقول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج «وقد سأله عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر فقال: تفطر ثم تقضي ذلك اليوم»^١، ولعل تخصيصه القضاء به لكون السؤال وقع عنه خاصة أو لأنّ النفاس لا حدّ له في القلّة فيجوز انقطاع دمها بعد الولادة فينحصر الإفطار فيه دون غيره من الأيام.

دم الاستحاضة^٢

المسألة الثانية عشرة:

استفاضت الأخبار بأمر المستحاضة بالتحشي والاستشفار كما ستطلع عليه من جملة أخبار الباب وبذلك تثلت حالاتها عند أكثر الأصحاب إذ مع حشو قبلها بالكرسف إمّا أن لا يثقبه الدّم بأن لا يصل إلى جانبه الآخر أو يثقبه ويصل إليه، ولكن لا يسيل عنه أو يسيل فالأولى القليلة، والثانية المتوسطة، والثالثة الكثيرة فأوجبوا للأولى الوضوء خاصة لكونها حينئذٍ حدثاً أصغر فيتكرر بتكرار الصلاة لقول أبي جعفر عليه السلام في موثقة زرارة «وقد سئل عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كلّ الصلاة بوضوء ما لم يثقب الدّم، فإذا انفذ اغتسلت وصلّت»^٣.

وأبي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «المستحاضة تنتظر أيّامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر

(١) أبواب النفاس ب ٦ ح ١.

(٢) لم ترد في الأصل.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر وتحتبي وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها، وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توَضَّأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كلَّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها»^١.

فإنهما كما ترى يناديان بالوضوء لكلِّ صلاة مع عدم الثقب، وهو المطلوب، وقد يناقش فيه باحتمال أن يراد من صلاتها كلَّ صلاة بوضوء أنَّها مع عدم الثقب لا تحتاج إلى استباحة شيء من صلاتها إلى الغسل بل يكون حكمها حكم سائر المحدثين بالمحدث الأصغر تستبيح كلَّ صلاتها بوضوء، فيجب عليها حينئذٍ وضوء واحد تستبيح به ما شاءت من الصلوات وإن حكمها حكم سائر القائمين إلى الصلاة في أنهم إذا كانوا محدثين صلّوا كلَّ صلاة بوضوء فلا تكون الاستحاضة القليلة حدثاً.

وربّما يستأنس بقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر بن أبي يعفور «المستحاضة إذا مضت أيام اقراءها اغتسلت واحتشت كرسفها وتتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوَضَّأت وصَلَّتْ»^٢ فإنه لا اشعار فيه بتعدد الوضوء بتعدّد الصلاة بل غايته أنَّها تتوضأ للصلاة أمّا لكون دمها حدثاً أصغر أو إذا كانت محدثة فلا صراحة في ذنك الخبرين على تعدّد الوضوء بل ولا على حديثة الاستحاضة القليلة ولذلك نفى المتقدم الجليل الحسن بن أبي عقيل حديثها مع عدم الثقب، وقد يستدلّ له برواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «في المستحاضة قال تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

تظهر اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»^١.

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال «سألت عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنه وتستدفر بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب، وقال تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين»^٢ وجه الدلالة أنه عليه السلام أمرها في الأولى بالصلاة بذلك الغسل الذي هو غسل الحيض إلى أن يظهر الدّم على الكرسف، وفي الثانية أيضاً أمرها بالصلاة بعد الغسل إلى أن يخرج الدّم من وراء الثوب، وليس ذلك غاية للأمر بالصلاة إذ الأمر بها ثابت قبل خروجه وبعده فلا بدّ أن يكون غاية للصلاة بذلك الغسل فيدلان على عدم احتياج الصلاة إلى تجديد الوضوء، ولو كان الوضوء واجباً عليها لما أمرها بالصلاة بذلك الغسل وحده. ويخذه أن المراد بصلاتها بذلك الغسل أنّها لا تحتاج إلى إعادة الغسل كما يشعر به الغاية فيهما لا كفاية ذلك الغسل عن الوضوء وإلاّ لزم كفايته مع حدوث حدث اصغر غيرها لعدم التعرّض لاستثنائه، وهو خلاف المعلوم غاية الأمر أنه لا دلالة فيهما على الوضوء لكنّهما لا ينفيان وجوبه إذا قام عليه الدليل، ولا ريب أن ذنك الخبرين ظاهران في وجوب الوضوء لكلّ صلاة كما يفيد تنكير الوضوء ومجرّد الاحتمال غير كاف في ردّ الاستدلال، فإن مداره على الظاهر وإلاّ لاسند بابه إذ قل ما يخلو دليل من الاحتمال، فالعمل على المشهور ويشهد له أيضاً ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

جعفر بل نقله في البحار أيضاً عن كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر قال «سألته عن المرأة ترى الصّفرة في أيّام طمثها كيف تصنع قال تترك الصلاة بعدد أيّامها التي كانت تقعد في طمثها ثمّ تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّي»^١ بناءً على أنّ المراد بالصّفرة الاستحاضة القليلة، كما أن المراد بها في قوله في صحيحة إسحاق ابن عمّار «فإن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»^٢ الاستحاضة الكثيرة عملاً بالمفصل.

وأما المتوسطة أعني مثقوبة الكرسف ولم يسلم دمها فزادوها الغسل للصّبح لرواية سماعة قال «قال المستحاضة إذا ثقب [الدم] الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غُسلًا، وإن لم يجز الدّم الكرسف، فعليها الغسل كلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دمًا عبيطًا وإن كان صفرة فعليها الوضوء»^٣ بناءً على أنّ الصّفرة كناية عن القلّة وعدم الثقب كما أنّ الثقب عبارة عن النفوذ والسّيلان، كما تقتضيه مقابلته بعدم الجواز المراد به الثقب بدون سيلان، فيكون متضمنة لحوالها الثلاث، وقد حكمت في الوسطى بالوضوء والغسل مرّة وهو المطلوب.

وفيه مع الاغماض عن ضعف سندها بعثمان الرّواصي وسقم دلالتها لظهورها في أنّ الغسل مرّة في اليوم لا للصّبح والوضوء لكلّ صلاة مع عدم جواز الدّم الكرسف فتعطي الغسل مرّة حتّى في القليلة أنّها مروية في الكتب الثلاثة بنحو أبسط مشتملة على تفصيل الأغسال الواجبة والمندوبة وليس فيها «وإن أراد زوجها» إلى آخره، فلا تعرض فيها لذكر الصّفرة الموجبة للوضوء خاصة بل

(١) أبواب الحيض ب ٤ ح ٧.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦.

اقتصرت على حالتي الثقب وعدم الجواز، فتكون بمذهب ابن الجنيّد الصق لفتواه بوجوب الغسل مرّة في اليوم والليّلة، والوضوء لكلّ صلاة مع عدم الثقب والأغسال الثلاثة معه، ولذلك أوردّها علامة المختلف كما في رواية الأغسال دليلاً له، واعترضه فاضل الحيّاض بعدم وقوفه عليها في كتب الحديث إلّا مكملّة بتلك الزيادة فيدل على تثليث القسمة، والعجب من نقله لها بدونها لأن وجودها يؤثر في تفاوت المعنى ويبعد عن صلاحية الحجّة لابن الجنيّد وبقرّب صلاحية الحجّة للمشهور، وإن عرفت وجه نقلها بدونها لوجودها كذلك في أصل الرواية المفصّلة للأغسال المرويّة في الكتب الثلاثة، وإنما أورد بعضها المختص بغسل الاستحاضة مكملّاً بهذه الزيادة شيخ الكافي في بحثها ونقلها عنه شيخ التهذيب كذلك^١، وحينئذٍ فتقرب من مذهب ابن الجنيّد وتبعد عن المشهور فينعكس التعجب، لكن فيه أن فقيه الفقيه^٢ لم يذكر فيها الغسل مرّة بل اقتصّر على الوضوء لكلّ صلاة فتكون مضطربة فلا تصلح للحجّة له أيضاً.

نعم يحقّ التعجب من محقق المعتبر^٣ وعلامة المنتهى^٤ حيث استدلّ بها للمشهور بدون تلك الزيادة.

وبصحيحة زرارة قال «قلت له النّفساء متى تصلّي قال تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم وإلّا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّت فإن جاز الدّم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد»^٥ فإنهما

(١) أنظر حاشية المصدر.

(٢) الفقيه ١: ٥٠.

(٣) المعتبر: ٦٥.

(٤) أنظر رياض المسائل ١: ٣٢٣.

(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

واضحنا الدلالة في خلافه إذ ثقب الأولى مراد به الجواز بقريضة المقابلة بعدمه فتطابق الثانية في حصر المستحاضة باعتبار الحكم في قسمين بالنفي والاثبات أعني الجواز وعدمه، وقد حكمنا في حالة الاثبات بالاغسال الثلاثة، وفي حالة النفي بالغسل الواحد، فهما بالدلالة على نفي المتوسطه أشبه.

نعم للاستدلال بهما على مذهب ابن الجنيّد وجه لكن رواية سماعة اعتبارها منحصرة في الفقيه ولفظ الغسل مرّة كما سمعت ليس موجوداً فيه بل اقتصر مع عدم الجواز على الوضوء لكل صلاة فلا حجة فيها له، وصحيحة زرارة لا يبعد أن يراد بالغسل الواحد التي تصلّي به مع عدم الجواز غسل النفاس السابق المشار إليه بقوله أولاً «وإلا اغتسلت».

وحاصل المعنى حينئذٍ أنه مع عدم نفوذ الدّم من الكرسف لا يجب به الغسل، فتصلّي بالغسل الأوّل الذي اغتسلته بعد استظهارها، ومع تسليم بعد إرادته فلا مندوحة عنه لصراحة الأخبار المستفيضة في عدم الغسل ولو متحدّاً مع عدم الثقب ألا ترى لاعلان صحيحة بن عمّار وموثقة زرارة^٢ بأنّها إذا لم يثقب دمها الكرسف لا غسل عليها بل الوضوء وأقوال صحيحة الصحّاف^٣ الآتية بأنه إذا لم يسلم دمها ففرضها الوضوء بدون غسل، وأخبار صحيحة الحلبي ورواية الجعفي بأنّها «لا تزال تصلّي بغسل الحيض حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب أو حتّى يظهر على الكرسف فإذا أخرج أو ظهر أعادت الغسل»^٤ فلا بدّ من حمل تلك الصحيحة وارجاعها إلى هذه لاستفادتها ووضوح مدلولها فلا حجة فيها لابن الجنيّد فضلاً عن المشهور.

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ و ٥.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠ مع اختلاف يسير.

وأعجب من ذلك أنهم بعد الاستدلال بهما للمشهور اجابا بضعف السند بعثمان ابن عيسى في الأولى وبمجهولية المفتي فيهما، ولعلّه ممّن لا يجب اتباع قوله، ولو قيل أن زرارة على صفة العدالة فلا يقول إلّا توقيفاً، قلنا هو لم يفتّ وإنما أخبر ولا عهدة على المخبر إذا أحكى القول وإنما لم يعلم صدقه، لأن رواية سماعة بالصورة التي ذكرها على المروية في الأغسال، والمفتي فيها أبو عبدالله في الكتب الثلاثة، نعم تلك المقتصرة على غسل الاستحاضة المذكورة في الكتابين مضرة لكنها غير التي ذكرها لاشتمالها على تلك الزيادة الغير الموجودة في المستدلّ بها، وعثمان بن عيسى وإن كان في طريقها حتّى في الفقيه لكن فقيهِه علّقها فيه على سماعة فتكون مأخوذة من أصله كما صرّح به في ديباجة كتابه، فلا يضر ضعف طريقه إليه كما حققناه لك غير مرّة فتكون معتبرة، ورواية زرارة صرّح شيخ التهذيب في أثناء البحث بعد أن رواها مضرة كما في الكافي بأن مفتيها أبو جعفر عليه السلام فلا إشكال فيهما من جهة السند، مع إنك قد سمعت غير مرّة أن الاضرار الواقع في الأخبار غير ضائر سيّما إذا كان المضر من الثقات المعلوم أنهم لا يأخذون أحكام دينهم عن غير المعصوم.

ولذلك قال محقق المنتقى بعد نقله: ما أعجبه وأبعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته، فكيف إذا انضم ذلك إلى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله، وليت شعري أين وجد المحقّق لزراعة أو لغيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم، واثبات ما يفتيه به في غضون ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبية وإنّما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محلّة الحاجة الشديدة إلى كثرته، وقد اغتر بمثله المتأخرون فاقتفوا فيه الأثر، والحقّ أحق أن يتبع انتهى^١. وهو في غاية من المتانة

والرزانة، لكنك عرفت عدم الحاجة إليه في هذا المقام للتصريح في الخبرين بذكر الإمام فلا وجه لرواهما من هذه الجهة بل من جهة عدم صلاحيتهما للحجية المشهور لبعدهما عنه بمراحل على ما عرفت.

نعم قد يحتاج له بما رواه في البحار عن الفقه الرضوي قال «قال وإذا رأيت يعني الحائض الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتتعد عن الصلاة عشرة أيّام ثمّ تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدّم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، وإن ثقب الدّم الكرشف ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدّم الكرشف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر والمغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، وتؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة»^١ الخبر فإنه كما ترى صريح في تثليث القسمة، وإنها مع الثقب وعدم السيلان تغتسل غُسلًا واحدًا للصبح وتتوضأ لغيره، وهو المطلوب لكن فيه ما عرفت من الطعن بعدم ثبوت النسبة بل الظاهر أنه من تأليف بعض قدمائنا كابني بابويه واضرابهما بل هذه العبارة عين عبارتهما في الرسالة والهداية^٢ فلا تصلح مستنداً لهذا الحكم سيّما مع معارضته للأخبار المستفيضة بتثنية القسيمة، ومن ثمّ عدل محقق المعبر^٣ وعلامة المنتهى^٤ إلى التثنية وجعل الوسطى كالكبرى في وجوب الأغسال الثلاثة فلا فرق عندهما مع الثقب بين السيلان وعدمه بل متى تحقق وجب الأغسال، ومتى انتفى تعيّن الوضوء لصراحة تلك الأخبار في وجوب تلك الأغسال مع

(١) بحار الأنوار ٨١: ٩٢، وفقه الرضا: ٢٢.

(٢) الفقيه ٥٠: ١، الهداية: ٩٩، المقنع: ٣٢٢.

(٣) المعبر: ٦٥.

(٤) انظر رياض المسائل ١: ٣٢٣.

الثقب والنفوذ والظهور الشاملة لحالتي السيلان وعدمه، ولذلك اقتفى أثرهما جماعة من محققي متأخريهما كسيّد المدارك^١ وفضلاء الحبل والذخيرة والمفاتيح^٢.

وفيه أن تلك الأغسال وإن رتبت على الثقب في بعض تلك الأخبار، وعلى النفوذ في بعض، وعلى هذا الظهور في آخر لكن الظاهر منها ارادة العبور والسيلان كما يعطيه مقابلة بعدم الجواز في بعضها أيضاً وبتارة من ألفاظها خصوصاً «الظهور» إن فسر بالغلبة وكذا النفوذ فإنه لغة جواز الشيء عن الشيء وخلوصه منه، ولذلك رتبت على الجواز والعبور في بعض ونودي بتوقفها على السيلان بالفعل وأنه متى لم يحصل اقتصر على الوضوء في آخر كصححة الصحاف عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال فيها «ثم تنتظر فإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف المكرسف فلتوضأ وليصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإذا طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدّم فلتتوضأ وتصلّ ولا غسل عليها، قال وإن كان الدّم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات»^٣ فإنها واضحة الدلالة في توقف الأغسال الثلاثة على السيلان بالفعل ودورانها مدارة، ومتى حصل بالفعل وجبت وإن كان منشأه رفع الكرسف، ومتى انتفى انتفت ولو كان بسبب وضعه، وصححة الحلبي^٤ السالفة حيث جعل الغاية في صلاتها بغسل الحيض خروج الدّم من وراء الثوب لا

(١) المدارك ٢: ٢٩٠.

(٢) انظر الحدائق ٣٠: ٢٨٢.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ مع اختلاف يسير.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

مجرّد الثقب ثمّ اردفه على جهة البيان والتفسير بقوله «تغتسل المرأة الدّمية» أي كثيرة الدّم «بين كلّ صلاتين» ورواية ابن أبي يعفور السابقة لقول أبي عبدالله عليه السلام فيها «وتنظر فإن ظهر الدّم على الكرسف زادت كرسفها وتوضّت وصلّت»^١ فإنه مع ظهور الدّم على الكرسف الذي هو عين الثقب والأخذ في السيلان أمرها بزيادة كرسفها لئلا يمنع من السيلان الموجب للغسل وتوضّأ وتصلّي، ولو كان مجرّد الثقب والظهور كافياً في الاغتسال لما كان للأمر بالوضوء بعد تحقّقه وجه بل كان فرضها الغسل حينئذٍ.

وصحيحتي يونس بن يعقوب عنه عليه السلام لقوله في الأولى «فإن رأت الدّم دماً صيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»^٢.

وفي الآخر «فإذا رأت دماً صيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة وإن رأت صفرة فلتوضّأ ثمّ لتصل»^٣.

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام حيث قال بعد الأمر بالاستظهار «وتغتسل وتدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر [ثمّ تصلّي] فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف»^٤.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال بعد الاستظهار «ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إذا أحبّ وتخلّت لها الصلاة»^٥. فإن هذه الصحاح كما ترى تنطق

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

(٣) أبواب النفاس ب ٣ ح ٣.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤.

باستراط الأغسال الثلاثة بسيلان الدّم وعدم انقطاعه وليس لها معارض سوى ما يتوهم من شمول إطلاق الثقب والظهور والنفوذ لعدم السّيلان، فمع تسليمه فالواجب حمله على مقيدته عملاً بالقاعدة.

فالقول بعدم وجوب شيء من الأغسال إلّا في صورة السّيلان إما لطرح الكرسف أو لقوة الدّم ونفوذه من خلفه مع الامساك متعين لانطباق الأخبار بجملتها عليه فتكون الوسطى كالصغرى لا كالكبرى إذ ما يوهم اللاحاق بها لاجمال لا يصلح الاستناد إليه سيّما مع وجود المبيّن الحاكم بعدمه بل الواجب ردّه إلى مبيّنه وموضحه الحاكم بالحاقها بالصغرى كما يجب أيضاً ردّ ما يعطي وجوب تلك الأغسال لمطلق المستحاضة إليه كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل عند المغرب والعشاء وتغتسل عند الصبح فتصلي الفجر»^١.

وموثقة فضيل وزرارة عن أحدهما قال «المستحاضة تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغُسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغُسل»^٢.

وصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال «في الاستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغُسل»^٣، فإنه يجب حملها على ما إذا كان دمها سائلاً عملاً بتلك المستفيضة المفصلة، وحينئذٍ فتلتئم الأخبار ويرتفع عنها التنافر والغبار.

بقي هنا شيء وهو أن في مستفيض يونس السالف عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣.

افتى وقد سئل عن المستحاضة فقال «فلتدع الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وإن سال قال وإن سال مثل المثقّب»^١ فيعطي أن المستحاضة السائل دمها لكل صلاة بدون اغتسال إذ الغسل المأمور به فيها غسل الحيض فينافر جملة أخبار الباب لوضوحها في وجوب تلك الأغسال حينئذٍ بلا ارتياب بل قد صرح هو بوجوبها أيضاً أخبرا في قضية حمنة حيث قالت «إني أئجه ثجاً»^٢ وجعل لكل صلاة متعلق بكل من يغتسل ويتوضأ فيقيدان عليها الوضوء مع تلك الأغسال كما عليه جماعة وإن رفع تلك المنافرة لكنه يوجب وجوب تلك الأغسال في الصغرى أيضاً كما يفيد قوله «وإن سال» فينافرها من جهة أخرى لاتفاقها على عدم الغسل في الصغرى، فالاشكال بحاله.

فلعلّ صدوره صدر عن تقيّة لأن جمهورهم على أنها لا توجب غسلأ أصلاً بل الوضوء لكل صلاة مع أنه قاصر عن المقاومة سنداً وعدداً فيكون شاذاً يجب طرحه. بقي أيضاً أمور:

الأوّل: صرح غير واحد من متأخرينا بأن ما ينقص من الدّم عن ثلاثة الحيض ممّا ليس بقرح ولا جرح ولا نفاس أو جامع سنّ الصغر أو اليأس أو زاد على العادة أو العشرة فهو استحاضة، وفي استفادة ذلك من الأخبار تأمل إذ ليس فيها سوى استحاضة الزائد على مدّة الحيض والنفاس^٣ أو ما كان بصفة دمها مع نسيان العادة واختلاف لون الدّم^٤، ولذلك قيد سيّد المدارك^٥ استحاضة غير المنصوص بما إذا وافق اوصافها عملاً بحسنة حفص وغيرها، وأنت قد دريت أن تلك الحسنة

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٣) انظر أبواب الحيض ب ١٣.

(٤) انظر أبواب الحيض ب ٨.

(٥) المدارك ٢: ٩.

وما أشبهها مقصوران على ذات العادة المعقولة فلا يتعديان إلى غيرها.
نعم في بعض أخبار الحامل إن رأت دمًا كثيرًا فلا تصلين وإن كان قليلاً
فلتغتسل عند وقت كل صلاتين فربما يستفاد منه استحاضة ما نقص عن أقل
الحيض بناءً على أن الكثير المأمور بترك الصلاة معه ما بلغ أقله فصاعداً فيكون
القليل ما نقص عنه لكنه خلاف الظاهر.

الثاني: أخبار الباب تنادي بوجوب التحفظ عليها من تعدي الدّم بقدر الامكان
كما عليه الأصحاب ولذلك قال في ذلك المستفيض أن رسول الله ﷺ أمر حمنة
لما شكت كثرة الدّم «احتشي كرسفاً فقالت أنه أشد من ذلك إني أتجهّ ثجاً فقال
تلجمي»^١.

وفي رواية زرارة «وتستوثق من نفسها»^٢.

وفي رواية ابن نعيم «لتحتشي بالكرسف ولتستنفر»^٣.

وفي رواية ابن أبي يعفور «واحتشت كرسفاً وتنظر فإن ظهر على الكرسف
زادت كرسفاً»^٤.

وفي رواية الحلبي «تستدخل قطنة وتستدفر بثوب»^٥.

وفي رواية ابن عمار «وتحتشي وتستنفر»^٦ فالتحشي هو حشو القبل بالقطن،
والاستنفر وربّما تبدّل الثاء بالذال أن تعمد إلى شيء كالنكة وتشده على وسطها
وتأخذ خرقة طويلة وتعقد أحد طرفيها من قدام بتلك النكة وتخرجها من بين

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

(٦) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

فخذيها وتشد طرفها الآخر بها من خلف، وهو «التلجم» المأمور به في المستفيض كما أن تعصب رواية زرارة الأخرى^١ عبارة عنه مع التحشي، وأمّا قوله في رواية بن عمّار بعد الأمر بالتحشي والاستنفار «وتحشي».

فذكر محدّث الوافي أن في بعض النسخ المعتمدة بالحاء المهملة والشين المعجمة المشدودة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها «المحشّا» على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدّم حال القعود.

وفي بعض النسخ «تحتني» بالتاء المثناة من فوق والياء الموحدة من الاحتباء، وهو جمع الساقين والفخذين إلى الطهر بغمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لكثرة تحفظها أيضاً، وفي بعض النسخ «ولا تحني» بزيادة لا والنون وحذف حرف المضارعة أي لا تختضب بالحناء، ونقل عن العامة أنّها بالياءين التحتائيتين أولاهما مشدّدة أي لا تصلي تحية المسجد اقرب إلى الصواب^٢ انتهى، وقد سبقه إلى ذلك فاضل الحبل لكنه نسب ذلك إلى نسخ التهذيب^٣.

ويؤيده أن نسخ الكافي الموجودة في أيدينا مثبتة فيها لفظه لا كما نقله أيضاً عنها محقق المنتقي^٤ ومحدّث الوسائل^٥ وجعلها من الانحناء أي لا تبالغ في انحناء الركوع، وقوله فيها «وتضم فخذيهما في المسجد وسائر جسدها خارج» فسرّه هذا المحدّث بعد جعله المسجد مصدراً ميمياً بمعنى السجود بأنها تضم فخذيهما في حال سجودها، وتضم سائر جسدها خارج السجود وفسرّه ذاك بعد

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٢) الوافي ٦: ٤٦٩.

(٣) الحبل المتين: ٥٢ (حجري).

(٤) منتقى الجمان ١: ٢٢٦.

(٥) راجع المصدر.

جعلها وسائر جسدها خارج عليه خالية بأنها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريباً منه بحيث يكون سجودها فيه ضامة فخذوها حين تدخل رأسها للسجود، قال: وكان المراد بالمسجد محلّ صلاتها الذي كانت تصلي فيه، وإنما لم تدخل احتراماً له ولعلّ هذا أقرب لقوله في آخر الخبر «وإن كانت صفرة توضأت ودخلت المسجد».

الثالث: قد صدع صحيح الصحّاف^١ بأن للمستحاضة مع امساك الكرسف حالتين حالة سيلان فتجب الأغسال وعدمه، فيجب الوضوءات لا غير إلا أن تطرح الكرسف فيسيل فعليها الغسل حينئذٍ بمعنى أن السيلان مع الطرح موجب له كالسيلان مع عدمه، فالمراد بالغسل تلك الأغسال المقررة فلامه جنسية، وتنتم الخبر كالمبين له، فيفهم منه أن السيلان بالفعل، وإن كان منشأ طرح القطنه بحيث لو امسكتها لم يسيل موجب للغسل وإن عدمه وإن كان موجب امساكها بحيث لو طرحتها سال مسقط له، ومن هنا أمرها في صحيحة البصري^٢ أولاً بالغسل بعد ظهور الدّم عن الكرسف ونفوذه منه ثم يوضع كرسف آخر ليمنعه من السيلان فلا تحتاج إلى إعادة الغسل، فإن لم ينجع جمعت بين كلّ صلاتين بغسل. وفي رواية ابن أبي يعفور^٣ بالوضوء بعد الظهور وزيادة الكرسف لنجعه في المنع من السيلان، ولعلّ ظهورها لم يحصل منه عبور بخلاف ظهور الأولى، ولذلك عداه هنالك بعن الموضوع للمجاوزة أو المراد به ما قاربه مجازاً بحيث إنه لولا زيادة الكرسف لسال.

الرابع: أخبار^٤ الأغسال تنادي بجمع كلّ صلاتين بغسل واحد بمعنى أنها

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

(٤) انظر أبواب الاستحاضة ب ١.

تغتسل في آخر وقت اختيار الأولى فتصلّيها وتصلّي الثانية في أول وقتها ولذلك قال في صحيحة بن عمّار «تؤخر هذه وتعجل هذه»^١.

وقوله في صحيحة بن سنان «تغتسل عند الظهر وعند المغرب»^٢ أي عند آخر ذلك الوقت بحيث يسعهما وكذا قوله في صحيحتي ابن يعقوب «تغتسل عند كلّ صلاة أو في وقت كلّ صلاة»^٣ يراد به الاوقات الثلاثة المأمور بالغسل فيها أو الصلوات الثلاث المأمور بالغسل عندها في صحيحة بن سنان أو الظرفية مجاذبة باعتبار الوقوع في آخر الأوّل فكأنه واقع فيهما، ولذلك قال في صحيحة إسحاق «فلتغتسل عند كلّ صلاتين».

وفي صحيحة الحلبي «تغتسل بين كلّ صلاتين»^٤. وحينئذٍ فتتفق أخبار الباب في معنى الجمع ويزول الاختلاف والاضطراب ولذلك لم يرتب فيه أحد الأصحاب سوى الفاضل البحراني فإنه قال في حياضه أن في تحقيق معنى الجمع بين الصلاتين بالغسل الواحد بحثاً لاحتمال إرادة التشريك بينهما فيه بمعنى عدم افراد كلّ واحدة بغسل مع قطع النظر عن التشريك بينهما في وقت الفعل عرفاً وإرادة التشريك بينهما فيهما^٥.

وصرّح جمع من متأخري الأصحاب بالثاني وبوجوب إيقاعهما بعد الغسل بغير فصل عرفي بينهما وبينه إلّا بما هو من مقدمات الصلاة وآدابها^٦. وفي استفادة ذلك من الأخبار الدالة على الجمع من غير ضمنية دليل آخر

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

(٥) أنظر الحقائق ٣: ٢٨٧.

(٦) راجع المصدر السابق.

كوجوب تخفيف النجاسة بقدر الامكان ووجوب تعدد الغسل لدوام موجهه خرج منه ما إذا عوقب الغسل بالصلاتين وكلّ بالآخرى وبقي الباقي تأمل إذا دلّ على ما فيها إرادة التشريك بينهما في زمان الفعل عرفاً حسنة معاوية بن عمّار حيث قال فيها «تعجل هذه» «وتؤخر هذه»^١، وهي وإن دلّت على وجوب الجمع بهذا المعنى باعتبار جعل جملي تعجل هذه وتؤخر هذه دالّتين بالاجتماع على حكم واحد، فإنها تدلّ على وجوب كونه في آخر وقت فضيلة الأولى وأوّل وقت الثانية، والظاهر أن القائل به لا بعينه بل يجوز الجمع بينهما في وقت الأولى أو وقت الثانية أو آخر وقت الأولى وأوّل وقت الثانية وإن كان الأخير أفضل، وإن جعلت كلّ واحدة منهما دالة على حكم مستقل أي أن لها تعجيل أي الصلاتين في وقتها أو في وقت الأخرى ولها تأخيرها عن أوّل وقتها إلى آخره أو إلى وقت الأخرى أو أن لها تأخير السابقة تارة وتعجيل اللاحقة أخرى، فلا تدلّ على المدعي من الجمع بينهما في زمان الفعل بوجه إذ المراد التوسعة عليها في تعجيل أي الصلاتين وتأخيرها مع تعجيل الأخرى أو تأخيرها لكونها من أصحاب الأعذار، فربّما اشغلها الغسل والتهيئة عن أوّل الوقت فأخرت، وربّما لم يشغلها فعجلت بل هي على خلاف المدعي ادل، وعلى تقدير تسليم ظهورها في إرادة الجمع بين تأخير إحدیهما وتعجيل الأخرى فلا تدلّ على وجوب تعقبهما للغسل، وربّما ظهر من صحيحة بن سنان إرادة الجمع في وقت الأولى وأما باقي الروايات فإما مطلق في أنّها تصلّي الصلاتين تغتسل أو أنّها تغتسل للصلاتين غسلاً مع عدم التعرّض للجمع وحمل اللام على التوقية لا يشعر به أو مصرّح بلفظ الجمع بين الصلاتين بغسل، وقد عرفت احتماله للمعنيين.

ومن هنا يظهر أن القول بعدم اشتراط تعقب الغسل بالصلاتين ولا إحداهما بالأخرى ليس بذلك البعيد وإن كان الاشتراط أحوط انتهى^١. وأنت عليم بأن جملة «تؤخر هذه» «وتعجل هذه» وقعتا في تلك الحسنة بعد تغتسل للظهر والعصر تارة وللمغرب والعشاء أخرى، فيكونا حالتين من فاعل تغتسل على جهة اللف والنشر المرتب أي تغتسل لتنيك الصلاتين حال كونها مؤخرة للأولى ومقدمة للأخرى ولذلك وصلياً بجملة تغتسل لما بينها من كمال الاتصال لكون الحال قيداً لعاملها فيقيدان ذلك الغسل في آخر وقت اختيار الأولى مع تعقب فعلها له في ذلك الوقت وفعل الأخرى في أول وقتها بدون فصل وإلا لم يقع التأخير والتقديم المأمور بهما، وإرادة وقت الاضطرار لا يلائم تقديم الأخرى إذ مع تأخير الأولى إلى آخره يلزم تأخير الأخرى كذلك فلا تقديم لها في أوله.

وحينئذٍ فالحسنة واضحة الدلالة في التشريك بين الصلاتين حتى في وقت الفعل عرفاً من غير ضمنية، وأما جعل تلك الجملتين مستقلتين بالمعنى الذي ذكره فهو غير سديد لعدم مساعدة القانون العربي عليه إذ لا وجه حينئذٍ لوصل الجملتين وعدم ربطهما بما قبلهما، والتعبير بهذه الموضوع للإشارة إلى المعين الحاضر، فلا ينبغي حمل كلام الإمام الذي هو إمام الكلام عليه، ومع تسليم المساعدة فلا ريب في كونه خلاف الظاهر، فلا يقدح في الدلالة إذ مدارها عليه ومع تسليم اجمالها وعدم مرجوحية احتمالها، فالواجب حينئذٍ حملها على ما هو أوضح منها دلالة وأصرح مقالة كقول أبي عبد الله عليه السلام في المستفيض اليونسي «وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلاً» «وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلاً»^٢.

(١) لم نجده في الحقائق ٣: ٢٨٧.

(٢) تقدّمت.

وفي الصحيح البصري «فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلي الصلاتين بغسل»^١.

وفي المعتبر الإسماعيلي المروي في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام «وقد سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلي ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل؟ قال إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضّ ثمّ يواقعها إن أراد»^٢، فإنه كما ترى ينادي بالأمر بتأخير الغسل إلى آخر وقت اختيار الأولى وفعلها بعده فيه بلا فاصلة وإلا لم يكونا في آخر وقتها المأمور به وإن الثانية عقيهما كذلك وإلا لم يكن في أول وقتها ولما أخرت الصلاة إلى الصلاة وقد أمرت به، فلفظ «ثمّ» في ذلك المعتبر منسلخ عن المهملّة مراداً به التعقيب وحده.

وحينئذٍ فيظهر أن معنى الجمع بينهما بغسل هو التشريك بينهما في الغسل وزمان الفعل عرفاً لا في الغسل وحده وإنّ الأخبار دالة عليه وعلى وجوب تعقبهما للغسل وزمان الفعل عرفاً لا في الغسل وحده، وحينئذٍ بنفسها من غير ضمّ شيء إليها وبه يختل قوله إن أدلّ الأخبار عليه حسنة ابن عمّار^٣ وإن غيرها مطلقاً لما سمعت من أدلية هذه الأخبار في المطلوب دونها فلا يكون غيرها بجملته

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مطلقاً، وأمّا رواية بن سنان^١ فقد عرفت أن المراد بقوله «تغتسل عند الظهر والمغرب» الأمر بالاغتسال عند آخر وقتها الاختياري أو عند فعلهما في الوقت المأمور به شرعاً لاجمالها ووضوح محكمها في ذلك، مع أن الاغتسال عندهما كما يحتمل في أول وقتها كذلك يحتمل في آخره، فلا دلالة فيها على وقوع الصلاتين في وقت الأولى، وحينئذٍ فالقول بعدم اشتراط تعقب الصلاتين للغسل ولا إحداهما بالأخرى ليس بذلك القرب لبعده عن نصوص أهل الخصوص سلام الله عليهم بمراحل، ولعلّه لم يقف على خبر بن عبد الخالق^٢ لتفرد قرب الاسناد به ولا صحيح البصري^٣ لا يرد الشيخ له في كتاب الحجّ لكن مستفيض يونس^٤ برئى منه ومسمع، فلعلّه ذهل عنه.

نعم ما ذكره من أن القائل بالجمع لا يعين ذلك الوقت وإن استحبه فهو حقّ لتصريح غير واحد منهم بذلك لكن الأخبار كما عرفت صريحة في التعيين من غير معارض، فالقول به متعيّن، ومن هنا يعلم إنما اختاره غير واحد من تجويز افراد كلّ صلاة بغسل بل استحبابه لأن الجمع بينهما فيه على سبيل الرخصة^٥ اجتهاد في مقابلة تلك النصوص لاتفاقها في الأمر بوحدة الغسل للصلاتين وتعيين جملة منها آخر وقت اختيار الأولى لفعله، فلا يحصل الامتثال بدونه، فلا يتم الاجزاء فضلاً عن الاستحباب. وربّما اغترّب بعضهم بقوله في بعضها «وتغتسل عند كلّ صلاة» «وفي وقت كلّ صلاة»^٦، وقد عرفت أن المراد الصلوات الثلاث أو الأوقات

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٢) تقدّمت.

(٣) تقدّمت.

(٤) تقدّمت.

(٥) أنظر المدارك ٢: ٣٥. الحقائق ٣: ٢٨٧.

(٦) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

الثلاثة لا الخمسة حسب ما تضمنته الأخبار المحكمة.

بقي هنا شيء وهو أنّ قليلة الدّم هل يشترط تعقب صلاتها لوضوئها أم لا كما اعتمده جماعة لعدم صراحة اخبارها فيه، الظاهر نعم لتبادره من أمرها بالوضوء لكل صلاة وظهور قوله في صحيحة الصحّاف «فلتتوضأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة»^١ في أن الوضوء والصلاة في وقت واحد.

الخامس : المفهوم من أمر جملة الأخبار^٢ باغتسالها للصبح أو للفجر أو عند الصبح أن الغسل بعد طلوعه لا قبله ولذلك أمرت بصلاته بعده بغير مهلة كما هو ظاهرها وصريح صحيح ابن سنان^٣ بل نطق به معتبر ابن عبد الخالق^٤ فقال «وتغتسل بعد الفجر» وما فيه من تقديم ركعتي الفجر على الغداة فقد ورد في الأخبار مثله، ولعلّه على التقيّة، كما نادت به رواية أبي بصير^٥ لما استفاض من تقديم الغداة حينئذٍ معللاً بأنّه «لا تطوع في وقت فريضة» فما قالته جماعة من تقديم مصلية الليل للغسل وكفايته عن غسل الصبح، لا وجه له لعدم ما يدلّ على مشروعية الغسل لتلك النافلة فضلاً عن توقفها عليه، نعم في العبارة المنقولة عن الفقه الرضوي^٦ تصريح به لكنّه قاصر عن اثباته.

السادس : فهم كثير من قول خبر الصحّاف «وإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة»^٧ عدم

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٢) انظر أبواب الاستحاضة ب ١.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

(٥) أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩.

(٦) فقه الرضا : ٢٢.

(٧) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

توقف وجوب الأغسال الثلاثة على وجود السيلان في أوقات الصلوات بل يكفي تحققه فيما بين الصبح والظهرين وما بينهما والعشائين ولو لحظة^١، ولعل منشأ اشتراط وضوئها بعدم السيلان فيما بين الظهرين والمغرب الدال بمفهومه على انتفاءه بانتفاء ذلك العدم المتحقق بتحقيق السيلان في تلك المدة ولو لحظة، وفيه أن قصاره انتفاء الوضوء في وقت كل صلاة عند تحققه لا ثبوت الاشتغال مع أن الظاهر أن الشرط هو عدم استمرار السيلان في ذلك الزمان كما يفيد النفي الدّاخل على المضارع الموضوع للتجدد، فلا يتحقق انتفاؤه إلا بثبوت استمراره لا باستمرار عدمه حتّى ينتفي بمجرد وجوده كيف لا وقد صرح بعد ذلك بذلك المفهوم، فقال «وإن كان الدّم إذا مسكت الكرشف يسيل من خلفه صيباً لا يرقى فإن عليها أن تغسل كل يوم وليلة ثلاث مرّات»^٢ فشرط في وجوب تلك الأغسال استمرار السيلان المستفاد من مضارعية يسيل صيباً المؤكد بلا يرقى، فالخبر بالدلالة على اعتبار الأوقات أشبه لكن لا كما فهمه شهيد الدّروس والذّكرى^٣ من اعتبارها وحدها لعدم مساعدة الخبر عليه لمناداته بدوام السيلان، ويؤيّد قوله في صحيحة محمّد بن مسلم «فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل»^٤.

نعم في كثير من الأخبار إطلاق سببية السيلان والنفوذ والثقب والظهور في تعدّد الغسل، فلعلّه مقيد بهذا المفصل وإن كان العمل بإطلاقه احوط.

السابع: المستفاد من روايات البصري وفضيل وزرارة وإسماعيل وسماعة^٥

(١) أنظر الحدائق ٣: ٢٨١.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٣) أنظر الذخيرة ١: ٧٥.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤.

(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ و ١٢ و ١٥ و ٦.

توقف إباحة وطئها على ما تستبيح به صلاتها من وضوء أو غسل، لا إعلان الأولى بعد سؤالها عن وطئها وطوافها وأمرها بالاعتسال وتأخير الصلاة إلى الصلاة، وجمعهما بغسل واحد إذا ظهر الدّم عن الكرسف وسال كلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف، وأخبار الثانية بعد إظهارها لتوقف صلاتها على تلك الأغسال إذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها، وأقوال الثالثة بعد أن سألت «هل يواقعها الرّجل بأنه إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثمّ يواقعها إن أراد»، وإظهار الرابعة بأنه «إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» فهي كما ترى واضحة الدلالة صريحة المقالة في أن حكم الوطي حكم الصلاة والطواف في توقف إباحته على حصول ما يستباحان به من الوضوء أو الغسل وليس في الأخبار ما يعارضها بل أمّا الظاهر في ذلك أو مجمل يجب إرجاعه إليها هنالك، فالقول به متعيّن وبه يظهر أن ما استظهره سيّد المدارك^١ وقبله محقق المعبر من جواز الوطي وإن لم تفعل ما أمرت به منها لعموم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^٢

وقوله في صحيح ابن سنان «ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء أيّام حيضها»^٣. وفي صحيح صفوان «ويأتيها زوجها إذا أراد»^٤ خلاف الظاهر لمنع العموم أولاً إذ تظهر الآية محمل كما يحتمل الغسل أو غسل الفرج يحتمل النقاء بجعل التفعل بمعنى الفعل كما تقول تطعمت الطعام أي طعمته، فتقيد اشتراط الإباحة الاتيان بانقطاع الدّم فهي بالدلالة على النقيض أشبه، فلا يجوز استنباط حكم من مثلها بل يجب العدول إلى السنّة المحكمة في ذلك ونفي البأس عن الاتيان وإباحته في

(١) المدارك ٢: ٣٧.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٤) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣.

خبري ابن سنان وصفوان وقعاً بعد أمرها بتلك الأغسال لقوله في الأولى «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء وتغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلمها»^١ وفي الثاني «وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها»^٢ فيفيدان نفي البأس عنه مع فعلها ذلك الفعل لا مطلقاً فلا عموم فيهما ووجوب التخصيص، ثانياً إن سلّم العموم كما في القاعدة المقررة من وجوب حمل العام على الحائض. بقي هنا شيء وهو أن ظاهر خبر إسماعيل^٣ اشتراط إباحة الوطي بطول الاستحاضة أيضاً مع أن غيره واضح في الإباحة إذا ابيحت الصلاة متى شاء فلعله محمول على الأولوية.

الثامن: لا ريب عندنا في وجوب الصوم على المستحاضة وصحته منها فيما عدا أيام حيضها لقول أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام في حديث حفص بن غياث السالف في النفساء «وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي»^٤. وفي موثقة سماعة لما سألها عنها «تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهن ثمّ تقضيها بعد»^٥، لكنّه هل يتوقف صحّة صومها على اغتسال تلك الأغسال لو كانت كثيرة الدّم؟ المعروف من متأخرينا ذلك لصحيحة علي بن مهزيار قال «كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت وصلّت فصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣.

(٣) تقدّم.

(٤) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٧.

(٥) أبواب الاستحاضة ب ٢ ح ١.

المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك^١ وجه الدلالة أنه عليه السلام أمرها بقضاء الصّوم في تلك الحال فلولا أن تلك الأغسال شرط في صحّة صومها وأنه باطل بدونها لما توجه عليها القضاء بسبب الاخلال.

وفيه أن السؤال قد تضمّن أيضاً الاستفهام عن صحّة صلاتها فأجاب بعدم قضائها فيعطي عدم اشتراط الصلاة بها وإلاّ لوجب قضاؤها كالصوم، فتنافر جملة أخبار الباب الحاکمة بتوقف صحّة صلاتها على تلك الأغسال مع ما علم بالضرورة من اشتراط الصلاة بالطّهارة، وكان الانسب بتلك الأخبار والقواعد المعلومة عن الأئمة الأطهار عكس الحكم وإيجاب القضاء في الصلاة دون الصّوم لعدم معلوميّة اشتراطه بالطهارة فلا أقل من المساواة بينهما في وجوب القضاء ولذلك ارتبك في ردّها إلى تلك القواعد جماعة من الأعلام حتّى آل بهم الحال إلى اقتحام عقبة التمحّل الذي يسان عن مثله كلام الإمام الذي هو إمام الكلام.

والذي يظهر لي أن ايجاب القضاء للصّوم دون الصلاة ليس متوجهاً للمستحاضة المسؤول عنها بل للحائض لاستفاضة وروده في شأنها في الأخبار واشعار تعليله بأن رسول الله ﷺ كان يأمر به بتكرّر وقوع ذلك الفعل في زمنه ورجوعهم إليه فيه مرّة بعد أخرى إذ مثل هذه العبارة إنّما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرّر، وكيف يعقل كون تركهن لما تعمل المستحاضة في شهر رمضان متكرّر الوقوع في وقته حتّى كان يأمر فيه بقضاء الصّوم دون الصلاة، نعم ذلك يناسب الحائض لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع إليه في أحكامه وأمره فيه

(١) أبواب الحيض ب ٤١ ح ٧ ولا يوجد في المصدر ذكر فاطمة عليها السلام نعم هي مصحح زرارة ح ٢.

بذلك، بل هذا التعليل بعضه قد ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وقد سأله عن قضاء صلاتها وصومها فقال ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة وكانت تأمر فاطمة بذلك المؤمنات»^١، وحينئذ فيسقط الاحتجاج بها على هذا المطلب رأساً، ويبقى اشتراط صومها بالغسل غير معلوم، لعدم المستند ولعلّ العدول عن السؤال إلى الحائض وقع تقيّة من الإمام كما افاده الفاضل الاسترآبادي، لأن الاستحاضة من الحدث الأصغر عند العامة لا يوجب غسلاً أو وهماً من الراوي كما حققه محقق المنتقي، وقال: ليس من المستبعد أن يبلغ هذا الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله، فإن شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم يتعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم انتهى^٢، وما ذكره رحمته غير بعيد لوقوع مثله من هذا الراوي بعينه في غير موضع من كتاباته والله سبحانه العالم.

(١) تقدّمت.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٢٤.

الفائدة الرابعة

غسل الميّت

وجوب غسل الميّت بل وغسل ماسّه ممّا تواترت بهما الأخبار^١ بل ممّا علم ضرورة من دين أئمتنا الأطهار لكن الكيفيّة والشروط وممّا ينبغي فعله قبل وبعد يستدعي بسطاً من الكلام فلا بدّ من مسائل في تحقيق المقام:

توجية المحتضر للقبلة^٢

المسألة الأولى:

قد اشتهر بين علمائنا الأخيار وجوب توجيه المريض للقبلة عند السّوق والاحتضار لقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل الفقيه المسند في العلل وثواب الأعمال عن زيد بن علي عن آبائه «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السّوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقضي»^٣.

وأبي عبد الله في صحيح ذريح «وإذا وجهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة

(١) لم ترد في الاصل.

(١) انظر أبواب غسل الميّت ب ١.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٦ وفي المصدر: حتّى يقبض.

لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإذا مات الميّت فخذ في جهازه»^١.
وصحيح سليمان ابن خالد «إذا مات لأحدكم ميّت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»^٢.

وحسنة ابن أبي عمير عن غير واحد «في توجيه الميّت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه ممّا يلي القبلة»^٣.

وموثقة معاوية بن عمّار «يستقبل باطن قدميه القبلة»^٤ لما سأله عن الميّت، فهي كما ترى مع استفاضتها تنادي بالأمر بالاستقبال به في تلك الحال وليس لها معارض فيتعين العمل بها، لكن محقق المعتبر خدشها بأن تعليل الخبر الأوّل كالقرينة الدالة على الفضيلة مع أنه أمر في واقعة معيّنة فلا يدلّ على العموم، والأخبار الأخر ضعيفة السند، فلا يبلغ أن تكون حجة في الوجوب، فإذا ما ذكره الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال، لأنّ استقبال القبلة في موطن الأدعية والاسترحام أحسن^٥، وأنت عليم بعدم اشعار ذلك التعليل بجواز الترك بوجه ولا سبيل، إذ كون الفعل موجباً لأقبال الله وملائكته لا يجوز تركه فينافي الوجوب بل مفاده الحثّ على ملازمة ذلك الاستقبال وعدم التهاون به لكونه محصلاً لهذه الغاية المطلوبة لكلّ عاقل فهو بالدلالة على الوجوب بل على عمومته أشبه مع أن الأحكام الشرعية إنّما تستفاد من الجزئيات، فلو أن كلّ جزئي اختص بمفرده لضاعت الأحكام بل الظاهر أن ورود تلك الجزئيات على سبيل التمثيل لا

(١) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٢) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٣.

(٤) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٤.

(٥) الخلاف ١: ٢٧٩.

الاختصاص إلا أن يفهم من جهة أخرى على أن بقية الأخبار غنية عن ذلك. ودعواه ضعف سندها لعله لاشتغال خبر سليمان على إبراهيم ابن هاشم ولم ينص على توثيقه كما ناقش به سيّد المدارك بل أضاف أيضاً عدم ثبوت وثاقة الراوي^١، واشتغال خبر ابن أبي عمير على الشعيري المهمل لروايته لها عنه عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام كما نقلها كذلك في المعتبر^٢ والمدارك^٣ بل وغيرهما، ووجود محمد ابن حمزة في خبر ابن عمّار مع أنه مشترك بين الثقة وغيره، ولا قرينة تعيّن الثقة فلا تبلغ تلك الأخبار مرتبة الصّحّة فتقصر عن إثبات هذا الحكم.

لكن فيه أولاً ما عرفناك من أن الصّحّة ليست مقصورة على وثاقة رجال السند بل قد تحصل من قرائن أخرى إذ هي عبارة عمّا تطمئن به النفس في ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام فيكفي في ثبوتها الشهرة والاستفاضة، ولا ريب في استفاضة أمرهم بتوجيه الميت للقيلة لدلالة هذه الأخبار عليه مع كثرتها مضافة لصحيحة ذريح ورواية زيد فتكون صحيحة فلا وجه للتوقف فيه لعدم وثاقة بعض رجالها.

وثانياً قد سمعت من أن الوثاقة عبارة عن العدالة المكتفي فيها بحسن الظاهر كما صرح به صحيح ابن أبي يعفور وغيره^٤ من غير اعتبار انحصارها في لفظ لخصوصه ولا صدورها من لفظ بعينه بل متى قامت القرينة على حسن حال أحد وعدالته حكم باعتباره وصحّة روايته وإن لم ينصّ أحد من الموثقين على وثاقته حتّى أن رواية الثقة الجليل عمّن لم يعلم حاله كاف في ذلك كما نبّهناك عليه

(١) المدارك ٢: ٥٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٨.

(٣) المدارك ٢: ٥٢.

(٤) أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١.

هنالك، ولا ريبة لمن له أدنى بصير في فن الرجال في وثاقة إبراهيم بالمعنى المذكور لكونه في وقته شيخ القميين وأوّل من نشر حديث الكوفيين، والروايات عنه كثيرة، وقد قالوا عليه السلام «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا»^١ ولذلك لازمه ابنه الثقة الجليل وأخذ عنه حتّى قل ما يروي عن غيره، ومن ثمّ حكم العلامة^٢ وغير واحد بل قال المناقش في غير موضع بصحّة حديثه لم تقف على راد خبره^٣، وإن حكم أكثرهم بحسنه فلا وجه هنا لتضعيف الخبرية.

وأما الراوي سليمان فقد قال فيه النجاشي أنه كان قارئاً فقيهاً وجهاً توجّع أبو عبدالله عليه السلام لفقده وأوصى أصحابه بولده ودعى لهم^٤، ونقل الكشي عن حمدويه عن أيوب بن نوح توثيقه^٥، والعلامة في الخلاصة وثقه أيضاً^٦ ثاقبة ثابتة^٧، ولذلك حكم بصحّة حديثه في غير موضع من مداركه، فلا وجه للتوقّف فيه هنا، غاية ما في الباب أن الخبر حسن باصطلاحهم بإبراهيم لا ضعيف كما اعترف به غير واحد منهم.

وأما خبر ابن أبي عمير وعمّار وإن كان شيخ التهذيب^٨ أوردتهما فيه بتلك الصورة التي ذكروها نقلاً عن الكافي^٩ لكن الموجود فيه خلافها.

أما الأوّل فرواه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الشعيري بل

(١) الهداية: ٢٢٤، المحاسن ٢: ٣٨١، قرب الاسناد: ٢١.

(٢) الخلاصة: ٢٧٨.

(٣) أنظر روضة المتقين ١٤: ٢٣.

(٤) رجال النجاشي ١٨٣ / ٤٨٤.

(٥) رجال الكشي ٣٥٦ / ٦٦٤.

(٦) الخلاصة: ٣٨.

(٧) هكذا في الاصل.

(٨) التهذيب ١: ٢٨٦.

(٩) الكافي ٣: ١٢٧.

ولا ضعفه مع هذا العطف المشعر باستفاضة هذا الحكم واشتغاره، فينجبر وهن الارسال. وأمّا الثاني فعين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار لا عن محمد بن حمزة، فيكون من الموثق لأن الحسن هو ابن سماعة بقرينة حميد ومحمد بن أبي حمزة الثمالي الثقة بقرينة ابن سماعة وابن عمّار فلا ضعف في أسانيد تلك الأخبار، ولكنهم لما لم يتبعوا كتب الأخبار بل قصارى نظرهم الاقتصار على التهذيب والاستبصار بل قنعوا من التهذيب بأوائله دون الزيادات بل لم يستقصوا النظر فيما ورد في تلك الاوائل من الروايات بل اكتفوا غالباً بنقل من تقدّمهم من الأعلام، ولذلك وقع منهم ما وقع من الاغلاط في غير مقام وإلاّ فشيخ التهذيب قد روى في بحث التغسيل خبر سليمان معلقاً على ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه فيكون من الصحيح على اصطلاحهم إذ طريقه إلى ابن أبي عمير صحيح عندهم مع أنهم لم ينتبهوا له بل عكفوا على أنه من الحسن.

وثالثاً أن الأحكام الشرعية بجملتها من غير فرق بين واجبها ونذيتها تتوقف على ثبوتها من الشارع، فلا وجه لقصورها عن الوجوب دون الاستحباب. وما ادعوه من التساهل في السن والآداب فهو تساهل جار على غير السنن، والصواب كما اعترف به غير واحد من أكابر الأصحاب، وحققناه نحن في أوائل الكتاب، نعم قد تتوجه المناقشة في دلالة ما عدا الأوّل لظهوره في الميت لا المحتضر وإن امكن أن يراد به المشرف على الموت كما هو في الأخبار غير عزيز بل قد يدعي ظهوره من خبر ابن خالد لقوله فيه بعده، «وإذا غسل حفر» له المراد به ما قيل التغسيل قطعاً، فيكون المعطوف عليه كذلك للتناسق المطلوب بين المتعاطفين، لكن ينافره «فسجّوه تجاه القبلة» الواقع جزء له إذاً التسجّية وهو مدّ

الثوب عليه بعد الموت لا قبله في الظاهر.

ومن هنا خدش بعض فضلاء شراح الروضة دلالة الخبر على وجوب الاستقبال بأن الأمر لم يتعلّق إلا بالتسجية دون التوجيه، قال: ولا شبهة إلا في التسجية مستحبة فكذا كفياتها فيكون الخبر ظاهراً في الاستحباب لا الوجوب، نعم رأينا في بعض نسخ المختلف «فوجهه» وفي بعض نسخ الروض «فنحوه» لكن الموجود في كتب الأخبار ما ذكرناه انتهى^١، وفيه أن قوله فيه «فسجّوه تجاه القبلة» وكذا «يحفر له تجاه القبلة» كناية عن توجيهه إلى القبلة في كلا الحالين، ولذلك اردفهما على جهة البيان والتفسير بقوله «فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة» مضافاً إلى دلالة غيره من الأخبار على الأمر بالتوجيه من دون توسّط التسجية، فلا ريب في الوجوب.

نعم قد يقال سؤال حسنة ابن أبي عمير^٢ إنما هو عن كيفية التوجيه فيفيد جوابها إن كيفية استقبال وجهه وقدميه إلى القبلة لا الاعتراض، كما تفعله العامة فتكون كصحيحة ذريح لا دلالة لهما على الوجوب بوجه، فتتخصر الدلالة في خبري سليمان وابن عمّار وهما مع عدم المعارض كافيان في ذلك، لكنهما كما عرفت واردان في الميّت لا المحتضر، نعم خبر زيد صريح فيه لكنّه ضعيف بأن علوان وابن خالد الواسطي فيقصر عن اثباته. بقي أمور:

الأول: يستفاد من الحديث الثاني^٣ الأمر بتعجيل التجهيز ويدلّ عليه أيضاً قول رسول الله ﷺ في مرسل الفقيه «كرامة الميّت تعجيله»^٤

(١) لم نجده بعد البحث عنه في غالب الكتب الفقهية.

(٢) تقدّمت.

(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٤) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٧.

وفي خبر جابر عن أبي جعفر عنه «معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله»^١.

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه «إذا مات الميّت أوّل النّهار فلا يقبل إلّا في قبره»^٢.

وأبي جعفر في رسالة الغيظ عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجله»^٣، وظاهر الجماعة حمل هذه الأخبار على الاستحباب، ولعلّه لعدم صحّة اسنادها كما هي القاعدة المسلمة عندهم، وإلّا فظاهرها سيّما خبر جابر الوجوب مع أن خبر الباب صحيح المسند، فالوجوب لا بأس به فلا ينبغي تركه اختياراً إلّا مع اشتباه الموت، فينبغي التربص والانتظار إلى أن يتحقق الموت كما يستفاد من جملة من الأخبار، ففي صحيح بن عبد الخالق قال «قال أبو عبد الله خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن»^٤.

وفي صحيحة إسحاق ابن عمّار عنه عليه السلام قال «سألته عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيّام من قبل أن يدفن إلّا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن، وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربّما ظنوا أنه قد مات ولم يمّت»^٥.

(١) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١.

(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٥.

(٣) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٦.

(٤) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٢.

(٥) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٣ وفيه زيادة عن المصدر.

وحسنة هشام بن الحكم بل صحيحته عن أبي الحسن عليه السلام «في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك^١، أمّا مع التحقّق وعدم الاشتباه فلا وجه للانتظار» ولا ينافيه جعل الغاية التغيّر في هذه الأخبار لأنّه كناية عن العلم والتحقيق كما يشهد به قول أبي عبدالله عليه السلام في موثقة عمّار «الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات ثمّ يغسل ويكفن، قال وسئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسل ويكفن»^٢.

وأبي إبراهيم في خبر عليّ بن أبي حمزة «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلّا أن يجيئ منه ريح يدلّ على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنّه قد دفن أناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم»^٣ ولعلّ تحديد الانتظار بالثلاثة لكونها غاية الاشتباه، وإلّا فالمدار على العلم بالموت، ولذلك اكتفى باليومين في المصعوق في خبر عمّار.

الثاني: قد دلّ صحيح ابن خالد^٤ على الأمر بالتسجية وفي صحيح أبي مريم وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله سُجّي بثوب»^٥.

وفي صحيح عمرو بن عثمان عن أبي كهمش أنّ أبا عبدالله عليه السلام غمض عين ابنه إسماعيل لما حضره الموت وربط لحييه وغطى عليه الملحفة^٦ وظاهر الأصحاب الاتفاق فيه على الاستحباب وللنظر فيه غاية المجال وبه يعلم أن قول ذلك الفاضل ولا شبهة في أن التسجية مستحبة موضع الشبهة والاشكال.

(١) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ١.

(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٤.

(٣) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٥.

(٤) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٥) أبواب التكفين ب ١٣ ح ٢.

(٦) أبواب التكفين ب ٤٤ ح ٣ نقل بالمعنى.

الثالث: يستفاد أيضاً من هذا الصحيح وجوب توجيه الميّت للقبلة في حالة التغسيل وبه يشهد خبر الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميّت فقال «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً للقبلة»^١.

وحسنة يونس عنهم عليهم السلام قال «إذا أردت تغسيل الميّت فضعه على المغتسل مستقبلاً للقبلة»^٢ لكن في صحيح يعقوب بن يقطين قال «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة، قال يوضع كيف تيسر، وإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»^٣ دلالة على التخيير في جهات الوضع فينافي ذلك الإيجاب، ومن ثم ذهب الفاضلان والشهيدان إلى الاستحباب حملاً لتلك الأخبار عليه جمعاً، وأنت عليم بأن قصارى خبر بن يقطين التخيير بين فردي الاستقبال حملاً لتلك الأخبار عليه جمعاً والاكتفاء بما تيسر منهما في تلك الحال كما هو الظاهر من كيف تيسر الواقع فيه بعد السؤال عن تعيين أحدهما لا جواز ترك الاستقبال بالمرّة حتى يتم استحبابه، مع أنه لا يبعد أن يكون المراد أنه إذا تعسر توجيه وجهه نحو القبلة وتيسر توجيهه بوضعه على يمينه كالمحدود فلا عدول عنه لأنه أحد توجيهي الميّت كما حققه المحقق الثاني^٤، فلا ينافي تلك الأخبار بل يؤيدها لأن ما تعسر لا يجب، فالعمل على الوجوب وفاق الشيخ المبسوط^٥.

بقى هنا شيء وهو أن ظاهر قوله «وإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»^٦ الأمر

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٥ ح ٢.

(٤) أنظر المدارك ٢: ٨٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٥١.

(٦) المبسوط ١: ٧٧.

(٧) المصدر السابق.

بوضع الميت بعد الغسل على يمينه موحهاً وجهه نحو القبلة إذ هي هيئة وضعه في قبره كما يستفاد من موقوف الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال «في المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجهه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة»^١.

وصحاح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام حيث قال «إنّ البراء بن معرور الأنصاري حضره الموت فأوصى إذا دفن يجعل وجهه إلى القبلة»^٢ مضافاً للأمر بجعل مدرة خلف ظهره لئلا يستلقى كما في صحيحة سالم بن مكرم عنه عليه السلام^٣ والصاق خده بالأرض كما في روايتي محمد بن عطية وعبدالله بن عجلان عنه وحسنة بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^٤ وخذه الأيمن كما في رواية محفوظ الاسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام^٥، فيستنبط من جملة الأخبار دوام الاستقبال بالميت وإن اختلفت هيئته لدلالة بعضها على توجيهه للقبلة بغير غاية وتصريح خبري الكاهلي ويونس^٦ بالأمر به في حال الغسل، وصحيح الأقطع^٧ في تلك الحال وما قبلها وابن يقطين^٨ بما تيسر منه حالته وبوضعه على يمينه وجهه إلى القبلة بعده، وموثق عمّار وصحاح ابن عمّار^٩ مع ما اضيف إليها في حال الدفن، فيشكل الحال في حال الصلاة عليه لشمول خبر بن يقطين^{١٠} لها مع أن المتعارف في زماننا بل

(١) بحار الأنوار ٣١: ٧٩.

(٢) أبواب أحكام الوصايا ب ١٠ ح ١ مع تصرف.

(٣) أبواب الدفن ب ١٩ ح ٥.

(٤) أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٧ و ٥ و ١.

(٥) أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٤.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ و ٣.

(٧) أبواب غسل الميت ب ٥ ح ١.

(٨) أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢.

(٩) أبواب القيام ب ١ ح ١٠.

(١٠) أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢.

المعروف من علمائنا وضعه مستقلياً مع اعتراضه حالتها، فلا يكون متّصفاً بشيء من فردي الاستقبال فلعلّهم يحملون تشبيه ذلك الخبر أعني قوله «كما يوضع في قبره» على الاعتراض خاصة دون الوضع على اليمنى وهو في غاية من البعد مع أنهم لم يأتوا في ذلك بمقنع.

نعم قال غايص البحار وباقر الأخبار بعد أن ورد خبر أبي هاشم الجعفي من العيون المروي في الكافي والتهذيب في الصحيح عن الرضا وقد سأله عن كيفية الصلاة على المصلوب فقال «إن كان وجهه إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبله، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وكيف كان منحرفاً فلا ترائلن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة»^١ إن مبني هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلاً للقبلة وأن يكون محاذياً لجانبه الأيسر، فإن لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهي «ما بين المشرق والمغرب» فبين بين محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين، فأوضح ذلك في بعض الصور ثم بين القاعدة الكلية في ذلك، ونهاه عن الاستقبال للميِّت واستدباره في حال من الأحوال، فإذا تحققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميِّت في حال الصلاة مستقلياً على قفاه وكون رأسه على يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستنداً لأعمال السلف في كلّ عصر وزمان حتّى أن بعض مبتدعي المتأخرين انكر ذلك في عصرنا.

وقال: يلزم أن يكون الميِّت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد. وتمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء.

أقول هذا الخبر على ما فسرناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين على كلِّ حال وبانضمام الخبر الوارد يلزم كون رأس الميِّت على يمين المصلِّي بتعين القيام على يساره، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميِّت منبطحاً على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي يتكرر في كلِّ يوم وليلة في اعصار الأئمة وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البينات انتهى^١ ملخصاً، وأنت عليم بأن قصارى تلك الصحيحة لزوم قيام المصلِّي على المصلوب على منكبه المحصل لاستقبال القبلة من غير فرق بين الأيمن والأيسر كما يفيد قوله فيها بعد أن أمر بالقيام على كلِّ واحد منهما بعينه في ذلك المقام «وكيف كان منحرفاً فلا ترائل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب» فمبناها حينئذٍ على القيام في المصلوب على المنكب المحصل لاستقبال المصلِّي للقبلة لا على لزوم محاذاة الجانب الأيسر في مطلق الميِّت، فإن لم يتيسّر فأَي جانب كان كما ذكره لعدم الحاجة في توجهها إليه، وانتفاء ما يدلُّ في جملة الأخبار عليه، فلا دلالة لها حينئذٍ على لزوم رعاية محاذاة أحد الجانبين في غيره فضلاً عن الأيسر إلا أن لا يتيسّر فلا وجه للاستدلال بها على ذلك المطلب لا منفردة ولا منضمة إلى ذلك الخبر الملزم لكون رأس الميِّت على يمين المصلِّي لاختصاصها بموردها وعدم تناولها لغيره، مع أننا لم نقف على خبر دال على ذلك اللزوم إذ ليس في الأخبار ما يدلُّ عليه بوجه ولعلَّه أراد به موثق الساباطي كما يشعر به بيانه لقوله في الفقه الرضوي

«وإذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها وأعد الصلاة عليها ما لم يدفن»^١ حيث قال قوله مقلوبة أن يكون رأس الميت إلى يسار المصلي ورجلاه إلى يمينه كما رواه الكافي الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل عن الميت صلى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه»^٢، وقد سبقه غير واحد على الاستدلال به على لزوم كون رأس الميت إلى اليمين، وهو من الغرایب إذ مع اختصاصه بالإمام واشتماله على التسليم الذي لا يقولون به لا تعرّض فيه لموضع الرأس الذي وضعت الرجلان فيه فضلاً عن دلالته على كونه على يمين المصلي بل هو مجمل لا يصلح لاستنباط شيء منه بعينه كعبارة ذلك الفقه الرضوي، ولأن قصاراهما أن الرجلين وضعتا موضع الرأس المأمور بوضعه فيه من غير تعيين لذلك الموضع هل هو يمين المصلي أم غيره.

نعم قد يستدلّ على ذلك بحسن الحلبي بل صحيحته قال «سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما قال يكون الرجل بين الإمام ممّا يلي القبلة، ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي القبلة، ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره والإمام»^٣. فإنه مع اعتباره مصرّح بأن رأس الميت يكون على يمين الإمام في حال الصلاة وهو المطلوب، وفيه مع أن المدعي كونه على يمين مطلق المصلي اختصاصه بالرجل إذا اجتمع مع المرأة وتصريحه بأن رأس المرأة يكون على

(١) المستدرك أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٩ ح ١.

(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ٧.

يسار الإمام فلا دلالة فيه على كيفية الوضع مع انفراد أحدهما فلا يصح الاستناد إليه في مطلق الميِّت.

وبالجملة ليس من الأخبار ما يدلّ على هذا الوضع مع انفراد أحدهما فلا يصحّ الاستناد ولا على استلقاء الميِّت في تلك الحال بل صحيح ابن يقطين كما سمعت ينادي بالوضع بعد التطهير كالوضع في القبر فيتعيّن أن يكون على يمينه، فالتشنيع على ذلك الفاضل المتأخّر بأنه مبتدع في غير محلّه لمساعدة ذلك الخبر في الظاهر له مع عدم المعارض بل ربّما يستأنس له بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^١ ومرسلة محمد بن مسلم عن أبي الحسن^٢ حيث قالوا في العريان يوضع في لحدّه ويوضع اللّبن على عورته فيسترها ثمّ يصليّ عليه ثمّ يدفن فإن وضع اللّحد كما عرفت على اليمين لا مستلقياً، فإن ثبت أنّ على ذلك عمل قدماء الأصحاب العالمين بالنصوص في جميع الأبواب فضلاً عن الأئمة الأنجاء تعين القول به، وإلاّ فقول ذلك المتأخّر أقرب إلى الصواب.

الرابع: قد استفيد أيضاً من ذلك الصحيح ومن قوله في حسن يونس «إذا اردت غسل الميِّت فضعه على المغتسل»^٣ وضع الميِّت حال تغسيله على ساجة ونحوها إذ هي المراد بالمغتسل مع افادة الأوّل حفر ما تحتها ليقع ماء الغسل فيه ولا يتلوث به بدون الميِّت.

وفي صحيح الطّار أنّ الصّفّار كتب إلى أبي محمّد عليه السلام «هل يجوز أن يغسل الميِّت وماؤه الذي يصيب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقه يكون ذلك في بلاليع»^٤

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ ح ١.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

(٤) أبواب غسل الميِّت ب ٢٩ ح ١ وفيه تقطيع.

دلالة على عدم تحتم ذلك الحفر وجواز ارسال الماء في بلاليع وهي المعدة في المنزل لماء المطر ونحوه دون الكنيف المعدّ لالقاء النجاسات.

وفي الفقه الرضوي كما في البحار «ولا يجوز أن يدخل - ما ينصب عن الميت عن غسله - في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو حفيرة»^١ وبمضمونه افتي فقيه الفقيه^٢ بل هو عين عبارته فيه وظاهره عدم جواز الصّب في الكنيف والاحتياط يقتضيه.

الخامس: روى زرارة في الموثق بابن بكير قال ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية، فكان إذا ادنى منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزد ضعفاً، واضعف وأبو جعفر جالس في ناحية فكان ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه في هذه الحال أعان عليه»^٣ كما أنه يستفاد منه ومن خبر أبي كهمش^٤ التغميض وشد اللحيين وهما على الاستحباب عند متأخري الأصحاب والاحتياط في عدم الترك.

غُسل مس الميت^٥

المسألة الثانية:

تواترت الأخبار المعتبرة والآثار المشتهرة باختصاص ميتة الإنسان بوجوب اغتسال ماسها من بين سائر الحيوان وقد سلف في تعداد الأغسال جملة منها وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال «قلت الرجل يغمض عين الميت

(١) بحار الأنوار ٨١: ٢٩٠، فقه الرضا: ٢١.

(٢) الفقيه ١: ١٢٣.

(٣) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١، الحديث.

(٤) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣.

(٥) لم ترد في الاصل.

أعليه غسل؟ قال لا إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت فالذي يغسله يغتسل؟ قال نعم قلت فمن حمّله عليه غسل قال لا قلت فمن دخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء»^١.

وفي صحيحة الآخر عنه عليه السلام أنه قال «في رجل مسّ ميتة عليه غسل قال لا إنما ذلك الإنسان»^٢.

وفي صحيحة الثالث عن أبي جعفر عليه السلام قال «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس»^٣.

وفي صحيحة الرابع عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»^٤.

وفي صحيح إسماعيل بن جابر قال «دخلت عليه حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد»^٥. وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال «لا بأس أن تمسّه بعد الغسل وتقبله»^٦.

وفي روايته عنه عليه السلام زاد قبلة قال «يغتسل الذي غسل الميت، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله بعد برده فعليه الغسل»^٧.

(١) أبواب غسل المس ب ١ ح ١ وفيه تقطيع.

(٢) أبواب غسل المس ب ٦ ح ١.

(٣) أبواب غسل المس ب ٣ ح ١.

(٤) أبواب غسل المس ب ١ ح ٦.

(٥) أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٦) أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥.

(٧) أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥.

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال «سألت عن الرجل يمَسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال لا إنما ذلك من الإنسان وحده^١ وسألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغتسل ما أصاب الثوب»^٢.

وفي صحيح حريز عنه عليه السلام قال «من غسل ميتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل قلت ومن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمَسّ الثياب»^٣.

وفي صحيح عاصم بن حميد قال «سألت عن الميت إذا مسّه إنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسست جسده حين برد فاغتسل»^٤.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عليه السلام قال «قلت له الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فإذا مسّه وهو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل قال لا ليس هذا كالإنسان»^٥.

وفي رواية العبيدي عن عمّه الحسين بن عبيد قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة^٦. ورواه العبيدي أيضاً عن القاسم الصقيل قال «كتبت إليه» وذكر مثله وبه يعلم أن صادق الأول هو الهادي عليه السلام ضرورة اتحاد المكتوب والراوي عن الكاتبين مع كونهما من رجاله وفي زيادات صوم التهذيب محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت إليه

(١) أبواب غسل المس ب ٦ ح ٢.

(٢) أبواب غسل المس ب ٦ ح ١.

(٣) أبواب غسل الميت ب ١ ح ١٤.

(٤) أبواب غسل الميت ب ١ ح ٣.

(٥) أبواب غسل الميت ب ١ ح ٤.

(٦) أبواب غسل الميت ب ١ ح ٧ وفي المصدر الحسن بن عبيد.

يعني أبا الحسن الثالث^١ مع أن عبيد بن يقطين أبا الحسين الراوي من أصحاب أبي الحسن فكيف يعقل كون ابنه من رواه الصادق عليه السلام.

وفي صحيح الصّفار قال «كتبت إليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يده أو بدنه، فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل وجب عليك الغسل»^٢ إلى غير ذلك من الأخبار الواضحة الدلالة على وجوب غسل الماس ولو على جهة اللثم والتقبيل على وجه لا يقبل الحمل والتأويل لاعلانها بالأمرية تارة وبالوجوب تارة وتارة بأن ذلك عينية فتوهمه بعض الأصحاب من الاستحباب كما هو مذهب الجمهور^٣ لا ينبغي الاغضاء لمثله ولا الالتفات إليه لاتفاق الأخبار بجملتها مع تواترها عليه وعدم وجود ما يعارضها ممّا يشعر بجواز التّرك ولو بالايحاء إليه، فأمّا ما في زيد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال «الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاك»^٤ فمع ضعفه عن المقاومة سنداً وعدداً وموافقته للعامة غير صريح في إرادة كفاية الوضوء عن الغسل بل الظاهر من التطهر غسل الجنابة ففيه إشارة إلى التداخل بمعنى أن التطهر من الجنابة كاف من غسل المسّ لو جامعهم. بقى أمور:

الأوّل: اعلنت الأخبار وعلمائنا الأخيار باشتراط هذا الغسل بوقوع المسّ بعد البرد وأنه لو وقع قبله وقت الحرارة فلا غسل، فالباس المنفي عمّن مسّه بحرارته في صحيحة إسماعيل^٥ هو الغسل كما يفيد قوله بعد تقبيل الإمام لابنه إسماعيل

(١) التهذيب ١: ١٢١.

(٢) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٥.

(٣) انظر منتهى المطلب ٢: ٤٥٢.

(٤) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٨.

(٥) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٢.

أليس «لا ينبغي أن يمسَّ الميت بعدما يموت، ومن مسَّه فعليه الغسل» وتخصيص الإمام له بحالة البرد بقوله «إنما ذلك إذا برد» بمعنى إن البأس الذي هو الغسل مقصور على المسَّ في حال البرد فلا دلالة في الخبر على كراهة المسَّ والتقبيل في حالة البرد كما توهم.

ويؤيده مرسله الفقيه عن الصادق المروية في الاكمال بسند صحيح عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام أنه «قال لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه ونحره ثم أمرت به فغطى ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطَّوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن، فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته، ثم قلت ادرجوه فقبل له بأي شيء عودته فقال بالقرآن»^١.

وصحيحة فضالة عن إسماعيل ابن أبي زياد عنه عليه السلام قال «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته»^٢ فما تكلفه الشيخ من حمل التقبيل على ما قبل البرد^٣، لا حاجة إليه إذ جوازه لا ينافي وجوب الغسل به.

بقي هنا شيء وهو أن المسَّ في حال الحرارة هل يوجب غسل الماس، المفهوم من العلامة ذلك لتعدي نجاسة الميت عنده حتَّى في حال البيوسة^٤، وقد استدلل له غير واحد بأمره عليه السلام في صحيحة الحلبي^٥ بل في رواية إبراهيم بن ميمون بغسل ما أصاب الثوب منه قالوا وإطلاق الروايتين يقتضي تعدي النجاسة مع الرطوبة

(١) أبواب غسل المس ب ٥ ح ٢.

(٢) أبواب غسل المس ب ٥ ح ١.

(٣) الاستبصار ١: ١٠٠.

(٤) نهاية الاحكام ١: ٢٨٠.

(٥) تقدّم.

واليبوسة، وفيه أن غسل ما أصاب الثوب من الميِّت يقتضي أن المأمور بغسله إنما هو الاثر المنتقل للثوب من الميِّت وقت الاصابة فلا إطلاق في الروايتين بل هما خاصتان بالتعدي مع الرطوبة المنتقل أثرها إلى الملاقي لا مطلق الرطوبة فضلاً عن اليبوسة، وحينئذٍ فيكون حكم الميِّت حكم سائر النجاسات في أنه لا ينجس ملاقيها بمجرد الملاقاة ولو كانت رطبة إلا مع تأثيرها فيه وانتقال أثرها منها إليه. وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب أ يغسل قال إن كان استبان من أثرها شيء فاغسله وإلا فلا بأس»^١ شهادة بذلك كما يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله فالخبران بالدلالة على نقيض المطلوب أشبه.

نعم قد يستدلّ على وجوب غسل الماس ولو مع اليبوسة بما في الغيبة والاحتجاج من أنه خرج من صاحب الزمان إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث «كتب إليه روى لنا عن العالم عن إمام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدّم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسّه التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد^٢ قال وكتبت إليه وروي عن العالم أن من مسّ ميّناً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميِّت في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارة، والعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحيه بشيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع إذا مسّه في هذا الحال لم يكن عليه إلا غسل يده»^٣ فإنه كما ترى يعطي غسل اليد في المسّ مع الحرارة ولو يابساً لكنه لا عموم فيه ولا إطلاق بحيث يتناول غير اليد من اجزاء

(١) أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ الحديث.

(٢) أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ الحديث.

(٣) أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥.

البدن فضلاً عن الثوب ونحوه بل هو مختص باليد فيكون تعبداً محضاً لا للنجاسة لعدم تعديها في البيوسة كما عرفت، كما أن الغسل في المس بعد البرودة تعبدي محض أيضاً إذ النجاسة مع تحققها إنما توجب غسل ملاقيها لا غتساله، ولذلك لما اعتقد ابن عبيد والضيقل^١ كون غسل المس للنجاسة وأنه دائر مدارها فستلا بل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله ﷺ ليربنا عليه نجاسة بدنه الشريف بالموت وعدمها ردّهما الإمام عن ذلك الاعتقاد وافادهما أنه لا تعلّق للغسل بالنجاسة فضلاً عن تسببه عنها بل هو تعبدي محض فإن بدن الرسول ﷺ طاهر مطهر لا يتنجس بالموت ومع ذلك اغتسل أمير المؤمنين حين غسله، وجرت به السنّة في اقتضائه بعده بأن يغتسلوا من تغتسل بعضهم بعضاً مع أنهم طاهرون لا ينجسهم الموت كغيرهم فلا دلالة للغسل على النجاسة بوجه.

الثاني: المستفاد من تقييد صحيح الصّفار^٢ وجوب هذا الغسل بما إذا مس الميت قبل التّغسيل عدم الغسل بالمسّ الواقع بعده كما عليه علماؤنا جيلاً بعد جيل، بل يفهم أيضاً من نفي بأس صحيحتي ابن مسلم^٣ وسان^٤ أن المراد من البأس هو الغسل كما عرفت، ولذلك أورده في رواية ابن سنان^٥ الأخرى عقيب قوله ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برده فعليه الغسل فما افاده الموثق الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «من أنه يغتسل الذي غسل الميت وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل»^٦ وتعليل صحيحتي حريز وسليمان ورواية عبدالله بن

(١) أبواب غسل المس ب ١ ح ٧.

(٢) أبواب غسل المس ب ١ ح ٥.

(٣) أبواب غسل المس ب ٣ ح ١.

(٤) أبواب غسل المس ب ٣ ح ٢.

(٥) أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥.

(٦) أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣.

سنان^١ عدم الغسل على من ادخله القبر بأنه إنما يمَسُّ الثياب غير واضح في غسل من مَسَّ الميِّت بعد غسله فلا يصلح للمعارضة إذ وإن كان الميِّت قد غُسل في الموثق وإن احتمل كونه قيداً لقوله «ميِّتاً» فيفيد ذلك لكن الظاهر تعلُّقه بنفس الحكم أعني قوله «فعليه الغسل» لاتصاله به وإعادة لفظ «الميِّت» وإلا لكان الانسب حذفه لكون المقام حينئذٍ مقام إضمار، فقصاراه أن غسل المس لا يسقطه تغسيل الميِّت المتعقب له، وذلك التعليل إنما يقيد أن الممسوس هنالك إنما هو الثياب، وهي غير موجبة للغسل في حال من الأحوال فلا وجه لإيجاب الغسل هنالك فلا ينافي أن هناك أيضاً مانعاً آخر ولو حصل المس حقيقة وهو غسله، ولذلك ورد النهي عن الغسل بمسّه في تلك الحال، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يغتسل من مسّه إذا ادخله القبر ولا إذا حمّله»^٢.

وفي صحيحة معمر بن يحيى عنه عليه السلام قال «سمعتني ينهي عن الغسل إذا دخل القبر»^٣ بل في صحيحة ابن مسلم^٤ الأولى النهي عن الوضوء من المس هنالك أيضاً أعني غسل اليد إلا أن يغسلها للتنظيف من تراب القبر فقوله في موثقة «توضأ إذا دخلت الميِّت القبر»^٥ يراد به الغسل للتنظيف، كما فصل في الصحيح، فما زعمه فاضل الحبل في حاشيته من دلالة الحديث الصحيح والحسن والموثق على الغسل بمس من غسل^٦، ولولا عدم الظفر بموافق لكان القول به وجيهاً غير وجيه لما عرفت من قصور الدلالة الصالحة للمعارضة وإلا لكان القول به في غاية

(١) أبواب غسل المس ب ١ ح ١٤ و ١٥ و ١٥.

(٢) أبواب غسل المس ب ٤ ح ٢.

(٣) أبواب غسل المس ب ٤ ح ٣.

(٤) أبواب غسل المس ب ١ ح ١.

(٥) أبواب غسل المس ب ١ ح ١.

(٦) الحبل المتين: ٧٧ (ط.ق).

الوجهة ولو عدم الموافق، لأنّ احداث القول مع وجود الدليل لا بأس به إلا مع تحقق الاجماع على خلافه كما حققه غير واحد من محققيهم، وهو هنا غير متحقق بل جَوَز شهيد المسالك مخالفة الفقيه لغيره إذا قام له الدليل في المسائل التي ادّعى فيها الاجماع كما صرّح به في مسألة ما لو أوصى له بابه^١ وكذا حمل الشيخ خبر عمّار على الاستحباب^٢، لا وجه له وإن وافقه عليه غير واحد من الأصحاب.

الثالث : الحق جماعة بالميّت القطعة المبانة منه إذا كانت ذات عظم لصحيحة أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن قطع من الرّجل قطعة فهي ميّنة، فإذا مسّه إنسان فكُلّمَا كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^٣.

واعترض بأن الخبر مطلقاً فيشمل القطعة المبانة من الحيّ أيضاً، فلا وجه للتخصيص بقطعة الميّت بل الاقوى التعميم، وأنت عليم بأنّه لا إطلاق في الخبر بل هو ظاهر في القطعة المبانة من الحيّ خاصّة كما يفيد الحكم عليها بالموت بعد القطع فلا شمول له لقطعة الميّت فضلاً عن اختصاصه بها مع أنّه قاصر عن اثبات حكمه وإن كان الاحتياط يقتضي العمل به.

نعم ربّما يستدلّ لقطعة الميّت بخبر إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألتّه عن مسّ عظم الميّت فقال إذا جاز سنة فليس به بأس»^٤ بناءً على أن مفهومه ثبوت البأس بمسّه قبل جواز السنّة وبأس هذا الباب هو الغسل على ما عرفت فيفيد أن مسّ العظم في ضمن السنّة موجب للغسل لا بعدها، وما ذلك إلاّ

(١) مسالك الافهام ٦: ٢٩٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٣١. الاستبصار ١: ١٠١.

(٣) أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

(٤) أبواب غسل المس ب ٢ ح ٢.

لأنه في ضمنها لا يكاد يخلو من اجزاء لحمية فتكون قطعة ذات عظم، وفيه من التكليف ما لا يخفى.

الرابع: لا استثناء في أخبار الباب لمس الشهيد فيشملة إطلاقها فيجب الغسل بمسّه بعد برده كغيره إلا أن يقال إن بناء تلك الأخبار على الافراد المتعارفة المعهودة لا النادرة، فلا شمول فيها له، والأمر سهل لعدم وجود الشهيد في زمننا.

الخامس: لا ريب عندنا في أن الميت الميمّم يجب الغسل بمسّه لا لأن المسقط له الغسل لا التيمم كما زعموه بل لعدم ثبوت بدلية التيمم عن هذا الغسل عندنا لاختصاص أدلته من الكتاب والسنة بالحَيِّ وعدم تناولها للميت بوجه وما ورد في رواية زيد عن آبائه عن عليّ عليه السلام «أن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا مات صاحب لنا وهو مجذور وإن غسلناه انسلخ جلده فقال يَمّموه»^١.

وفي روايته الأخرى «أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبّاً فقال اما وجدتم امرأة من الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال ألا يمتموها»^٢ فمع قصورهما بجهالة أكثر رواة الأولى وضعف بعض رواتها ومواقعة الثانية لمذهب العامة من اثبات واقعتها لا عموم فيهما بحيث يشمل كل موضع يتعذر فيه الغسل مع معارضتهما بما هو أصحّ منهما.

أما الأولى فبرواية ضريس^٣ الدالة على أن المجذور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبّاً وهي أوضح منها سنداً، ولذا أفتى بها الصدوقان فأوجباً

(١) أبواب غسل المس ب ١٦ ح ٣.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح .

(٣) أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ١.

الصب ولم يقولوا بالتيمم بل أمر في الرسالة بجمع ما يسقط منها بسببه في كفانها^١.

وأما الثانية فبالأخبار^٢ المستفيضة الصريحة في أن الميّت مع عدم المماثل والمحرم يدفن كما هو تبيانه.

ومن هنا يظهر أن إيجاب التيمم عند تعذر غسله كما عليه متأخرون لا وجه له لعدم الدليل ووجود ما يدلّ على نفيه كصحيحة ابن أبي نجران قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والآخر ميّت والثالث على غير وضوء فحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به فكيف يصنعون قال يغتسل الجنب، ويدفن الميّت ويتيمم الذي عليه وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمم للآخر جائز»^٣ ألا ترى أنه أمر بدفن الميّت في تلك الحال بعد أمره للجنب بالاغتسال وللمحدث بالتيمم معللاً بأن غسل الجنابة فريضة فلا يزاحمه غسل الميّت لكونه سنّة، والوضوء وإن كان مثل الجنابة في الفريضة أعني الأمر القرآني إلا أن التيمم له جائز أيضاً بنصّ القرآن فلو كان التيمم للميّت أيضاً جائزاً لما خص به الوضوء بل كان يأمر به له أيضاً ويقول: والتيمم للآخرين جائز كما هو واضح.

صفات الغاسل^٤

المسألة الثالثة:

لاربية عندنا في أنّ التغسيل الكامل مشروط بالزوجية أو المحرمية أو المماثل

(١) الفقيه ١: ٩٦. الهداية ١: ١٠٩.

(٢) انظر أبواب غسل الميّت ب ٢١ و ٢٢.

(٣) أبواب التيمم ب ١٨ ح ١.

(٤) لم ترد في الاصل.

لتظافر النصوص به عن أئمتنا الأماثل سلام الله عليهم ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه»^١.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام «أنه سأله عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه»^٢.

وفي صحيح أبي الصباح عنه عليه السلام قال «قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل، وامرأة تكون مع الرجال بتلك المنزل تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها»^٣.

وفي صحيح منصور ابن حازم عنه عليه السلام «في الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها قال نعم وأمّه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها»^٤.

وفي حسن الحلبي بل صحيحة عنه عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له، ويصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^٥.

(١) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٤.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٢.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٣.

ومثلها موثقة البصري عنه عليه السلام لكنه اسقط حكم المرأة وزاد «من فوق الثياب»^١ وفي حسن عبدالله بن سنان بل صحيحة عنه عليه السلام قال «سمعته يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة»^٢.

وفي خبر زيد الشحام عنه عليه السلام قال «سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال إذا لم يكن معهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإذا كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فيغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء وليس معهن رجل غيره فقال إذا لم تكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»^٣.

وفي خبر سماعة بل موثقة عنه عليه السلام قال «سألته عن رجل مات وليس عنده إلا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي بثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها»^٤.

وفي موثق الساباطي عنه عليه السلام «أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال ما يغسل الصبيان إلا النساء، وعن الصبية لا يصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال»^٥ إلى غير ذلك من الأخبار المعلقة بأن كلاً من الرجل والمرأة لا

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٦.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢ ومن الرجال لا توجد في المصدر.

يغسله غير مثله في الذكورية والأنثوية إلا مع تحقق الزوجية أو المحرمية فإنه تغتفر حينئذ المثلية، فما اطلق فيه اشتراط المماثل من غير استثناء وأنه مع عدمه يلف ويدفن بغير غسل كصحيح البصري حيث «سأله عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تُغسل»^١ يجب حملها على اجنبية تلك الرجال كما أن ما اطلق فيه أن المرأة يغسلها بعض الرجال كحسن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام بل صحيحة «في المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة»^٢ محمول على ارادة المحرمية أو الزوجية من ذلك البعض عملاً بتلك الأخبار الصحيحة الصريحة لوضوحها وتفصيلها. بقي هنا أمور:

الأوّل: قد أعلنت تلك الأخبار مع صحتها واستفاضتها بأنه مع عدم المماثل أو الزوجية أو المحرمية يدفن الميت كما هو بثيابه من غير غسل كما هو المعروف من الأصحاب، وربما حكي عن المفيد^٣ وجوب التغسيل هنالك بصب الماء عليه من فوق الثياب وعن شيخ النهاية^٤ تغسيل المحاسن أعني الوجه والكفين وعن العلامة وجوب التيمم^٥، ولعلّ الأوّل استند إلى رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل [قال] يصبون عليه الماء صبّاً من خلف الثوب، ويلفنه في أكفانه من تحت الستر، ويصلّين عليه صفّاً ويدخلنه في قبره، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة [قال] يصبّون الماء من خلف الثوب

(١) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٣.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٩.

(٣) المقنعة: ١٣.

(٤) النهاية: ٤٢.

(٥) أنظر الحدائق ٣: ٣٩٤.

ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون»^١.

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال «سمعتَه يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة ليس له فيهن محرم فقال أبو حنيفة يصببن عليه الماء صباً، فقال أبو عبدالله عليه السلام بل يحلّ لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن منه إليه وهو حيّ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حي صبين الماء عليه صباً»^٢.

ورواية الزيدية عن علي عليه السلام قال «إذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا يلمسنه بأيديهنّ ويطهرنه»^٣ فإنّها كما ترى تأمر بالتغسيل بصبّ الماء من وراء الثياب مع اتفاقها في عدم المماثل وأخبار أخبريتها بعدم المحرمية والزّوجية، فتحمل تلك الأخبار المشتركة على التغسيل الحقيقي المشتمل على اللّمس والنظر.

والثاني إلى رواية المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها معهم ذو محرّم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمسّ، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثمّ يغسل وجهها ثمّ يغسل ظهر كفيها»^٤.

ورواية جابر عنه عليه السلام قال «سئل عن المرأة تموت وليس معها محرّم قال يغسل

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١٠ وفي المصدر عن أبي سعيد.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣ مع اختلاف يسير.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١.

منها موضع الوضوء ويصلّي عليها وتدفن»^١.

وصحيحة داود فرقد عنه عليه السلام قال «سمعت صاحباً لنا يسأله عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرّم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها»^٢ فإنها تنادي بغسل الوجه والكفين مع انتفاء المحرّم والزوج والمماثل، فالأخبار السابقة محمولة على التغسل الكامل.

والثالث إلى رواية الزيدية المتقدمة الحاكية أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأولئك النفر الذين صبّوا على المرأة الماء عند عدم المحرّم والمماثل إلا ييمّموها^٣ فإنها تفيد عدم كفاية الصّب هنالك، بل الذي ينبغي التيمم، وتلك الأخبار إنما نفت التغسيل عند عدم أولئك لا التيمم فلا منافاة.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به من الأخبار لأولئك الاخير لكن فيه أن تلك الأخبار الأولى مع صحتها واستفاضتها تنادي عند حصول شرطها بالأمر بالدفن من غير تغسيل كلاً أو بعضاً بل ولا يتم كما يعطيه قولها «يدفن كما هو بثيابه»^٤ فإنه واضح في الدفن من غير تعرّض له بوجه من الوجوه فلا يقبل تخصيص هذه الأخبار مع أنها في نفسها متناقضة المضمون متدافعة المتون ألا ترى لأخبار المفيد^٥، فإن أولها وإن كان واضح التسوية بين الرجل والمرأة في ذلك الصّب من وراء الثياب فيوافق مذهبه لكن ثانيها ينادي بالفرق بينهما، وإن الرجل ليس بمثابة المرأة بل يحلّ لهن أن يلمسن منه ما يحلّ لهن أن ينظرن إليه في حال حياته

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٨ مع اختلاف في ذيل.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٩.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧.

(٥) المقنعة: ١٣.

فيباشرته ويغسلنه على الحقيقة، وثالثها مع اختصاصه بالرجل يأمر بتوزيعه إلى الركبتين وصبّ الماء عليه بعده من غير لمس، وهو لا يقول به فلم يتوله الأخير جابر^١ مع أنه قابل الحمل بإرادة المحرمة من رجاله ونسائه أو التقيّة لموافقته لأحد قولي الجمهور ولأخبار النهاية^٢ مع اختصاصها بالمرأة وعدم تعرضها لموت الرجل بوجه فإن خبر المفضل^٣ يفيد غسل الوجه والكفين ظاهراً وباطناً وخبر جابر وداود^٤ اقتصر على الكفين مع أن ظاهر خبر داود المنع من التغسيل بصبّ الماء من فوق الثياب لأن ذلك يدخل عليهم أي يعاب على الغاسلين أو على أهل المرأة ورواية أبي بصير^٥ أمرت بمواضع الوضوء، ولخبر العلامة كيف عاب الصبّ من فوق الثياب وأمر بالتيمّم فيخالف الأخبار جملة ويوافق أشهر قولي العامة فلا يحسن العدول عن تلك الأخبار المحكمة المستقيمة بمثل هذه الشاذة السقيمة بل الواجب طرحها والعمل بتلك الصّراح السليمة.

الثاني: المفهوم من جملة أخبار الباب أن المماثلة المشروطة في التغسيل هي المماثلة في الذكورة والأنوثة لا المماثلة في الدين لعدم دلالتها عليه بوجه ولا سبيل، لكن صرّح جماعة من أصحابنا بعدم جواز تغسيل المسلم للكافر بل قال مفيد المقتنة: أنه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ولا يصلّي عليه إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة^٦. واستدل عليه شيخ التهذيب^٧ بعد أن جمد عليه بأن المخالف كافر فيكون حكمه حكمه، وغسل الكافر

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٨.

(٢) النهاية: ٣٤.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٢.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٦.

(٦) المقتنة: ١٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٤٠.

لا يجوز باجماع الأمة فكذا المخالف، وأنت عليم بعدم جواز تقييد تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الدعوى.

نعم روى الساباطي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»^١، ويحيى بن عمار عنه عليه السلام كما في المعتبر^٢ نقلاً عن شرح الرسالة للمرتضى أنه «نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرک وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذه»^٣ وصالح بن كيسان كما في الاحتجاج «أن معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم؟ قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام وقال خصمك القوم يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم»^٤.

وهذه الأخبار وإن كانت قاصرة عن تخصيص تلك لكن الحق أن تلك لا عموم فيها بحيث يشمل الميت الكافر إذ الذهن إنما ينساق فيها إلى الافراد المتعارفة المشهورة مع أن من المعلوم استبعاد سؤال أعيان الأصحاب أئمتهم الانجاب عن الكافر من يغسله إذا عدم مماثله أو محرّمه بل سؤلهم عن موت أمثالهم في الدين، وأمّا باقي فرق المسلمين فحيث قام لنا الدليل على كفر من خالف دين الحق ونصبه ونجاسته فلا وجه لتغسيله فيكون هذا الدليل مخصصاً إن قلنا بشمول تلك الأخبار له، فالحق ما قاله المفيد.

وأمّا تغسيل الكافر للمسلم فظاهر الأكثر جوازه عند فقد المماثل المسلم

(١) أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(٢) المعتبر: ٨٩.

(٣) أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٢.

(٤) أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٣.

والمحرم ووجود المماثل الكتابي بعد اغتساله لموثقة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت «فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينها قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها»^١ ورواية زيد السالفة لقول رسول الله ﷺ فيها أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها^٢، وتوقف في هذا الحكم محقق المعتمر^٣ لضعف الخبرين، وتوقف الغسل على النية وهي غير متصورة من الكافر ولو كتابياً ولنجاسته، وفيه أن صحة الخبر عنده عبارة عن قبول الأصحاب له وعملهم به وهو هنا حاصل لا فتاء أكثرهم به، وحديث النية لا أثر لها فيما نحن فيه مع أن عدم تصوّرهما منه، واضح المنع. نعم إن ثبتت النجاسة كان للتوقف وجه.

الثالث: قد دلّ غير واحد من تلك الأخبار على جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر كما عليه علمائنا الأخيار.

وفي صحيح عبدالله بن سنان قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»^٤.

وصحيح محمد بن مسلم قال «سألت عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب»^٥.

(١) أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٤.

(٣) المعتمر: ٨٩.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٢.

وحسنة بعد أن سأله عن ذلك قال «نعم إنما يمنعها أهلها تعصّباً»^١ دلالة أيضاً على ذلك بل الأخبار به مستفيضة فأما ما في صحيح زرارة عنه عليه السلام «في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة»^٢.

فعلل المراد به عدم الغسل الحقيقي المشتمل على النظر واللمس لقوله عليه السلام في صحيح الحلبي بعد أن «سئل عن الرجل يغسل امرأته، قال: نعم من وراء الثياب ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي انقضت عدتها»^٣ فإنه واضح الدلالة على إباحة التغسيل لهما لكن للزوج بدون النظر وللزوجة معه للعلّة المذكورة فيحمل عدم تغسيله لها في تلك الصحيحة على المشتملة عليه حملاً للمجمل على المبين، وحينئذ فيحملان على التقيّة لموافقتهما لمذهب أبي حنيفة وجماعة منهم حيث فرقوا في التغسيل بين الزوجين فمنعوا من تغسيل الرجل زوجته إلا في الضرورة بصب الماء من فوق الثياب معللين بالعلّة المذكورة كما نقله علّامة التذكرة^٤ لاستفاضة أخبارنا بجواز نظره وتغسيله لها وإنما المنع من أهلها كراهية أن ينظر إلى شيء يكرهونه أو تعصّباً فلا يصلحان للمعارضة، ولذلك لم يختلف فيه أصحابنا، وإن اختلفوا في جوازه مع المثل وعدمه، وظاهر الأكثر الجواز لا طلاق تلك الأخبار الشاملة لحالة الاختيار، وعدم وجود ما يصلح لتقييدها وخصوص صحاح منصور وابن مسلم السوالف لقول أبي عبد الله عليه السلام في الأولى بعد أن سئل «عن الرجل يخرج في السفر مع امرأته فتموت يغسلها. نعم وأُمّه وأخته ونحوهما

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٣.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٧.

يلقي على عورتها خرقة ويغسلها»^١.

وفي الأخيرتين «لما سئل عن تغسيل الزوج لزوجته نعم»^٢. وزاد في الثانية «وإنما يمنعها أهلها تعصباً فإنها»^٣ واضحة في جواز التغسيل مطلقاً سيما الثالثة لحصرها المانع في الأهل وظاهر الشيخ في كتابي الأخبار^٤ عدم الجواز إلا مع عدم المثل والاضطرار لاشتمال أسئلة جملة من تلك الأخبار على التقييد بتلك الحال كقول السائل في بعضها الرّجل «يموت وليس عنده من تغسله إلا النساء»^٥ وفي بعضها «الرّجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء والمرأة تكون مع الرّجل بتلك المنزل»^٦.

وفي بعض «المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها».

وفي بعض «تغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها»^٧. ولقول أبي جعفر في خبر أبي حمزة «لا يغسل الرّجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة»^٨ قال وغيرها وإن كان مطلقاً في جواز تغسيل كلّ منهما الآخر إلا أن نقيدها بتلك لأن الحكم الواحد إذا ورد مطلقاً ومقيداً فلا خلاف أنه ينبغي أن يحمل المطلق على المفيد.

وخدش بأن السؤال الخاص والمقيد لا يخصص الجواب ولا يقيده بل هو باق على عمومه وإطلاقه إلا أن يوجد ما يخصصه ويقيده من دونه، وليس هناك ما يقيدها بوجه بل هي مطلقة في ذلك فلا تقييد بحالة دون أخرى، والخبر مع قصوره

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٢.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ٢٠٠.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٣.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٧.

(٧) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٨.

(٨) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١٠.

عن التقييد سنداً وخصوصه بالمرأة فلا يتناول الرجل يجب حمله على ما عدا الزوج جمعاً لظهور تلك الصحاح في الجواز مطلقاً على ما عرفت، وليس هناك ما يقيد بها حتى من أسئلتها، وفيه أن السؤال الخاص والمقيد وإن لم يفد تخصيص جوابه ويقيده لكنه يوقع الشك في عمومته وإطلاقه، إذ القدر المتيقن منه خصوص المسؤول عنه لا بتناؤه عليه فيبقى ما عداه في خبر المجهولية، فلا يعلم تناول تلك الأخبار لحالة وجود المثل والاختيار مع تقييد أسئلتها بحالة العدم والاضطرار، بل ينبغي قصرها على تلك الحالة إلى أن يستفاد العموم أو الإطلاق من محل آخر، ولا دلالة لها على الجواز مطلقاً، وتلك الصحاح وإن كانت مطلقة إلا أنها مختصة بموت الزوجة، فلا دلالة لها على حكم موت الزوج، فلا يبعد الفرق اختصاص الجواز المطلق بموت الزوجة دون الزوج لدلالة هذه الصحاح عليه فيها، وعدم وجود ما يدل عليه فيه بل وجود ما يدل على عدمه فيه دونها كقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة عبد الله بن سنان «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته»^١.

وفي رواية أبي بصير «يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»^٢.

وفي حسنة الحلبي وموثقة سماعة «المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^٣ فإنه واضح الدلالة في تقييد جواز تغسيلها له بعدم المماثل ألا ترى كيف شرطه في الأولى بما إذا مات مع النساء، وفي الثانية بما إذا لم يكن معهم رجل مع ذكره لتغسيل الزوج لها من غير شرط الناطقين بمفهومها بعدم تغسيلها له إذا مات مع الرجال، وفي الثالثة والرابعة كيف أمره بتغسيلها من غير قيد بل ظاهره

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٦.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٤.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٨ و ٥.

اولويته على غيره لعدم التعرّض للغير بوجه كما في رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها، ويؤيده أيضاً أخبار تغسيل علي عليه السلام لفاطمة^١ فإنه كان مع وجود المثل.

وبالجملة ليس في الأخبار ما يدلّ على اشتراط تغسيل الزوج لزوجته بحالة الاضطراب سوى ما يتوهم من عموم خبر أبي حمزة^٢ المعارض بما هو أقوى منه سنداً ودلالة الموجب لحمله على غيره، بخلاف تغسيل الزوجة لزوجها فإن الأخبار بجملتها متفقة الدلالة على اشتراطه بذلك إذ هي بين مصرّح به وبين مطلق وقع جواباً لما قيّد به فيكون مشكوكاً في إطلاقه مع أن قاعدة حمل المطلق على المقيد بوجوب ردّه إلى ذلك المصرّح، وإن قلنا بعدم تضرره بتقييد سؤاله، فالقول بالفرق وعدم جواز تغسيل الزوجة لزوجها مع وجود المثل متعين وإن كان الأشهر بينهم خلافه بل ظاهرهم عدم الفرق فيها بين الحرّة والأمة والدائم والمنقطع والمصطحبة رجعية احتجاجاً بإطلاق النصّ، ومجال المناقشة متسع لانصراف النصّ للفرد المتعارف لأنه المتبادر الذي ينساق إليه الذهن منه لم تقف على موقف منهم فيه بل هم بين مطلق ومصرّح به بل قال شهيد الرّوض والرّوضة وغيره^٣ أنه لا يقدح انقضاء عدتها في جواز التغسيل بل يجوز وإن تزوجت وإن بعد الفرض.

واعترضه سبطه بصيرورتها، والحال هذه اجنبية، فلا يجوز فانتصر له بعض معاصرنا بإطلاق الأخبار حيث إن الجواز فيها لم يغنّياً بمدة، وأنت عليم بأن الأخبار لا إطلاق فيها بالنسبة إلى هذا الفرد البعيد الفرض بل هي واضحة الاختصاص بالتغسيل المصاحب للموت من أحد الزوجين للآخر في حال

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٦.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٤.

(٣) انظر الحقائق ٢: ٣٨٠.

الزوجية كما يفيد التدبر في مضامينها سيّما قولهم «تغسل المرأة زوجها في السفر» أو «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته» أو «تغسله امرأته» لأنها منه في عدّة بعد قول السائل «الرجل يموت في السفر وليس معه» أو «ليس عنده إلا النساء» أو «المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت منه في عدّة» وكذا أمرهم بكونه من وراء الثوب أو القميص، فإن المراد به الذي مات فيه، فلا إطلاق في تلك الأخبار بالنسبة إليه بل هي تنادي بعدم دخوله في مدلولها مع إنك قد سمعت أن إطلاقها ينصرف إلى الافراد الشائعة المعهودة لا النادرة البعيدة، فمع تسليمه لا يفيد.

بقي هنا شيء وهو أن تغسيل المحرّم لمحرّمه قد استفيد أيضاً من تلك الأخبار لكنه هل يشترط أيضاً بعدم المماثل كما اختاره الأكثر أم يقع ولو مع وجوده كما عليه علامة المنتهى وسيّد المدارك^١ الأقرب الأوّل لاشتماله أسئلة مبيحة من الأخبار على التقييد بعدمه الملغي لاطلاق أجوبتها وأخبار خبر أبي حمزة^٢ بالنهاي عن تغسيل الرجل للمرأة مع وجود المرأة الشامل له إن لم نقل بتعيين حملته عليه، واسماع موثق سماعة^٣ أن تغسيل ذو المحرّم للمرأة إذا ماتت مع الرجال واعلان صحيح ابن سنان^٤ باشتراط تغسيل المرأة لمحرّمها بما إذا مات مع النساء بل مقتضاه الاشتراط بعدم الزوجة أيضاً لقوله «فإن لم تكن امرأته معه غسلته أو لاهنّ به» بعد قوله «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته» ومن ثم ذهب علامة التذكرة^٥ إلى اشتراطه بعدم المماثل والزوجية ولا بأس به، وأمّا استناد مجوزه

(١) انظر المدارك ٦٠:٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣٥٩:١.

اختيار إلى صحيحة ابن حازم^١ ففيه مع الاغماض عن إيماء سفرها إلى الضرورة، واختصاصها بموت المرأة قبولها لتقييد غيرها فلا وجه للعمل بها والغاء مقيدتها.

الرابع : المراد من الدَّرْع والثوب والثياب المأمور بالغسل من ورائها في أخبار الباب^٢ هو القميص لكونه الدَّرْع لغة، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في حسنة الحلبي وخبره وموثقة سماعة «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^٣.

وفي موثق الساباطي «تغسله عمته وخالته في قميصه»^٤.

وفي خبر الشَّحَام «فيغسل في قميص»^٥ لوجوب ارجاع المجل إلى المبين والمطلق إلى المقيّد فجمعية الثياب ملغاة، لأن من عبّر فيه بها قد عبّر فيه أيضاً بالثوب تارة وبالقميص أخرى، فيكون القصد هو القميص وحدها لدلالة هذه الأخبار وغيرها على تعيينه، وعدم عثورنا في شيء ممّا بأيدينا منها على اعتبار شيء آخر معه بل هي واضحة الدلالة في كفايته، نعم وقع الخلاف عندنا في كفاية ما دونه كالخرقة الساترة للعورة وحدها، فالأشهر عدمها لأوامر تلك الأخبار المصرّحة بكونه من وراء الثوب والدَّرْع والقميص، فإنها تعطي الاشتراط، فلا يحصل الامتنال بدونه، وما عداها ممّا اطلق فيه التغسيل يجب حمله عليها عملاً بالقاعدة. وفيه أن صحيح منصور وخبر الشَّحَام^٦ يناديان بالاكْتِفَاء بستر العورة في المرأة زوجة ومحرمًا لقوله في الأولى بعد ذكر الزوجة والأم والأخت ونحوهما «يلقي على عورتها خرقة ويغسلها» وفي الثانية «وإن كان معهم زوجها أو ذو

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٢.

(٢) انظر أبواب غسل الميت ب ٢٠.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٨ و ٥.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها» فلا يقبلان ذلك التقييد بل مقتضى الجمع حمل تلك الأخبار فيما زاد على ستر العورة فيها على الاستحباب كما في مطلق التغسيل، فإن الأمر وارد فيه بكونه من فوق القميص مع الاكتفاء فيه بخرقه العورة خاصة، ففي صحيح سليمان وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «إن استطعت أن يكون عليه قميص فيُغسل من تحت القميص»^١.

وفي موثق الساباطي ورواية عبيد عنه عليه السلام يبدأ فيطرح على سوء ته خرقه^٢ وفي صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح «لا تغسلوه إلا في قميص»^٣. ومن هنا قال جماعة بكفاية الخرقه واستحباب القميص لذلك، وفيه أن صحيح منصور وخبر الشَّحَّام^٤ لا تعرّض فيهما للاكتفاء بالخرقة في الرّجل بل خبر الشَّحَّام ينادي بعدم كفايتها فيه، وتعيّن القميص في غسله لقوله في موت الرّجل «وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته» فيبقى المشترط للثياب في موته سالماً من المعارض وبه يعلم أن ما اختاره شيخ التهذيبين^٥ من الفرق بين الزوجين وجواز التجريد في الزوج دون الزوجة لدلالة أكثر الأخبار على أن تغسيلها من وراء الثياب وإن كان الأفضل في الزوج أيضاً ذلك، لا وجه له لدلالة تلك الصحيحة والخبر على جواز تجريد ما على العورة في الزوجة إلى المرأة والاكتفاء بستر العورة الموجب لحمل تلك الأخبار الكثيرة على الاستحباب، وليس في الأخبار ما يدلّ على جواز تجريد الزوج حتّى يعارض به ما دلّ على ستر بدنه بل هي بين مطلق تغسيل زوجته له وبين أمر بكونه من وراء

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٠، والاستبصار ١: ٢٠٠.

الثياب أو القميص يجب تقييد ما عداه به فعكس ما حكم به واختصاص التجريد بالزوجة دون الزوج أوفق بالأخبار وإن كان الاستحباب في الجميع غير بعيد لقول علي عليه السلام في رواية زيد «وإن كان معه نساء ذوات محرم يؤزرّنه ويصبين عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه»^١.

وظهور قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر الشحّام^٢ «فليغسل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته».

وفي حسنة الحلبي^٣ «إذا أردت غسل الميِّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميصاً وإمّا غيره» في أن الغرض ستر العورة خاصة حتّى من القميص، ودلالة أخبار كيفية التغسيل الشاملة لغير المماثل على الاكتفاء بوضع الخرقة بل مقتضى قوله في حسن يونس «وإن كان على الميِّت قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه إلى فوق الرّكبة وإن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة»^٤ إن القميص يكشف على سائر بدن الميِّت عدا العورة في وقت تغسيله، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الخرقة فيرجع أمرهم بتغسيله من تحت القميص واكتفائهم بوضع الخرقة إلى أمر واحد وهو ستر العورة وإن اختلفت العبارة، ويكون الغرض من الحثّ على القميص وتقديمه على الخرقة عند الاستطاعة الاحتياط في عدم النظر إلى العورة، لأنّ في خلع القميص منه وستره بالخرقة لا يكاد يتفق معه عدم النظر إليها غالباً، وحينئذٍ فيرتفع التنافر عن جملة الأخبار الواردة في هذا المضمار لكن في عبارات بعض تلك الأخبار ما ينافر

(١) أبواب غسل الميِّت ب ٢٢ ح ٣ قريب منه.

(٢) تقدّمت.

(٣) أبواب غسل الميِّت ب ٢٠ ح ٣.

(٤) أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

هذا الجمع كقولهم «يدخل يده من تحت القميص إلى المرافق فيغسلها»^١ أو يصب عليها الماء من فوق الدرع^٢ أو لا يغسلوه إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، لظهوره في ستر البدن بأجمعه حالته، اللهم إلا أن يقال ادخال اليد تحت القميص وصب الماء من فوقه لأجل غسل العورة، وفيه ما فيه وعلى كل تقدير، فالظاهر من مجموع الأخبار الاكتفاء بستر العورة مطلقاً فيكون ستر الزائد عنها مستحباً، ولعله لما كان أشهر مذاهب مخالفي المنع من تغسيل الرجل زوجته لعدم جواز نظره ولمسه لها بعد الموت وقع النص في كثير من الأخبار على أن تغسيلها بالصب من وراء الثياب، وفي بعضها التصريح بعدم جواز النظر، وفي بعض المنع من تغسيله لها بالمرأة كل ذلك احتراز عن مخالفة أولئك وإلا فلا فرق بين الزوجة وغيرها في ذلك بل الاكتفاء فيها بوضع الخرقة أولى كما يستفاد مما حررناه هنالك، فما زعمه صدر الدين الحسيني في مختلفه وغيره في غيره من أنه لا شاهد لاشتراط الساتر للبدن في غير الزوجة من المحارم، ولعل الأصحاب عولوا فيه على أن الاشتراط في الزوجة يدل على الاشتراط في غيرها بطريق الأولى، ولا يخفى ما فيه ناش عن قصور التبع وإلا فالأخبار باعتبار الساتر في المحارم مستفيضة، وقد سلف منها موثقاً عبد الرحمن وسماعة لقول أبي عبد الله عليه السلام في الأولى «تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليها النساء صباً من فوق الثياب»^٣.

وفي الثانية «تغسله امرأة ذات محرّم منه ولا يخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٨.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤.

مع رجال ومعها ذو محرّم لها غسلها من فوق ثيابها»^١.

وفي موثقة عمّار عنه عليه السلام «أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاريّ ومعه عمته وخالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم عمّها وخالها مسلمون قال يغسلونها غير أنه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع»^٢ فهي كما ترى تنادي بأن تغسيل المحرّم لمحرّمه من وراء الثياب فهي إذاً الشاهد فيما ادّعاه الأصحاب لا طريق الأولوية، ولكنّها لما عارضها غيرها كما سمعت حملت على الاستحباب.

بقي هنا شيء وهو أنه فسّر غير واحد من متأخرينا المحرّم المذكور بمن يحرمّ نكاحه أبداً ولو بالمصاهرة^٣ وربّما استند بعضهم فيه إلى قوله عليه السلام في صحيحة ابن حازم^٤ ونحوهما بعد ذكر الأم والأخت إذ المراد به مماثلتهما في الحرمة، وعندني فيه تأمل لعدم استفادة هذا التفسير من الأخبار بل الظاهر أنه اصطلاح فقهي فلا يسوغ حمل كلام أهل العصمة عليه مع أن المفهوم من أخبارهم اختصاصه بذي الحرمة من القرابة كما هو معناه لغةً.

ففي موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يملك الرّجل ذات محرّم من النساء»^٥ ولا ريب أن المراد به المحرّم النسبي خاصة إذ لا ينعق على الرّجل المحرّم الصهري قطعاً، ولذلك ورد التعبير في أخبار الباب بالمحرّم تارة كما في

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥.

(٣) انظر المدارك ٦٥:٢.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٢.

(٥) انظر أبواب العتق ب ٧ ح ٤.

روايتي سماعة والبصري^١ كما أنه لو سلم إطلاق المحرّم على غير القريب كاطلاق القريب والرّحم على غيره لوجب تقييد خبريه بخبر بهما أيضاً فيكون كلّ منهما مقيداً بالآخر لوجوب حمل المطلق على المقيد، وصحيح ابن حازم^٢ لا تعرض فيه لذكر المحرّم بوجه وإنما اقتصر فيه على ذكر الأمّ والأخت كما أن في موثق الساباطي^٣ اقتصر على العمّ والخال والعمة والخالة فقوله في ذلك الصحيح ونحوهما أراد به بقية المحارم التشبيه ممّا تلتها لهما في الحرمة والقربة مضافاً إلى دلالة تلك الأخبار على ادخالها لا مطلق المماثل في الحرمة وحدها لعدم الاشارة في الخبر إليه وعدم ما يدلّ من خارج عليه، فارادته تقضي إلى التحكّم فلاقتصار على القريب دون غيره كما هو المفهوم من الفاضلين متعيّن.

الخامس: ألحق محقق المعتبر بالزوجة أمّ الولد في أن لها تغسيل^٤ لرواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين عليه السلام «أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته»^٥، وعندي فيه تأمل لما ثبت عندنا من أن المعصوم لا يغسله إلاّ معصوم فلعلّ تلك الوصية مع تسليم تحقّقها وقعت تقيّة أو المراد بها المساعدة عليه فالمنع احوط.

السادس: قد استثنى من الحكم باشتراط التغسيل بالمثلثة أو المحرّمية تغسيل المرأة للصبي والرجل للصبيّة فجوزّه اختياراً وإن اختلفوا في الغاية، فقليل إلى ثلاث لموثقة يونس بن يعقوب بل صحيحته عن أبي النمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام «حدّثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين»^٦.

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩ و ٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥.

(٤) المعتبر في شرح المختصر: ٨٨ حجري.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٥ ح ١.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١.

وقيل إلى خمس لما نقله فقيه الفقيه عن شيخ الجامع أنه قال فيه «إذا ماتت الجارية في السفر مع الرجال وكانت بنت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل، وإن كانت أقل من خمس غسلت» قال وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام وفي مدينة علم الصدوق اسند ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق أيضاً^١ كما ذكره شهيد الذكرى^٢، وأنت عليم بأن الخبر الأول لا تعرض فيه للصبي بوجه، وخبر الجامع وإن تعرض لها بل اقتصر عليها لكنه مع اشعاره بالضرورة فلا يدل على الجواز مطلقاً، غير معلوم الصحة والمتن فلعله غير واف بالمدعي مجمل المنطوق إذ لا قبله عن الخمس غير مضبوطة مع تعارض المفهوم إذ صدره يفيد أن البالغة خمساً تغتسل كما أن مفهوم عجزه لا تغسل فلا تتضح دلالته على تحديد التفسير بالخمس، مع أنه معارض بمرسل محمد بن أحمد ابن يحيى «في الجارية تموت مع الرجال فقال إذا كانت بنت أقل من خمس أو ست دفنت ولم تغسل»^٣. ودعوى ابن طاووس أن لفظه «أقل» وهم من التهذيب والصواب أكثر، لا مستند له سوى عبارة الجامع، فالإقتصار على الصبي إلى ثلاث دون الصبية مطلقاً كما اختاره محقق المعتبر^٤ أقوى ويؤيده موثق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث أجاز للنساء مطلقاً تغسيل الصبي بل حصره فيهن ولم يجز تغسيل الصبية لغير المحرم من الرجال لقوله فيه «بعد أن سئل عن الصبي تغسله المرأة إنما يغسل الصبيان النساء ولما سأل عن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال»^٥ فيقيد إطلاقها في الصبي بالثلاث كما في الخبر

(١) الفقيه ١: ١٥٥.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٤.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٣.

(٤) المعتبر في شرح المختصر: ٨٨ حجري.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢ فقلت هنا بالمعنى..

الأول، واختار سيّد المدارك^١ وفاضل الذخيرة^٢ التحديد بالخمس لاعتضاد خبر الجامع بالأصل والعمومات مضافاً إلى عدم ثبوت تحريم اللّمس والنظر إلى الصغير والصّغيرة.

وربّما يؤيد بأن الأخبار المشترطة للمثلية أو المحرّمية واردة في الرّجل والمرأة فلا تتناول الصّبي والصّيّة، وفيه أن حديث الجامع لا دلالة له على تغسيل بنت الخمس إلّا بالمفهوم المعارض بمثله كما عرفت، وحديث الأصل لا أصل له عندنا، والعمومات لا تناول لها لمثل هذا الفرد سيّما مع ورود أنّ الصّبي يغسل لثلاث وإن الصّيّة يغسلها أولى الناس بها عند عدم إصابة المرأة ولا ملازمة بين اللّمس والنظر في حال الحياة وبين التغسيل ألا ترى أنّ المحرّم مع جواز نظره ولمسه لمحرّمه قيّدوا جواز تغسيله تارة بعدم المماثل، وتارة بكونه من وراء الثياب فلا يصحّ إناطته به، وعدم تناول تلك الأخبار المشترطة وحده غيره كاف بل لا بدّ من ثبوت المشروعيّة أولاً وخبر الجامع قد عرفت قصوره عن اثباتها.

السابع: روى الشيخ في تهذيبه عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن عليّ عن عبدالله بن الصّلت عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرّزامي عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبيه قال «يغسل الميت أولى النّاس به»^٣، وعلي بن الحسين فيه هو ابن بابويه القميّ الثقة الجليل كما صرّح به الشيخ ففي استبصاره في باب الرّجل يموت^٤ وهو جنب أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن عليّ عن عبدالله بن الصّلت عن عبدالله بن

(١) المدارك ٢: ٦٧.

(٢) الذخيرة ١: ٨٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٦ ح ١.

(٤) الاستبصار أبواب الجنائز ب ١١٥ ج ١: ١٩٤.

المغيرة وفي باب أنه يموت في السفر^١ مثله إلا أنه عوض ابن المغيرة بابن أبي عمير ومحمد بن أحمد بن علي هو ابن الصلت راوٍ عن عمّ أبيه عبدالله كما حققه غير واحد من الأعلام وقد وقع التصريح به في غير موضع من التهذيبين بل في الكافي في مولد عليّ بن الحسين محمد بن أحمد عن عمّه عبدالله بن الصلت، وفي إكمال الصدوق أن والده يروي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، وكان يصف علمه وحلمه وزهده وفضله وعبادته، ومن ثمّ قال المجلسي في رجاله إنه هو الواقع في أسانيد الشيخ بعد علي بن الحسين، فما توهمه بعضهم من مجهوليته فهو ناش من قصور الممارسة فلم يبق في السند من يتوقف فيه سوى غياث راويه فإنه يوصف الرّزامي غير معلوم الحال بل غير مذكور في كتب الرّجال لكنه غير ضائر بعد رواية الثقة الجليل ابن المغيرة عنه لكفاية في حسن حاله على ما سمعت منا غير مرّة، وإن كان الظاهر أنه الموثق، لأنه صاحب الكتاب المتكرر في الأخبار الرّاوي عنه ابن المغيرة ووصفه بالرّزامي سهو من النّاسخ أو لا تصافه به وإن لم يذكر في الرّجال^٢.

وبالجملة فالخبر معتبر وظاهره أنّ الغسل وظيفة الأولى بالميت لكن فقيه الفقيه^٣ ارسله عن علي عليه السلام وزاد فيه «أو من يأمره الولي»^٤ بذلك فيفيد مجرّد الاناطة به والاكتفاء عن المباشرة بأمره، ويشهد له أمر الباقر عليه السلام بتغسيل ابنه كما في صحيحة زرارة^٥ وابن ابنه بعد الأمر بتغميض عينيه وشدّ لحبيه، كما في موثقته

(١) الاستبصار أبواب الجنائز ب ١١٨ ج ١: ٢٠٠.

(٢) أنظر جواهر الكلام ٤: ٣٢، نقله نصاً.

(٣) الفقيه ١: ٤٣.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٦ ح ٢.

(٥) أبواب غسل الميت ب ١.

وأمر الصادق بتغسيل إسماعيل كما في صحيحة سعيد الأعرج^١، وبتهيته بعد التغميض والشدّ والتغطية بالملحفة كما في خبر أبي كهمس، وفي خبره المروي في الاكمال^٢ فأمر ونهى في أمره، فلا يضر إرسال زيادة الفقيه، وفي الفقه الرضوي كما في البحار ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك^٣.

نعم يجب تقييد تخيره بما إذا امكن أمره ومباشرته وإلاّ تعيّن الممكن منهما فقول أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تصاب أمره تغسلها يغسلها أولى الناس بها كما في الموثق الساباطي «وفي الرجل الذي يموت مع النساء فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به»^٤ كما في الحسن الكفائي^٥ إنّما هو لعدم المماثل كما هو مفروض الخبرين فينفي الأمر وتتعين المباشرة إلاّ أن يتعدّد المحرّم، فيحملان على اختصاص المحرّمية بالولي ليتم الأمر بالمباشرة وحدها أو يقال إن الأمر بها لكونها أحد فردي المخبر فيه، ومن هنا يقع القدح في كون الغسل واجباً كفائياً متى قام به البعض سقط عن غيره كما اشتهر بين متأخرينا لدلالة تلك الأخبار على توجه الخطاب به للولي دون غيره وإن اكتفى بأمره وإذنه، ولذا قالوا لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها إذن للمماثل، فلا يصحّ فعله بدون إذنه بل قد يستفاد من جملة منها أن جملة أحكامه منوطة بالولي إذ قد سمعت أمر الباقر والصادق عليه السلام في موت ابنهما^٦ بجملة منها، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية جابر

(١) انظر أبواب الاحتضار ب ٤٤.

(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ٢٨٩، فقه الرضا: ١٧.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٦ وفي المصدر عن عبدالله بن سنان.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٤ وفي الأصل «السناني».

(٦) تقدّم.

عن أبي جعفر عليه السلام «يا معاشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل»^١.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة تأم النساء قال لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها»^٢.

وفي صحيحة الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن القبر كم يدخله قال ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء أدخل شفعا»^٣.

وفي صحيحة أبي ولاد وعبدالله ابن سنان «ينبغي لاولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته والصلاة عليه ويستغفرون له»^٤.

وفي مرسلتي ابن أبي عمير والبنظي «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يجب»^٥.

وفي رواية يحيى بن أبي عبدالله عنه عليه السلام «إذا أفرد الميّت فليتخلف عنده أولى النّاس فيضع فمه عند رأسه»^٦ الخبر.

وفي صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت إنّي فجرت - إلى أن قال - حتّى قضت فقالوا قد ماتت كيف تصنع بها قال فارفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»^٧ إلى غير ذلك.

(١) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١ وفيه تقطيع.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١.

(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ١.

(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ١.

(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٢٠١. الفقيه ١: ١٠٩. التهذيب ١: ٣٢١.

(٧) أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٥.

وبالجملة فالأخبار مستفيضة بتعلق تلك الأوامر بالوالي، وكيف يكون الخطاب متعلقاً بالجميع كما هو شأن الواجب الكفائي مع إناطة تلك الأحكام به ولو بالأمر والإذن لغيره، وكيف يكون قيام أي بعض مسقطاً، والعجب أن المفهوم من كلامهم سيّما في الغسل والصلاة القول بكلا الأمرين مع تدافعهما.

نعم أجاب سيّد المدارك^١ وفاضل الذخيرة^٢ بأنه لا منافاة بين الوجوب كفاية والإناطة برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به بنفسه أو ينصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير وإلا سقط اعتباره، وفيه أن البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولي أو نصب من قام به ولا في سقوط اعتباره إذا امتنع عن الإذن والمباشرة إنما البحث في أن مقتضى الوجوب الكفائي تعلق خطابه بجملة المكلفين على حد واحد وأنه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي، ومقتضى إناطة الأمر به اختصاصه بذلك الخطاب كما سمعت وأنه متى قيم به بدون إذنه لا يكون مجزياً ولا مسقطاً بل لا بدّ في الصحّة من قيامه به أو إذنه، فالمنافاة بحالها.

اللهم إلا أن تحمل أوامر الولي على الاستحباب كما يفهم من كلام بعض الأصحاب أو يناقش في الوجوب الكفائي لعدم ما يدلّ عليه في أخبار الباب أو يخص بما إذا عدم الولي أو امتنع إذن أو إذناً عاماً.

بقي هنا شيء وهو أنهم قد صرّحوا بأن المراد بالولي والأولى هو الوارث دون غيره ولذلك نزلوه على مراتب الإرث وقالوا إن الطبقة الأولى أولى من الثانية وهكذا، وربّما يستشهد لهم بحسنة حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن

(١) المدارك ٤: ١٥٦.

(٢) الذخيرة ٢: ٣٣٤.

كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجل»^١.

وموثقة زرارة عنه عليه السلام قال «سمعتة يقول ﴿ولكل جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والاقربون﴾ قال إنّما عنى بذلك أولى الأرحام من الوارث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرّحم التي يجره إليها»^٢.

وصحيحة هشام ابن سالم عن بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك، وابن أخيك من أبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك، وعمّك أخو أبيك لأبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخو أبيك لأبيه، وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخو أبيك لأُمّه، وابن عمّك أخو أبيك لأبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخو أبيك لأبيه، وابن عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمّك أخو أبيك لأُمّه»^٣ فإنها تتادي بأن الوارث للميت هو الأولي به، فيجب حمل تلك الأولوية في تلك الأخبار عليها لوضوحها دونها.

وفيه مع اختصاص الأولي بالذكور واحتمال الثانية، واقتصار الثالثة على بعض الذكور لعدم تعرضها للأب والجدّ والخال أن أولوية الأولي في القضاء والأخيرتين في الميراث لا في جملة أحكام الميت حتّى يتم حمل أولوية تلك الأخبار عليها مع أنّ مقتضاها كون الأكثر نصيباً أولى من الأقل وهم لا يقولوا به وإن احتمله بعضهم لاستلزامه كون البيت^٤ أولى من الأب والجدّ فضلاً عن الابن وهم قائلون

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٢) أبواب موجبات الارث ب ١ ح ١.

(٣) أبواب موجبات الارث ب ١ ح ٢.

(٤) الظاهر: الميت.

بخلافه لدعواهم الاجماع في تقديم الأب واختلافهم في الجدّ، على أن الاستفادة من غير واحد من الأخبار أن الأولى بالميت يغسله ولو عند عدم المماثل ألا ترى لقول أبي عبدالله عليه السلام في وثيقة الساباطي «الصبيّة يغسلها أولى الناس بها من الرّجال»^١. وفي تلك الحسنة «تغسله أولا هنّ به»^٢، فكيف تتم إرادة مطلق الوارث مع أن من جملة افراده من لا يجوز له التغسيل، فالأقوى تخصيصه بالحرّم دون غيره لئتم إطلاق تغسيله في تلك الأخبار عند عدم المماثل، ويؤيده اخبار حجّ المرأة بدون وليّها فإن المراد به هنالك محرّمها كما صرّح به في بعضها ففي الصحاح المستفيضة عن معاوية بن عمّار قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكّة بغير ولي فقال لا بأس»^٣.

وفي معتبر أبي بصير عنه عليه السلام قال «سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها قال نعم إذا كانت مأمونة»^٤.

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج مثله إلّا أنه قال بدل «بغير وليّها» «بغير محرّم» وزاد «ولم تقدر على محرّم»^٥.

وفي صحيحة صفوان الجمال قال «قلت له تأتيني المرأة المسلمة ليس لها محرّم قال فاحملها فإن المؤمن محرّم المؤمنة ثمّ تلا ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾»^٦، فإنها واضحة في إرادة المحرّم من وليّها، فالإقتصار عليه في الميّت متعيّن وإن بقي الاشكال في اولوية افراد بعضه على بعض، ولا يبعد

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢٣ ح ٢ نقلت بتصرف.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ٦.

(٣) أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٥٨ ح ٣ الحديث.

(٤) أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٥٨ ح ٥ الحديث.

(٥) أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٥٨ ح ٦ الحديث.

(٦) أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٥٨ ح ١ مع اختلاف يسير.

اولوية من هو أشد علاقة به بحيث يكون هو المرجع في أموره في حياته والمعزى عليه بعد وفاته لمساعدة أخبار تولي الباقر عليه السلام أمر ابن ابنه والصادق عليه السلام أمر إسماعيل^١ دون الصادق في الأول واولاد إسماعيل في الثاني لأنهما المرجع في ذلك، وكون الجميع تحت عيولتهما هنالك فلا دلالة لهما على تقديم الجد أو الأب مطلقاً، ومنه يعلم أن الزوج أولى بامرأته من محارمها كما عليه الأصحاب وتفيده رواية إسحاق المتضمنة أن «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»^٢.

ومعتبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم»^٣ ورواية جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام كما في الخصال قال «أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها»^٤ الخبر فأما ما في رواية عبدالرحمن البصري وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام من تقديم الأخ^٥ في الصلاة على الزوج فمع اختصاصها بالصلاة دون بقية الأحكام يحملان على التقية كما قاله الشيخ^٦ وغير واحد من الأعلام.

كيفية غسل الميت^٧

المسألة الرابعة :

يجب تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح كما عليه أصحابنا

(١) أبواب غسل الميت ب ١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٩.

(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ١.

(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ١.

(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٤ و ٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٤١.

(٧) لم ترد في الاصل.

وبه شهدت الأخبار المستفيضة الصّراح ففي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميصاً وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثمّ سائر جسده، وأبدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثمّ ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه، ثمّ اغسله بماء بحتّ غسلة أخرى، حتّى إذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثمّ جففته»^١.

وفي رواية عنه عليه السلام قال «يغسل الميّت ثلاث غسلات مرّة بالسّدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أخرى بالماء القراح»^٢.

وفي صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام قال «سألته عن غسل الميّت قال اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كلّ قال نعم وقال احبّ لمن غسل الميّت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله»^٣.

وفي رواية الكاهلي عنه عليه السلام قال «سألته عن غسل الميّت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء السّدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء ومسح بطنه مسحاً رقيقاً ثمّ تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٤ الحديث.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١ مع تصرف بالتقطيع.

تتَّي بشقِّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق، وإيّاك والعنف واغسله
غسلاً ناعماً ثمّ اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى
قدمه، وامسح يدك على بطنه وظهره ثلاث غسلات ثمّ رده إلى جنبه الأيمن ليبدو
لك الأيسر واغسله ما بين قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات ثمّ رده إلى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرّة
اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً
ثمّ تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما وبرأسه
ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثمّ رده إلى جانب الأيسر حتّى يبدو لك
الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثمّ رده إلى الجانب الأيمن حتّى
يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات، وادخل يدك تحت
منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكفّ مع جنبه كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت
يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ رده على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما
صنعت أولاً تبدأ بالفرج، ثمّ تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتّى تصنع كما
صنعت أولاً بماء قراح ثمّ ازره بالخرقة، ويكون تحتها القطن يذفر به إذ فاراً قطناً
كثيراً ثمّ تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتّى لا يخاف أن يظهر منه
شيء، وإيّاك أن تقعه أو تغمر قطنه وإيّاك أن تحشو مسامعه فإن خفت أن يظهر
من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثمة قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا
تخلّل اظافيره وكذلك غسل المرأة»^١.

وفي حسنة يونس عنه عليه السلام قال «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع القميص على

عورته، وارفع من رجله إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فالتق على
عورته خرقة واعهد إلى الصدر وصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك
حتى ترفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها
الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع،
ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه
إلى قدمه ثلاث مرات، وادلك بدنه دلماً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على
جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة
بماء قراح، واغسل يدك إلى المرفقين ثم صب الماء في الإناء وألق فيها حببات
كافور وافعل به ما فعلت في الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً،
فإن خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر، واغسل جنبه
الأيمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت
أول مرة ثم اغسل يدك إلى المرفقين والإناء وصب عليه الماء القراح واغسله
بالماء القراح كما غسلت في المرتين الأولىين ثم تنشفه بثوب طاهر، واعمد إلى
قطن قدر عليه شيئاً من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبر واحشي القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء»^١.

وفي موثق الساباطي عنه عليه السلام «أنه سئل عن غسل الميت قال يبدأ فيطرح على
سوءه خرقة ثم ينضح على صدره وركبته من الماء ثم يبدأ فيغسل الرأس واللحية
بصدر حتى ينقيه [ثم تبدأ] بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه
بالخطمي فلا بأس، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها، ثم

بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله، وتصب على رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفذه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس، وتدخل في مقعده من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف. قال الجرة الأولى التي تغسل بها الميّت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القراح^١ إلى غير ذلك من الأخبار الواضحة في وجوب تغسيله بالمياه الثلاثة مع تقديم ماء السدر على ماء الكافور والختم بالقراح فما أجمل في غيرها كصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح «أن غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسلوه إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور»^٢ يجب رده إليها لوضوحها مع استفادتها في أن غسل الميّت لا يتحقق بدون تلك الثلاثة المرتبة كما يفيد الجواب بها عن السؤال عن حقيقته، فبدونها كلاً أو بعضاً لا يتحقق غسله فضلاً عن الامتثال به وإن كان مع التعذر إذ لا اشعار في شيء منها بل ولا في غيرها بقيام غيرها مقامها ولا بوجوب بعضها عند تعذر كلّها ولا بالاكْتفاء بالمخلوط عند فقد خليطه.

فقول بعض متأخرينا بوجوب المتيسر ونزاعهم في تعدّده ووحدته لو كان هو

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠ مع تصرف بالتقطيع.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٧.

القراح^١، لا وجه له واحتجاجهم بأن الأخبار قد أمرت بثلاثة اغسال أولها بماء وسدر، وثانيها بماء وكافور كما ينبىء عنه قوله في صحيح ابن مسكان «فاغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك بماء وكافور واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم»^٢، فإنه مع أمره بتثليث الغسلات عطف الخليط على الماء فيكون الجميع مأموراً به، فلا يسقط البعض بتعذر غيره بل يجب الإتيان بالممكن وتثليثه لو كان هو القراح، كيف لا وقد قال عليه السلام «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»^٣ «ولا يسقط الميسور بالمعسور»^٤ يدفعه أن المأمور به هنالك هو المجموع المركب من تلك الأغسال التي أولاها بالماء المصاحب للسدر والكافور ضرورة أن الواو في ذلك الخبر للمصاحبة كما ينادي به غيره إذ لا يكفي الغسل بكل واحد منفرداً عن مصاحبه فلا يكون كل واحد من تلك الأغسال فضلاً عن اجزائها مأموراً به على حدة بل في ضمن الكل، من حيث إن تعليق التكليف به يوجب تعلقه بالجزء من حيث هو جزء لا مطلقاً فإذا تعذر المجموع لم يلزم وجوب أحد اجزائه بدله إلاً بدليل، لأن وجوب الجزء من حيث هو جزء تابع لوجوب الكل فينفي بانتفائه.

والروايتان مع أننا لم نقف عليهما في كتب أخبارنا فضلاً عن صحة سندهما قصاراهما وجوب الإتيان بالمتيسر من المأمور به لعدم التكليف بالمتعذر، وقد عرفت أن المأمور به هنا هو المجموع لاجزائه فلا يكونان ممّا نحن فيه في شيء، فإيجاب الغسل الواحد فضلاً عن المتعدد والتيمم مع تعذره متحداً أو متعدداً ساقط

(١) أنظر الذخيرة ١: ٨٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١ مع تصرف بالتقطيع.

(٣) غوالي اللآلي ٤: ٥٨، سنن النسائي ٥: ١١٠.

(٤) غوالي اللآلي ٤: ٥٨.

الاعتبار لعدم ما يدلّ عليه من الأخبار. بقي هنا أمور:

الأوّل: نقل غير واحد عن سلّار^١ أنه أوجب من تلك الأغسال غسل القراح وحده واستحب ذنك الغسلين احتجاجاً بأخبار الميّت الجنب^٢ المتضمنة أنه يغسل غُسلًا واحدًا، قال: وإذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها أولى، وهو غريب من مثله لوضوح أخبار الباب على ما سمعت في تركب غسله من تلك الثلاثة الأغسال، وعدم تحقّقه بدونها مع عدم المعارض لها فيتعيّن العمل بها، وأخبار الميّت الجنب إنّما تفيد عدم تعدد غسله بتعدد موجهه بأن يغسل للجنابة غُسلًا وللموت غُسلًا آخر بل يكفي بغسل الموت وحده كغير الجنب لو مات لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة كما صرّح به صحيح زرارة وغيره وفي موثق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد «سأله عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل فقال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض والجنب إنّما تغسل غُسلًا واحدًا فقط»^٣ فلا منافاة فيها لتركيب ذلك الغسل الواحد من تلك الثلاثة بوجه، فأين هي من الدلالة على وحدة الغسل فضلًا عن كونه بالقراح.

الثاني: زعم ابن حمزة أن ترتيب تلك الأغسال استحبابي والواجب جمعها خاصة^٤، وقد يحتج له بخبر الحلبي^٥ السالف لقول أبي عبد الله عليه السلام فيه بعد أمره بتثليث الغسل مرّة بالسدر ومرّة بالكافور ومرّة بالقراح إذ لا اشعار فيه بذلك الترتيب بل ظاهره إرادة مطلق الجمع وصحيح معاوية بن عمّار قال أمرني أبو

(١) المرسوم: ٤٧.

(٢) انظر أبواب غسل الميّت ب ٣ ح.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٣١ ح ٢.

(٤) أنظر الذخيرة ١: ٨٤.

(٥) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

عبدالله ﷺ «بأن أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر»^١ لظهوره في تقديم ماء القراح على ماء الكافور، فلا بدّ من حمل تلك الأخبار المقدّمة لماء الكافور على الاستحباب جمعاً، وفيه أن خبر الحلبي وإن لم يصرّح بالترتيب لكن تلك الأخبار قد صرّحت بوجوده لوقوعه جواباً عن السؤال عن الكيفية تارة، وورود الأمر به أخرى، فالواجب حمله لاجماله عليها عملاً بالقاعدة، وصحيح ابن عمّار مع موافقته لتلك الأخبار في البداءة بماء السدر واضح في رجحان توسط القراح ضرورة أن الصادق ﷺ لا يأمر لنفسه بغير الراجح، فلا يمكن حمله على الإباحة، فلعلّ صدر عن تقيّة لموافقته لمذهب أحمد والشافعي^٢ في توسطه القراح كما بيّن عنه أمر الصادق ﷺ^٣ له بتغسيله مع أن الثابت عندنا أن المعصوم لا يغسله إلا مثله مع أن ظاهره يعطي الغسل بالقراح تارة أخرى بعد ماء الكافور لقوله فيه بعد الأمر بإفاضة القراح «ثم أفض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر»^٤.

اللهم إلا أن يجعل متعلّقاً بذلك الماء المتقدّم بأن يكون زيادة الباء فيه والواو في «وأطرح» سهواً حتّى أن أصله «والماء القراح أطرح فيه سبع ورقات سدر» كما ورد مثله في رواية عبدالله بن عبيد عن أبي عبدالله ﷺ حيث قال «ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

(٢) المغني ٢: ٣٣٠، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٣، الاستبصار ١: ٢٠٧.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

ورقات»^١ صحاح ومن ورق السدر في الماء أو بياناً لأحد جزئي ماء الغسلة الثالثة كما أن قوله «بالكافور» بياناً للجزء الثاني فكأنه قال: افض عليه الماء الممتزج بالكافور وبالماء القراح، ويؤيده أن شهيد الذكرى نقله هكذا «ثم أفض عليه بالكافور والقراح»^٢ لكن طرح أوراق السدر فيه عندنا غير معروف، نعم نقل عن أحمد بن حنبل^٣ أنه جعل السدر في الغسلات الثلاث.

وبالجملة فهذا الخبر مع اضطرابه قاصر عن معارضة تلك الأخبار الصحاح الصراح، فالواجب اطراحه والعمل بها كما استفيد من قواعد الترجيح الثانية عن أهل العصمة سلام الله عليهم.

الثالث: أخبار الباب بجملتها تنادي بأن غسلها الأول بماء السدر فلا يكفي في تحقق الامتثال ابداله بغيره ولو مع تعذره لعدم اشعارها بقيام غيره مقامه، نعم في الموثق الساباطي بعد الأمر به «وإن غسلت رأسه بالخطمي^٤ فلا بأس»^٥ فيعطي كفاية الخطمي^٥ عنه في غسل الرأس ولو اختياراً، والشيخ وإن نقل عنه قيامه مقامه في الغسلة الأولى^٦ لكن قيده بتعذره فالخبر^٦ غير شاهد له فربما يحمل على ضمّه للسدر مبالغة في التنظيف كما أن أمر صحيح ابن يقطين^٧ بغسل المرافق أعني العورتين بالحرص أي الاثنان وقول ابن عمار^٨ في صحيحة امرني أبو عبد الله عليه السلام

(١) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢.

(ز) الذكرى ١: ٣٣٧.

(٢) المغني ٢: ٣٢١، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.

(٣) في الأصل: بالخمطي، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٥) في الأصل: بالخمطي، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المغني ٢: ٣٣٠، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.

(٧) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٨) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

أن اعصر بطنه واوصيه بالاشنان، يحملان على ضمّ السدر إليه كما ينادي به خبر الكاهلي^١ فإنه أضاف الحرّض إلى السدر بل وإلى الكافور أيضاً في غسل فرج غسليتهما، ولذا استحبه جماعة من أصحابنا هنالك بل ربّما يستفاد من أمره بالتحوّل بعد غسل الفرج بالسدر والحرّض إلى غسل الرأس والجانبين من غير تخصيص لغسلهما بماء السدر، وتخصيصه في الغسل الكافوري بعد غسل الفرج بمائه وبالحرّض عند التحوّل إليهما بماء الكافور أن الغسلة الأولى بأجمعها بالسدر والحرّض لا فرجها وحده، وأصرح منه في ذلك خبر عبدالله بن عبيد السالف لقول أبي عبدالله عليه السلام «ثمّ تغسل رأسه بالسدر والاشنان ثمّ بالماء والكافور ثمّ بالماء القراح»^٢ فإنه واضح في الضمّ في مجموع الغسلة الأولى بل يستفاد من صحيح البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن الميّت فقال «أقعده واغمر بطنه غمراً رقيقاً ثمّ طهره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرّض بماء كافور ثمّ تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه»^٣ كفاية الحرّض وحده في الغسل الأوّل لعدم تعرضه فيه للسدر بوجه، وإن وجب حمله على الضم إليه، وتسميته ماء الحرّض لا ينافيه لصحة الإضافة باعتبار أحد الخليطين لا تفاق ما سواه من الأخبار على الأمر بالسدر إمّا متّحداً أو منضمّاً، فالخروج من العهدة يتوقف عليه وأحمد بن حنبل^٤ وإن قال بقيام غير السدر ممّا يفيد التنظيف مقامه ولو مع وجوده لكن لا يصحّ حمل الخبر على مذهبه ليكون من باب التقيّة في الفتوى لتضمّنه تقديم ماء الكافور على القراح، وهو لا يقول به بل يجعل الكافور

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٦ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٩ مع تصرف.

(٤) المغني ٢: ٣٢١، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.

أخيراً كالشافعي^١ فقضيته الجمع بين الأخبار تعطي استحباب ضمّ الحرض إلى السّدر في الغسلة الأولى لورود الأمر به في غير واحد منها وظهور أكثرها في كفاية السّدر وحده، ويبقى الاشكال في الخطمي منضماً ومنفرداً لتفرد عمّار^٢ به مع عدم وثوقنا بمنفرداته.

الرابع: قد أفاد صحيح ابن مسكان^٣ ضم الذريرة إن كانت إلى الكافور في الغسلة الثانية وإن لم يتعرّض له متأخّرونا بل اقتصروا على استحباب وضعها في أثواب الكفن، وقد اختلفوا في المراد بها كاختلاف أهل اللغة، ولم نقف في كلام أهل العصمة منها على شيء.

نعم في خبر المغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل عليّ عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسّدر، والثانية ثلاث مثاقيل كافور ومثقال من مسك، ودعا في الثالثة بقرينة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثمّ ادرجه^٤ فلا يبعد حمل ذلك الصحيح عليه لاجماله، ووضوح هذا الخبر في أن المضاف إلى الكافور في غسلته هو المسك سيّما وقد فسّرها غير واحد بأنها الطّيب المسحوق، وأمّا ما طعنه به محدّث الوافي تبعاً لغيره من ورود النهي عن التحنيط بالمسك صريحاً فيشبه أن يكون ورد على جهة التقيّة لقول أبي عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان «إنّما الحنوط الكافور»^٥ ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس فغريب الصدور من مثله لأن الخبر إنّما أخبر عن اضافة المسك إلى الغسل الكافوري لا جعله حنوطاً مع أن

(١) المغني ٣: ٣٢١، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١.

(٥) أبواب التكفين ب ٦ ح ٨.

المعروف من مذاهب العامة^١ أنهم لا يقولون بتغسيل الميت بهذه الثلاثة المياه مرتبة بهذا الترتيب.

نعم قد يقال إن حسن الحلبي^٢ قد صرح بأن المضاف إلى الكافور شيء من الحنوط لقول أبي عبدالله عليه السلام فيه «واغسله أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه».

وفي الفقه الرضوي كما في البحار «واغسله مرة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط»^٣ والحنوط على ما نصّ عليه أئمة اللغة ما يوضع من الطيب في اكفان الموتى واجسامهم كما في النهاية وغيرها فالذريعة ممّا قد ورد الأمر بوضعه في الكفن والجسد لتصريح خبر سماعة^٤ بالكفن وإضافة موثق الساباطي^٥ إليه الوجه والمقعدة فتكون هي المرادة من الحنوط المأمور بوضع شيء منه في الغسل الثاني، فلا يصحّ تفسيرها بالمسك للنهي عن تحنيط الميت به، فلعلّ المسك المأمور بضمه إلى الكافور في غسله في خبر المؤذن^٦ من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله أو مستحباً آخر لا أنه الذريعة لكن عدم نقاية سنده كفانا موته خطبه لقصوره عن اثبات هذا الحكم بمجرّده.

الخامس: المفهوم من الأخبار السالفة أن الغسل الكافوري واجب في جميع الأموات لا إطلاقها وعدم اشعار شيء منها باختصاصه بفرد دون الآخر لكن متأخرون خصوصاً بالمحلّ دون المحرّم فحرموه عليه وقصروه على الغسل

(١) انظر المغني ٢: ٣٣٠.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ٢٩٠، فقه الرضا: ٢١.

(٤) أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٢.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١.

السّدري والقراح بل ادّعى فيه علامة التذكّرة والمنتهى^١ الاجماع وإن اختلفوا في وجوب تعويذه بقراح آخر وقد استندوا في هذا التخصيص لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم «المحرّم يعطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً»^٢. وأبي عبد الله عليه السلام في صحيحتي عبد الرحمن وابن سنان «أن عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرّم وصنع به كما يصنع بالميّت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً»^٣.

وفي موثق أبي مريم ما يقرب منهما إلّا أن فيه «فغسلوه وكفّوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه»^٤.

وفي خبر سماعة وقد سئل عنه عليه السلام «يغسل ويكفن بالثياب كلّها ويغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمسّ الطيب»^٥ فإنه واضح في المنع من امساسه بشيء من الطيب فيتناول الكافور لأنه منه، بل قد يقال أنه المقصود هنا بخصوصه لأنه طيب الميّت وإن اضيف إليه غيره، وفيه أن الظاهر من امساس الطيب ومقاربتة المعبر به في تلك الأخبار امساس الطيب نفسه لا ما طيب به، ضرورة أن الماء المفتوت فيه شيء من الطيب لا يقال له طيب بل مطيب فلا تتناوله تلك الأخبار، فلا دلالة لها على المنع من الغسل الكافوري بوجه بل غايتها المنع من التحنيط بالطيب لأنه الذي يتحقق به ذلك الامساس والمقاربة، بل قد يقال قوله في تلك الأخبار يصنع به ما «يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً»^٦

(١) التذكّرة ١: ٣٨٠. المنتهى ٧: ١٧٨.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ١٣ ح ٤.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ١٣ ح ١ مع تصرف.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ١٣ ح ٨ مع تصرف.

(٥) أبواب غسل الميّت ب ١٣ ح ٢.

(٦) المصدر السابق.

واضح في المماثلة للحلّ في الغسل بأنواعه إلّا في التحنيط فإن المحرّم لا يحنط، ومّا هو كالصّريح في ذلك قوله في خبر بن سماعة وابن أبي حمزة «يغسل ويكفن ولا يحنط ولا يمسّ شيئاً من الطيب»^١ فإن المتبادر من التغسيل فيهما هو التغسيل المأمور به للميت وهو ما كان بتلك المياه الثلاثة وإنّما الممنوع منه التحنيط والامساس بالطيب.

واصرح منهما موثق أبي مريم^٢ الوارد في ابن الحسن لقوله فيه «فغسلوه وكفّوه ولم يحنطوه» فإنه ينادي بأن الذي لم يقع به هو التحنيط وحده وإلّا الغسل والتكفين وقع به كغيره.

وبالجملة فالأخبار السالفة واضحة في توقف تغسيل الميت مطلقاً على تلك الأغسال فاخراج هذا الفرد منها يحتاج إلى دليل، وما استدلوا به قاصر عن افادة المدعي إن لم يدلّ على خلافه، فالبقاء على الاطلاق إلى أن يتحقق المقيّد متجه. وهذا هو الظاهر من قدامنا ففي المقنعة: والمحرّم إذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير أنه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط^٣. وفي الفقيه: والمحرّم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ إلّا أنه لا يقربه الكافور^٤.

وفي الفقه الرضوي على ما في البحار: وإذا كان الميت محرّماً غسلته وكفنته وغطيت وجهه وعملت به ما عملت بالحلال إلّا أنه لا يقرب إليه كافور وفيه أيضاً وقال العالم عليه السلام عن أبيه إذا مات المحرّم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير أنه

(١) أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٢ و ٧.

(٢) أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٨ مع تصرف.

(٣) المقنعة: ٨٤. التهذيب ١: ٣٢٩.

(٤) الفقيه ١: ١٥٩.

لا يقرب طيباً ولا يحنط ويغطي وجهه^١، على أنه لا ريبة في أن سبب المنع من مقارنة هذا الميت بالطيب وامساسه به هو احرامه وموته قبل التحلل منه كما يستفاد من أخبار، فيكون الممنوع منه هو الطيب المحرّم، وقد صرح غير واحد من أخباره بأن طيبه الواجب عليه اجتنابه أربعة لا غير المسك والعنبر والزعفران والورس، ففي صحيحة معاوية بن عمّار الآمرة باجتنابه للطيب قال أبو عبد الله عليه السلام في آخرها «وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة»^٢ ثم ذكر تلك بل في غير واحد من الأخبار حصر الطيب فيها.

وحينئذٍ فلا يدخل الكافور في ذلك الطيب الممنوع من مقارنته فضلاً عن مائه، ولذلك لم نقف على خبر دال على المنع من مقارنة الكافور، وإنّما وردت بلفظ الطيب كما سمعت، ومن هنا تنقذ المناقشة في المنع من تحنيطه بالكافور أيضاً لعدم ما يدلّ عليه سوى تلك الأخبار المعتبرة بالطيب المعلوم عدم تناولها له بدلالة تلك الأخبار الحاصرة له أو للمحرّم منه في تلك الأربعة.

ودعوى أن الكافور طيب الميت، غير نافعة لعدم ثبوت تحريم طيب الميت على المحرّم، وإنّما الثابت تلك الأربعة خاصة.

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور فإن الميت بمنزلة المحرّم»^٣ دلالة أيضاً على أن المحرّم لا يمنع من الكافور كما يعطيه تعليله النهي عن مسح الأموات بالطيب إلّا به بأن الميت بمنزلة المحرّم، فلولاً أن المحرّم ممنوع إلّا منه لما تم ذلك التعليل.

(١) بحار الأنوار ٨١: ٣١٩، فقه الرضا: ٢٠.

(٢) أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٨.

(٣) أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

نعم قد يقال قد اخبر خبر أبي مريم^١ إن ابن الحسن لما مات بالابواء لم يحنطوه مع أن المتولي لأمره عمّه الحسين عليه السلام والتحنيط امسأسه بالكافور، ففيه دلالة على المنع من مقاربتة له أيضاً فيخصص تخصيص طيب تلك الأخبار بالأربعة بالمحرّم الحيّ دون الميت، فإن طيبه هي مع الكافور، لكن فيه أن الحنوط لغةً ما يوضع من الطّيب في اكفان الموتى واجسادهم كما في النهاية^٢ وغيرها فمعنى قوله في ذلك الخبر «ولم يحنطوه ولم يمسه طيباً»^٣ كما صرّح به غيره من أخباره، فمع ثبوت أن الطيب مطلقاً أو الممنوع للمحرّم تلك الأربعة واستفاضة الأخبار بوجوب امسأس الميت بالكافور من غير تخصص لها بالمحلّ لا مجال للمنع من مقاربتة بالكافور.

اللهم إلا أن يقال إن الحنوط للميت حقيقة شرعية في الكافور لقوله في صحيحة داود «إنما الحنوط الكافور»^٤ فيكون في قوله في ذلك الموثق «ولم يحنطوه»^٥ دلالة على عدم قربه بالكافور أيضاً، وإن لم نقل أنه طيب ويؤيده قوله في الفقه الرضوي^٦ إلا أنه لا يقرب إليه كافور لكن فيه منافرتة لقوله في حسن الحلبي «واغسله أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه»^٧ لدلالته على مغايرة الحنوط للكافور وكذا قوله في الفقه «واغسله مرّة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط»^٨ ولعلهما محمولان على التقيّة كما يفيدته قوله في تلك

(١) أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٨.

(٢) النهاية لابن الاثير ١: ٤٥٠.

(٣) لم أجد بهذا النص نصّاً نعم هو مفاد نصوص الباب.

(٤) أبواب التكفين ب ٦ ح ٧.

(٥) تقدّم.

(٦) فقه الرضا: ٢٠، المستدرک أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ١.

(٧) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٨) المستدرک أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣، فقه الرضا: ١٧.

الصحيحة الحاضرة له في الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس.
وبالجملة فالمسألة عندي غير خالية من شوب الاشكال فالتوقف طريق
السلامة إلى أن يتضح الحال.

السادس: لا دلالة في أخبار الباب على تعيين مقدار السدر في غسلته بتغسيله
به تارة وبمائه تارة، وبالماء معه أخرى، نعم قد قال امر حسن يونس^١ بترغيته
وصب ما عدا الرغوة في اجانة ماء الغسل، فيعمل عليه لأحكامه وحصول الشك
في تحقق ما عبّر به فيما عداه بدونه، فينأى بالقدر الذي يمكن فيه تلك الرغبة،
ولا يقدح خروج الماء بها عن إطلاقه لعدم ما يدل على اشتراطه بوجه بل الظاهر
أن تلك العبارات لا تتحقق مع بقاءه على إطلاقه فلا يتحقق الامتثال معه فلا يكون
مجزياً، فما اشترطه غير واحد من بقاء الاطلاق فيه^٢. وفي الماء الكافوري لعدم
حصول التطهير بدونه فمع كونه اجتهاداً غير مسموع لمقابلته للنص لا يخلو من
غربة إذ المطهر هنا هو الأغسال الثلاثة المشتملة على الماء المطلق فلا مانع من
عدم كفايته وحده في التطهير، وتوقفه على تقديم غسله بذنيك المضافين كما أن
تطهيره لائاء الولوغ موقوف على تقديم تعفيره بالتراب فبدونه لا يحصل التطهير،
وأما الغسل الكافوري، فقد ورد في الموثق الساباطي^٣ أن المفتوت فيه نصف حبة
والحبة القطعة، لأن حبات الكافور قطعة لغة.

وفي الحسن اليونسي «أن المفتوت حبات فاقها الثلاث»^٤.
وفي خبر المؤذن في غسل رسول الله ﷺ «أن كافور الغسل ثلاثة مثاقيل»^٥.

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) الذكرى ١: ٣٥٠.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١.

فالعَمَل على الحَسَن لاحتِمَال خِبر المؤذِن الاختِصاص أو القُدرة الأكْمَل مع أن الحَبَات لا تَكَاد تَنقُص عَن الثَلَاثَةِ المَثَابِيل الشَّرعية غَالِباً، وَأَمَّا خِبر عَمَّارٍ فَلَا وَثُوقَ لَنَا بِهِ سَيِّمًا مع مَعَارِضَتِهِ هَذِينَ الخَبَرِينَ لَهُ وَإِنْ امْكُن حَمَلُهُ عَلَى أَقْلِ المَجْزِي كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ يَكُونُ كُلَّ غَسَلَةٍ مِّنْ تِلْكَ الثَلَاثِ يَجْزُهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ أَيْضاً لِنَفْيِ البَأْسِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِيهِ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِأَقْلٍ مِنْهَا وَانْتِفَاءِ تَحْدِيدِ مَائِهَا بِغَيْرِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ، فَفِي صَحِيحِ الصَّفَّارِ قَالَ «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمْ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الْمَيِّتَ، كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجَنْبَ يَغْسِلُ بِسِتَّةِ ارطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ لِلْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ فَوْقَ ١٠ حَدِّ غَسْلِ الْمَيِّتِ يَغْسِلُ حَتَّى يَظْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^١، فَمَا فِي صَحِيحِ الْبَزْطَنِيِّ عَنِ فَضِيلِ سَكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠ «هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الْمَيِّتَ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ١٠ قَالَ لِعَلِيِّ ١٠ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقْ لِي سِتُّ قَرَبٍ مِّنْ بَثْرِ غَرَسٍ فَاغْسِلْنِي»^٢ فَقَصَّارُهُ التَّحْدِيدُ بِالسَّتِّ قَرَبٍ مِّنْ ذَلِكَ الْبَثْرِ، وَلَعَلَّهُ لَشَرْفِهِ لِأَنَّهُ مِّنْ عَيُونِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْخَبَرِ لَا مُطْلَقاً لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَنَافِي خِبر الصَّفَّارِ^٣ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ إِيْرَادُهُ بَعْدَ السُّؤَالِ عَلَى الْمَحْدُودِيَّةِ وَقَعَ لَغَرَضِ الْإِبْهَامِ عَلَى السَّائِلِ فِي جَوَابِ سُؤْالِهِ لِإِقْتِضَاءِ مَصْلَحَةِ الْمَقَامِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ لِنَقِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مِنْ خِصَائِصِهِ ١٠ وَلِذَا أَفَادَهُ ١٠ فِي حَسَنِ حِفْصٍ^٤ مِنْ غَيْرِ تَجَشُّمِ سُؤْالٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٠ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَبْدَلَ «السَّتِّ بِالسَّبْعِ»، وَلَعَلَّهُ نَشَأَ مِنْ وَهْمِ بَعْضِ الرِّوَاةِ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَوْ لَكُنِ الْأَمْرُ وَقَعَ فِي مَقَامَيْنِ لِيَكُونَ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخاً.

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٨ ح ٢.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ٢.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٨ ح ٢.

وفي رواية عيسى بن المستفاد المروية في طرائف الطاووسي عن موسى بن جعفر أنه أمره بأربعين دلوّاً أو بأربعين قربة الشك من عيسى^١ والخبران يؤيدان الأربعين الدلو، فالوهم في الثاني، وربّما حملت هذه الأخبار على تحديد القدر الأكمل، وخبر الصّفار^٢ على نفي الأقلّ وينافره سؤال الصّفار، فإن قوله «كما رووا في الجنب» الخ يعطي أنّ المسئول عنه هو القدر الأكمل لأن الصاع في الجنابة والحيض تحديد له لا للأقلّ، فالجواب بأن حدّه يغسل حتّى يطهر يفيد نفي التحديد زيادة على ما يتحقق به فلا يصحّ ذلك الحمل.

السابع : قد اشتهر بين متأخرينا كراهة تسخين ماء الغسل بالنار للنهي عنه في جملة من الأخبار، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «لا يسخن الماء للميِّت»^٣. وزاد في رواية يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «فلا تعجل له النار»^٤.

وفي صحيح عبدالله بن المغيرة عن رجل عنهما عليه السلام «لا يقرب الميِّت ماء حميماً»^٥ وظاهرها كما ترى التحريم كما هو المتبادر من النهي الخالي عن المعارض ولكنهم حملوه على الكراهة، واستثنوا منه ما لو خاف الغاسل على نفسه من البرد، والأخبار كما دريت خالية من هذا الاستثناء إلا أن فقيه الفقيه بعد أن ذكر الخبر الأوّل مرسلًا قال فيه وفي حديث آخر «إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميِّت ممّا توقّي منه نفسك»^٦ وفي دلالة على ذلك الاستثناء تأمّل إذ ظاهره

(١) المستدرک أبواب غسل الميِّت ب ٢٤ ح ٨.

(٢) أبواب غسل الميِّت ب ٢٧ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميِّت ب ١٠ ح ١.

(٤) أبواب غسل الميِّت ب ١٠ ح ٣.

(٥) أبواب غسل الميِّت ب ١٠ ح ٢.

(٦) أبواب غسل الميِّت ب ١٠ ح ٥.

رعاية حال الميّت لأن حرمة مميّتاً كحرمة حيّاً لا حال الغاسل، اللهمّ إلا أن يجعل الخطاب للغاسل ويراد توقي نفسك وتوقي الميّت تبعاً لتوقية نفسك، لأن الميّت يتضرر بذلك فتوقيه منه.

الثامن: استحَبَّ غير واحد ستر الميّت عن السماء وقت غسله لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال «سألت عن الميّت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ»^١، وفي الدلالة مناقشة لبعد إرادة تحية السماء من غسل القضاء بل الظاهر منه كونه مكشوفاً للنظارة والمترددين غير مستور عنهم بشيء كما هو شأن التغسيل في الأمكنة الواسعة والأرحبة الفارغة، فيكون بالدلالة على ما ذكره علامة التذكرة^٢ من استحباب ستره إذا غسل في غير بيت كراهة أن ينظر إليه أشبه، نعم في رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت والسماء سترًا يعني إذا غسل»^٣ دلالة عليه لكن بترية راويه قصرته عن اثبات حكمه.

التاسع: المفهوم من جملة أخبار التغسيل سيّما المشتملة منها على التعليل له بخروج النطفة أو بتنجنسه بالمرض أو لتصافحه الملائكة أن المراد بميتها من قبضت روحه، فلا شمول لها لمن سقط قبل ولوجها فإنه يدفن من غير غسل كما عليه علمائنا، وعليه يحمل قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل لما كتب إليه يسأله «عن السقط كيف يصنع به أن السقط يدفن بدمه في موضعه»^٤.

أمّا لو سقط بعد ولوجها، فلا ريب في وجوب تغسيله لتحقيق ذلك الموت فيه،

(١) أبواب غسل الميّت ب ٣٠ ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٦.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٣٠ ح ٢.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ٥.

فتناوله تلك الأخبار ولا كلام فيه أيضاً عندنا، إنّما الكلام فيما به يتحقق ذلك الولوج، والأشهر عندنا أنه متحقق بكمال الأربعة الأشهر كما ربّما يستفاد من أخبار بدو الخلق وغيرها، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أن النطفة تصل إلى الرحم فتردّ فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تصير لحماً يجري فيه عروق مشتبكة، ثمّ يبعث الله ملكين خلاقين فيخلقان في الأرحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فيها فيصلان إلى الرّحم، وفيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرّجال وأرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى»^١.

وفي موثقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين، فيقولان يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أنثى فيؤمران»^٢.

ومن هنا ورد الأمر بتغسيل ذي الأربعة كما في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «إن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل»^٣. ومرسلة أحمد بن محمد بن محمد قال «إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل، وقال إذا تم له ستة أشهر فهو تامّ، وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد لسته أشهر»^٤ فهما كما ترى يناديان بتغسيل كامل الأربعة وما ذاك إلّا لتحقق الموت فيه لكن فقيه الفقيه قد روى في الصحيح فيه عن أبي شبل وإن رواه

(١) الكافي ١٣:٦ ح ٤.

(٢) المستدرک أبواب الدعاء ب ٥٨، الكافي ١٣:٦.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ٤.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ٢.

غيره في الضعيف عنه عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئله عن ذكر الحامل فيسقط صبيها فلا يدري أحيأ كان أم لا فقال هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية». ففيه دلالة واضحة على أن مناط الحياة مضي الخمسة الأشهر لا أربعة وأخبار بدو الخلقة لاجمالها لا تمتنع من قبول تقييدها، وحينئذٍ فيشكل الحكم بوجوب تغسيل ذي الأربعة لعدم تحقق الموت فيه فلا وجه لتغسيله، إذ اخبار التغسيل على ما سمعت مختصة بمن قبضت روحه فلا تشمل من لم تلجه أصلاً، وخبراً تغسيله لارسال ثانيهما، ووجود سهل في أولهما لا يصلحان للخروج عن مفاد تلك الأخبار.

اللهم إلا أن تحمل حياة ذي الخمسة على الكاملة الموجبة للدية أو يقال إن أخبار التغسيل لا دلالة في شيء منها على نفي تغسيل من لم يتصف بالحياة بل قصارها تغسيل من سلبت روحه فلا معارضة فيها لذنيك الخبرين المثبتين تغسيل ذي الأربعة، وإن قلنا بعدم حياته على أن علي بن إبراهيم في تفسيره روى خبر أبي شبل عن أبيه عن سليمان بن خالد وفيه «هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة»^١.

فالاحتياط يقتضي تغسيله بل أوجب غير واحد منا تكفينه ولحده أيضاً لموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سأله عن السقط إذا استوت خلخته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى»^٢. وفيه أنه لا تعرض فيها لذي الأربعة بوجه، وإنما أوجبت تلك الأحكام لمن استوت خلخته وابن^٣ أحدهما من الآخر، ودعوى تلازمهما، غير مسموعة سيما مع دلالة

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

(٣) هكذا في الأصل.

الأخبار على خلافه، بل الظاهر أن استواء الخلقة إنما يتحقق في كامل الستة كما يعطيه اشتراط الحكم بالتمام في تلك المرسلة بتمام الستة ومثلها رواية زرارة الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك أن الحسين ابن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر»^١ فيفيدان مفهوماً أن الساقط لدون الستة غير تام، وكيف لا وأخبار بدو الخلقة تنادي اللذين يصورانه ذكراً أو أنثى ويشقان سمعه وبصره وبقية جوارحه إنما يقتحمان بعد مضي الأربعة لمكثته نقطة أربعين يوماً وعلقة أربعين بعدها ومضغة أربعين كذلك فتكمل الأربعة قبل تصويره، فكيف يكون مستوي الخلقة، ولذلك اقتصر ذاك الخبران على التغسيل في ذي الأربعة. نعم في البحار عن الفقه الرضوي «أنه إذا سقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»^٢ وهو كما ترى نص في المدعي لكن فيه مع منافرته لتلك الأخبار عدم معلومية النسبة عندنا بل الظاهر أنه من تأليف بعض قدمائنا كما نبهناك عليه غير مرة فاختصاص جملة الأحكام بذي الستة أقوى.

العاشر: ألحق مفيد المقنعة^٣ بالميت ذات العظم منه فتغسل وتكفن وتحنط وتدفن واستدل له شيخ التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن»^٤، وهو في غاية من الغرابة لوضوح الخبر في أكل اللحم وبقاء جملة العظام بدونه فلا يكون من القطعة ذات العظم في شيء مع أنه لا تحنيط فيه وقد أمر بالصلاة وهما لا يقولان به.

(١) أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٢.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٢٩٠، فقه الرضا: ١٧.

(٣) المقنعة: ١٢.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٣٨ ح ١.

وتوجيه شهيد الذكرى للدلالة بصدق العظام فيه على التامة والناقصة^١، أغرب إذ مع صراحة الخبر في بقاء العظام وحدها من غير لحم لا ينفعه ذلك الصّدق لكون المدّعي وجوب تلك الأحكام لذات العظم المعلوم عدم صدقها على العظم وحده. نعم لو كان المدعي الحاق العظم بالميت ذلك الصّدق مع ثبوته لكنه هنا غير مسلم لمناداة الخبر ببقاء العظام بأجمعها كما تعطيه عبارة سؤاله سيّما مع اضافة الجمع المفيد للعموم، فقصاراه أن جملة عظام الميت كالمتّ في الغسل والكفن والصلاة والدّفن خاصة ومثله رواية خالد بن ماذ القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام^٢ وقد حكم بصحّتها غير واحد لأنّ سندها سعد عن محمّد بن الحسين عن النظر بن سويد عن خالد فرواتها موثقون لا ريبة في شأنهم فهي صحيحة باصطلاحهم كما قالوا لكن الممارس لفنّ الرّجال يحكم بأنّ النظر في هذا المقام ابن شعيب وهو غير معلوم الحال وإن ابداله بابن سويد من سهو القلم كما هو غير مستنكر في التهذيب^٣ لأنّه هو المتكرر في مثل هذا السند والراوي لكتاب خالد المذكور كما في النجاشي والفهرست وطرق ابن بابويه، فالخبر بذلك الاصطلاح غير صحيح، ولذلك لم يورده محقق المنتقى^٤ فيه لكن قد سمعت منّا غير مرّة أن رواية الثقة عن المجهول حاله كاف في وثاقته، فالخبر صحيح كالأوّل فيقتصر في اللاحق على جملة العظام كما هو مدلولهما دون العظم وذاته لعدم ما يدلّ على الحاقهما في تلك الأحكام.

الحادي عشر: أفاد صحيح ابن مسكان^٥ وقبله صحيحة الوشاء عن عبدالله بن

(١) الذكرى ١: ٣١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٩.

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٩.

(٤) منتقى الجمان ١: ٢٩٥.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

سنان^١ استحباب لف الغاسل على يده خرقة بذلك جسد الميّت بها لقول أبي عبدالله عليه السلام فيه «أحبُّ لمن غسل الميّت أن يلف على يده الخرقة».

وفي أولى ذنك الصحيحين «في تغسيل المرأة لمحرّمها وتلفّ على يدها خرقة»، وفي الثاني «في تغسيل الرّجل للمرأة ويستحب أن يلفّ على يديه خرقة»^٢، وقد وافق على ذلك الاستحباب جملة متأخري الأصحاب إلّا أنهم قصروه على غسل الفرج دون غيره بعد أن حملوه على الاستحباب.

ولذا قال علامتهم في تذكرته يستحب للغاسل أن يلفّ على يده خرقة ينحيه بها وباقي جسده يغسله بلا خرقة^٣، ولعلّ هذا القصر لقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق الساباطي «ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره»^٤.

وفي حسن الحلبي «فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثمّ ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله»^٥، حيث اقتصر في الأوّل على الدّبر، واشترط في الثاني لفّها بغسل الفرج فتحمل تلك الأخبار عليهما، وفيه أنّ اقتصار ذلك الموثق على الدّبر لا دلالة فيه على نفيها عن غيره بوجه وإلّا لما قالوا به في القبل، واشترط الحسن إنّما هو لفّ اليسرى بها ونحن نقول به إذ الملفوف في غيره اليد اليمنى لأنها المباشرة للتغسيل غالباً، واليسرى مختصة بالفرج لأنها المعدة لغسله كما في الحياة، ولذا صرح في ثالث تلك الصحاح بلفّ اليدين وإن أجمل في غيره، فلا دلالة فيه على اختصاص لفّها بالفرج دون سائر البدن بل على اختصاص لفّ اليسرى به، فلا صلاحية فيه مع

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٩.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٩.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠.

(٥) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

ذلك الموثق لتقييد تلك الصحاح، سيما مع وضوحها في التعميم كما اعترف به شهيد الذكرى^١، فلا يقبل لتقييد ذلك المفهوم لو سلمت تلك الدلالة لعدم معارضته للمنطوق بل يجب الغاؤه عنده، فالواجب ابقاء تلك الصحاح على عمومها وتخصيص ذلك الحسن بمورده.

نعم يبقى الكلام في تحقيق المراد من ذلك الاستحباب هل هو النذب كما يبنى عنه لفظنا «أحب، ويستحب» مضافاً لعدم تعرض أخبار الكيفية له مع تعرض موثقها له في الدبر أو الوجوب لاستعمال هذه الألفاظ فيه في إخبارهم الكيفية له مع تعرض موثقها له في الدبر أو الوجوب لاستعمال هذه إلا كثيراً لأن الواجب محبوب لهم ومستحب عندهم، الاظهر الأول وإن كان الاحتياط في الثاني، نعم لا يبعد الوجوب في غسل الفرج لظهور خبريه فيه مع عدم المعارض وإن كان الأشهر عندهم الاستحباب كما سمعت، ومن هنا يظهر وجوب ذلك في غسله كما عليه قدماؤنا ونادت به أخبارنا في غير موضع ففي أخبار تغسيل الزوجة «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^٢.

وفي الحسن اليونسي «وادلک بدنه دلکاً رفیقاً»^٣.

وفي الخبر الكاهلي «وامسح يدك على ظهره وبطنه»^٤.

وفي الموثق الساباطي «وتمر يدك على بطنه وظهره»^٥.

وفي صحيح اليقطيني «ولا تغسلوه إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه»^٦.

(١) الذكرى ١: ٣٦١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٣.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ مع تصرف.

وفي الصحيح العمّاري «أمرني أبو عبد الله عليه السلام بذلك جسده بالسّدر بعد افاضته عليه^١. ففيها كما ترى اعلان بوجوبه لاستفاضتها في الأمر به من غير معارض، فدعوى متأخّرنا استحبابه، لأنّ الغسل جريان الماء على المغسول خاصة، غريبة الصّدور من مثلهم إذ خروج الدّلك عن حقيقة الغسل وعدم تناول أوامره له لا ينافي وجوبه معه بأوامر أخرى بل المستفاد من أخبار اللّف^٢ وتغسيل الزوجة^٣ أن الغسل شرعاً هو ذلك الدّلك بتلك المياه كما يعطيه اثباتها محبوبة اللّف لمن غسل، والأمر بتغسيل الزوجة وغسل الفرج بعد ادخال اليد بل في المستفيض بل المتواتر أن من غسل ميّتاً فعليه الغسل^٤ فكيف يلائم اطلاقه على الصاب فضلاً عن اختصاصه به، وإنما يلائم اختصاصه بالمدّلك وإلّا لزم وجوب الغسل بمجرد صب الماء على الميّت وهم لا يقولون به، ومن هنا ورد الأمر بالصّب والاكتفاء به فيمن لا يمكن تغسيله ودلكه حذراً من سقوط شيء من جلده ولحمه كالمجذور والمحروق والكسير والمقروح كما في روايتي زيد عن آبائه وضريس عن أبي جعفر أو أبيه^٥.

وفي رواية ابن سيابة في من قطع رأسه في معصية قال أبو عبد الله عليه السلام «يصب عليه الماء صَبّاً ولا يدلك جسده»^٦ فما فرّعه غير واحد من محققيهم على تلك الدّعوى من أن صاب الماء على الميّت يختص بوجوب النّية عليه لأنّه المغتسل دون المدّلك كما ترى.

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٨ نقلت بالمعنى.

(٢) انظر أبواب غسل الميّت ب ٢.

(٣) انظر أبواب غسل الميّت ب ٢٤.

(٤) انظر أبواب غسل المس ب ١.

(٥) أبواب غسل الميّت ب ١٦ ح ١.

(٦) أبواب غسل الميّت ب ١٥ ح ١.

الثاني عشر: المستفاد من قوله في حسن يونس^١ بعد أمره بجمع قميص الميت على عورته فإن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة إن القاء الخرقة وكفايتها في ستر العورة عن القميص إنما هو عند عدم موته فيه وتجرده منه، فأما مع كونه عليه فإنه لا بد من تغسيله فيه كما أفتى به فقيه الفقيه^٢ فتخير خبر الحلبي بينهما بقوله «اجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته أما قميصاً وإما غيره»^٣. إماما لبيان حالتي كون القميص عليه وعدمه أو لاختصاصه بحالة التجرد كما ربّما يبنى عنه أمر الغاسل بذلك الجعل كما أن أمر خبري الساباطي^٤ وابن عبيد^٥ بالابتداء يطرح الخرقة مبني على التجرد أيضاً عملاً بتفضيل ذلك الحسن فلا يحسن الاستناد لهذه الأخبار في كفاية الستر بالخرقة، وإن مات في قميصه بأن تنزع منه ويعوّض بها كما أفتى به غير واحد إذ لا وجه له مع وجود هذا المفصل وعدم الدليل على جواز هذا النزاع قبل التغسيل بل في صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله^٦ اشتراط النزاع به لقوله فيه «ثم تخرق القميص إذا غسل وتنزع من رجله»^٦، بل المستفاد من صحاح ابن مسكان ويعقوب وسليمان^٧ تحتم تغسيله في القميص مع الاستطاعة وإن مات بدونه لقوله في الثانية «ولا تغسلوه إلا في قميص» وفي الأولى والثالثة «إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسله من تحته» بعد أن سئل فيها عما يكون عليه حال غسله.

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ١٤٤. التهذيب ١: ٣٠٨.

(٧) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١ و ٧ و ٦.

وتلك الأخبار مع قصورها عن المقاومة لها سنداً لا تمتنع من قبول التقييد باستطاعتها، فالواجب ارجاعها حتى الحسن إليها لوضوحها وصحة طرقها، وإن امكن أيضاً حملها على تأكيد استحباب تغسيله فيه كما اعتمده غير واحد.

وفي المختلف عن الثقة الجليل الحسن بن أبي عقيل أن علياً غسل رسول الله ﷺ في قميصه قال وبه توارت الأخبار^١. فما حققه محقق المعبر^٢ من أفضلية التغسيل مجرداً عن القميص، لأنه أمكن للتطهير ولأن الثوب ينجس بما يخرج من الميت، ولا يظهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل، ليس في محله لصراحة تلك النصوص في تعيين القميص مع الاستطاعة من غير معارض فلا أقل من أفضليته، وتعليله مع مقابله للنص واقتضائه تحتم التجريد، ولا أفضليته عليل نجاسة الثوب لا تتوقف على خروج شيء منه بل يكفي فيها ملاقاته لبدنه ولو يابساً عنده وبطهارة الميت يظهر من غير عصر لتلك الأخبار بل توقف طهارة الثوب مطلقاً على العصر، ممنوع لعدم الدليل.

وبالجملة مقتضى النصوص الصحيحة الأمر بالتغسيل في القميص مع كونه عليه أو مع استطاعته وما عداها مع قصوره عنها لا يأبى التقييد بها، فالخروج من العهدة يقتضي العمل بها والاقتصار في الخرقه على عدم استطاعته، ومن هنا يعلم أنه لا بد من ستر العورة حالة التغسيل إما بالقميص أو الخرقه لاستفاضة الأخبار به غير معارض، فلا يجوز تغسيله بدون أحدهما مجرداً، فما اختاره غير واحد من متأخرينا من استحباب سترها لو كان الغاسل واثقاً من نفسه لعدم نظرها بل أضاف شهيد الذكرى^٣ أحد الزوجين أيضاً أن جوز تغسيله مجرداً عن الثياب لاباحة

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٩.

(٢) المعبر: ٧٢. (ط. ق.)

(٣) الذكرى ١: ٣٤١.

النظر اجتهدا بحث لاستفاضة الأخبار بوجوب السّتر حالته إما بالقميص أو الخرقه من غير استثناء وتصريح صحيح ابن حازم «بأن الزوج إذا غسل زوجته أو أمّه أو اخته يلقي على عورتها خرقه»^١ وأخبار خبر الشّحام^٢ بأن كلاً من الزوجين يغسل زوجته من غير أن ينظر إلى عورته فاباحة النظر إليها في حال الحياة بعد ورود هذه الأوامر بعد الموت غير مجدية.

نعم يبقى الاشكال فيما لو كان المغسل أعمى لاطلاق تلك الأخبار من غير فرق فيها بينه وبين غيره، ومن ابتنائها عالياً على المتعارف من كونه مبصراً كما يشعر به قوله في ذلك الخبر الحلبي «يستر عنك عورته»^٣ وإن كان الاحتياط يقتضي سترها حتّى فيه.

الثالث عشر: استحَبَّ شيخ النهاية^٤ وقوف الغاسل عن يمين الميّت وكره ركوبه عليه بأن يجعله بين رجله واكتفى في المبسوط والاستبصار^٥ بمطلق الجانب، واعتمده محقق المعتبر^٦ وشهيد الذكرى^٧، وسيد المدارك^٨ لخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه»^٩.

وفيه عدم وجود هذا الخبر في كتب الأخبار التي بأيدينا ولذا لم ينقله أحد من مجامعها ولعلّه توهم نشأ من ملاحظة التهذيب^٩ فإن فيه بعد ذكر خبر لعمّار هذا

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ٢.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ٧.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(٤) النهاية: ٣٣.

(٥) المبسوط ١: ١٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦.

(٦) المعتبر: ٧٤.

(٧) الذكرى ١: ٣٤٠.

(٨) المدارك ٢: ٩٢.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٨.

المنقول بعينه في جملة صفة التغسيل ناقلاً لها عن الشيخ فرّما لاحظ المحقق ذلك الخبر المنقول أولاً ولم يتوجه لقول الشيخ بعده قال الشيخ فحسب أن تلك العبارة أيضاً من الخبر واقتفاه من متأخر عنه من غير نظر في الخبر كما هي العادة الجارية بينهم من اكتفاء المتأخّر بنقل المتقدم، واحتمال انتزاع المحقق له من غير الكتب الأربعة، وذهول جامعي الأخبار عن نقله عنه وإن كان قائماً لنقله في معتبره عن غير تلك الكتب كثيراً لكن عادته التصريح بالكتاب المنتزع منه إذا كان من غيرها غالباً، وجريان الأمر هنا على غير الغالب جائز لكنه غير مجد إذ مع عدم معرفة المأخوذ منه وجهالة الراوي لا يسوغ الاعتماد عليه في تقييد أخبار التغسيل لاطلاقها وعدم اشعارها بهذا التقييد بوجه بل روى الشيخ في الموثق عن العلابن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين وأن تقوم من فوقه فتغسله، وإذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه»^١ فعدم ذلك الاستحباب والكراهة كما هو ظاهر فقيه الفقيه^٢ هو الأقوى.

الرابع عشر: أخبر غير واحد من تلك الأخبار وغيرها بالأمر برفق الغاسل بالميت حتى أنه لا يعصر له بطناً ولا يغمز له مفصلاً لقوله في خبر الكاهلي «فاغسله برفق وإيّاك والعنف واغسله غسلًا ناعماً»^٣.

وفي حسن يونس «وادلّكه دلّكاً رقيقاً»^٤.

وفي صحيح الخزاز عن حمران «إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً»^٥.

(١) أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٩ ح ١.

وفي صحيحة الآخر عن عثمان النوا «إذا غسلت ميّناً فافرق به ولا تعصره»^١ وفي رواية طلحة ذكره أن «يعمز للميّت مفصل»^٢. فقول ابن عمّار في صحيحة «أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن اعصر بطنه»^٣ يراد به المسح والغمز الرفيق كما في صحيح ابن يقطين «ولا تعصر بطنه إلّا أن تخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر»^٤.

وفي رواية عمّار «ثمّ تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج»^٥ وفي صحيح البقباق «اغمز بطنه غمراً رقيقاً»^٦ كما أن تليين خبر الكاهلي والآخر به في قوله «ثمّ تلين مفاصله وإن امتنعت عليك فدعها»^٧ ما كان دون الغمز المنهي عنه في تلك الأخبار فلا منافاة بينها في هذا المضمار، وقد أفاد حسن يونس^٨ ابتداء الغسل بغسل اليدين إلى نصف الذراع ثلاثاً في كلّ غسلة ولعلّه على الاستحباب كما صرح به غير واحد من متأخري الأصحاب لاكتفاء حسن الحلبي بغسل الكفين ثلاثاً في الغسلة الأولى لقوله «ثمّ تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر»^٩ وضم مرسل أبي خثيمة^{١٠} الوضوء إليه المحمول على التقيّة وخلو بقيّة الأخبار عنه مع سؤلها عن الكيفية فالبدء بالرأس في هذا الحسن

(١) أبواب غسل الميّت ب ٩ ح ٢ وفي المصدر: ولا تغمره.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ١١ ح ٤.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٨.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٧.

(٥) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١٠.

(٦) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٩.

(٧) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥.

(٨) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٩) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(١٠) أبواب غسل الميّت ب ٦ ح ٤.

اضافية كبداة خبر الساباطي^١ به لتأخيره عن هذا الغسل بل عن غسل الفرج أيضاً لاستفاضة الأخبار بتقديمه عليه ففي الكاهلي «فابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسحه مسحاً رقيقاً ثمَّ تحول إلى رأسه»^٢ وفي اليونسي «ثمَّ اغسل فرجه ونقه ثمَّ اغسل رأسه»^٣.

وفي اليقطيني «يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثمَّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر»^٤.

وفي العبيدي «ثمَّ يغسل فرجه ثمَّ يغسل رأسه بالسدر والاشنان»^٥. وفي العمّاري «أمرني أن اوضيه ثمَّ اغسله بالاشنان ثمَّ أغسل رأسه بالسدر» فهي كما ترى تنادي بتقديم الفرج على الرأس وإن كان ما عدا الكاهلي واليونسي لم يتعرّض لتقديمه في الغسلتين الأخيرتين لكنهما معلنان بتقديمه في الثلاث مع تصريح الأوّل بثلاث غسله في كلّ غسلتين فيجب الرجوع إليهما فيه لوضوحهما مع عدم المعارض إذ خلو ما عداهما عنه لا يصلح للمعارضة يوجب بل هو مجمل واجب الارجاع إليهما، ومنه يعلم أن غسل الفرج من جملة غسل الواجب كغسل سائر الاعضاء لا لتلوّثه بالنجاسة لعدم اشعار الأخبار به بل هي متفقة في الأمر بغسله أولاً من غير قيد كما سمعت، ولذلك ورد الأمر بتكرره مع كلّ غسلة وإن أمر بمسح البطن مع ذلك الغسل في الغسلتين الأوليتين فإن ذلك لا يستلزم خروج شيء منه ولا اختصاص غسله به وإن كان إذا خرج شيء وجب غسله ولذا قال في

(١) أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١٠.

(٢) أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٥.

(٣) أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

(٤) أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٧.

(٥) أبواب غسل الميِّت ب ٦ ح ٢.

اليونسي في الغسلة الثانية «أبدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج شيء فانقه»^١.

ومن هنا يظهر أن الاستدلال بأوامر غسل الفرج على وجوب إزالة النجاسة عن بدنه أو لا كما في المدارك^٢ وغيره لا وجه له لعدم اشعار اخبارها بنجاسة الفرج ولا باشتراط غسله بها فضلاً عن غيره.

نعم قد يستدل لهم بقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح البقاي «أقعده واغمر بطنه غمراً رقيقاً ثم ظهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه»^٣، فإنه قد أمر أولاً بتطهيره قبل تغسيله من غمز البطن أعني الخبث الخارج بسبب غمزه وهو المطلوب، وفيه مع اقتصاره على غمز البطن فلا شمول له لغيره أنه لا دلالة فيه على عدم غسل فرجه مع عدم خروج شيء منه بل قصاره تطهير الفرج من ذلك الغمز ونحن نقول به لدلالة تلك الأخبار على الأمر بغسله أولاً فيشمل حالة تلوثه وعدمها، وتصريح خبر يونس^٤ بالأمر بانقائه إن خرج منه شيء لكنّها لا اشعار في شيء منها باختصاص غسله بحالة النجاسة بوجه، فلا دلالة فيها بل ولا في غيرها على الأمر بإزالة مطلق النجاسة عن سائر البدن قبل الغسل كما هو المدعى.

نعم قد يستدل لهم بخبر العلا بن سيابة في مقتل المعصية لقول أبي عبدالله عليه السلام فيه «إذا قتل في معصيته يغسل أولاً منه الدّم ثم يصبّ عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر»^٥، فإنه قد أمر أولاً بغسل الدّم عن بدنه قبل صبّ

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٢) المدارك ٩١: ٢.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٩.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٥) أبواب غسل الميّت ب ١٥ ح ١.

الماء عليه لأجل الغسل وما ذاك إلا لنجاسة الدّم، فيفيد وجوب تقديم إزالة النجاسة قبل الغسل وهو المطلوب.

وفيه أن هذا الخبر لا عموم فيه بل هو خاصّ بموقعه، فغايته وجوب تقديم إزالة نجاسة الدّم عن بدنه لا مطلق نجاسته، فلا دلالة فيه على وجوب تقديم إزالة مطلق النجاسة عن بدنه فضلاً عن مطلق بدن الميت، وقد أمر أيضاً بتقديم الدبر على الرأس في الغسل الواجب من غير اشعاره بنجاسته كغيره، وما تضمنه صحيح البقاي^١ من الأمر بالاقعاد والغمز حالته حملة شهيد الذكرى^٢ على نصب الرأس واللحية قليلاً حالة العصر كما في الخبر الساباطي^٣ وحمله الأكثر على التقية تبعاً لشيخ الاستبصار^٤ لحكمهم بكراهته مع أنهم لم يذكروا ما ينافيه بل يظهر من غير واحد منهم عدم المنافي بل صرح المحدث البحراني في شرحه للنافع بعدم وقوفه عليه^٥، وليت شعري أين هم عن قوله في الكاهلي «وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه»^٦ فإنه صريح في المنع عنه فينافي هذا الصحيح الأمر به، فحملة على التقية لاستحباب المجهور له غير بعيد، وما زعمه سيّد المدارك^٧، وفاضل الذخيرة^٨، وباقر البحار^٩ من ورود الأمر بالاقعاد في عدة من الأخبار فهو توهم محض نشأ من عبارة المعتبر إذ ليس في شيء منها ما يتضمن الأمر به

(١) تقدّم.

(٢) الذكرى ١: ٣٤٦.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٤) الاستبصار ١: ٢٠٦.

(٥) انظر الحدائق ٣: ٤٦٧.

(٦) أبواب غسل الميت ب ٢ ح .

(٧) المدارك ٢: ٩١.

(٨) الذخيرة ١: ٨٥.

(٩) البحار ٧٨: ٢٨٩.

سوى ذلك الخبر وخبر الفقه^١ أيضاً.

الخامس عشر: افادت أخبار الأمر بترتيب تلك الغسلات الثلاث في نفسها بأن يغسل بعد الفرج رأسها ثم جانبها الأيمن ثم الأيسر، كما عليه علماؤنا الغرر لعطف جسدها على رأسها بثم في غير واحد منها وأخبار إخبار كيفيتها بأن المغسول بعد الرأس أيمنها ثم أيسرها بل الكاهلي^٢ منها ينادي بالأمر بتقديم أيمن رأسه على أيسره مضافاً لأمر الحلبي^٣ بالبداية بالشق الأيمن بعد ذكره للرأس والجسد والبقاقي^٤ بالابتداء بميامنه بعد الأمر بتغسيه الشامل له، فاجمال بقية الأخبار الآمرة بغسله مردود إليها لوضوحها دونه، فالقول بوجوب تقديم أيمن الرأس على أيسره متعين وإن كان ظاهر متأخر الأصحاب العمل بذلك المجمل والاكتفاء به بغسله بأي وجه اتفق ولو قدم أيسره بل رقبته وحمل ذلك على المبين على الاستحباب وهو خلاف القاعدة المعلومة عن ائمتنا الانجاب.

بقي هنا شيء وهو أنّ الظاهر من غير واحد منهم بل صرح به في روضة شهيدهم أن نفس الجانبين لا ترتيب فيهما كالرأس^٥ فيجوز الابتداء في كل منهما بأسفله لقول أبي جعفر في حسن محمد بن مسلم «غسل الميّت كغسل الجنابة»^٦ والجنابة لا ترتيب في نفس أعضائها بل بينها، وفيه مع اجمال هذه المماثلة وعدم توقف صدقها على العموم بل تصدق ولو بشيء ما، أن الترتيب بين جانبي الجنابة غير معلوم من الأخبار بل المفهوم منها عدمه كما سمعت، فلو تمت هذه المماثلة

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(٤) تقدّم.

(٥) شرح اللمعة ١: ٢٢٢، انظر المدارك ٢: ٨١.

(٦) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ١.

كلية لكانت بالدلالة على عدم ترتيب جانبي الميت أشبه لأنه مثل الجنب الثابت عدم ترتيب جانبيه، مع أن الظاهر أن المراد بهذه المماثلة هي استيعاب الغسل لجملة الاعضاء بما يسمى غُسلًا كما يفيدته تكميلها بقوله «وإن كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرّات»^١ فلا يكون ممّا نحن فيه في شيء، كيف لا وأخبار الكيفية تنادي بالابتداء في كلّ من الجانبين بنصف الرأس لقوله في الكاهلي بعد الأمر بغسل الرأس «ثمّ اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدمه، ثمّ رده إلى جنبه الأيمن ثمّ ليبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه»^٢ وفي اليونسي بعد ذلك الأمر «ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك»^٣ وبقيّة الأخبار بين أمر بالغسل من غير تعرّض لكيفيته وأمر بالابتداء بالشق الأيمن وأمر به ثمّ الأيسر وأمر بالبداة بميامنه وليس في شيء منها تعيين لمبدأ ذلك المبتدأ بل هي مجملة فيه وهي ثانية فلا يصلح للمعارضة بل هي مجملة فيه، وفي ثانية فلا تصلح في غاية الحاجة إلى تبين ذلك الخبرين، فالواجب ردّها إليهما، والقول بالبداة بنصف الرأس في كلا الجانبين، كما أفتى به علامة التذكرة^٤ وقبله فقيه الفقيه^٥ بل نقله في الهداية^٦ أيضاً عن رسالة أبيه.

وفي البحار بعد أن نقل عن الفقه الرضوي «ثمّ اغسله بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه»^٧ قال هذا موفق لعبارة الفقيه وبذل كبعض الأخبار على إعادة غسل

(١) أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٣.

(٥) الفقيه ١: ٩٠.

(٦) الهدية: ١٠٨.

(٧) بحار الأنوار ٨١: ٢٩٠، فقه الرضا: ١٧.

شقي الرأس مع شقي البدن إلا أن يأول بأن المراد من منتهى قرنه أو بعض قرنه من باب القدمة أو من أوّل قرنه استحباباً لزيادة التنظيف انتهى^١.

وهذا التأويل من قبله لأبيه مفسراً به عبارة فقيه الفقيه وتفيد أولاه أن مبدأ الجانبين العنق كما افتى به مفيد المقنعة^٢، وليت شعري ما الموجب لصرف هذه الأخبار عن معانيها واقتحام عقبة هذه التمحلات فيها مع عدم معارضها ومنافيتها إذا ما سواها مجمل يجب ردّه إليها مع أن حسن يونس^٣ لا يقبل هذا التأويل بوجه لأمره بصّب الماء فيهما من نصف الرأس، وأمّا الحمل على الاستحباب كما سبقهما إليه غير واحد من متأخري الأصحاب فيتوقف على ثبوت المثبت لكفاية الابتداء بما دون النصف، وليس في الأخبار ما يدلّ عليه بوجه إذا سوى هذا المعين مجمل كما عرفت فلا يسوغ الاعتماد عليه والغاء مبنيته، ولعلّهم عولوا على خبر تلك المماثلة لأنه معتمد في هذا الباب، ولذا حملوا لأجله جملة من أحكام الميّت على الاستحباب كتثليث غسل أعضائه المأمور به في خبري الكاهلي واليوسي^٤ مع أنك قد عرفت ما في تلك المماثلة من الاجمال المانع من استنباط شيء منها بخصوصه فضلاً عن الغاء النصوص الواضحة لأجلها، على أن ذلك الخبر قد أمر بالتثليث في كثير الشعر فقضية الجمع العمل بتفصيله، والأمر بالتثليث في الشعر والاستحباب في غيره لا مطلقاً.

وبالجملة فالاحتياط في الدين والخروج من عهدة هذا التكليف يبين يقتضي الموقوف مع ذنك الخبرين والعمل بمدلولهما الواضح المستبين.

(١) بحار الأنوار ٨١: ٢٩٠.

(٢) المقنعة: ١١.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣.

(٤) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥ و ٣.

السادس عشر: المستفاد من أمر الحسن اليوسي^١ بمسح البطن في الغسلة الثانية واتقاء ما خرج ثم غسل الرأس والجانبين كما في المرأة الأولى عدم اضرار هذا الخارج الغسلة السابقة عليه، فلا تعاد لأجله بل يقتصر على إزالته وإكمال بقية غسله، كما أن أخبار ابن المختار وابن عبد الرحيم وابن زياد^٢ تفيد عدم اعادته ولو وقع بعد كمال الغسل بل يغسل حسب لقول أبي عبدالله عليه السلام في الأول «يغسل ذلك ولا يعاد منه الغسل» بعد سؤاله عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله، وفي الثاني «إن بدأ من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل»، وفي الثالث وقد رفعه بعض أصحابه «إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل» ولأمرته في هذا الحكم لأحد من متأخرينا بل زعم غير واحد شمول هذه الأخبار لما لو تجدد هذا الحدث بعد التكفين فأصاب الكفن فيعيد غسله أيضاً لأمرها بغسل الخارج من غير تخصيصها لما يغسل عنه، فيتناول كل متلوث حتى الكفن فيتنافر ما دلّ على قرضه عند تلك الإصابة كحسن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا خرج من منحر الميت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض»^٣.

وحسن ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن غير واحد عنه عليه السلام «إذا خرج عن الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه»^٤ ولذا جمع بعضهم بينها بالتخير فخير بين غسل الكفن وقرضه عند ذلك، وبعضهم بتخصيص أخبار غسله بما قبل الاقبار وأخبار قرضه بما بعده، وعلى هذا اعتمد أكثر متأخرينا وبه افتى

(١) تقدّم.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٢ و ١ و ٥.

(٣) أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٤.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣.

فقيه الفقيه^١ فقال فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يضجع في لحدّه، فإن خرج منه شيء في لحدّه لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصاب الشيء الذي يخرج منه ويمد أحد الثوبين على الآخر^٢، وهذه العبارة بعينها عبارة الفقه الرضوي كما نقله باقر البحار^٣ وبها يحصل الجمع بين تلك الأخبار، وفيه أن أخبار القرض لا اشعار فيها بجواز غيره ولا باختصاصها بوضع ميّتها في قبره بل هي أمره به عند نجاسة الكفن من غير تخصيص له بحالة دون حالة فمع تسليم شمول تلك الأخبار الغاسلة للكفن بسبب إطلاقها وعدم تعيينها للمغسول يجب تقييدها بالبدن لذلك الأمر الناس على قرض نجاسة الكفن، فلا ينتفع بإطلاقها مع وجود هذا النصّ بل الواجب اخراجه منه، والحكم بقرضه خاصة والاقتصار بالغسل على الملاقي لتلك النجاسة من البدن وحده بل هذا هو الظاهر المتبادر منها لعدم اشعارها بالكفن فضلاً عن أصابته بها، وإن كان وجوب غسل البدن منها لا يختص بما قبل التكفين بل لو حدث بعده لوجب غسله أيضاً لا إطلاق الأمر بغسله عند حدوث ذلك الحادث من غير قيد، وحينئذٍ فتجتمع الأخبار، ويرتفع ما عسى يتوهم فيها من الغبار من غير حاجة إلى تكلف ذلك الجمع بوجهيه لعدم تعارضها واختصاص كلّ منهما بمورده، وما في الفقه^٤ وإن كان نصّاً في ذلك التفصيل والفرق بين الإصابة في اللحد وقبله لكنه قاصر عن المحاكمة بين تلك الأخبار لعدم قبول الأوّها لها لظهورها في أن مغسولها بدن الميّت لا كفنه لأنه المسؤول عنه المنهي عن إعادة غسله من غير

(١) الفقيه ١: ٩٢.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) فقه الرضا: ١٧، المستدرک أبواب الكفن ب ٢٠.

(٤) فقه الرضا: ١٧، المستدرک أبواب الكفن ب ٢٠.

جريان ذكر الكفن فيه، فلا يحسن توجه الغسل إليه وخصوصه هو في الكفن وعدم تعرضه للبدن.

نعم إن ثبت نسبة هذا الفقه كان مستنداً لهذا الحكم التفصيلي في نفسه ومخصصاً لأخبار القرض بما بعد الاقبار وإلا اقتصر على القرض عملاً بالاطلاق، وقد سمعت من غير مرة أن الظاهر أنه من تأليف بعض القدماء كابني بابويه لموافقة عبارتهما له في غير موضع ولو كان معلوم النسبة عندهما لصرحا به أو نسباً بعض تلك العبارات إليه بل لنوّه بذكره في ديباجة الفقيه عند ذكر الكتب المعتمدة المنتزعة منها كغيره بل هو أولى بالتنويه، ولذكره غيره من علمائنا كما نسبوا غيره إليه صلوات الله وسلامه عليه، فلا يحسن الاعتماد في شيء من الأحكام عليه.

بقي هنا شيء وهو أن في مرفوع السراج والبرزني^١ أن المرأة النفساء إذا ماتت وكان دمها كثيراً أدخلت إلى السرة في اديم نظيف أو مثله ثم تكفن بعد ذلك وأرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام^٢ إلا أنه زاد فيه «وتنظف ثم يحشى القبل والدبر»^٣ ولم يتعرّضاً لكيفية تغسيلها، فلعلّه يسقط لعدم إمكانه بسبب عدم انقطاع الدم أو يؤتى به كيف اتفق، وقد صرح تقي المجلسي في شرح الفقيه بالثاني^٤. وفيه ما فيه.

السابع عشر: قد استفيد من أخبار الحلبي ويونس وعمّار الأمر بتجفيف الميت بثوب طاهر بعد الفراغ من غسله، وأضاف الأخيران حشو دبره بالقطن ووضع عليه وعلى قبله حذراً من خروج شيء منه، وفي مرفوع سهل^٥ حشو قبل المرأة

(١) السرائر ١: ١٦٦.

(٢) الفقيه ١: ١٥٣.

(٣) أبواب التكفين ب ٢٥.

(٤) لوامع صاحبقراني ٢: ٢٧٩.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

أيضاً بل قال «يوضع لها منه أكثر من الرجل» وقدّره الساباطي «بنصف من»^١. وفي الكاهلي «ادفره بالخرقة ويكون تحتها القطن ثم تشد على فخذه بالقطن شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء»^٢ فمنع ابن ادريس من إحشاء الفرج^٣، واحتياط الفاضل به إلا مع الخوف لاستلزامه هتك حرمة اجتهاد مقابل للنص. نعم قد منع الكاهلي من إحشاء المنخر والمسامع إلا أن يخاف أن يظهر من المنخر شيء فلا بأس بإحشائه بالقطن ثمة وإلا فلا، وزاد اليونسي^٤ البصر والوجه ولم يستثن في المنخر، فيحمل على عدم تلك الاخلاق عملاً بالمفصل فتفرد الساباطي^٥ بوضعه على العين والفم وارنية الأنف أعني طرفه كتفده بنضح الماء على صدره وركبته قبل الغسل وعصر بطنه، وتميل رأسه شيئاً ونفضه ليخرج من منخره ما خرج بعد الغسلتين، وقد منع الكاهلي أيضاً من تخليل اظافيره. وفي الخلاف^٦ ادّعى الاجماع على عدم جوازه فاستحباب علامة التذكرة^٧ له كما ترى بل الأخبار مستفيضة بعدم جواز التعرض لها بوجه كالشعر، وأنه إن سقط منهما شيء وضع معه في الكفن، ففي حسنة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «لا تمس من الميت شعراً ولا ظفراً وإن سقط منه شيء فاجعله في كنفه»^٨.

وفي موثقة عبد الرحمن البصري عنه عليه السلام وقد «سئل عن الميت يكون عليه

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٢٨.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

(٦) الخلاف ١: ٢٨٠.

(٧) التذكرة ٢: ١٩.

(٨) أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

الشعر فيحلق عنه أو يقلم فقال لا يمَسّ منه شيء اغسله وادفنه»^١.
وفي موثقة غياث عنه عليه السلام «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميّت إذا
غسل أو يقلم له ظفراً ويجزله شعر»^٢.
وفي رواية طلحة عنه عليه السلام «كره أن يقص من الميّت ظفراً ويقص له شعراً وتحلق
له عانة»^٣.

وفي صحيحة أبان عن أبي الجارود وقد «سئل أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتوفى
أتقلم أظافيره أو ينتف ابطه أو تحلق عانته إن طال به المرض فقال لا»^٤ وأكثر
متأخّرنا على الكراهة لتصريح ذيك الخبرين بها، وفيه أن ما عداهما من تلك
الأخبار قد تضمّن النهي عنه وحقيقته التحريم فحمّله على الكراهية الاصطلاحية
مجاز يحتاج إلى القرينة الصّارفة عنها، وكراهة ذيك الخبرين بمعنى المرجوحية
كما هو معناها في الأخبار المعصومية بل وردت للتحريم في غير موضع فلا يكون
صارفة عنه بل مؤيدة له، فالتحريم كما هو المنقول عن ابن حمزة أقوى وأقرب
للتقوى.

الثامن عشر: روى الشيخان في الحسن عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام
قال «من غسل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال لا
يخبر بما يرى»^٥ ورواه الصّدوق في المجالس وثواب الأعمال في الحسن عن
عبدالله بن سنان مثله.

وفي عقاب الأعمال مسنداً إلى رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة طويلة «من

-
- (١) أبواب غسل الميّت ب ١١ ح ٣.
(٢) أبواب غسل الميّت ب ١١ ح ٢ مع اختلاف.
(٣) أبواب غسل الميّت ب ١١ ح ٤.
(٤) أبواب غسل الميّت ب ١١ ح ٥ مع اختلاف يسير.
(٥) أبواب غسل الميّت ب ٨ ح ١.

غسل ميّناً مؤمناً فادّى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ﷺ وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال يستر عورته ويستتر شينه وإن لم يستر عورته ولم يستر شينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة^١. وهذا الخبر يفسر أداء أمانة تلك الأخبار وظاهره تحريم الأخبار بما يرى من عيوبه الجسمانية مطلقاً لكن في الفقيه بعد أن أرسل مضمون الخبر الأول عن الصادق عليه السلام زاد وحده «إلى أن يدفن الميّت»^٢ ولعلّه من كلامه أو رآه في خبر تلك الأخبار، فيراد به أن حدّ إخفاء تلك العيوب الدفن، فلا بأس لو أخبر بعده أو حدّ الرواية إليه بمعنى كلّ ما رآه منه إلى الدفن لا يخبر به أحداً، وربما جوّز بعضهم قراءته مخففاً بمعنى: أن كلّ ما كان من عيوبه مستورة ورأى وحده ولم يره معه غيره فاخفاه أداء الأمانة، وعليه يكون إلى الدفن نهاية الرؤية وعدم ثبوته كفانا مؤنة خطبة.

التكفين^٣

المسألة الخامسة:

يجب بعد تغسيل الميّت تكفينه في ثلاثة أثواب كما هو المعروف من مذهب الأصحاب وبه نطقت النصوص الواردة في هذا الباب ففي صحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «العمامة للميّت من الكفن قال لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّ، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة وقال أمر النبي ﷺ بالعمامة وعمم النبي، وبعثنا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء، وبعث معنا بدينار فأمرنا أن

(١) أبواب غسل الميّت ب ٨ ح ٤ و ٥.

(٢) أبواب غسل الميّت ب ٨ ح ٣.

(٣) لم ترد في الاصل.

نشترى حنوطاً وعمامة ففعلنا»^١.

وفي موثقة عنه عليه السلام قال «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين قال وقال إن الحسن بن علي كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وإن علياً كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة»^٢.

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال «يُكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب والمرأة، إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين»^٣.

وفي صحيح عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «كيف أصنع بالكفن؟ قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فازار قال إنها لا تعدّ شيئاً، إنّما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها قال ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله»^٤.

وفي خبره عنه عليه السلام قال «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لئلا يبدو منه شيء والخرقة، والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن»^٥.

وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام قال «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له خبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي لم يكتب هذا فقال أخاف أن تغلبك الناس، فإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال وعمّمه بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد»^٦.

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ١.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ٣ وفي المصدر عن أبي مريم الأنصاري.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٥) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢.

(٦) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

وفي خبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال «يكفن في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، وازار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره»^١.

وفي موثق عبدالرحمن عنه عليه السلام قال «سألته في كم يكفن المرأة قال تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار»^٢.

وفي حسن يونس عن بعض رجاله عن أحدهما عليه السلام قال «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة، وأمّا النساء ففريضة خمسة أثواب»^٣ وفي موثق يونس بن يعقوب بل صحيحة عن أبي الحسن عليه السلام قال «سمعتة يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من فضة وعمامة كانت لعلّي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً»^٤.

وفي خبر سهل ابن اليسع بل صحيحة عنه عليه السلام قال «سألته عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحبّ إلي»^٥ وفي موثقة سماعة قال «سألته عمّا يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب، وإنّما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»^٦.

وفي حسن يونس السابق «وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه،

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٨.

(٣) أبواب التكفين ب ١ ح ٧.

(٤) أبواب التكفين ب ١ ح ١٥.

(٥) أبواب التكفين ب ١ ح ٥.

(٦) أبواب التكفين ب ١ ح ٦.

وضم فخذه ضمّاً شديداً ولّفها في فخذه، ثمّ أخرج رّسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه وتكون الخرقه طويلة، تلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً^١ ثمّ قال أبسط الحبرة بسطاً ثمّ أبسط عليها الأزار ثمّ أبسط القميص عليه^٢ ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره^٣.

وفي موثق الساباطي المتقدّم «ثمّ تبدأ فتبسط اللقافة طويلاً ثمّ الازار طويلاً حتّى يغطي الصّدر والرّجلين ثمّ الخرقه عرضها شبر ونصف، ثمّ القميص تشدّ الخرقه على القميص بحيال العورة، والفرج ثمّ عمّمه وليكن طرف العمامة مستديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر يرمي بها على وجهه والكفن يكون برداً، وإن لم يكن برداً فاجعله كلّ قطناً، فإن لم يجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على اليّته وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً ثمّ تشدّ الازار أربعة أذرع ثمّ اللقافة ثمّ العمامة، ويطرح فضل العمامة على وجهه»^٤.

وفي حسن حمران بل صحيحته قال قال أبو عبدالله عليه السلام «خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وابرز جبهته قلت فالكفن قال تؤخذ خرقه فيشدّ بها سفله ويضم فخذه بها لتضم ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن»^٥ فهي كما ترى تنادي

(١) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣ ذيل الحديث.

(٢) هنا سقط راجع المصدر.

(٣) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ مع تصرف بالتقطيع.

(٥) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥ مع تصرف بالتقطيع.

بالثلاثة الأثواب من غير معارض فلا مندوحة عن العمل بها فاكْتفاء سَلَّار^١ بالثوب الشامل للجسد واستحباب الزائد إلى السبعة بل هي عنده أسبغ الكفن ثم الخمسة ثم الثلاثة غريب حد الوضوح تلك الأخبار مع استفاضتها في إيجاب الثلاثة، وابتداع ما زاد على الخمسة إذ هي بين أمر بها وبين مصرّح بفرضيتها، واستحباب الزائد إلى الخمسة فما زاد مبتدع وبين مخبر فإنّها الذي يكفن بها بعد السؤال عنه، وبين متضمن أنّها التي كفن فيها النبي ﷺ وأبو جعفر عليه السلام وبين موص بها مع النهي عن لف الجسد بأربعة أو خمسة فكيف يحسن من مثله العدول عن تلك الأوامر المشفوعة بالفعل من غير دليل.

واستدلال شهيد الذكرى^٢ له بصحيح أوّل الباب مع عطفه الثوب بالواو على الثياب كما هو المنقول عن بعض النسخ موافقة لما في الكافي، فإنه أورده كذلك مع اضافته محمّد بن مسلم لزرارة.

اغرب إذ احتمال جعل واوه بمعنى «أو» ليوافق نسخة التهذيب^٣ العاطفة بها كاللّني بأيدينا، وإن كان متعيّناً لأن بقاؤها على حقيقة الجمع لتفيد وجوب الأربعة الأثواب لا يساعد قوله «فما زاد فهو سنّة إلى أن تبلغ خمسة» لدلالته على تعدّد مراتب الزيادة لكن نهايتها خمسة، فلا يلائم وجوب الأربعة إذ الزائد بعدها خمسة لا غير، فلا وجه للحكم عليه بالسنيّة إلى أن يبلغها أو جعلها للحال بياناً لأحد الثلاثة الأثواب أي وثوب منها تام كما أوّل به بعض الأصحاب فإنه مع منافرته لنسخة أو لا يساعده شيء من الأخبار بل كلّها معارضة له لعدم اكتفاء

(١) المرسم : ٤٧.

(٢) الذكرى ١: ٣٥٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٦.

شيء منها بتمامية ثوب واحد كما سيتضح لك لكنّه لا يتحتم لارادة التخيير بل يحتمل أن يكون للتقسيم.

وبيان حالتي استطاعة الثلاثة وعدمها فتكون الثلاثة مفروضة عند استطاعتها والواحد الشامل حسب عدم تلك الاستطاعة كما صرّح به ابن الجنيّد^١ فإنه قال لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً أو ثوبين وقميصاً وإن أعوز الثلاثة، فالثوب الواحد إذا كان يجمع الميت وإن كان صغيراً ستر به العورة إذ به يتلائم مع جملة الأخبار الواردة في هذا المضمار لدلائلها على تحتم الثلاثة من غير اشعار شيء منها بكفاية الثوب الواحد اختياراً، فالحمل عليه متعين حذراً من التنافر، ومع ذلك فهو ينادي بفرضية الثلاثة وبدعية الزائد على الخمسة، فتخييره على تقدير تسليمه، غير نافع له إذ هو من مذهبه بمراحل، فلا يصحّ جعله دليلاً له، ولا يحتاج إلى الجواب عنه كما تكلفه بالحمل على التقية تارة وجعله من قبيل عطف الخاص على العام أخرى، مع أن العامة لا يقولون بفرضية الثلاثة ولا الأربعة ولا بسنية العمامة والخبر ينادي بهما، والثلاثة لا عموم فيها بالنسبة إلى الثوب فلا يكون عطفه عليها من ذلك القبيل على أن في كثير من نسخ التهذيب «وإنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب»^٢ تام بحذف الثوب على أن يكون تاماً خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني الكفن تام كما اعترف به غير واحد بل عليها اقتصر محقق المعبر^٣ وعلامة المنتهى^٤ ومحقق المنتقى^٥.

(١) المعبر: ٧٥.

(٢) تقدّم.

(٣) المعبر ١: ٢٧٩.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢١٨.

(٥) منتقى الجمان ١: ٢٥٧.

ومن ثمّ قال بعد إirاده له في الحسان من طريق الكافي لأن فيه إبراهيم بن هاشم واحتماله لحمل واوه على إرادة التخيير: ولولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه لم يكن الاكتفاء بالثوب الشامل كما ذهب إليه سلّار بعيداً تمسكاً بالأصل وقيام الاحتمال في الخبر انتهى^١.

وفيه ما عرفت من أن حمل واوه على التخيير لا يلائم قول سلّار لتصريحه بأن الواجب واحد لا غير والزائد إلى السبعة مستحبّ مع أنه في نفسه غير تامّ لمعارضته باحتمال إرادة التقسيم وخذلان جملة الأخبار له مع قصوره عن معارضتها سنداً وعدداً ودلالة لوضوحها في تحتم الثلاثة من غير اشعارها بكفاية الواحد، فلا ينفعه مساعدة الأصل مع وجود هذا الناقل.

نعم قد يستدلّ لسلّار بقول أبي جعفر في صحيح أبي مريم وكفن الحسن بن علي أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وعلي سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة^٢ وأبي عبدالله في حسن عبدالأعلى «أن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال أكتب أوصي محمّد بن علي إلى جعفر بن محمّد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلّي فيه الجمع، وأن يعمّمه بعمامة، وأن يربع قبره ويرفعه أربع أصابع ثمّ يخلي عنه»^٣ فإن ظاهرهما كون التكفين في ذلك البرد وحده لعدم ذكره غيره معه، ويجب بالمنع ذلك الظهور إذ قصارهما ثبوت التكفين فيه وهو لا يدلّ على نفي انضمام غيره له ولا كفايته وحده بوجه، كيف لا وقد نادى صدر الأوّل بأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة هو أحدها وأعلن حسن الحلبي وخبره^٤ بأن الموصي به

(١) المنتقى ١: ٢٦١.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ٣.

(٣) أبواب التكفين ب ٣١ ح ٩ مع اختلاف يسير.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠ و ١٤.

انضمام برد الجمعة إلى ثوب آخر وقميص وأخبر خبر سماعة^١ بأنه عليه السلام كفن في ثلاثة فاقصر ذلك العجز مع ذلك الخبر عليه ليس لافادة كفايته وحده وإلا لنافيا هذه بل جملة الأخبار لدالاتها على تحتم الثلاثة بل الاثبات سنّية جعله أحد لتلك الثلاثة بتكفين رسول الله صلى الله عليه وآله وأسامة وابن حنيف فيه رداً على الجمهور لانكارهم له، ولذلك اوصى به الباقر حذراً من اعتراضهم على ابنه بعده ولذا علل الوصية في الحسن بقوله «لئلا يغلبك الناس»^٢. وفي الخبر «بمخافة قول الناس».

ومن هنا يعلم أن استحباب جمهور متأخري الأصحاب تلك الحبرة زيادة على تلك الثلاثة الاثواب لا وجه له لنص جملة أخبار الباب على أنها أحدها، وأحوال صحيح زرارة^٣ بأن ما زاد على الخمسة مبتدع فيكون ذلك الثوب الرابع بدعة لاستلزامه كون الكفن حينئذ ستة، لانضمام تلك العمامة والخرقة إلى تلك الأربعة لأنهما مع الثلاثة هي الخمسة المسنونة لا غير كما افاده خبر ابن وهب وابن سنان لقوله في الأوّل «يكفن في خمسة قميص وازار وخرقة وبرد وعمامة»^٤.

وفي الثاني «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة، ولا بدّ منهما»^٥ فاجمال الخمسة في غيرهما يجب رده إليهما عملاً بقاعدة ردّ المجمل إلى المبين بل اعلن ذلك الحسن بالنهاي عن التكفين في أربعة أو خمسة سوى العمامة والخرقة، وأمّا قوله فيه «أنّ العمامة لا تعدّ من الكفن إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد» فالمراد أنّها لا تعدّ من مفروض الكفن إذ هو خاصّ بما يلفّ الجسد ويواريه وإلا

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٦.

(٢) أبواب التكفين ب ٣١ ح ٩.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ١.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٥) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢ مع تصرف.

فهي أحد الخمسة المسنونة، ولذلك عدّت من الكفن في غير واحد من تلك الأخبار، فسؤال زرارة في صحبة عنها بأنها من الكفن أراد به المفروض، ولذلك اجيب بأنها ليست منه لانحصاره في الثلاثة الموارية للجسد كلّ، وإنّما هي سنّة كما أن الخرقه أيضاً ليست منه وإن عدت في مسنونه، ولذا قال في صحيح ابن سنان «أنّها لا تعدّ شيئاً»^١.

وفي روايته «أنّ العمامة والخرقة ليستا من الكفن»^٢ ولا بدّ منهما أي من ليستا من الثلاثة التي أمر بها أولاً لأنها المفروضة وليستا منها، فلا دلالة فيه على أن المستحب على الثلاثة ثوبين آخرين غيرهما كما زعمه فقيه الفقيه^٣ ومن تبعه فيه أو عدم عدهما من المفروض لا يوجب عدم كونهما من المسنون ولذلك حسباً من الخمسة في غيره، ونهي الباقر عليه السلام عن جعل الرابع والخامس غيرهما كما سمعت، ومن ثمّ قال «ولا بدّ منهما»^٤ أي لا بدّ منهما في تحصيل سنّة الخمسة، ولهذا قال محدث الوافي أنّهما سنّة واجبة وينافره حكم حسنتي ابن سنان وحرمان^٥ بأن القطن أفضل من الخرقه، وأخبار حسن يونس أن فريضة كفن الرّجال ثلاثة والعمامة والخرقة سنّة، وفريضة كفن النساء الخمسة كمالاً إذ المراد من الفريضة هنا الواجب ولو من السنّة لا القرآني لعدم اشعاره بالكفن فضلاً عن أمره فيه بعددٍ لهما، فمع القول بوجوب العمامة والخرقة بالسنّة لا يتجه الفرق بين الرّجل والمرأة لاشتراكهما في وجوب الخمسة على ذلك التقدير وإن كان خامسها القناع

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢ مع تصرف.

(٣) الفقيه ١: ٤٧.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢.

(٥) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٦ و ٥.

وخامسة العمامة، وإنّما يحصل الفرق باستحباب الزائد على الثلاثة وفيه دونها كما يعطيه أيضاً أخبار بسنية الزائد على وجه المقابلة لفرضية الثلاثة المراد به وجوبها الموجب لحمل تلك السنية على الاستحباب عملاً بقضية المقابلة، فاستحباب تنمة الخمسة فيه وإيجابها فيها أوجه.

نعم قد شرط صحيح ابن مسلم^١ وجوبها عليها بكونها عظيمة لقوله فيه بعد الأمر بتكفين الرّجل في الثلاثة «والمرأة إذا كانت عظيمة» في خمسة، فاطلاق الأمر بتكفينها فيها كما في موطأ البصري^٢ أو الحكم بقرضيتها، كما في ذلك الحسن مقيد بهذا الشرط، ولعلّ «عظمها» عبارة عن مقدّرتها عليه لكونها ذات يسار كما فسّره بذلك غير واحد وإن احتمل غيره، وقد عدت الخمسة في هذا الصحيح بالدّرع والمنطق والخمار واللفافتين فتوافق الرّجل في أربعته، إذ الدّرع القميص وهو مع اللفافتين ثلاثة غير أنه قد أمر بجعل الجرة أحدها ولم تؤمر هي والمنطق والخرقة لأنها يعصب بها الوسط كما أخبر به خبر ابن وهب^٣، فلا تفارق الرّجل إلّا بالخمار كما يفارقها بالعمامة، واستحباب متأخّرنا فيها سبع قطع أحدها النمط وهو في اللّغة ضرب من البسط أو ثوب فيه خطط لا أثر له في الأخبار بل هو جار على ذلك النمط.

وفي مرفوع بعض أصحاب سهل «تكفن المرأة فقال: كما يكفن الرّجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، وتشدّ إلى ظهرها»^٤.

نعم قد يستشهد لأولئك الأصحاب في استحباب زيادة الحبرة على الثلاثة

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٨.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

الاثواب بموثق ابن يعقوب بل صحيحة لاخباره بأن أبا الحسن كفن أباه في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص وعمامة وبرد^١، فإنه واضح الدلالة في كون ذلك البرد رابع الثياب فلا بدّ من حمله على الاستحباب لدلالة ما سواه من أخبار الباب على استحباب ما زاد على الثلاثة، فيتم ما قاله أولئك الأصحاب.

وفيه أن تكفينه في ثوبي الإحرام لا يستلزم لفّ الجسد بكلّ منهما بل يجوز جعلهما لفافة وخرقة لقصور كلّ منهما عن لفّ الجسد على حدة فلا يكون البرد رابعاً بل ثالثاً، ومع تسليم دلالة الخبر على ذلك الاستلزام فالواجب حمله على ذلك للجمع بينه وبين تلك الأخبار المستفيضة الدالة على أن ذلك البرد أحد الثلاثة، وأن الزائد عليها مع العمامة والخرقة بدعة وقول الباقر عليه السلام «فإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل أو اطراحه»^٢ لقصوره عنها عدداً وسنداً ودلالة وموافقته للعامة، ولذلك لم يصرّح فيه بالخرقة، لأنهم لا يقولون بها في الرجل وإن قال بها أحمد^٣ في المرأة فلا يصلح الاستناد إليه ولا الاعتماد في ذلك عليه بل يتعيّن حمله على التقيّة ومن ثمّ عدل متأخرو أولئك المتأخّرين عن ذلك، وقالوا باستحباب كون الثوب الثالث حبرة.

وعندي في هذا الاستحباب أيضاً تأمل لعدم دليhle من تلك الأخبار إذ هي بين أمر به وبين مخبر بأن النبي صلى الله عليه وآله كفن فيه أو موص بأن يكفن به بل في موثق الساباطي «أن الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كلّ قطناً»^٤ فينادي بتحتّمه مع وجوده إذ المراد بالكفن فيه هو الثوب الفوقاني منه لتصريح الأخبار

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

(٣) المغني ٢: ٣٥٠.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

بجعله جامع الكفن، فالأقوى وجوبه مع الامكان وفقاً للثقة الجليل الحسن بن أبي عقيل فإنه قال والسنة في اللقافة أن تكون حبرة يمانية فإن اعوزهم فثوب بياض والحبرة كعنبه برد يمانى^١.

وفي رواية زرارة «ثوب يمنية من عبرى أو ظفار»^٢ واليمنة بالضم برودة من برود اليمن وعبرى وظفار بلدان بها وفي بعض الأخبار تصريح بخمرها أيضاً. بقى هنا شيء وهو أن صحيح أبان وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أن البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طراحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»^٣ فيفد رجحان الاقتصار في الكفن على الثوبين لنهي عن اللف في البرد بل مقتضى صحيحة السالف انحصار الكفن فيهما مع الخرقعة والعمامة لقوله فيه بعد ذكر الخرقعة والازار «ثم الكفن قميص وعمامة» فينافيان جملة أخبار الباب لصراحتها في التكفين فيه، وأنه لا بد من لف الجسد غير العمامة والخرقة بثلاثة أثواب وأنه أحد الثلاثة التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبار خبر ابن وهب^٤ بالأمر باللف به وإعلان حسن حمران^٥ بجمع الكفن فيه وأعوال خبر الساباطي^٦ بأنه الكفن فيكونان شاذين فيجب طرحهما.

وأمّا جمع باقر البحار^٧ بينها بالتخير تبعاً لأبيه في شرح الفقيه^٨ فغير وجيه

(١) أنظر الذخيرة ١: ٨٧.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ٤.

(٣) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٦.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٥) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٦) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٧) بحار الأنوار ٨١: ٣١٩.

(٨) لوامع صاحبقراني ١: ٢٥٨.

لاستلزامه جواز الاختصار في الكفن على ثوبين، وهو خلاف المعلوم من تلك الأخبار مع إنك قد سمعت منا غير مرة إن الأمر والنهي إذا تعارضا امتنع الجمع بينهما لأن أقل مراتب الأمر الاستحباب وأقل مراتب النهي الكراهة بل لا بد من العمل بقواعد الترجيح واطراح المرجوح منها ولا ريب أن هذين الخبرين قاصران عن المعارضة، فالواجب اطراحهما وإلا كان الوجه التوقف والارجاء حتى يحصل اللقاء.

وفي الفقه الرضوي كما في البحار «وتلفه في ازاره وحبرته وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه»^١، وبذلك افتى فقيه الفقيه^٢ بل هو عين عبارته فيه، وذكره شهيد الذكرى^٣ أن بعض الأصحاب عمل برواية ابن سنان، ولعله أراد به صاحب الفقيه، ولذا استدلل به له المجلسي في شرحه^٤، وهو غريب جداً لتخير ذلك الفقيه بين تكفينه به وبين تأخير وضعه عليه إلى وقت الدفن، وتصريح ذلك الخبر بأنه لا يكفن فيه بل يوضع عليه وضعا فإذا دخل القبر رفع ووضع تحت جنبه فتلك الفتوى مبينة لذلك الخبر بل ولغيره من الأخبار الواردة في هذا المضمار، ولا بد من بيان أمور:

الأول: جوز ابن الجنيد^٥ خلو أثواب الكفن عن القميص كما تبني عنه عبارته المنقولة آنفاً، فإنه نفى البأس فيها عن ادراجه في الثلاثة أو في الثوبين والقميص، وعليه اعتمد محقق المعتبر^٦، لأخبار غير واحد من تلك الأخبار بأن الكفن ثلاثة

(١) بحار الأنوار ٣١٩: ٨١، فقه الرضا: ١٧.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الذكرى ١: ٣٦٠.

(٤) لوامع صاحبقراني ١: ٢٥٩.

(٥) المعتبر: ٧٥.

(٦) المعتبر: ٧٥.

أثواب وأن رسول الله ﷺ كفن في حبرة وثوبين صحاريين^١ الصادق بدونه بل في صحيح ابن عمار^٢ أن ذنك الثوبين كانا ثوبي احرامه فيكون كفنه خالياً منه إذ الظاهر أنهما لم يغيرا عن حالهما وقت الإحرام، فيستفاد منه رجحان تجريد الكفن عنه لاستحباب النَّاسِي به.

وفيه أن أخبار الثلاثة الاثواب وإن صدقت بدون القميص بالنظر إلى إطلاقها وعدم نوعها، لكن في غيرها من أخبار الباب دلالة واضحة على أنه أحد تلك الاثواب كأخبار الكيفية والوصية وصاح ابني مسلم وسان ويونس ابن يعقوب وحرمان^٣ فكيف يصح الغاء هذا المبين والعمل بصدق ذلك المطلق، وأمّا صحيح بن عمار^٤، فقصاراه أن الرسول صلوات الله عليه وآله كفن في ثوبي احرامه وهو كما يحتمل بقاؤهما على تلك الحالة يحتمل عدمه، وجعل أحدهما قميصاً، فلا دلالة فيه على نفيه عن كفنه بل المعلوم من أهل بيته وهم أعلم به أن القميص أحد أثوابه، ولذلك نصوا عليه وامروا به وكفنوا فيه إذ ذاك لا يجمع علمهم بخلو كفنه بل هو من اوضح الحجج على اشتماله عليه إذ لا أقل من استحباب متابعته فكيف يأمرهم ويفعلون بخلافه، على أن ذلك الصحيح قد اقتصر على ذكر ذنك الثوبين ولم يتعرض لغيرهما فقال «كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واطفار وفيهما كفن»^٥ فلا ضير في بقائهما على تلك الحال لكون أحدهما الحبرة للأمر بكونها من عبري واطفار، كما في موثق زرارة^٦ والثاني لفاقة أخرى

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.

(٢) أبواب التكفين ب ٥ ح ١.

(٣) انظر أبواب التكفين ب ٢ ح ١٤.

(٤) تقدّم.

(٥) أبواب التكفين ب ٥ ح ١.

(٦) أبواب التكفين ب ٥ ح ١.

ولم يتعرض للقميص لأنه بصدد بيان ثوبي الإحرام خاصة لا جملة أثواب الكفن، ولذا لم يتعرض لتكفينه في غيرهما مع استفاضة الأخبار بتكفينه في ثلاثة فلا دلالة فيه على عدم تكفينه في قميص فضلاً عن رجحانه بل هو كغيره من تلك الأخبار المجملة الواجب ارجاعها إلى ذلك المبين الحاكم.

ومن ثم قال المعظم بتعين القميص وعدم جواز ابداله بغيره لكن رواية سهل بن اليسع^١ السالفة تنادي بنفي البأس عن ادراجه في ثلاثة أثواب وإن كان «القميص احب» فتفيد أن ضم القميص إنما هو على سبيل التدب وإلا فلا بأس بتجرد الكفن عنه فيصلح للحكومة على تلك الأخبار الجاعلة له أحدها لدلالته على أن ذلك الجعل ليس على سبيل الإيجاب بل الاستحباب، ولذا قال جماعة من متأخري الأصحاب بالتخير بين القميص وغيره مع أفضليته، وفيه مع قصور هذا الخبر سنداً وعدداً عن تلك أن أبا حنيفة^٢ استحب كون أحد الثلاثة قميصاً لأن النبي ﷺ كفن في قميص والبس قميصه عبدالله بن أبي السلولي فكفنه به فلا يبعد أن يكون هذا الخبر ورد تقيّة في الفتوى، فالإقتصار على القميص هو الاحوط بل الأقوى.

الثاني: ذهب الشيخان بل وأكثر من متأخري إلى وجوب اشتمال تلك الاثواب الثلاثة على الميزر، وأرادوا به ثوباً يستر ما بين السرة إلى الركبة واعترضهم جماعة من متأخريهم^٣ بعدم ما يدل عليه من جهة الأثر إذ ليس في الأخبار منه عين ولا أثر بل هي تنادي بأن ثالث القميص والحبرة ثوب شامل لجميع البدن كما هو المستفاد من فتاوي قدمائنا الغرر.

وأجاب غير واحد من معاصرينا بأن في الأخبار ذكر الازار وهو كما يطلق

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٥.

(٢) المغني ٣٥١:٢.

(٣) انظر الحقائق ٣:٤.

على الثوب الشامل يطلق أيضاً على الميزر بالمعنى المذكور، كما في أخبار الحمام والحائض^١ وغيرهما فيكون لفظاً مشتركاً بينهما فلا يستنكر إرادته منه هنا بل في هذه الأخبار ما يعطي إرادته هنا أيضاً كروايات ابن وهب ويونس وعمار^٢ لتضمنها ذكر اللفافة مع الإزار فيكون المراد منه الميزر وإلا لعبر عنهما باللفافتين والازارين لاتحادهما على ذلك التقدير فلا يناسب التعبير عنهما بذلك لاستلزامه التطويل الذي يصاب عن مثله كلام الأعلام فضلاً عن أئمة الإسلام وكصحيح ابن سنان لقوله فيه قلت «فالازار»^٣ فإن الغرض منه الاستفسار عن إغناء الخرقعة عن الميزر كما قاله فاضل الحبل^٤ فلذلك قال عليه السلام إنها لا تعدّ من الكفن ولا تغني عن الازار والازار لابدّ منه ثمّ قال عليه السلام ثمّ الكفن قميص غير مزورور يعني بعد الازار كما فهمه بعض المحققين وكصحيح ابن مسلم^٥ لتصريحه بأن كفن المرأة العظيمة خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتان والمنطق هو الميزر، لأنه لغة كمنبر ما يشد به الوسط وليس هنا ما يشد به الوسط إلا هو وكموثق ابن يعقوب لقول أبي الحسن عليه السلام فيه «كفنت أبي في ثوبين كان يحرم فيهما»^٦ ومن المعلوم أن أحد ثوبي الإحرام يُتزر به، فلا يكون شاملاً لجميع البدن كالذي يرتدي به فظهر بذلك وجود دليل الميزر من الأخبار وأنه هو المراد من لفظ الازار مضافاً لشيوعه في الأمصار وتكرره في الأعصار على أننا لم نر حديثاً مصرّحاً بأن قطع الكفن قميص ولفافتان بل أقصى ما فيها أن يكفن في ثلاثة أثواب وهو لا يستدعي شمول كل منهما للبدن

(١) انظر أبواب الحيض ب ٢٦.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢ وب ١٤ ح ٣ و ٤.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٤) الحبل المتين: ٦٦.

(٥) أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.

(٦) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥.

بأجمعه، وفي بعضها قميص وازار وبرد يلفّ فيه، وفي بعضها رداء حبرة وثوب آخر و قميص فاستفادة إرادة اللفافة من الازار مع اشتراكه، ومن الثوب مع إطلاقه، لا ينبغي تجشمه في مخالفة ما عليه الأصحاب بغير دليل صريح في هذا الباب هذا غاية ما قرروه ملخصاً في هذا المقام لنصرة أولئك الأعلام.

وفيه أنه لا كلام في جواز إطلاق الازار على الميزر بل ولا في وقوعه في أخبارنا لكونه مشتركاً لفظياً بينه وبين الثوب الشامل، إنّما الكلام في تحتم إرادته منه هنا فإنه يحتاج إلى القرينة المعيّنة كما هو شأن دلالة المشترك اللفظي على أحد معانيه، فإنه لا يستفاد منه شيء منها بخصوصه بدونها بل يكون عند عدمها مجعلاً متشابهاً لا يسوغ الاستناد إليه في الدلالة على أحدها، وليس هنا ما يدلّ على إرادة الميزر من الازار بل الدليل قائم على خلافه بل يحسن إرادته من تلك الأخبار، وما ذكروه هؤلاء دليلاً على التعيين، فليس من الدلالة في شيء بل فيه ما هو بالدلالة على الثوب الشامل أشبه كما سنوضحه لك بأوضح تبين.

فنقول أمّا روايتا معاوية ويونس^١، فدعوى أنه ذكر فيهما اللفافة مع الازار توهم محض بل في الأولى الازار والبرد، وفي الثانية الازار، ولا ريب أن البرد والحبرة مغايران للازار وإن كان كلّ منهما شاملاً للجسد، فلا يسوغ التعبير عنهما باللفافتين والازارين لفوات التنصيص معه على بردية الثوب الثالث وحبريته مع كونه مطلوباً للشارع، فيحتاج إلى دلالة أخرى على ذلك عند التعبير كذلك، فيلزم التطويل حينئذٍ بغير طائل للاستغناء عنه بالتغيير مع من أوّل الأمر كما في الخبرين، ولذلك لما كان كفن المرأة غير مطلوب فيه تلك الحبرة بل الثوب اللاف غير في كنفها باللفافتين كما في صحيح ابن مسلم^٢، فلا يكون ذكر الحبرة أو البرد مع

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣ و ١٥.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

الازار المراد منه الثوب الشامل تطويلاً يَصان منه الكلام بل ابدالهما باللفافتين أو الازارين ممّا قد يوجبه كما لا يخفى على أولي الافهام فلو عكس هذا المجيب لاصاب وتمسك بالصواب فلا دلالة حينئذٍ في ذنك الخبرين على الميزر بوجه. نعم ورد التعبير باللفافة والازار في خبر عمّار^١ وذلك منه غير مستنكر لنقله الأخبار بالمعنى مع سقم فهمه وسوء تعبيره كما هو واقع في أكثر أخباره، ولذلك احتاج إلى التنصيص على الحبرة بعد ذلك فقال «والكفن يكون برداً» يعني تلك اللفافة وسماها الكفن لجمعها لسائر قطعها، ومع ذلك فقد ذكر في آخر الخبر ما يدلّ على أن المراد من الازار الثوب الشامل حذراً من توهم إرادة الميزر بالنظر إلى تلك العبارة، فأمر ببسطه طويلاً كاللفافة تحتها وفوق القميص كما في خبر يونس^٢ أيضاً مع أن القائل بإرادة الميزر منه لا يبسطه بسط اللفافة ولا يجعله فوق القميص بل تحتها، ولم يكتف بذلك أيضاً حتّى صرّح أخيراً بأنه يكون أربع أذرع، ومن المعلوم أنه إذا بسط كاللفافة وكان طوله أربعة لف البدن باجمعه إذ اللفافة لا يحتاج إلى الزيادة عليها.

وأما تعليله ذلك البسط بقوله «حتّى يغطي الصدر والرجلين» فمنشأه ذلك التعبير السقيم والفهم الغير المستقيم مع أنه لا دلالة فيه على عدم تغطية الرأس به أيضاً، وكان المناسب ابدال الصدر بالرأس ليتم ذلك التعليل إذ تغطية الصدر والرجلين لا ينفع فيه البسط الطولي ولا يحتاج إلى الأربعة الأذرع فلا يصحّ جعله غاية لزيادة العرض، كما عبّر به شهيد الذكرى^٣، فقال يستحبّ كون الميزر عريضاً

(١) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٢.

(٣) الذكرى ١: ٣٦٣.

يغطي الصدر والرجلين لخبر عَمَّار مع أنه لم يتعرض فيه للعرض بوجه فلا يكون هذا الخبر من أدلة الميزر بل هو بالدلالة على الثوب الشامل أوجه وأجدر وأما صحيح ابن سنان^١ فاستفساره عن كفاية الخرقه عن الازار لا يوجب حمله على الميزر إذ يصح مع حمله على اللقافة أيضاً بمعنى هل تكفي الخرقه عن الثوب الشامل حتى تكون هي ثالث الاثواب الواجبة، فأجيب بأن الخرقه غير مغنية عنه لأنها لا تعدّ من الكفن لعدم لقّها للجميع فلا بدّ من حمله على هذا الظاهر لورود عدم هذا العدّ في العمامة أيضاً معللاً بأنها لا تلف الجسد بل لا بدّ من حمله على هذا المعنى، وإرادة الثوب الشامل من ازاره لعدم تعرّضه للثوب الثالث أعني الحبرة، وحصره الكفن في القميص والعمامة بعد الازار والخرقة، فلو أريد الميزر من ازاره لبقى بعض الجسد غير ملفوف إذ الميزر مع تلك الثلاثة لا تلف جميعه، وقد دلت الأخبار على وجوب لقّ، وحمله على إرادة ضم الحبرة لا يساعده تصريحه في صحيحة الثاني بأن الحبرة لا يلف بها بل تطرح عليه طرْحاً فلا مندوحة عن حمل الازار على اللقافة حذراً من ذلك، فيكون الخبر دالاً على الثوب الشامل لا الميزر، وأما صحيح ابن مسلم^٢ فقد سمعت أن المراد بمنطقة الخرقه لأخبار خبر ابن وهب^٣ فإنه يعصب بها الوسط وتصريح حسن يونس^٤ بالأمر بلفّها من الحقوين إلى الركبتين، فالمطلق والمنطق هو ما يشد به الوسط ولهذا سمّاها فقيه الفقيه^٥ بالميزر فلا ضرورة إلى حمله على الميزر بالمعنى

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٥) الفقيه ٩٠: ١.

المذكور كما توهموه ولا على خرقة الثدين كما تكلفه سيّد المدارك^١ وفاضل الذخيرة^٢.

ومن هنا قال شيخنا باقر المجلسي في حاشية له على هذا الصحيح من الكافي الظاهر أن المراد بالمنطق الخرقة التي تلف على الفخذين لأنها تشد على الوسط فلا تدلّ الأخبار على الميزر كما لا يخفى على المتدرب فيها انتهى^٣. بل قد يقال أنه لا يصحّ حمل المنطق هنا على الميزر وإلاّ لبقى كنفها بلا خرقة لتصريح الأخبار بأنها تكفن في خمسة، وقد نصّ هذا الصحيح على أن تلك الخمسة هي المنطق والدّرع والخمار واللفافتان فمع حمل المنطق على الميزر تكمل الخمسة بدون الخرقة ولم يأذن الشارع لها في الزيادة عليها سوى خرقة الثدين كما في مرفوع سهل^٤ فخرقة الوركين ساقطة عنها على ذلك التقدير مع أنهم لا يقولون به بل يشبّونها كالرجل، فتكون قطع كنفها سبعا فتزيد على الرجل بلفافة وخرقة، وقد نصّ هذا المرفوع على أنها لا تزداد عنه إلاّ بتلك الخرقة، ودلّ هو وغيره على أن كنفها ككفن الرجل خمسة لا غير وانها لا تفارق الرجل إلاّ في أن خامسها الخمار وخامسة العمامة وإن الخمسة فيها فرض وفيه سنة، فيستفاد من ذلك أن منطقها هو خرقة فخذيهما وإن كنفها الموارى لجسدها قميص ولفافتان، فيكون هذا الصحيح موضحاً لمعنى الازار المذكور في غيره من الأخبار بأن المراد به اللفافة الأخرى لا أنه دال على إرادة الميزر كما توهمه أولئك المعشر، وأمّا موثق ابن يعقوب^٥ فقد عرفنا أنه لا بدّ من حمل توبي احرامه على جعلهما لفافة وخرقة ليوافق جملة

(١) المدارك ٢: ١٠٥.

(٢) الذخيرة ٢: ٢٢٩.

(٣) مرآة العقول ١٣: ٣١٦.

(٤) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(٥) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥.

الأخبار الحاصرة للكفن الموارى للجسد في الثلاثة والمسنون في الخمسة إذ بقاءه على ظاهره يوجب كون الموارى هنالك أربعة لا ثلاثة والمسنون سنة لا خمسة، وقد سمعت نهى الباقر عن تكفينه في الأربعة^١.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمِيزَرِ فِي شَيْءٍ، مَعَ أَنْ دَعَوَى أَنْ الثَّوْبَ الْمُؤْتَزَّرَ بِهِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَا يَلْفُ جَمِيعَ الْجَسَدِ غَيْرَ مُسَلِّمَةً لَزِيَادَتِهِ عَنْ لَفَةٍ غَالِبًا كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي وَقْتِنَا مِنْ جَعْلِهِ أَرْبَعَةً أَذْرَعُ فُصَاعِدًا بَلْ قَدْ لَا يَنْقُصُونَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَرْتَدِي بِهِ، فَمَعَ تَسْلِيمِ التَّكْفِينِ فِيهِمَا مَعَ بَقَائِهِمَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُلْزَمُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا مِيزَرًا فَلَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى إِرَادَةِ الْمِيزَرِ مِنَ الْإِزَارِ [لَا] دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ كَمَا ادَّعَاهُ أُولَئِكَ الْأَخْبَارُ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْلِفَافَةِ مِنْهُ سَيِّمًا وَقَدْ أَبْدَلَ حَسَنُ حِمْرَانٍ^٢ ذَلِكَ الْإِزَارَ بِاللِّفَافَةِ فَقَالَ «إِنَّ الْكَفْنَ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ وَبِرْدٌ يَجْمَعُ فِيهِ الْكَفْنَ» فَهُوَ نَصٌّ قَاطِعٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَالْإِزَارَ الْمَعْبُورَ بِهِمَا فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ مُرَادُ بِهِمَا الْلِفَافَةُ لَمَّا وَرَدَ مِنْ وَجُوبِ رَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ.

فَقَوْلُ ذَلِكَ النَّاصِرِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ خَبْرًا مُصَرِّحًا بِأَنْ قَطَعَ الْكَفْنَ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بَلْ قَصَارَاهَا ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَبِرْدٌ أَوْ رِءَاءُ حَبْرَةٍ وَثَوْبٌ وَقَمِيصٌ طَرِيفٌ جَدًّا إِذَا هَذَا الْخَبْرُ يَنَادِي بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَبِرْدٍ جَامِعٍ فِي الرَّجْلِ، وَصَحِيحُ ابْنِ مُسْلَمٍ^٣ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ، فَلَا تَكُونُ إِرَادَةُ الْلِفَافَةِ مِنَ الْإِزَارِ الْمُشْتَرَكِ وَالثَّوْبِ الْمَطْلُوقِ تَجْشُمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَرِيحٍ كَمَا زَعَمَهُ^٤ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ١.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

(٤) في الأصل حاشية غير واضحة ٥٠٢:٢.

الصحيحين الساملين عن المعارض، إذ ما سواهما إمّا موافق لهما ظاهراً أو مجمل يجب ردّه إليهما، فلا مساغ للعدول عنهما والقول بتعين الميزر مع وضوحهما في الدلالة على اللقافة دونه فلا أقلّ من التخيير بينها وبينه، كما اختاره المحدث البحراني تبعاً لفاضل المفاتيح^١ وإن كان أيضاً غير سديد لعدم كفاية التخيير بينها وبين الميزر إذ الأخبار بين مجمل واضح الدلالة.

فالقاعدة المنصوصة توجب العمل بالواضح ورد ذلك المجمل إليه لا العمل بهما فضلاً عن اطراح الواضح بالمرّة والعمل بذلك المجمل مع حمله على الفرد المقابل له اخلاذاً إلى أن القول به قد بلغ الغاية في الاشتهار وتكرر في الاصقاع والاقطار، فإن الشهرة من غير دليل لا يجب لها الرجوع بل لا تسمن ولا تغني من جوع بل الواجب في جميع الأزمنة والدّهور الرجوع إلى أخبار الأئمة في كلّ الأمور والاتباع لآثارهم في الورود والصدور، نعم هي مرجحة لأخذ الخبرين على الآخر لأمرهم عند تعارضهما بالأخذ بما اشتهر كما حققناه لك في محلّ آخر.

الثالث: أعلن الحسنان أعني حسن يونس وصحيح ابن سنان^٢ بأن القميص يكون غير مزور ولا مكفوف، وقد فهم منه غير واحد كراهة جعل الازار فيه، وفي الدلالة تأمل لاحتمال إرادة عدم شدة بها لا عدم وضعها فيه كما يشهد به قوله في خبر ابن وهب^٣ «وقميص لا يزر عليه»، فإنه واضح في النهي عن الشدّ لا عن الوضع، نعم قول ابن بزيع في صحيحة سألت أبا جعفر عليه السلام «أن يأمر لي بقميص اعده لكفني، فبعث بها إليّ فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازرار»^٤.

(١) أنظر الحدائق ٤: ١٥.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٧ وب ٢ ح ٨.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٤) أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١.

ومحمد بن سنان في رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام «الرجل يكون له القميص يكفن فيه فقال انزع ازرارہ قلت وكفه قال لا إنّما ذلك إذا قطع وهو جديد لا يجعل له كماً، فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلاّ الازرار»^١ صريح في الأمر بنزع الازرار من القميص إذا كانت فيها، فلا بدّ من حمل مزرور ذنك الصحيحين على موضوعها مضافاً لعدم الإذن في ذلك الوضع، وأما خبر ابن وهب^٢ فلا يبعد حمله على إرادة أن لا يكون له ازرار فتزر عليه كما قيل في قول العرب، ولا ترى الضبّ بها ينجر أي ليس بها ضبّ فيجر، وإن امكن حمله على ذي الازرار وحمل أمر بن أبي بزيع وابن سنان بنزعها على الاستحباب، كما هو ظاهر متأخري الأصحاب، وقد أفاد هذا المرسل أيضاً لعدم عد جعل الكم للقميص المبتدأ كالكفّ بمعنى خياطة حواشيه واطرافه أو الخياطة الثانية بخلاف اللبس فإنه تبقى اكمامه وخياطته ولذلك لم يؤمر فيه إلاّ بنزع ازرارہ وحدها، وقد دلّ خبر ابن اليسع^٣ على محبوبة كون ذلك القميص ممّا قد صام فيه وصلى بل في خبر ابن مسلم استحبابه في مطلق الثوب لقول أبي جعفر عليه السلام فيه «إن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه»^٤.

وفي حسن الحلبي «أن حبرة أبي جعفر عليه السلام كان يصلي الجمع فيها»^٥.

وفي صحيح ابن عمّار «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثوبي احرامه»^٦ وابن يعقوب أن الصادق عليه السلام أيضاً كفن فيهما^٧.

(١) أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ٥.

(٤) أبواب التكفين ب ٤ ح ١.

(٥) أبواب التكفين ب ٤ ح ٤.

(٦) أبواب التكفين ب ٥ ح ١.

(٧) أبواب التكفين ب ٥ ح ٢.

الرابع: استفادت الأصحاب من تعبير الأخبار بالاثواب اشتراط كون الكفن منسوجاً لأنه الثوب عرفاً فلا يكفي التكفين بغيره كالجلد، نعم جوز جماعة منهم محقق المعتبر^١ اتخاذه من صوف المأكول وشعره ووبره لصدق الثوب عليه وصحة الصلاة فيه، ومنعه ابن الجنيد ولعلّه أقوى للشك في تناول تلك الأخبار لها بسبب تبادل إرادة القطن في غير الحبرة من أثوابها ولأمر خبر ابن عمّار^٢ يجعل الكفن كلّ قطناً عند عدم تلك الحبرة ولاستفاضة الأخبار بالأمر بالتكفين في القطن بل في ايضه.

أقول في الحقائق عن الفقه الرضوي «ولا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريشم وإذا كان الثوب المعلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف» انتهى^٣.

ففي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم»^٤.

وفي موثق القداح وخبر الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنه أطيب واطهر، وكفنوا فيه موتاكم»^٥.

وفي خبر أبي البختری المروي في قرب الإسناد عنه عن أبيه «أنّ علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى»^٦.

وفي صحيح أبي خديجة عنه عليه السلام قال «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به،

(١) المعتبر: ٧٥

(٢) أبواب التكفين ب ٥ ح ١.

(٣) الحقائق ٤: ١٨.

(٤) أبواب التكفين ب ١٩ ح ٢.

(٥) أبواب التكفين ب ١٩ ح ١.

(٦) أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٦.

والقطن لأئمة محمد ﷺ»^١.

وفي صحيح يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عنه ﷺ قال «لا يكفن الميت في كتان»^٢.

وفي صحيح الحسين بن المختار عنه ﷺ قال «لا يحرم في ثوب أسود ولا يكفن فيه»^٣ ففيها كما ترى إعلان بالأمر بالتكفين في الأبيض، واختصاص هذه الأئمة بالقطن، فلا يجوز التكفين في غير ابيضه في غير الحبرة فضلاً عن غيره فيكون التكفين فيما اتخذ من تلك الاصواف والاشعار والابواب غير جائز لكونها غير قطن فلا ينفع صدق الثوب عليها بعد ورود هذا الأمر وإلا لما تقيدت بمأكول اللحم لصدق الثوب على المنسوج من غير مأكوله أيضاً، وقياسه على الصلاة لا وجه له لعدم وجود ما يدل على إناطة التكفين بالصلاة.

ومن هنا افترى فقيه الفقيه بكون الكفن قطناً وعدم جواز اتخاذه من الكتان والابرسم^٤ ولا بأس به وإن كان الاقوى اختصاصه بالابيض منه أيضاً عملاً بهذه الأخبار الخالية من المعارض، وأما حمل أوامرها على الاستحباب ونهيها على الكراهة كما اعتمده جمهور متأخري الأصحاب^٥ فموقوف على وجود المعارض الدال على جواز التكفين بغير القطن الأبيض وليس فليس وبه هنا يعلم عدم جواز اتخاذه من الحرير حتى للنساء ولو كان ممزوجاً بغيره كما اعتمده ابن البراج^٦ لعدم وجود ما يدل على جواز التكفين به لتخصص به تلك الأخبار وإن كان

(١) أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.

(٢) أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢.

(٣) أبواب التكفين ب ٢١ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٨٩.

(٥) الذكرى ١: ٣٦٦.

(٦) المهذب ١: ٥٩.

الأشهر عندهم جوازه بالممزوج لصحة الصلاة فيه، وقد عرفت أن صحة الصلاة لا تستلزم صحة التكفين بوجه.

نعم روى الحسن بن راشد في الصحيح قال «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»^١، ورواه فقيه الفقيه عن أبي الحسن الثالث وأرسله لكن قصاره^٢ الجواز مع أغلبية القطن، ولعله لاستهلاك القز حينئذ فيه، فلا دلالة له على جواز الممزوج مطلقاً، والعصب بالعين والصّاد المهملتين البرد لأنه يصنع بالعصب وهو نبت كذا في الذكرى^٣. وفي النهاية الاثرية العصب برد يمانية يعصب برد غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج.

الخامس : ذكر المحقق الشيخ علي^٤ أنه يراعي في جنس الأثواب الثلاثة التوسط باعتبار اللائق بحال الميِّت عرفاً فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وإن ماكس الوارث أو كانوا صغاراً حملاً لا طلاق اللفظ على التعارف، ولا بأس به وإن كان الأجود عدم وجوب الاقتصار على الوسط أيضاً بل يجوز مراعاة أعلى المراتب، بل يستحب لتظافر نصوص أهل الخصوص سلام الله عليهم بالأمر باجادة الاكفان وتثويقها من غير قيده.

وفي صحيح أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تَوَقَّوا في الاكفان فإنكم تبعثون بها»^٥.

(١) أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) هكذا في الاصل والظاهر «مقتضاه». والله العالم.

(٣) الذكرى ١: ٣٦٧.

(٤) انظر شر اللمعة ١: ١٥٠.

(٥) أبواب التكفين ب ١٨ ح ٤.

وفي صحيح ابن سنان مثله إلا أنه قال «فإنهم يبعثون بها»^١.
وفي حسن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ومرفوع أحمد بن محمد عنه عليه السلام
قال «اجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»^٢.

وفي صحيح يونس بن يعقوب عنه عليه السلام أنه قال «أوصاني أبي أن اشتري له برداً واحداً وعمامة واجيدهما فإن الموتى يتباهون باكفانهم»^٣ فهي كما ترى آمرة باجادتها من غير فرق فيها بين ذي الوارث الصغير والماكس وعديهما بل هي واضحة في العموم كما ينادي به تعليلها بأنها زينتهم تارة وبالبعث بها تارة والمباهاة بها أخرى، فإن ذلك لا يختص به شخص دون آخر.

بقي هنا شيء وهو أن المستفاد من بعض الأخبار «أن الناس يبعثون حفاة عراة»^٤ وفي بعضها «جرداً مرداً»^٥ فتعارض مع هذه لدالاتها على بعثهم باكفانهم، وربما جمع بينها بحمل هذه على أهل الإيمان والصّلاح وتلك على غيرهم أو اختصاص كل منها بحالة دون أخرى وكلاهما بعيد لكن أخبار البعث بها أصحّ اسناداً وأكثر افراداً فالترجيح معها.

السادس: تفرّد الشهيد الثاني في روضته باعتبار السّتر في كلّ ثوب من الثلاثة^٦ ولم يأت فيه بمقنع.

نعم قال في روض جنانه: المفهوم من خبر زرارة المتقدّم الاكتفاء بموارة البذر بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يضر مع

(١) أبواب التكفين ب ١٨ ح ٢.

(٢) أبواب التكفين ب ١٨ ح ٣ و ٦.

(٣) أبواب التكفين ب ١٨ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٤) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٣٠٦:٢.

(٥) الكافي ١٠٤:٨.

(٦) الروضة البهية ١٣٠:١ شرح الكبير.

حصول الستر بالمجموع والأجود اعتبار الستر في كلّ ثوب لأنه المتبادر وليس في كلامهم ما يدلّ عليه نفيّاً ولا اثباتاً^١، وهو بمكان من الغرابة إذ غير هذا الخبر من أخبار الباب لا اشعار فيه باعتبار الستر حتّى من مجموع الاثواب بل قصاره لف البدن بها وهو لا يستدعي ستره بوجه، وأمّا هو فهو قاصر عن استنباط هذا الحكم منه لاضطراب امنته وعدم صراحة مواراته في إرادة الستر حتّى من المجموع لظهورها في إرادة اللف والشمول لجميع البدن كما في غيره ومع تسليم إرادة الستر منها فاحتمال اختصاصها بالثوب التام على تقدير وجوده كما في الكافي^٢ وأكثر نسخ التهذيب^٣ قائم، ومع تسليم رجوعها إلى مجموع الكفن كما فهمه، كيف يكون الأجود اعتباره في كلّ ثوب ما هذا الاجتهاد مقابل للنصّ، وما علل به تلك الأجودية من التبادر فهو أغرب لما عرفت من انحصار الدلالة في ذلك، والخبر على تقدير إرادة الستر من مواراته ورجوعها إلى الكفن المفروض لا إلى الثوب التام، وحينئذٍ فيكون المفهوم منه بل المعلوم اعتبار الستر من الكفن المخبر عنه بالثلاثة الاثواب كما اعترف به لا من كلّ ثوب إذ للحكم على الثلاثة بالموارة لا يستلزم الحكم على اجزائها فلا دلالة فيه على اعتبار الستر في كلّ ثوب فضلاً عن تبادره منه، لكن إرادة الستر من تلك المواراة ورجوعها إلى الكفن، غير معلوم لاضطراب المتن كما عرفت فلا يحسن الاستناد إليه في اعتباره حتّى من المجموع.

نعم قد يستدلّ على اعتباره منه بصحيفة الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا

(١) روض الجنان: ١٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٩١.

يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة قال كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميّناً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته وجهزه وحنطه وكفنه، واحتسب ذلك من الزكاة»^١ وفي قرب الإسناد رواه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب مثله إلا أن فيه «كان أبي يقول إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمته وهو حي فوار عورته وبدنه» فإنه كما ترى قد أمر فيه بمواراة بدن ذلك الميّت المتعيّن حملها على إرادة السّتر بقريّة ضم العورة إليه لكنه لا اشعار فيه بإرادتها من كلّ ثوب بل المفهوم منه طلب تحقّقها في الجملة ولو من المجموع، كما هو الظاهر أيضاً من علمائنا لعدم اعتبار أحد منهم ذلك كما اعترف به، ولو كان ذلك معتبراً عندهم لامروا به واشترطوه، وقد عمل غير واحد منهم ذلك، كما اعترف به ولو كان بهذا الخبر، فجوّز التكفين من الزكاة إذا لم يخلف الميّت مقدار كفنه بل اوجبه بعضهم بل لم نقف على متوقف فيه صريحاً، سوى سيّد المدارك فإنه قال وعندي في هذا الحكم توقف لنصّ الشيخ على أن الفضل بن يونس كان واقفاً^٢، وفيه أن الشيخ وإن نصّ على واقفيّته لكن النجاشي وثقه جازماً به من غير نقل لها فهو وإن لم يرجح عليه بزيادة الضبط، فلا أقل من المساواة فيكون الخبر موثقاً باصطلاحهم كما صرح به غير واحد.

وقد عمل بالموثق في غير موضع من كتابه فلا وجه لتوقفه في العمل به هنا، على أن الإمام عليه السلام قد استخرج هذا الحكم من قوله فيه «حرمة المؤمن ميّناً

(١) أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١.

(٢) المدارك ٢: ١٢٠.

كحرمته حياً» وهي من الأصول الكلية المعلومة عنهم عليه السلام فيفيد أن الحرمة المرعية، والحق الثابت للمؤمن في حال حياته لازمة له ومرعية فيه حتى في حال مماته، فإذا وجب اكساؤه ومواراة بدنه وعورته هنالك لفقره وفاقته، وجب هنالك من غير فرق للحرمة المرعية، ولذلك إذا جاز قضاء دينه من سهم الغارمين في حال الحياة جاز في حال الممات كما نادت به اخباره^١، فلا يضره إذا ضعف الخبر المتضمن له بعد كونه معلوماً، مع أنه لا ريبه في أن تكفين المؤمن من جملة سبل الله سبحانه والطرق الموجبة ثوابه ورضوانه، بل هو من اعظمها فيكون الكتاب العزيز متناولاً له بقوله ﴿وفي سبيل الله﴾^٢ إذ المراد به جميع طرق الخبر كما اعتمده هو وغيره من المتأخرين ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم^٣ ونادت به أخبار الحج من الزكاة^٤ فيكون الخبر صحيحاً لموافقته للكتاب فلا وجه للتوقف فيه بواقفية راويه، فالعمل به متعين لكن يجب الاقتصار على ما تضمنه من اشتراط مباشرة المزكي لتكفينه بانعدام من يقوم بأمره لا مطلقاً كما يفهم من بعض الأصحاب.

السابع : ما تضمنه خبر عمّار من الأمر بتجميم الكفن بثلاثة أعواد عمل به فقيه الفقيه^٥ ولذا استحبّه، وحمله متأخرون على التقية لاستحباب جمهور الجمهور^٦ له وقول أبي عبدالله عليه السلام في حسن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه على التقية «لا يجمر الكفن»^٧.

(١) انظر أبواب المستحقين للزكاة ب ١.

(٢) التوبة : ٦٠.

(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) راجع حاشية المصدر.

(٦) المغني ٢: ٣٣١، المجموع ٥: ١٩٧.

(٧) أبواب التكفين ب ٦ ح ٢.

وفي خبر محمد بن مسلم المروي في العلل والخصال عنه وعن أبي بصير قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تجمروا الاكفان»^١، ومن ثم قالوا بكراهته ولا بأس به لقوله عليه السلام في حسن ابن سنان «لا بأس بدخنة كفن الميت»^٢ الموجب لحمل ذلك النهي عليها، وأما الميت نفسه فالأقرب تحريم دخنه لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الثمالي «لا تقربوا أمواتكم النار يعني الدخنة»^٣.

فقول أبي عبد الله عن أبيه في خبر غياث «أنه كان يجمر الميت بالعود»^٤.
وأبي الحسن الثالث في مرسل الفقيه.

نعم لما سئل «هل يقرب إلى الميت المسك والبخور»^٥ محمول على التقية لا طباق أهل الخلاف على استحبابه عند التغسيل.

الثامن: اشتهر بين متأخرينا استحباب كتابة اسم الميت وشهادته الشهادتين وإمامة الأئمة على قطع الكفن والجزئين بالتربة الحسينية وإن فقدت فبالأصبع استناداً إلى خبر أبي كهمس أن الصادق عليه السلام دعى بكفن إسماعيل «فكتب في حاشيته إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^٦، وفي دلالة على ذلك تأمل إذ قصاره كتابة الشهادة بالتوحيد على حاشية إحدى اللفافتين لاطلاق الكفن على ما يلف الجسد، وفي غيبة الطوسي واحتجاج الطبرسي عن محمد بن عبد الله الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان أنه «قد روى لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك

(١) أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

(٢) أبواب التكفين ب ٦ ح ١٣.

(٣) أبواب التكفين ب ٦ ح ١٢.

(٤) أبواب التكفين ب ٦ ح ١٤.

(٥) أبواب التكفين ب ٦ ح ٩.

(٦) أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١.

بطين القبر أو غيره، فأجاب يجوز ذلك»^١ فالتعميم في الكتابة والمكتوب عليه غير وجه لخلوه عن المستند.

نعم أيده باقر البحار بما رواه فيه عن جنة امان الكفعمي مرسلًا عن السّجاد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال «نزل جبرئيل على النبي ﷺ في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيّل ألمه فقال يا محمّد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدّعاء فإنه امان لك ولأمتك - إلى أن قال - ومن كتبه على كفنه استحي الله أن يعذبه بالنار ثمّ قال الحسين عليه السلام اوصاني أبي بحفظ هذا الدّعاء وتعظيمه، وأن اكتبه على كفنه، وأن أعلمه أهلي واحثهم عليه» ثمّ ذكر الجوشن الكبير^٢. وزاد في بلد امينه «ومن كتبه في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشه على كفن ميت انزل الله في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، وتدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة، ويوسع عليه قبره مد بصره»^٣ وفيه مع قصوره عن اثبات واقعه لعدم ثبوته، ولذا ارسله سيّد المهج عن الكاظم عن أبيه عن جدّه، واورده في الجوشن الصّغير^٤ مع أنه مختص بالدّعاء على العدو، وإذا عدّ من الغرايب أنه لا اشعار فيه بجواز كتابة غيره بوجه فهو عن التأييد بمراحل.

وفي الوسائل استحبّ محدّثه كتابة القرآن كلّاً أو بعضاً على الحبرة لما رواه فيه عن العيون والاكمال عن الحسن بن عبدالله الصّيرفي عن أبيه في حديث أن موسى ابن جعفر عليه السلام «كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار كان عليه

(١) أبواب التكفين ب ٢٩ ح ٣.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٣٣١ ح ٣٢.

(٣) المصدر السابق، والبلد الأمين: ٤٠٢.

(٤) مهج الدعوات: ٢٧١.

القرآن كله»^١ وهو عجيب جداً إذ صورة ذلك الحديث أن عبدالله الصيرفي قال «توفّي موسى بن جعفر عليه السلام في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصيّا ح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر، وكفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمس مائة دينار عليها القرآن كله، وحفي ومشى في جنازته مسلماً مشقوق الجيب إلى مقابر قريش ودفنه هناك»^٢ فهو مع تسليم صحته لا دلالة فيه على إباحة تلك الكتابة فضلاً عن استحبابها إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريره، وأعجب منه نقله بتلك الصورة المفهمة حجّيته وصدوره عنه عليه السلام، فإن ذلك تدليس لا يجوز صدور مثله عن مثله مع أنه قد استحَب بعد ذلك كون الكفن من ظهور المال لما رواه عن الفقيه أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى عليه السلام «أحب أن تدعني اكفنك فقال إنّنا أهل بيت حج ضرورتنا ومهور نساءنا واكفاننا من ظهور أموالنا»^٣، وزاد فيه مفيد الارشاد «وكفني عندي»^٤ ولم ينتبه لمنافاته لتكفين إسماعيل بن جعفر^٥ له.

وبالجملة فالمعلوم جواز كتابة الشهادة بالوحدانية لا غير، والمفهوم من ذلك الخبرين^٦ أن كتابة الصادق عليه السلام كان بالحبر لأن المتبادر من لفظ الكتابة والمعهود استعماله منها، ولذلك سئل الحميري عن جوازه بالطين لكونه خلاف المعتاد، فاجيب بجوازه به وبغيره، فقول الشيخين بكراهة الكتابة بالسّواد وتعليل محقق

(١) أبواب التكفين ب ٣٠ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٩، اكمال الدين ١: ١١٨.

(٣) أبواب التكفين ب ٣٤.

(٤) الارشاد ٢: ٢٤٣، الحقائق ٤: ٦٧.

(٥) في الأصل: سليمان.

(٦) أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١ و ٣.

المعتبر^١ لها بعد أن استحسناها بأن في ذلك نوع استبشاع، ولأنّ وظائف الميّت متلقاة فيتوقّف على الدلالة، في غاية البشاعة لما عرفت من ظهور الدلالة وتصريح خبر الحميري^٢ بجواز طين القبر وغيره^٣ مع أن ثاني تعليله لو تم لدلّ على عدم الجواز لا الكراهة.

التاسع: افاد الخبر اليونسي بل والساباطي^٤ الأمر ببسط الكفن أولاً ثمّ نقل الميّت إليه بعد تجفيفه عن ماء الغسل، فيبدأ ببسط الحبرة ثمّ الازار فوقها ثمّ القميص فوقه ثمّ يحمل فيوضع في القميص، ويردّ مقدّمه عليه ثمّ يلف بالازار ثمّ الحبرة فبدأ الساباطي بعد تلك البداءة بالقميص ثمّ الازار ثمّ اللفافة إنما هي في التكفين والوضع في الكفن، فلا تخالف بينهما في ذلك.

نعم تخالفاً في شد الخرقه فالساباطي فوق القميص واليونسي تحته بل قبل وضعه فيه، ولعلّ كلا الأمرين جائز وإن كان العمل باليونسي أولى لعدم وثوقنا بمنفردات الساباطي، وقد أخبر خبره أيضاً بأن طول تلك الخرقه ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف، واليونسي اقتصر في العرض على الشبر وفي الطول على ما يحصل به اللفّ الشديد من الحقوين إلى الركبتين.

وذكر سيّد المدارك أن الظاهر من مجموع الروايات أن صورة وضعها أن يربط أحد طرفيها في وسط الميّت إما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط أو نحوه ثمّ تدخل الخرقه بين فخديه ويضم بها عورته ضمّاً شديداً، فإذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها^٥.

(١) المعتبر: ٧٤.

(٢) تقدّم.

(٣) المدارك ١٠٢: ٢.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ و ٤.

(٥) المدارك ١٠٢: ٢.

وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر إذ اوضح أخبار الباب دلالة على كيفية ذلك الوضع اليونسي وغاية ما فيه أن تشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضمّاً شديداً ويلفان بها، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن، ثم تعزز في الموضع الذي لفت فيه أي انتهى لفها فيه فقله «ولفها في فخذيه» بمعنى لف فخذيه بها على سبيل القلب لقله أخيراً «تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً» وهو كما ترى خال عن ادخالها بين الفخذين ثم اخراجها من تحت الشداد، وقد اعتبره كما أنه أمر باخراج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن بمعنى اخراجه من الجانب الأيسر من تحتها ثم رده إلى الجانب الأيمن من فوقهما وقد اهمله، وأمّا ما سواه فليس فيه سوى الأمر بشد الوركين بها أو المقعدة والرجلين كما في خبر ابن سنان وصحيحة^١ أو يعصب الوسط بها كما في خبر ابن وهب^٢ أو شد السفلى وضم الفخذين كما في حسن حران^٣ أو كونها على الاليتين والعورة والفخذين كما في الساباطي^٤ أو الادفار وشد الفخذين بها شداً شديداً كما في الكاهلي^٥ فهو مجمل يجب رده إلى ذلك الواضح عملاً بالقاعدة.

وقد افاد أيضاً اليونسي أن كيفية «تعميمه أن يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره»^٦، وحاصله جعل وسط تلك العمامة على ناصيته مع ادارة طرفيها إلى خلفه ملقياً لأيمنهما على الشق الأيسر من ذلك الخلف ولأيسرهما على الشق الأيمن منه إذ لا وهما على صدره بأن يخرج كل واحد منهما من تحت

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢ و ٨.

(٢) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٣) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٥) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٦) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

الحنك الملاصق له ويمدّ على الصّدر، وبهذا الاخراج يحصل التحنيك المأمور به في حسن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في العمامة للميت فقال حنكه»^١ كما يوضحه قوله عليه السلام في حسن الخراز عن النوا «وإذا عمته فلا تعمه عمّة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها فانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»^٢ فافاد عليه السلام أن العمامة المشتملة على التحنيك ضرورة مقابلتها لعمّة الاعرابي وهي التي لا تحنيك فيها هي المنشورة على مقاديم الرأس أي المبسوطة عليه المردودة إلى خلفه المطروح طرفاها على الصدر بأن يخرجها من تحت الحنكين، ثم يمدا عليه إذ لا يتحقق المدّ عليه بعد الادارة إلى الخلف بدون ذلك الاخراج، فقوله في حسن حران «خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه، وابرز جبهته»^٣ يراد به الطرح من أول الأمر وإن كانا يخرجان من بعده من تحت الحنكين ويمدان على الصدر كما أمر به ذاك الخبران.

وفي خبر ابن وهب^٤ أيضاً «وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره»^٥ كما في الكافي فابдал شيخ التهذيب^٦ للصّدر بالوجه لا وجه له سوى سهو القلم كما في الساباطي «وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر يدلي بها على وجهه»^٧ إذ مع الادلاء على الوجه يفوت التحنيك المأمور به فتكون كعمّة الاعرابي المنهي عنها.

(١) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٢) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٢.

(٣) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٤) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٥) أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٦) راجع حاشية الوسائل.

(٧) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

اللهم إلا أن يراد بالوجه مقابل الخلف فيحمل على الصدر بدلالة غيره، ويراد حينئذٍ بطرف العمامة المتدلي على الجانب الأيسر الطرف الأيمن منها الخارج من تحت الحنك الأيسر فيكون حكم طرفها الأيسر مسكوتاً عنه فيه فيرجع فيه إلى غيره أو أنه سقط من سوء فهمه أو سهو قلمه.

وأما قوله في صحيح ابن سنان «ويردّ فضلها على رجله»^١ فقد غلّطه غير واحد وحكم بتصحيفه وهو مع بعده لمساعدة الكافي فيه للتهذيب مع زيادة ضبطه لا ضرورة إليه إذ ليس فيه سوى زيادة طول المدلي من الطرفين بحيث يبلغ إلى الرجلين، ولا ضير فيه إذا اقتضاه الخبر الصحيح الخالي من المعارض إذ أخبار الادلاء على الصدر ليست نصّاً في عدم تجاوزه بل قصارها الالتقاء عليه وهو حاصل في حالة الوصول إلى الرجلين أيضاً.

نعم ظاهرها ذلك مضافاً لتقدير خبر عمّار^٢ ذلك المدلي بالشبر لكنها لا تنفي جواز الزيادة فيمكن القول بالاكْتفاء ببلوغ الصدر وإن كان البلوغ إلى الرجلين أولى، والاستبعاد في الأحكام الشرعية غير مسموع.

العاشر: اطبق أصحابنا على وجوب اخراج كفن الميت من أصل ماله بل على أنه أوّل ما يبدأ به منه لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان «الكفن من جميع المال»^٣.

وفي صحيح زرارة وقد «سأله عن رجل مات وعليه ممّا ترك وفي دين بمقدار ثمن كفته يجعل ممّا ترك في ثمن كفته إلا أن ينجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضي ممّا ترك»^٤.

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٣) أبواب التكفين ب ٣١ ح ١.

(٤) الكافي ٢٣: ٧.

وفي رواية السَّكُونِي قال رسول الله ﷺ «أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ»^١ وقد استثنى من ذلك كفن الزَّوْجَةِ ولو مطلقة رجعية أو متمتعاً بها فواجبوه على الزوج وإن كانت ذات مال لقوله ﷺ في السَّكُونِيَةِ الأُخْرَى عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ «عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ»^٢. وهو مع ظهوره في الدائمة المصطحبة للتبادر ولذا تردد في غيرها غير واحد قاصر عن تخصيص تلك الأخبار لعامة راويه وموافقه لمذهب الشافعي^٣ فلا يحسن العدول عن ذلك العموم الثابت بمثله، ولذا انتظر فيه سيّد المدارك^٤ ثم قال والاجود الاستدلال عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال «الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»^٥. وقال ﷺ «كَفْنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ»^٦.

وفيه أنه بعيد أن يكون قوله وقال ﷺ كلاماً مستأنفاً من الصدوق لا من ابن سنان فيكون خبراً مرسلًا أشار به إلى خبر السَّكُونِي^٧ أو غيره بل هذا هو الظاهر لعدم وجوده في الكافي والتهذيب مع نقلهما لصحيح ابن سنان^٨، ولمناسبة التغيير حينئذٍ يقال وقال كما قال هو المتعارف في مثله، ولذا لم ينسبه غيره له بل نسبوه إلى السَّكُونِي.

نعم وافقه في ذلك فاضل المفاتيح^٩، فجعله من الصحيح لاعتماده في ذلك عليه

(١) أبواب أحكام الوصايا ب ٢٨ ح ١.

(٢) أبواب التكفين ب ٣١ ح ١.

(٣) أنظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٤.

(٤) المدارك ٢: ١١٨.

(٥) أبواب التكفين ب ٣١ ح ١.

(٦) أبواب التكفين ب ٣١ ح ٢.

(٧) أبواب أحكام الوصايا ب ٢٨ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ٤٤٥.

(٩) مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤.

كما صرّح به وقبله فاضل الحبل^١، وتبعهم محدّث الوسائل في كتاب الطهارة فقال محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال «كفن المرأة على زوجها إذا مات»^٢. ولا يخفى ما فيه من التدليس الممنوع مثله عند المحدثين إذ الواجب نقله بصورة كما في المدارك والحبل والوافي ليطلع الناظر على حقيقته وقد بيّنه لذلك في أبواب الوصايا ففصله عن ذلك الخبر وأورده بعد نقل خبر السكوني من التهذيب قائلاً ورواه الصدوق مرسلًا والمفهوم من شيخ الكافي^٣ عدم القول به لاقتصاره على تلك الأخبار الدالة على وجوب اخراج الكفن من أصل المال ولم يورد ما يخصّها، فإن خبر السكوني من مفردات التهذيب^٤، وحينئذٍ فالتوقف عن إيجاب ذلك الزوج إلى أن يتضح دليله طريق السلامة وإن كان الاحوط له مع عدم وصيها به اخراجه من ماله.

التحنيط^٥

المسألة السادسة :

أفادت السنّة المطهرة والأخبار المعتبرة وجوب تحنيط الميّت بمعنى امساس جسده بالكافور كما عليه علماؤنا الخيرة ففي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أردت أن تحنط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط

(١) الحبل المتين : ٦٥.

(٢) أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١.

(٣) راجع حاشية الوسائل.

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٥.

(٥) لم ترد في الاصل.

وقال حنوط الرّجل والمرأة سواء»^١.

وفي الصحيح عن حمران عنه عليه السلام قال «لا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده»^٢.

وفي الخبر عن زرارة عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا جففت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرّجل والمرأة سواء»^٣.

وعن الكاهلي والحسين بن المختار عنه عليه السلام قال «يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللّبة وباطن القدمين وموضع الشراك منهما وعلى الركبتين والراحتين والجهة واللّبة»^٤.

وفي الحسن عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال «فقلت له كيف اصنع بالحنوط قال فضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»^٥.

وفي الموثق عن عبدالرحمن البصري عنه عليه السلام قال «سألته عن الحنوط للميّت فقال اجعله في مساجده»^٦.

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال قال «لا يجعل في مسامع الميّت حنوطاً»^٧.

وفي الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عنه عليه السلام قال «الكافور هو الحنوط»^٨.

(١) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥ مع تصرف بالتقطيع.

(٣) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٤) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥.

(٥) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.

(٦) أبواب التكفين ب ١٦ ح ١.

(٧) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٤.

(٨) أبواب التكفين ب ٦ ح ٤.

وفي الصحيح عن داود بن سرحان عنه عليه السلام قال «قال لي إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما تصنع الناس»^١.

وفي الخبر عنه قال مات أبو عبيدة الحذاء «وأنا في المدينة فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هو الكافور، ولكن اصنع ما تصنع الناس قال فلماً مضيت أتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافوراً»^٢.

وفي الخبر عن سماعة عنه عليه السلام قال «إذا كنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريره وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن»^٣.

وفي الحسن اليونسي «ثم أعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً»^٤.

وفي الساباطي «واجعل الكافور في مسامعه واثّر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور - ثم قال - ولا تجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور»^٥.

وفي الصحيح عن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عنه عليه السلام قال «أقل ما يجزي من الكافور للميّت مثقال ونصف»^٦.

(١) أبواب التكفين ب ٦ ح ٧.

(٢) أبواب التكفين ب ٦ ح ٨.

(٣) أبواب التكفين ب ١٥ ح ١ و ٢.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ مع تصرف بالتقطيع.

(٥) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٦) أبواب التكفين ب ٣ ح ٥.

وفي الخبر عنه عليه السلام عن بعض أصحابه مثله إلا أنه اقتصر على المثلث^١.
وعن الكاهلي والحسين بن المختار عنه عليه السلام قال «القص من الكافور أربعة مثاقيل»^٢. وعن علي بن إبراهيم رفعه قال «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره، وقال إن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم»^٣ فهي كما ترى متفقة الدلالة على الأمر بتحنيطه ووضعها الحنوط في جسد الميِّت.

والحنوط وإن كان يقال لكل طيب يمس به جسد الميِّت إلا أن السنة الكريمة خصّصته بالكافور، ولذا نادى به أكثرها وأعلن حسن ابن المغيرة^٤ وصحيح بن سرحان وخبره^٥ بحصر الحنوط فيه وعدم جواز غيره ولو منضماً رداً على الجمهور^٦ لاكتفائهم بمطلق الطيب واستحبابهم انضمام المسك إلى الكافور فقلوه بعد ذلك الحصر «ولكن اصنع كما تصنع الناس»^٧ تقيّة ولذا دفع إليه ديناراً ثانياً للكافور بعد أمره بصنعهم ليحصل الجمع بين السنة والتقيّة فما أطلق فيه الحنوط كحسن بن سنان وموثق البصري^٨ يجب حمله على الكافور رداً للمطلق إلى مقيده كما أن ما في الفقيه من أنه روى أن النبي صلى الله عليه وآله «حنط بمثل مسك سوى

(١) أبواب التكفين ب ٣ ح ٢.

(٢) أبواب التكفين ب ٣ ح ٣.

(٣) أبواب التكفين ب ٣ ح ١.

(٤) أبواب التكفين ب ٦ ح ٤.

(٥) أبواب التكفين ب ٦ ح ٧ و٨.

(٦) المغني ٢: ٣٣١، المجموع ٥: ١٩٧.

(٧) أبواب التكفين ب ٦ ح ٨.

(٨) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣ و١.

الكافور»^١ وأن أبا الحسن الثالث سئل «هل يقرب إلى الميِّت المسك والبخور قال نعم»^٢ يجب حمله على التقيّة، ولعلّهما منشأ قول الشيخين بکراهة اضافة المسك لدلالتهما على الجواز، وتلك الأخبار صريحة في اختصاص التحنيط بالكافور وعدم جواز غيره إلّا مع التقيّة، فلا وجه للقول بالکراهة إلّا ذاك المرسلان لکتهما كما ترى قاصران عن المقاومة موافقان للعامة فلا يحسن العدول عن صريح تلك الأخبار بمثلهما، على أن المروي عندنا كما في خبر المؤذن^٣ أن مثقال المسك اضيف إلى كافور غسله لا إلى كافور حنوطه، ولذا قال المجلسي في شرح الفقيه^٤ ومحدّث الوافي^٥ بأنّ خبر المؤذن هو المشار إليه في الفقيه، وحينئذٍ فلا حاجة إلى حمل تلك الأخبار على الكراهة لأجله كما في ذلك الشرح، ولا على التقيّة كما احتمله أيضاً وإن اقتصر عليه محدّث الوافي لعدم وقوفنا على ما يتضمّن النهي عن اضافته لكافور الغسل، وإنّما الموجود النهي عن التحنيط به وكذا المرسل الثاني لا يبعد أن يراد بمقاربة الميِّت بالمسك فيه تجميره به كما تدلّ عليه اضافة البخور إليه وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر غياث عن أبيه أنه «كان يجر الميِّت بالعود فيه المسك»^٦ فلا يكونان ممّا نحن فيه في شيء فتسلم تلك الأخبار الحاصرة عن المعارض، فلا وجه لحملها على الكراهة سيّما مع تأييدها بخبر محمّد بن مسلم المروي في العلل عن أبي بصير.

(١) أبواب التكفين ب ٦ ح ١٠.

(٢) أبواب التكفين ب ٦ ح ٩.

(٣) تقدّم.

(٤) روضة المتقين ١: ١٤٤.

(٥) الوافي ٢٤: ٣٦٨.

(٦) أبواب التكفين ب ٦ ح ١٤.

وفي الخصال عنهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرّم»^١.

ورواية إبراهيم بن محمّد الجعفري المروية في قرب إسناد الحميري قال «رأيت جعفر بن محمّد ينفذ بكمه المسك عن الكفن، ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء»^٢. فالقول بعدم جواز تلك الاضافة أقوى وأقرب إلى التقوى.

نعم في صحيح الحميري قال «كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع منه نسخة - يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»^٣ ورواه الطبرسي في الاحتجاج لكن عوض الفقيه بصاحب الزمان، ففيه كما ترى دلالة واضحة على الأمر باضافة التربة الحسينية إلى الكافور الحنوطي كما افتى به الفاضل الجعفي إذ هي المراد من طين القبر كما صرح به غير واحد^٤، فالاحتياط يقتضي العمل به لصحّته وعدم وجود معارضة إذ ذاك الحصر اضافي بالنسبة إلى ما تصنعه الناس لا حقيقي سيّما بعد ورد هذا الصحيح فإنه يوجب حمله على ذلك. بقي هنا أمور:

الأول: اقتصر متأخرونا في واجب التحنيط على المساجد السبعة ولم نعرف وجهه ولعلّه لاتفاق الأخبار فيه فيؤخذ بالمتيقّن، وفيه أن اتّفاقها في شيء وإن أفاد تيقّنه لكنّه لا ينفي الزائد إذا قام دليله من غير معارض إذ ليس إلّا عدم ذكره في الجميع وهو لا يصلح للمعارضة.

ومن هنا أضاف مفيد المقنعة^٥ طرف الأنف لأنّه مسجد فيدخل في المساجد

(١) أبواب التكفين ب ٦ ح ٥ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب التكفين ب ٦ ح ١١.

(٣) أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.

(٤) الحدائق ٤: ٥٣.

(٥) المقنعة: ١١.

المأمور بمسحها لعدم تخصيصها بما يخرجها بل زاد عليه فقيه الفقيه^١ الفم والبصر والمسامع وجملة المفاصل، وقالوا إن بقي شيء من الكافور جعل على صدره، ولا بأس بهذا القول فيما عدا البصر والمسامع لدلالة خبر زرارة^٢ على الفم والمفاصل والصدر ومساعدته حسن ابن سنان وموثق الساباطي^٣ له في الأوّل وحسنان الحلبي ويونس وحمدان^٤ له في الثاني والحلبي له في الثالث لكن ليس فيهما اشتراطه بقاء شيء من الكافور كما زعماء، وتبعهما عليه متأخرو الأصحاب مع حكمهم فيه بالاستحباب بل أمراً بمسحه كغيره من غير تفاوت فيستفاد منها الإيجاب، وأمّا البصر فحسن يونس ينادي بالنهاي عن جعل الكافور فيه من غير معارض، فالأقوى تحريمه وإن كان متأخرونا وعلى الكراهة كالمسامع بل أضاف شيخ الخلاف^٥ وغيره الفهم أيضاً، وهو عجيب إذ النهي عن حقيقته التحريم إلا أن يصرف عنه، وليس في الأخبار ما يصرفه عنها بل هي مؤيدة له لعدم تعرضها لباحته بوجه فيتوقف على الإذن فيه من الشارع ولم يوجد بل الوارد فيه النهي فيكون استعماله بدعة فيكون محرماً كما أن الفم قد أمرت به تلك الأخبار من غير معارض، فلا وجه لكراهته بل الظاهر منها وجوبه.

نعم تعارضت الأخبار في المسامع ففي حسن ابن سنان وموثق الساباطي.
وروايتي زرارة وسماعة^٦ الأمر بجعل الكافور فيه وفي حسن يونس وحرمان^٧

(١) الفقيه ١: ٩١.

(٢) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٣) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣ وب ١٤ ح ٤.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١ و ٣ و ٥.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٦ ح ٥٠٤ والنهاية: ٣٢.

(٦) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣ و ١٤ ح ٤ وب ١٥.

(٧) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ و ٥.

وصحيحتي عبدالرحمن والخزار عن عثمان^١ النهي عن ذلك الجعل.
فجمع بينها محقق المعتبر^٢ ومن تأخر عنه بحمل الآمرة على الإباحة والناحية
على الكراهية كما هي طريقتهم الشائعة وعادتهم الجارية، ولذا قالوا بكراهة ذلك
الجعل.

وفيه أن الأمر والنهي إذا تعارضا في شيء امتنع الجمع بينهما، لأن أقل مراتب
الأمر الاستحباب والنهي الكراهة، فلا يمكن الجمع بل يتعين الترجيح والعمل
بأحدهما، ومن ثم اختار فقيه الفقيه^٣ أخبار الأمر فجعلها من جملة الممسوح
وواقفه سيد المدارك^٤ عملاً بحسن ابن سنان^٥ لصحته عنده بناءً على أن محمد بن
أحمد بن علي الراوي فيه عن عبدالله بن الصلت الراوي عنه علي بن بابويه هو ابن
أبي قتادة الثقة الجليل كما صرح به في غير موضع من ذلك الكتاب^٦ فيكون الخبر
صحيحاً لو ثابته بقية رجاله وضعف مقابله لارسال رواية يونس، وقطع صحيحة
عبدالرحمن ولم يتعرض لحسن حمران ولا لصحيح الخزاز عن عثمان، وفيه أن
محمد بن أحمد هذا هو ابن علي ابن الصلت راو عن عم أبيه عبدالله كما صرح به
في الكافي والتهذيبين في غير مقام^٧، وجزم به غير واحد من مشائخنا الاعلام
وهو غير مذكور في كتب الرجال فضلاً عن توثيقه، نعم ذكر الصدوق في الاكمال

(١) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٤ و ٢.

(٢) المعتبر: ٧٦.

(٣) الفقيه ٩١: ١.

(٤) المدارك ١١٤: ٢.

(٥) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.

(٦) قال في روضة المتقين بعد نقل ما نقله في حقه في كمال الدين: كثيراً ما يروي الشيخ عن علي
بن بابويه عن محمد بن أحمد بن علي، فتوهم بعض الاصحاب أنه ابن قتادة، وذكر بعضهم أنه
مجهول لما لم يكن له في كتب الرجال ذكر، انتهى. ٢١٥: ١٤.

(٧) راجع الوافي ٥١٣: ٢٥.

أنَّ والده يروي عنه وأنه كان يصف علمه وحلمه وزهده وعبادته^١، فقصاراه الحسن عندهم لا الصَّحَّة، فلا يرجح على حسن حمران بل لا يساويه للمدح العظيم الوارد فيه حتَّى من الأئمة عليهم السلام فلا يضر إذن إرسال حسن يونس، ولا قطع صحيح عبدالرحمن لتأييدهما بهذا الخبر الصَّريح الَّذي لا ينقص عندهم عن الصحيح مع إنَّ منشأ ذلك الإرسال هو رواية إبراهيم بن هاشم له عن رجاله عن يونس حيث لم يصرِّح باسماء أولئك الرجال وهو ليس من الإرسال في شيء لدلالته على استفاضة ذلك الثقل عن يونس حتَّى أنه اخبر به جملة مشائخ إبراهيم الراوين له عنه كما صرَّح هو بمثله في رواية ابن أبي عمير عن غير واحد.

وأما صحيح عبدالرحمن فهو وإن علقه الشيخ على فضالة وطريقه إليه ضعيف في الفهرست لكن قد تبَّهناك غير مرَّة أن الشيخ إذا علق الخبر على رجل فهو مأخوذ من كتابه كما صرَّح به في مشيخة التهذيبين، فإذا كان الكتاب معلوم الانتساب لمن علق عليه كان الخبر صحيحاً إذا سلَّم بقية رجاله وإن كان الطريق إليه ضعيفاً أو غير معلوم إذ مع معلومية الانتساب لا وجه لمدخلة الطريق في الصَّحَّة.

نعم لو لم يعلم ذلك الانتساب إلّا من الطريق توقفت صحته على صحَّتها لكن الظاهر أن تلك الكتب كانت معلومة للشيخ محقَّقة الانتساب لمصنَّفيها كمعلومية كتبه وكتب أمثاله عندهنا، فلا يضرّ إذن ضعف طرقها إذا سلَّمت بقية رجالها كالخبر الَّذي نحن فيه، فإن فضالة رواه عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله الَّذي يكون صحيحاً فترجح الأخبار الناهية على الآمرة في الإسناد مع إنَّ الآمرة موافقة للعامة وتلك مخالفة لهم، فترجح من هذه الجهة أيضاً للأمر بأخذ مخالفهم

وطرح موافقهم لكون صدوره عنهم من باب التقيّة في الفتوى.

فالعلم بالثأية والحكم بعدم جواز جعله في المسامع ووجوبه في المساجد والمفاصل والفم والصدر هو الأقوى عملاً بتلك الأخبار بل في الحلبي^١ جعله في الرأس واللحية أيضاً وواقفه الزراري واليونسى^٢ وزاد الفرج بل في اليونسى العنق والمنكبين والمرافق، وفي الكاهلي^٣ أضاف إلى المساجد باطن القدمين وموضع الشوك منهما واللثة، ولعلها هي المرادة من منحر حسن حرمان^٤، فيكون المراد بهما الصدر المأمور به في غيرهما إذ اللثة المنحر وموضع القلادة من الصدر، وربّما يوجد في بعض نسخ ذلك الحسن «المنخر» بالخاء المنقطة، ولعله تصحيف لتصريح اليونسى بالنهي عن الجعل فيه.

فالوجوب في الرأس واللحية بل وفي الفرج أيضاً غير بعيد وإن كان الاحتياط بجعله في جميع ذلك أقرب للتقوى.

الثاني: لا مريّة عندنا في تقديم التغسيل على التحنيط، وإنّما الكلام في تقديم التكفين عليه أو تأخيره عنه، فظاهر متأخّرنا جواز الأمرين لأمر جملة من الأخبار به من غير أمرها بتقديمه أو تأخيره فيحصل الامتثال بكلّ منهما، وفيه أن يونس^٥ قد عطف التكفين عليه بشمّ فيقتضي تأخيره عنه فتحمل تلك الأخبار عليه لإطلاقها ووضوحه دونها.

نعم في خبر سماعة «إذا كفنت الميّت فدر على كلّ ثوب شيئاً من ذريره

(١) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١.

(٢) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦ وب ١٤ ح ٣.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٥.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٥) تقدّم.

وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه»^١ فيفيد تقدّم التكفين عليه لعطفه جعل الحنوط على الذرّ المرتّب عليه إلّا أن يحمل تكفينها على إرادته كما هو الظاهر من ترتب ذر الذريرة عليه لأنه قبل التكفين عند بسط تلك الاثواب كما صرّح به الساباطي بقوله «تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار»^٢ فيكون من قبيل قوله سبحانه ﴿وَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾^٣ فيكون بتأييد اليونسي أشبه فلا حجة فيه لعلامة النهاية^٤ في تقديم التّكفين، وقد أفاد هذان الخبران جعل الكافور في أثواب الكفن أيضاً، وزاد سماعة^٥ ظهر الكفن، وربّما ابدل في بعض النسخ بالكفين، وكأنه تصحيف، ولعلّهما محمولان على التّقية لاستحباب أحمد والشافعي^٦ له، وظاهر محدث الوسائل القول باستحبابه^٧.

وأما النعش فقد روى السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن النبي ﷺ نهى عن وضعه عليه»^٨.

وفي رواية غياث عنه عن أبيه أنه «ربّما جعل الحنوط على النعش وربّما لم يجعله»^٩.

الثالث: ذهب متأخرونّا إلى أن واجب الحنوط لا قدر له سوى ما يحصل به مسمّى المسح لمسمّى تلك الاعضاء من غير استيعابها لضعف اسناد تلك

(١) أبواب التكفين ب ١٥.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٣) النحل: ٩٨.

(٤) النهاية: ٣١.

(٥) أبواب التكفين ب ١٥.

(٦) المغني ٢: ٣٣١.

(٧) أبواب التكفين ب ١٥.

(٨) أبواب التكفين ب ١٧ ح ١.

(٩) أبواب التكفين ب ١٧ ح ٢.

التقديرات، فتقصر عن بلوغ رتبة الإيجاب، فتحمل على الندب والاستحباب كما هي عادتهم الجارية في هذا الباب، ولذا نزلوا اختلافها على تفاوت مراتبه فأقلها فضلاً المثلث والنصف ثم الأربعة ثم الثلاثة عشر درهماً وثلاث غاية الكمال، وفقهه الفقيه^١ حملها على الوجوب، وحمل تفاوتها على تفاوت مراتب الامكان، فأوجب القدر الأكمل أولاً ثم الأربعة ثم المثلث، واسقط المثلث والنصف من البين لعدم ثبوت خبره، ولذلك لم يورده شيخ الكافي بالظاهر أنه خبر المثلث بعينه وإن زيادة النصف فيه من سهو قلم بعض الرواة لاتحاد الراوي والمروي عنه وحكم كل منهما بأنه الأقل، وقد وافقه في أقلية المثلث غير واحد من متقدمي الأصحاب لكنه نزل ما فوقه من المراتب على الاستحباب.

وعندي في ثبوت تلك التقديرات وجوباً أو استحباباً تأمل لقصور أخبارنا عن افادة ما ريم منها سنداً ودلالة إذ ما عدا المرفوع مع ضعف سنده قصاره أن أقل المجزي من الكافور في حنوطه كذلك يحتاج إليه في غسله فلا دلالة في شيء منها على أن ذلك قدر الكافور المستعمل في غسله وحنوطه أشبه.

نعم ذلك المرفوع معلن بأن تلك الثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثر الحنوط وسنته لكنّه مع ما هو فيه من وهن الإرسال لم يصرح باسم مفتيه، فلعلّه غير المعصوم فهما له من مرسل الانزال إذ لم نقف عليه مسنداً لأحد من الأئمة الابدال بل غاية ما وقفنا عليه منه رواية العلل وصورتها أبي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث^٢ قال محمد بن أحمد ورووا أن جبرئيل نزل^٣ وذكر الحديث الآخر.

(١) أبواب التكفين ب ١٧ ح ٢.

(٢) أبواب التكفين ب ٣ ح ٧.

(٣) أبواب التكفين ب ٣ ح ٨.

وفي الطرائف الطاوسية عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر قال «قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان في الوصية أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله ﷺ قبل وفاته بقليل، وقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه إليّ جبرئيل وهو يقريكما السلام ويقول لكما: أقسماء واعزلا منه لي ولكما فلي ثلثه وقل يا علي في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله ﷺ قال هو لك فاقبضه^١ فاسند الخبر الثاني إلى المعصوم على ما في اسناده، فإن في خلاصة العلامة أن عيسى بن المستفاد ذكر له رواية عن موسى بن جعفر وله كتاب الوصية لا يثبت سنده وهو في نفسه ضعيف^٢.

وقال النجاشي أيضاً إنه لم يكن بذلك^٣ ومع ذلك لم يتعرض لسنّة ذلك القدر لغيرهم وإنه الأكمل كما في المرسل الأوّل بل غايته أن ذلك القدر أنزل لأجل حنوطهم فلا يدلّ على استعمالهم له في الحنوط وحده دون ماء الغسل وتسميته حنوطاً لا يقتضي ذلك لجواز تسميته الجميع بذلك في عرفهم حقيقة أو مجازاً للتغليب على أن هذا الخبر قد نقله غير واحد من متقدّمينا وليس فيه تعرّض للحنوط بوجه، ففي الفقيه «أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بأوقية كافور من الجنة والواقية أربعون درهماً فجعلها النبي ثلاثة أثلاث ثلثاً له، وثلثاً لعلي، وثلثاً لفاطمة»^٤.

وفي كشف الغمّة للاربلي روى «أن فاطمة قالت إن جبرئيل أتى النبي ﷺ لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسّمه أثلاثاً ثلثاً لنفسه، وثلث لعلي، وثلثاً لي،

(١) أبواب التكفين ب ٣ ح ١٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الخلاصة ٢٤٢/٤.

(٣) رجال النجاشي ٢٩٧ / ٨٠٩.

(٤) أبواب التكفين ب ٣ ح ٦ مع اختلاف يسير.

وكان أربعين درهماً^١ فليس فيهما كما ترى ذكر الحنوط بل مفادهما أن ذلك مجموع كافورهم الذي يصرف في غسلهم وحنوطهم.
وهذا هو الظاهر أيضاً إذ من ابعد البعيد أن يؤتى بكافور حنوطهم من الجنة دون كافور غسلهم فيؤخذ من كافور الأرض.

وفي الهداية الصدوقية قال الصادق «السنة في الكافور للميِّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، والعلة في ذلك أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بأوقية كافور من الجنة فجعلها النبي ثلاثة أثلاث ثلثاً له، وثلثاً لعلي، وثلثاً لفاطمة عليها السلام»^٢، فيفيد أن ذلك القدر هو السنة للميِّت لا لحنوطه خاصة، فلعل ما وقع في بعض تلك المتون من ادراج لفظ الحنوط. إمّا بناءً على تلك التسمية أو تصرفاً من الرواة لنقلهم له بالمعنى مع فهمهم منه ذلك وهو منهم غير عزيز ومع تسليم صحة ذلك الادراج وأن ذلك القدر لحنوطهم وحده، فلا دلالة فيه على جواز تجاوزهم ذلك القدر ليكون هو الفرد الأكمل بل مفاده أن ذلك القدر هو المأمور به من رب العزة لهم فيكون من خصائصهم، فلا يحسن الاستناد إليه في استحبابه لغيرهم فضلاً عن وجوبه، فينحصر دليلهم على هذا الحكم في أوّل ذلك المرفوع، وقد عرفت ما فيه من القصور عن اثباته ولو على وجه النذب إذ الحكم في أوّل ذلك المرفوع.

وقد عرفت ما فيه من القصور عن اثباته ولو على وجه النذب إذ الحكم الشرعي مطلقاً يتوقف على ثبوته من الشارع فلا يقتنع فيه بمثل هذه المجاز، فمقدار الحنوط قلة وكثرة ووسطاً غير معلوم، فالواجب تحديده بما يحصل به مسح تلك الاعضاء مع استيعاب ما دلّ الدليل على استيعابه كالمساجد والمفاصل

(١) أبواب التكفين ب ٣ ح ٩.

(٢) الهداية: ١١٠، الفقيه ٩١: ١.

والرأس واللحية، فإن المفهوم من أخبار الحلبي ويونس ووزارة^١ استيعابها وإن كان ما عداها مجملاً لقوله في الأوّل «وامسح به أي بالكافور آثار السجود، ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته» وفي الثاني «وامسح به على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه» وفي الثالث «مسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها» ومن المعلوم أن يقين البراءة بمسح العضو إنّما يتحقق بمسح كلّ لا بمسح بعضه.

نعم يكفي فيما عداها بالبعض بالتعبير في أخبارها بالجعل فيه الصادق عليه السلام وليس فيها ما يدلّ على استيعابه بوجه.

التخضير^٢

المسألة السابعة :

اطبق علماؤنا بل الطائفة المحقّقة على استعمال التخضير من غير نكير ونادت به أخبارنا المستفيضة الحقّة، ولا ينبك مثل خبير ففي كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربي عن عمر بن حنظلة عن أبي جعفر عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهذ الأنصاري وهو يعذب فيه فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقبل له لِمَ وضعتهما فقال يخفف عنه العذاب ما كان خضرا» «خضراوين»^٣ وأرسله فقيه الفقيه إلّا أنه قال فيه «فدعا بجريدة فشققها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه وواحدة عند رجليه»^٤. وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام قال قلت له «أرأيت الميّت إذا مات لم يجعل معه

(١) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١ و ٣ وب ١٦ ح ٦.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) انظر أبواب التكفين ب ٨ و ٩.

(٤) أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.

الجريدة؟ فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، وإئتما جعلت السعفتان لذلك»^١.

وفي موثق يحيى بن عبادة المكي أنه سمع سفيان الثوري يسأله عن التخضّر فقال «إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم، فما أقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير؟ قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة»^٢.

ورواه في معاني الأخبار بسند حسن عن ابن المغيرة عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سمعتة يقول إن رجلاً» وذكر مثله إلا أنه قال «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه»^٣.

ورواه شيخ الكافي في الحسن عن ابن المغيرة عن رجل عنه عليه السلام إلا أنه اقتصر على قوله «تؤخذ»^٤ إلى آخره.

وفي صحيح ابن مسكان عن الحسن الصيقل عنه عليه السلام قال «توضع للميت جريدتان: واحدة في الأيمن وأخرى في الأيسر، قال وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر»^٥.

وفي حسن حريز وفضيل وعبدالرحمن عنه عليه السلام قال «قيل له لأي شيء يوضع مع الميت الجريدة فقال إنه يتجافا عنه العذاب ما دامت رطبة»^٦.

وفي رواية الفضيل بن يسار عنه عليه السلام قال «توضع للميت جريدتان واحدة في

(١) أبواب التكفين ب ٧ ح ١ مع تصرف.

(٢) أبواب التكفين ب ١٠ ح ١.

(٣) أبواب التكفين ب ٧ ح ٥.

(٤) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٤.

(٥) أبواب التكفين ب ٧ ح ٦.

(٦) أبواب التكفين ب ٧ ح ٧.

الأيمن، والأخرى في الأيسر»^١.

وفي رواية سماعة عنه عليه السلام قال «يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة»^٢.

وفي حسن جميل قال «قال إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»^٣.

وفي حسنة الآخر قال «سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال دون الخاصة، فسألته من أي جانب فقال من الجانب الأيمن»^٤.

وفي اليونسي السالف «ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق، ونصف ما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»^٥ فهي كما ترى تنادي بالأمر بتخضيره بمعنى وضع الجريدة الخضرة معه في كفنه ليدفع بها العذاب عنه ما دامت كذلك، حتّى لو تعذر كونها معه في كفنه اكتفى بوضعها على قبره كما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله بالأنصاري المعذب فقال أبي عبد الله عليه السلام في خبر سماعة «يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة»^٦ يراد به كونها في كفنه كما صرح به غيره وكذا قوله في موثق البصري «لا بأس»^٧ لما سئل عن وضعها في القبر تحمل على ذلك إذ به يحصل

(١) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٦.

(٢) أبواب التكفين ب ٧ ح ٨.

(٣) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢.

(٤) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٣.

(٥) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٦) أبواب الدفن ب ٣١ ح ٤.

(٧) أبواب التكفين ب ١١ ح ٣.

الوضع في القبر، ونفي بأسه رد على العامة لانكارهم لهم أو يحمل على عدم التمكين إلاّ منه لعدم وجودها إلاّ بعد حمله إلى قبره أو لحضور من يخافه ويتقيه وقت تكفينه كما حمله عليه فقيه الفقيه^١.

وفي صحيح أيوب بن نوح قال «كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجية، هل يغسله غسل العامة ولا يعمّمه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأمّا الجريدة فليستخف بها فلا يرونه وليجهد في ذلك جهده»^٢ وفي مرسل محمد بن أحمد قال «قلت له جعلت فداك ربّما حضرني من اخافه ولا يمكن وضع الجريدة على ما رويناها قال فقال ادخلها حيث امكن فإن وضعت في القبر فقد اجزاه»^٣ دلالة واضحة على الاكتفاء في الوضع بما تيسر في حال الخوف والتقية ولو في القبر.

وربّما قيل بجواز وضعها في القبر اختياراً وإن كان وضعها في الكفن أولى عملاً بإطلاق ذنك الخبرين، وفيه أنه مع وجود المقيد الدّال على الأمر بذلك الوضع الخاص أعني الوضع معه في الكفن يحصل الشك في الامتثال بدونه، فالاحتياط يقتضي تعيّن مع إمكانه. بقى هنا أمور:

الأوّل : حمل متأخرو الأصحاب أوامر هذا الباب على الاستحباب^٤ ولذا جزموا به من غير تردّد في كتاب مع أنّا لم نقف على ما يدلّ على جواز تركه بوجه بل المفهوم من تلك الأوامر التشديد فيه، وعدم الرّخصة في تركه بالكلية وإن

(١) الفقيه ١: ٨٨.

(٢) أبواب التكفين ب ٧ ح ٩.

(٣) الحدائق ٤: ٤٧.

(٤) الذكرى ١: ٣٦٨.

اكتفى بما تيسر منه في حال الخوف والتقية.

نعم أخبر خبر سماعة^١ بأنه يستحب لكن قد عرفت أن الاستحباب في عرف الأئمة الانجاب لا ينافي الإيجاب إذ المراد به المحبوبة لهم لا جواز الترك مع الرجحان، فإنه اصطلاح فقهي ولا ريب أن محبوبيتهم للواجب أشد من الندب، فلا دلالة فيه على الاستحباب المطلوب بوجه سيما مع قصوره سنداً عن تأويل غيره، وفي معاني أخبار الصدوق بعد إيراده ذلك الحسن المنقول عنه قال جاء هذا الخبر هكذا «والذي يجب استعاله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوان»^٢ فهو كما ترى يوجب استعمال تينك الجريدتان، ولعله أقوى لعدم الموجب لصرف تلك الأواخر عن ظواهرها.

الثاني: المستفاد من تلك الأخبار كما عليه علماؤنا الإبرار أنه لا بد من خضرة تلك الجريدة لأمرها بالتخضير تارة ووصفها لها بالطوبى تارة وتعليلها برفعها للعذاب ما دامت كذلك أخرى^٣، فلا تكفي اليابسة حينئذ بل في خبر محمد بن علي ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام^٤ عدم جوازها فيفيد حرمة استعمالها، وهو كذلك لعدم الاذن فيه من الشارع مضافاً لتصريحه بعدم الجواز فيكون بدعة.

الثالث: المفهوم من شيخنا الصدوق عدم كفاية الجريدة الواحدة بل لا بد من استعمال اثنتين كما نادت به عبارة معاني أخباره^٥ وبه صرح أكثر متأخرينا ولا بأس به للأمر بالتثنية في غير واحد من تلك الأخبار^٦ وبعضها وإن عبّر فيه

(١) أبواب الدفن ب ٣١ ح ٤.

(٢) معاني الاخبار: ٣٤٨، بحار الأنوار ٨١: ٣١٤.

(٣) انظر أبواب التكفين ب ٧.

(٤) أبواب التكفين ب ٩.

(٥) معاني الاخبار: ٣٤٨، بحار الأنوار ٨١: ٣١٤.

(٦) انظر أبواب التكفين ب ٧.

بالجريدة أيضاً لكنّه ليس نصّاً في كفاية الواحدة لاحتمال إرادة التثنية وإطلاق الجريدة عليهما باعتبار ما قبل الشق كما يخبر عنه قوله في خبر الفقيه «أن رسول الله ﷺ أخذ جريدة فشققها نصفين^١ أي قطعها أو باعتبار تسمية الكلّ باسم الجزء أو إرادة الجنس منها فتكون أخبارها مجعلة واجبة الرجوع لأخبار التثنية لوضوحها دونها على أنّ أكثر تلك الأخبار المعبرّ فيها بالجريدة قد أعلنت بإرادة التعدّد منها ألا ترى لصحيح زرارة الشامل عن علّة وضع الجريدة كيف أجاب أو لا يدفع العذاب بها ثمّ شفعه بقوله وإنما جعلت السعفتان لذلك»^٢، ولحسن جميل^٣ حيث قدرها بشبر ثمّ أخبر بوضع واحدة من الأيمن والأخرى من الأيسر، ولخبر ابن عباد حيث فسّر التخضير بوضع الجريدة من أصل اليدين إلى الترقوة^٤ مع أن من المعلوم أنّ الواحدة لا يمكن وضعها كذلك.

فيكون مراده وضع الجريدتين من أصل اليدين إليها بمعنى وضع واحدة من أصل اليد اليمنى إلى الترقوة، وواحدة من اليسرى إليها كما في حسن جميل^٥، ولخبر الصّيقل^٦ حيث أمر بالتعدد ووضع واحدة في الأيمن، والأخرى في الأيسر ثمّ عبّ به بأن الجريدة تنفع المؤمن والكافر، ففيها دلالة على إطلاق الجريدة في عرفهم على الجريدتين وأنهما مرادان منها، فلا تصلح لمعارضة أخبار التثنية بل هي بتأييدها أشبه، فاستناد بعض اصحابنا إليها في كفاية الواحدة وإن كانت الاثنان أفضل ليس في محلّه.

(١) أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.

(٢) أبواب التكفين ب ٧ ح ١.

(٣) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢.

(٤) أبواب التكفين ب ٧ ح ٥.

(٥) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢.

(٦) أبواب التكفين ب ٧ ح ٦.

نعم حسن جميل الثاني^١ واضح الواحدة لسؤاله عن وضعها دون الثياب أو فوقها، فلما أُجيب بالوضع فوق القميص دون الخاصة سأل عن تعيين الجانب فاجيب بالأيمن فلا يمكن حملها على التعدّد إذ لا يوضعان معاً فوق القميص دون الخاصة من الأيمن، لكنّه قاصر عن معارضة تلك الأخبار لاستفاضتها في الثنية وأن موضعها الجانبين لا سيّما حسنة الأوّل، فإنه ينادي بوضعها من الترقوة لكن ذات اليمين ممّا يلي الجلد، وذات اليسار ممّا يلي القميص فأين هو من اختصاص الوضع بالأيمن، مع كونه فوق القميص دون الخاصة، فلا يحسن التعويل عليه لشذوذه، ولعلّه وقع فيه قصور بسبب وهم بعض رواته أو ورد رخصة بكفاية الواحدة مع وضعها فوق القميص دون الخاصة من الجانب الأيمن ويكون موالاة الجلد من الترقوة في ذاته إنّما هو مع التعدّد، وأمّا ما في خبر يونس^٢ من وضع واحدة تحت ابطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه، فقد افتنى به الجعفي^٣ لكنّه قاصر عن ذلك الحسن المؤيد بغيره فالإقتصار على تفصيله كما هو مختار أكثر علمائنا أوجه.

الرّابع: خير غير واحد من متأخّرينا في مقدار تلك الجريدة بين شبر وذراع جمعاً بين حسن جميل^٤ المقدّر لها بشبر وبين حسني يونس وابن عبادة المقدّرين لها بالذراع ولا بأس به وإن كان الإقتصار على مدلول حسن الشبر أولى لعدم نصّ ذنك الحسين على أن الذراع مقدار كلّ من القطعتين، بل لا يبعد إرادة أن ذلك المقدار لمجموعهما، فإن قوله في اليونسي «ويجعل له قطعتين من جريد النخل

(١) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٣.

(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٣) أنظر المدارك ٢: ١١١.

(٤) أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢.

قدر ذراع»^١ وفي الثاني «يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع»^٢ لا يابى ذلك سيما الثاني إذ جريدته عبارة عن القطعتين كما عرفت، وحينئذٍ فتتفق الأخبار في المقدار إذ الذراع شبران غالباً.

وأما تحديد جماعة له بمقدار عظم الذراع، فلا مستند له إلا أن تجعل اضافته بيانية نعم هو مذكور في الفقه الرضوي^٣ لكن فيه عدم ثبوت النسبة كما سمعت فلا يثبت نفسه فضلاً عن غيره.

الخامس: روى الصدوق في الحسن بل الصحيح عن علي بن بلال «أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنه قد روى عن آبائك أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب عليه بجوز من شجر آخر رطب»^٤.

وفي الكافي بسنده عن علي بن بلال قال «كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة، والجريدة أفضل وبها جاءت الرواية»^٥ فهما كما ترى يناديان بجواز مطلق الشجر الرّطب عند إعواز تلك الجريدة وإن كانت هي الفضلى لورود الرواية فيها يعني عن النبي ﷺ بمعنى أنها هي التي استعملها وأمر بها في ذلك الوقت كما مرّ في خبر الأنصاري المعذّب وغيره، وربّما قدّم بعض الأصحاب عود السّدر

(١) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٢) أبواب التكفين ب ٧ ح ٥.

(٣) المستدرک أبواب التكفين ب ٨ ح ١.

(٤) أبواب التكفين ب ٨ ح ١.

(٥) أبواب التكفين ب ٨ ح ٢.

على سائر الشجر الرّطب ثمّ عود الخلاف^١ لخبر سهل بن زياد عن غير واحد قالوا «قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السّدر قيل فإن لم نقدر على السّدر فقال عود الخلاف»^٢، وربّما قدّم بعضهم عود الرّمان لرواية علي بن إبراهيم^٣ له وضعف هذين الخبرين عن افادة حكمهما سنداً ودلالة، واضح فتساوي الاعواد الرّطبة كما حققه غير واحد أوجه.

حكم الشهيد^٤

المسألة الثامنة :

لا مرية عند علمائنا الأعلام في خروج الشهيد من موضوع تلك الأحكام فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن إلّا إذا أدرك وبه رمق كما أفادته أخبار أهل الذكر عليه السلام ففي حسن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر قال «قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثمّ قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وردّاه النبي صلى الله عليه وآله بردائه فقصر عن رجله فدعا له بأذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة»^٥.

وفي صحيح أبان بن تغلب قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنه

(١) أنظر متن المدارك ٢: ١١٠.

(٢) أبواب التكفين ب ٨ ح ٣.

(٣) أبواب التكفين ب ٨ ح ٤.

(٤) لم ترد في الاصل.

(٥) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨.

يغسل ويكفن ويحنط ويصلّي عليه، أن رسول الله ﷺ صَلَّى على حمزة وكفنه لأنه كان جرّدًا^١.

وفي حسنة عنه قال «سمعته يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صَلَّى عليه»^٢.

وفي صحيح أبي مريم الانصاري عنه عليه السلام قال «الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه»^٣.

وفي خبر مسعدة ابن صدقة عن جعفر وعن عمّار عن جعفر عن أبيه وعن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن عدي ابن حاتم عن أبيه عن عدي بن حاتم «أن عليّاً لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصل عليهما»^٤.

وفي رواية أبي خالد قال «قال اغسل كلّ الموتى الغريق، وأكيل السبع، وكلّ شيء إلا ما قتل بين الصّفين وإن كان به رمق غسل وإلا فلا»^٥.

فهذه الأخبار متفقة القول في أن قتيل ذلك السبيل لا يُغسل ولا يحنط ولا يكفن ولكن يدفن بدمائه ويزمل بثيابه إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق، فإنه يغسل حينئذٍ ويحنط ويكفن كسائر الأموات، فيكون مناط سقوط تلك الاحكام عدم ادراك الرّمق كما أن مناط ثبوتها ادراكه، فيكون المدار فيها هو ادراك الرّمق، فإن وجدتهما خاصان بذلك الفرد وحده فلا يتناولان غيره سيّما هذا الفرد النادر،

(١) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧ مع اختلاف يسير.

(٢) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩.

(٣) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١.

(٤) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٥) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

فإنه لا يكاد يدخل في مدلولهما، ولو قلنا باطلاقهما لا ابتداء إطلاق الأخبار على الافراد الشائعة المتعارفة المعهودة دون الشاذة النادرة، فإنها لا تفهم منه ولا ريب أن المتعارف المعهود من ﴿سبيل الله﴾ هو ذلك الجهاد، ومن الشهيد قتيله دون هذا الفرد لشذوذه وندرة وقوعه بعد بل هو مجرد فرض وإلا لما تقيدت الأخبار به بل شملت كل مقتول في ذلك السبيل حتى من قتل دون نفسه وأهله وماله مع أنهم لا يقولون به.

وحينئذٍ فالمعلوم من تلك الأخبار المسقطة لتلك الأحكام اختصاص شهيدها بمن استشهد بين يدي النبي أو الإمام لا من كان جهاده سائغاً كما حسبه أولئك الأعلام، ومنه يعلم أن تعميم الحكم في كل مقتول حتى المرأة والطفل ومن قتله سلاحه غير معلوم، إذ المعروف من الشهيد من قتله العدو وكان مأموراً بجهاده لا من اتفق قتله، وقد استشهد شهيد الذكر^١ وسيد المدارك^٢ على دخول الطفل في ذلك برضيع الحسين عليه السلام المقتول معه إذ لم ينقل عنه تغسيله وهو كما ترى إذ عدم الوصلة إلى الماء يومئذٍ أظهر من أن تخفى.

واغرب من ذلك ما استجود غير واحد تبعاً لشيخ الخلاف^٣ من دخول من وجد في المعركة ميئاً وليس به أثراً لقتل لإعلان الأخبار باشتراط القتل هنالك لتصريحها بقتله في سبيل الله تارة وبين الصّفين تارة وبدفنه بدمائه أخرى فما ذهب إليه ابن الجنيد^٤ من وجوب تغسيل من هذا حكمه وتكفينه وتحنيطه هو الأقوى.

(١) الذكرى ١: ٣٢٢.

(٢) المدارك ٢: ٦٩.

(٣) الخلاف ١: ٧١٠.

(٤) انظر الحقائق ٣: ٤١٧.

الثاني: أخبرت أخبار مسعدة عن عليّ عليه السلام^١ بأنه لم يصلّ على عمّار ولا على عتبة المرقال فيفيد أنّ الصلاة تابعة لتلك الأعمال فتسقط أيضاً عند سقوطها وتثبت عند ثبوتها وصحاح الباب تساعدنا عليه لأمرها بالصلاة في ذي الرّمق خاصة كالتمسيل واخويه واقتصارها في عديمه على دفنه كما هو بثيابه بل صحيح ابن تغلب^٢ ينادي بالاعتذار عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله على عمّه، وتكفينه له مع أنه عديم الرّمق بأنه جرّد من ثيابه فكفّنه بردائه وصلى عليه لذلك، ولعلّه عليه السلام جرّد من بعض ثيابه دون بعض، فلا تنافي بين هذا الصحيح المخبر به وبين حسنة بل وحسني زرارة وابن جابر^٣ المخبرين بدفنه في ثيابه.

وأصحابنا لما كانوا قائلين بعدم سقوط الصلاة أصلاً حتّى في عديم الرّمق، ارتبكوا في أخبار مسعدة^٤ فبين راد لها بضعف السند، وبين موهم لراويها لتظافر الأخبار بالصلاة، وبين حاملٍ لها على التقية لأنه مذهب الشافعي ومالك^٥ وفيه أن تلك الأخبار الصحيحة مساعدة لها في تلك الدعوى فلا ضعف فيها ولا وهم.

وأما الحمل على التقية فيتوقف على وجود المعارض مع أنا لم نقف على خبر دال على الأمر بالصلاة على من هذا شأنه فضلاً عن تظافره، ولعلّهم أرادوا بالتظافر ما دلّ على وجوب الصلاة على كلّ مسلم كما يستفاد من فقيه الفقيه^٦ فمع تسليم تظافره لا وجه لمعارضة له لخصوصه الموجب لاستثناء هذا الفرد من ذلك العموم أو ما دلّ على الصلاة على حمزة فتظافره مسلم لكنّه لا عموم فيه، فلعلّه من

(١) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٤.

(٢) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٣) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨.

(٤) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٤.

(٥) المغني ٢: ٣٩٨، المجموع ٥: ٢٦٤.

(٦) الفقيه ١: ٩٧.

خصائصه كما خصّ بسبعين صلاة أي تكبيرة مع أن صحيح أبان^١ أن تلك الصلاة بسبب تجريده فكفن وصلى عليه لذلك.

نعم قد يستدل لهم بما رواه الحميري في قرب الإسناد عن أبي البخري وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام «لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما بثيابهما وصلى عليهما»^٢.

وما رواه الصدوق في عيون أخباره عن أحمد بن عامر البطائي وأحمد بن أبي عبدالله الهروي وسليمان بن داود جميعاً عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال «رأيت رسول الله ﷺ كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات وأصاب حمزة سبعين تكبيرة»^٣، ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام مثله، فإن الأول كما ترى يناقض صلاة علي عليه السلام على عتبة وعمار فيعارض به تلك الأخبار، والثاني يخبر بأن الرسول ﷺ صلى أيضاً على شهداء أحد كما صلى على حمزة وإن أصابته السبعين التكبيرة، إنما هي بسبب تشريكه مع أولئك حتى تم العدد وإلا لم يكن عليه وحده إلا خمساً كغيره، فلا بد من حمل تلك المسقطة على التقية كما قالوه.

وفيه مع عدم دلالتها على العموم بوجه وجواز الاختصاص كما خصّ حمزة قصورهما عن المعارضة سنداً وعدداً وسيما تلك الأخبار مفصلة بين ذي الرّمق فيصلّى عليه وعديمه فيدفن، فلعلّ أولئك الشهداء قد أدرك رمقهم مع أن أبا حنيفة وأصحاب الراوي قائلون بالصلاة^٤ فيجوز ورودهما موافقة لهم على سبيل التقية،

(١) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩.

(٢) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١٢.

(٣) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٧١.

والخطب عندنا هيّين لاختصاص هذا الشهيد بحضور المعصوم، فإذا عَجَّلَ الله فرجه فهو أعرف به.

الثالث : اعلنت تلك الصحاح الصّراح بدفن ذلك الشهيد كما هو بشيابه بدمائه فلا ينزع عنه شيء منها، ولذلك روي عنه عليه السلام أنه قال «في شهداء أحد رملوهم بشيابه ودمائهم»^١. وهذا هو المفهوم أيضاً من أصحابنا بل ادّعى عليه غير واحد اجماعهم لكن زيد بن علي روى عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال «ينتزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الاجل»^٢ فهو ينادي بنزع هذه الاشياء عنه إلا السراويل المصابة بالدم، ولذلك افتى فقيه الفقيه^٣ بنزعها إلا أن يكون أصاب شيئاً منها دم، ولعلّه جعل استثناء الخبر راجعاً إلى الجميع وإلا فظاھره الاختصاص بالسراويل لكنّه قاصر عن تخصيص تلك الأخبار المعتمدة لضعف سنده ووحدة عدده، فالعمل عليها أقوى.

نعم لا يبعد نزع الخف لعدم دخوله في مفهوم الثياب كما هو فتوى النهاية^٤ وغير واحد من الأصحاب.

الرابع : قد علم من جملة الأخبار إلى من قتل في معصية من أهل الإسلام غسل وكفن وحنط كاموات سائر الأنام لاختصاص الاستثناء بمن قتل في سبيل الملك العلّام، وعليه اتفقت كلمة علمائنا الأعلام، ويدلّ عليه بخصوصه موثقة موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل

(١) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١١.

(٢) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١٠.

(٣) الفقيه ١: ٩٧.

(٤) النهاية : ٤٠.

قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد، فقال إذا قتل في معصية يغسل أولاً منه الدّم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والحنوط، فإذا وضع عليه القطن عصب، وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصّبه فافعل، قلت فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل، فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين وسفله بدءاً بالرأس ثمّ الجسد ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة»^١.

الخامس: ذكر جماعة من علمائنا أن من وجب قتله أمر أولاً بالغسل والتحنيط ولبس الكفن، فإذا قتل صُلّي عليه حسب ودفن^٢ لرواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام الرسالة في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّي عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّي عليه^٣ فإنها كما ترى واضحة في الأمر بتقديم تلك الاعمال على قتله وعدم اعادةها بعده لعدم أمرها بها حينئذٍ بل اقتضت على الصلاة وحدها.

وفيه مع سند ضعف مسندها بآبن شمون والاصم فلا تصلح لتخصيص تلك الأخبار المستفيضة في وجوب تلك الأعمال لكلّ ميّت عدا الشهيد اختصاصها بالرّجم والقتل قصاصاً، فلا وجه لتعديتها لغيرهما وظهورها في إيقاع تلك الأفعال

(١) أبواب غسل الميّت ب ١٥.

(٢) انظر بحار الأنوار ٨٢: ١٢.

(٣) أبواب غسل الميّت ب ١٧.

به كالميت لا أمره بايقاعها كما قالوه ومعارضتها لرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام السالفة لتضمنها أن المرأة المأمور برجمها فماتت قالوا له يا أمير المؤمنين عليه السلام «كيف نضع بها فقال ادفعوها إلى أوليائها ومروهم يصنعون بها كما يصنعون بموتاهم»^١ فإنها مع عدم أمرها بعمل تلك الأعمال بها قبل الرجم واضحة في الأمر بايقاعها بها بعد الموت لأنها من جملة المصنوع بالأموال المأمور بصنعه بها مع أن سندها اتقى لأن فقيه الفقيه^٢ علّقها فيه على يونس بن يعقوب عن أبي مريم فتكون مأخوذة من كتابه فتكون صحيحة، ولا يضر وجود الحكم بن مسكين الغير الموثق في طريقه إليه لما عرفناك به غير مرة من أن الكتاب إذا كان معلوم الانتساب إلى مصنفه كما هو الظاهر هنا لا يضرّ ضعف أحد من رواته فضلاً عن كونه غير معلوم الحال مع أنه قد ذكر من أصحاب الكميت في كتب الرجال^٣ والراوي عنه هنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة الجليل بل روى عنه غير واحد من النقات^٤ فيكفي في حسن حاله فيكون الخبر صحيحاً لأن الأقرب عندنا وثاقة يونس وعدم فطحيته كما مرّت الإشارة منا إليه سيّما مع تأيده بتلك الأخبار المستفيضة، فلا يصلح خبر مسمع لمعارضته.

نعم روى ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى علي عليه السلام «أنه رجم رجلاً فلما مات أخرجه وصلى عليه ودفنه

(١) أبواب حدّ الزنا ب ١٦ ح ٥.

(٢) الفقيه ٤: ٣١.

(٣) أقول لم أجد هذه النسبة بعد البحث.

(٤) أقول أنه يروي عنه ابن أبي عمير والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وغيرهم من الاجلة، وهو كثير الرواية ومقبولها، وصاحب كتب متعددة، وقد وثقه عدة عدة من أصحاب كالشهيد في الذكرى وقبله المحقق. (منتهى المقال ٣: ١٠٦).

فقليل له يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة، ولقد صبر على أمر عظيم»^١ فهو ينادي بسقوط الغسل بعد الرّجم بل وسقوط أخويه أيضاً لعدم تعرّضه لغير الصلاة والدّفن كما هو المدّعي لا يضر إرساله لرواية علي بن إبراهيم له في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام^٢ وذكر الخبر مثله فيكون سنده معتبراً بل صحيحاً، فيصلح لتخصيص ذلك العموم، لكن فيه مع اختصاصه بالرّجم أنه لا تعرض فيه للأمر بعمل تلك الاعمال قبله بل ظاهره سقوطها عنه بالمرّة كالشهيد كما يفيد اعتذاره عند تغسيله بأنه اغتسل بشيء هو طاهر إلى يوم القيامة أن جعلت ما موصوفة أو بماء هو طاهر أن قرئت ممدودة، ولعلّ الأوّل أظهر لكونه كناية عن التوبة والحدّ المكفّر لذنبه كما يشعر به التدبر في الخبر، فالمعنى أنه تطهّر بتلك التوبة والحدّ الشرعي إلى يوم القيامة فلا يحتاج إلى الطهارة المائية، ولو كان العلّة وقوع ذلك الغسل به سابقاً لعلله به لا بذلك، فيكون هذا الخبر مخالفاً لجملة أخبار الباب ولما قاله أولئك الأصحاب، ولكن حيث إنّ الرجم لا وقوع له في زماننا هان الخطب به.

نعم يبقى الاشكال في حكم مقتول القصاص لمسييس الحاجة إلى معرفة حكمه لتكرّر وقوعه وقصور تلك الرواية المخرجة له عن إثبات حكمه، ولعلّ إيجاب تلك الأعمال فيه بعد القود عملاً بعموم تلك الأخبار احوط وأقوى والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه ومسائل حلاله وحرامه.

(١) انظر المستدرک أبواب غسل الميت ب ١٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٢، الحقائق ٢: ٤٣٠.

(٢) المصدر السابق.

المقصد الرابع

التيَمُّ

تطابق السنّة والكتاب على أنّ عدم التمكن من التطهر بالماء يتطهّر بالتراب
وحيث إنّ له جملة من الشروط والأسباب احتاج البحث إلى فوائد في هذا الباب:

الفائدة الأولى

أسباب التيمم^١

افاد الكتاب الأنوار والسنة المعلومة من كلام أئمتنا الغرر أن أسباب التيمم الحدثان الأصغر والأكبر لكن إذا لم يتمكن من الماء كمن كان مريضاً أو على سفر فتمام الكلام في هذا المقام يستدعي مسائل:

المحدث الفاق للماء يتيمم^٢

المسألة الأولى:

افادت السنة المعلومة عن أئمتنا الأنجاب أن المحدث إذا لم يجد الماء الكافي لطهارته يتيمم بالتراب كما عليه عامة فقهاء الأصحاب ففي صحيح محمد بن حمران وجميل بن دراج قالوا قلنا لأبي عبدالله عليه السلام «إمام قوم أصابته جنابة وليس معهم ماء يكفيه للغسل ابتوضاً بعضهم ويصلي بهم، قال لا ولكن يتيمم الإمام ويصلي بهم فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^٣.

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام «في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

ويتيمم بالصَّعيد فإنه أحبُّ إليَّ»^١.

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال «قلت له الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل أو يتيمم قال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء»^٢.

وفي موثق سماعة عنه عليه السلام قال «سألته عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قتله قال يتيمم بالصَّعيد ويستبقي الماء، فإن الله عزَّ وجلَّ جعلهما طهوراً للماء والصَّعيد»^٣.

وفي خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال «سألته عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور»^٤.

وفي خبر الحسين بن أبي العلا مثله^٥ إلا أنه أبدل الشرب بالوضوء وحذف لفظ أفضل.

وفي صحيح الحلبي الآخر عنه عليه السلام مثل ما في خبر ابن أبي العلا إلا أنه عوض الطهور بالوضوء^٦.

وفي صحيحة الثالث عنه عليه السلام «في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ»^٧.

(١) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ١.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢.

(٣) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٣.

(٤) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٤.

(٥) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٣.

(٦) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ١.

(٧) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما منه، وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام «في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشاً فلا يهرق منه»^١ مثله.

وفي صحيح الحسن بن محبوب عن داود الرقي عنه عليه السلام قال «قلت له أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال أن الماء قريب منّا فأطلب وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع»^٢.

وفي خبر يعقوب بن سالم عنه قال «سألته عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»^٣.

وفي حسن الحسين الخفاف عنه عليه السلام قال «قلت له الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركبة إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم»^٤. وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام مثله^٥.

وفي صحيح ابن أبي يعفور وعنبسة عنه عليه السلام قال «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن ربّ الماء وربّ الصّعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مأوهم»^٦ فإنّها كما ترى مع استفاضتها دالة على أن المحدث إذا لم يجد ما يكفيهِ لطهارته سواء وجد ما ينقص عنها أم لم يجد

(١) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢.

(٢) أبواب التيمم ب ٢ ح ١.

(٣) أبواب التيمم ب ٢ ح ٢.

(٤) أبواب التيمم ب ٣ ح ٤.

(٥) أبواب التيمم ب ٣ ح ١.

(٦) أبواب التيمم ب ٣ ح ٢.

شيئاً بالمرّة انتقل فرضه إلى التيمم لأن الملك الوهاب بفضل سعة رحمته كما جعل الماء طهوراً جعل أيضاً التراب، فمتى عدم الماء الكافي بأحد معنيه انتقل إليه في سفر أو حضر وإنّما ورد السؤال عن المسافر في غير واحد منها لكون السفر غالباً مظنة عدم الماء وقلته لا لتوقف إباحة التيمم عليه واشتراطه به، لأن المبيح حقيقة هو عدم الماء المجزي أو عدم التمكن من استعماله، فمتى تحقق أحدهما استبيح ولو في الحضر كما عليه علماؤنا الغرر، ولذا لم يذكر السفر في غير واحد منها أيضاً.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان عنه رضي الله عنه قال «سألت عن الرّجل لم يجد الماء أيتيم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء»^١ دلالة أيضاً على ذلك الاطلاق وعدم الفرق، ومن هنا عطف سبحانه في الآية الكريمة المجيء من الغائط والملازمة على المرض والسفر والمفيدة لكفاية ذنك الحديثين عند عدم الماء في السببية ولو في الصحة والحضر فقوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾^٢ من تنمة الحكم السابق الأمر بالوضوء من قيام النوم، والاطهار من الجنابة، فكأنه قال: وإن كنتم في حال ذنك الحديثين مرضى أو مسافرين فلم تستطيعوا الوضوء والاطهار وإن كان الماء موجوداً عندكم لحصول الضرر باستعماله في حالهما كما هو شأن المريض والمسافر غالباً من تضرر الأوّل به وحاجة الثاني لاستبقائه لشربه لقلته أو كنتم محدثين غير واجدين له وإن لم تكونوا مرضى أو على سفر ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾^٣ في كلا الحالتين، فاقصر سبحانه في حال عدم الاستطاعة على ذكر المرض والسفر ولم يفدهما بها لكونهما مظنة لها، وقيد المعطوف عليهما

(١) أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) النساء: ٤٣.

بالحالة الأخرى، أعني عدم الوجدان لعدم اشعار ذنك الحديث به بوجه، وأعاد ذكرهما لافادة استقلالهما بالسببية عند ذلك العدم من غير حاجة لمصاحبة مرض أو ملابسة سفر.

وفي قول الباقر في صحيح زرارة «فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال ﴿بوجوهكم﴾» اشارة إلى ذلك الاستقلال حيث أخبر بأنه سبحانه وضع الوضوء من عادم الماء، واثبت له المسح التيممي من غير تقييده بقيد مرض أو سفر كما أن السنة المطهرة أيضاً معلنة بأن المرض والسفر إذا لم يتمكن معهما من ذلك الاستعمال لخوف ضرر أو عطش اباحا التيمم بالتراب، فتوافق في ذلك السنة والكتاب، ولعل ما ذكرناه من معنى الآية أولى ممّا فسرها به الأصحاب من جعل أولها بمعنى الواو تارة وتقييد مرضها وسفرها بلم تجدوا أخرى لما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر من غير ضرورة، ففي الآية الكريمة دلالة على التيمم في الحضر كالسفر متى عدم الماء أو تضرر باستعماله. بقي هنا أمور:

الأول: قد استفيد ممّا استنبطناه من الآية الكريمة^١ أن خائف العطش لقلة مائه ينتقل فرضه إلى التيمم كما عليه علمائنا ونادت به السنة القويمة كصحيح ابن سنان والحلي وموثق سماعة وخبر يعقوبي^٢ فما في الأول من أحقية الصعيد، وفي الرابع من أفضلية التيمم قليلاً للتفضل، فيدلان على جواز الاغتسال بالماء في تلك الحال وإن كان التيمم أحبّ منه وأفضل، كما هو شأن صيغ التفضل من دلالتها على مشاركة المفضل عليه للمفضل في أصل الفعل وزيادة المفضل عليه بل

(١) النساء: ٤٣.

(٢) انظر ابواب التيمم ب ٢٤ و ٢٥.

هما مجردان منه، فغايتها محبوبية التيمم وفضيلته لا غير لنهي الأول عن إراقة قطرة من ذلك الماء يعني على بدنه للغسل به عند ذلك الخوف الواضح في التحريم بل الفساد، وأمر الثالث باستبقائه الدال على الوجوب، فكيف يلايمان جواز الاغتسال في تلك الحال فضلاً عن محبوبيته وفضيلته، وتعليل الرابع بأن مدار الشريعة على التسهيل والتخفيف، فلذلك لم يأمر سبحانه إلا بنفس الطهور والوضوء حيث اكتفى بمسح بعض المغسول أعني الوجه واليدين، واسقط الممسوح هنالك أعني الرأس والرجلين، فكيف يرضى بالوضوء مع خوف العطش.

فقول محدث الوافي^١ بجواز الاغتسال في تلك الحال اغتراراً بذلك التفضيل المشعر به غريب جداً لورود هذه الصيغة في الكتاب والسنة مراداً بها أصل الفعل من غير قصد الزيادة مع المشاركة في غير موضع، فلا يحسن الاعتماد على مجردها سيما مع اقترانها بذلك النهي وورود الأمر باستبقاء ذلك الماء، ووضوح صحيح الحلبي^٢ في تعيين التيمم لأمره به بعد حروف الاضراب.

فالمعتمد ما عليه عامة الأصحاب على أنه لا يبعد أن يكون لشربه في الخبر اليعفوري^٣ وقع موقع لوضوئه سهواً من أحد رواته لموافقة تعليله بمجعية نصف الطهور عليه لثاني صحيح الحلبي وخبر الخفافي^٤ مع أن الواقع فيهما لوضوئه وترديد سائله بين التيمم كما فيهما مع أن المناسب على ذلك التقدير ترديده بين التيمم والغسل كما في صحيح ابن سنان والحلبي^٥ لكونه جنباً، فلا يكون ممّا نحن فيه من شيء.

(١) الوافي ٥٤٥:٦.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢.

(٣) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٤.

(٤) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ١ و ٣.

(٥) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ١ و ٢.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَرَادُ بِوُضُوئِهِ الْغَسْلُ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ الْمُسْتَبْقَى لِلشَّرْبِ إِنَّمَا يَكْفِي الْوُضُوءَ، فَسَأَلَ سَائِلُهُ عَنْ اسْتِبْقَائِهِ لِلشَّرْبِ فَيَتِيمَمُ أَوْ يَصْرِفُهُ فِي الْوُضُوءِ بِنَاءً عَلَى مَعْتَقَدِهِ مِنْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لِلجَنْبِ وَلَوْ وَضُوءاً أَوَّلَى مِنْ تَيْمُمِهِ، فَاجِيبْ بِتَعْيِينِ التَّيْمِمِ كَمَا فِي صَحَاحِ ابْنِ مُسْلِمٍ وَالْحَلْبِيِّ وَخَبَرِ الْخَفَافِ، فَإِنَّهَا قَدْ سَأَلَتْ عَنْ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِمَادَةِ الشَّرْبِ بَلْ اقْتَصَرَتْ عَلَى وَجُودِ مَقْدَارِ الْوُضُوءِ، فَهَلْ يَصْرِفُ فِيهِ أَوْ يَعْزِضُ عَنْهُ لَعَدَمِ كَفَايَتِهِ لِلْغَسْلِ وَيَنْتَقِلُ لِلتَّيْمُمِ، وَاجِيبَتْ بِالانتِقَالِ إِلَيْهِ وَلَا يَتَوَضَّئُ مُعَلَّلاً بِبَعْضِهَا بِمَجْعُولِيَّةِ نِصْفِ الطَّهْوَرِ أَوْ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْوُضُوءِ أَعْنِي مَسْحَ الْمَغْسُولِ دُونَ الْمَمْسُوحِ فَلَا يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ لَوْ جُوبَ قَبُولِ رَخْصَةِ كَعَزَائِمِهِ وَإِنْ الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالتَّيْمِمِ دُونَ الْوُضُوءِ مَعَ أَنَّهُ نِصْفُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُقَاسُ أَوْ أَنَّ النِّصْفَ كُنَايَةٌ عَنْ أَحَدِ الْمَعَادِلِينَ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التُّرَابَ طَهَوْرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهَوْرًا فَهُمَا سَيَانُ عَدِيلَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الطَّهَوْرِيَّةِ كَنِصْفِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ كُلِّ مَنِهْمَا بِالنِّصْفِ لِأَنَّهُمَا مَعَاكِشِيٌّ وَاحِدٌ فِي الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِمَا فِي الطَّهَارَةِ لَا يَغْنِي أَحَدُهُمَا فِي مُحَلِّهِ عَنِ الْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ مُحَدِّثُ الْوَافِي^١ بَلْ قَالَ إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَنْسَبُ فِي الْجَوَابِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهِيَ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ الْجَنْبَ مَعَ وَجُودِ مَا لَا يَكْفِيهِ لَغَسْلُهُ فَرَضُ التَّيْمِمِ لَا غَيْرَ، فَاحْتِمَالُ عَلَامَةِ النِّهَايَةِ^٢ وَجُوبُ صَرْفِ الْمَوْجُودِ إِلَى غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَجَوَازِ وَجُودِ مَاءٍ آخَرَ لِتَكْمِيلِ غَسْلِ الْبَعْضِ الْبَاقِي لَعَدَمِ وَجُوبِ مَوَالَاةِ الْغَسْلِ، عَجِيبٌ وَأَعْجَبُ مِنْهُ افْتَاؤُهُ بِصَحَّةِ طَهَارَةِ خَائِفِ الْعَطَشِ

(١) الْوَافِي ٥٤٥:٦.

(٢) نِهَايَةُ الْأَحْكَامِ ١: ١٨٦.

لذلك الماء وإن خالف المأمور به لامتناله أوامر الطهارة بالماء إذ لا وجه لذلك الاحتمال مع استفادة الأمر بالتيمم مع وجود مقدار الوضوء إذ لو كان ذلك الصّرف واجباً بل جائز لأمره وأخبره به ولم يعين التيمم عليه، كما أن خائف العطش لما كان مأموراً به ومنهياً عن إراقة قطرة من ذلك الماء على بدنه واغتساله به بل يجب عليه تبقيته لشربه كان تطهره به فاسد أو لا تنفعه أوامر الطهارة بالماء لعدم تناولها لهذا الفرد، ووجوب تخصيصها به كما هو واضح.

بقي هنا شيء وهو أنه قد ألحق غير واحد من متأخرينا^١ بخائف العطش على نفسه خائفاً على رفيقه المسلم ومن يخاف تلفه بسببه بل عداه بعضهم إلى الحيوان المحترم لأن حرمة أخيه المسلم كحرمته، ولأنها آكد من حرمة الصلاة، فإن حفظ المسلم أرجح في نظر الشارع من الصلاة بدليل أنها تقطع لحفظه من الحرق والغرق، ويؤيد ذلك الأخبار الواردة في وجوب رعاية حقوق المسلمين بأعظم من ذلك، وبأنّ الخوف على الدّواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم، هذا غاية ما قيل وعندي فيه تأمل لاختصاص تلك النصوص بخائف عطش نفسه^٢، فالحاق غيره به يتوقف على وجود مثبته، وليس في الأخبار التي بأيدينا ما يدلّ عليه بوجه فيكون قياساً محضاً، وما علّله به فهو عليل لعدم ثبوته في حد ذاته فضلاً عن صلاحيته للتعليل لكونه مجرد دعوى خالياً عن الدليل إذ تلك المشابهة في الحرمة لم تقف عليها في شيء من أخبارنا بل ولا في أخبار العامة بل غاية ما عندنا أنه أخوه فليحب له ما يحب لنفسه وليكره له ما يكره لنفسه وليساه في ماله ويشاركه في أحواله فلا يكتسي هو ويشبع ويروي ويجوع ذلك ويعطش ويعرى

(١) رياض المسائل ١: ١٢.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٥.

كما نادت به أخبار الحقوق^١ فليس هو من هذا الباب في شيء إذ قصاره مشاركته فيما عنده إذا زاد عن حاجته وبلغته ذات مقدرته لا بذل جميع ما في يده إليه وإيثاره به وإن كان هو في غاية الحاجة إليه حتى يجب عليه دفع ذلك الماء المعدّ لطهارته إليه، فإنها غير آمرة بذلك بل ولا آذنة فيه كذلك لكونه متعين الصّرف في تلك العبادة هنالك كما يرشد إليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب لما شدد عليه في السؤال عن تلك الحقوق «يا أبان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر إليه بعد ما يرى ما دخله من ذلك فقال يا أبان الله تعالى قد ذكر المؤثرين على أنفسهم فقلت بلى جعلني الله فداك فقال إذا أنت قاسمته فلمّا توتره بعد إنّما أنت وهو سواء، إنّما توتره إذا أعطيته من النصف الآخر»^٢.

الّا ترى أنّه أمره بالمقاسمة خاصة وأخبره لما استعظمها بأنه في تلك الحال غير مؤثر لأخيه على نفسه بل مواس له مع أن الله سبحانه قد ذكر الإيثار الذي هو إعطاء ما فوق النصف^٣ ومدح عليه الأنصاري، وأنت مكلف بما دونه، فكيف يدخلك ما دخلك على أن الاستفادة من غير واحد من تلك الأخبار أن ذلك المسلم الثابتة له تلك الأخوة عزيز الوجود بل لا يكاد يوجد لا مطلق المسلم كما حسبه حتى يكون مؤيداً لذلك الحكم بل هو خاصّ بأوحي النّاس، ففي صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام «الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة، أمّا اخوان الثقة فهم الكفّ والجنّاح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على حدّ الثقة فابذل له مالك ويديك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سرّه وعيبه، واظهر منه الحسن، واعلم أيّها السائل أنهم أعز من

(١) أبواب الصدقة ب ٢٧.

(٢) أبواب الصدقة ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الحشر: ٩.

الكبريت الأحمر، وأما اخوان المكاشرة فإنك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم، وابدل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان»^١.

وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حُرمت غيبته، وكملت مروته وظهرت عدالته، ووجبت اخوته»^٢ بل في رواية إسحاق بن عمار المروية في كتاب الإخوان لشيخنا الصدوق «إن تلك الحقوق إنما تكون بعد قيام القائم عليه السلام لقوله فيها كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لآخوانه وما يجب له عليهم، فدخلني من ذلك أمر عظيم، فقال إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا آخوانهم وأن يقووهم»^٣.

وحينئذٍ فشمول تلك الأخبار للمدعي لو سلم غير مجد لغزة ذلك المسلم في نفسه وعدم حضور وقت البذل له، فلا دلالة فيها ولا تأييد بل هي عنهما بمكان بعيد، وادّعى أن حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة، فإن حفظه عند الشارع أرجح منها غير معلوم لنا إذا لم نقف على ما يفيد والاستناد فيه إلى تجويز قطعها لحفظه من الحرقة والفرق عجيب إذ لا دليل على تحريم قطعها اختياراً أولاً كما اعترف به غير واحد منهم، ولا على تجويز ذلك القطع مع تسليم ذلك التحريم ثانياً لعدم وجود ما يدل عليه في أخبارنا.

نعم في رواية السكوني «أن المصلي إذا رأى الصبي يحبو إلى النار ينصرف

(١) الكافي ٢: ١٩٣، مصادقة الإخوان: ٣٠، الخصال: ٤٩.

(٢) أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٢.

(٣) مصادقة الإخوان: ٣٦.

وليحرزه ثم بيني على صلاته ما لم يتكلم^١ وليس هو من قطعها لحفظ المسلم في شيء بل قصارها جواز احراز الصبي الحابي إلى النار في أثنائها كغيره من الأفعال المجوز فعلها في اثناء الغير المبطله لها وكذا ادّعائهم أن الخوف على الماء يجوز معه التيمم، فيصرف ذاك الماء في سقي الدّواب خال عن الدليل فهو من ذلك الباب، ولذا نازعهم فيه غير واحد من الأصحاب، فالإقتصار على ما افادته تلك الأخبار من تسويغ التيمم لخائف عطش نفسه متعين.

الثاني: ذهب متأخروننا إلى وجوب طلب الماء على المسافر العادم له مع رجاء أصابته وسعة الوقت، وعدم تسويغ التيمم له قبله، واستندوا فيه إلى الإجماع تارة لنقل غير واحد منهم له مع نقلهم عن الصدوق وغير القول بجواز التيمم في أول الوقت مطلقاً واختياره غير واحد منهم له^٢ فأين إجماعهم وإلى قوله سبحانه ﴿فلم تجدوا ماء﴾^٣ تارة لعدم تحقق عدم الوجدان بدون الطلب عرفاً كما زعموه، مع أنه مجرد دعوى إذ لا يكاد يفهم أحد من عدم وجدان الشيء لغةً وعرفاً وشرعاً إلاّ عدمه كما في قوله سبحانه في غير موضع ﴿فمن لم يجد﴾^٤.

كيف لا وقد روى زرارة في الحسن عن أحدهما أنه قال «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته فليتييم»^٥ فلو كان تحقق عدم الوجدان موقوفاً على الطلب لما أمر بالطلب بعده كما هو واضح، وإلى الأخبار تارة كهذه الحسنة الآمرة به مدة سعة الوقت ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه

(١) أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٣ مع تصرف.

(٢) انظر رياض المسائل ٢: ٢٧.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) أبواب التيمم ب ١ ح ١.

عن عليّ عليه السلام أنه قال «يطلب الماء في السفر إذا كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»^١.

ومن هنا أوجب أكثرهم طلبه من كلّ جهة من الجهات الأربع غلوة أو غلوتين بمعنى مقدار رمية سهم في الأرض الصعبة، وفي السهلة رمية سهمين مع أنه مع ضعفه في نفسه ظاهر في أنّ المطلوب في الحزونة أربع غلوات، وفي السهولة ثمانى لا غلوة ولا غلوتين مدافع لذلك الحسن لوضوحه في الأمر بالطلب ما دام في الوقت سعة، فيزيد على ذلك المقدار مراراً سيّما إن أريد بوقته الاجزائي كما فهموه، ولذا ردّه بعض الأصحاب، وجملة آخرون على الاستحباب^٢، فلا يحسن الاستناد في تلك الدّعوى إليهما مع أنّهما واضحان في وجوب الطلب ولو مع عدم رجاء الاصابة للأمر به فيهما من غير قيد معارضان بخبري الرّقي ويعقوب^٣ لوضوحهما في عدم وجوب الطلب بل وجوازه لاشتمالهما على النهي عنه الدّال على التحريم لقول أبي عبد الله عليه السلام في الأوّل بعد سؤال داود له عن طلبه الماء في الوقت يميناً وشمالاً وقد قيل له أنه قريب منه لا تطلب الماء «ولكن تيمّم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع».

وفي الثاني بعد اخبار سائله «بأن الماء على يمين الطريق ويساره غلوتين لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» وصرح منهما في الدلالة على ذلك موثقة علي بن اسباط عن عليّ بن سالم عنه عليه السلام حيث قال «قال له داود الرّقي أفاطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر إن

(١) أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

(٢) أنظر الذخيرة ١: ٩٦.

(٣) أبواب التيمم ب ٢ ح ١ و ٢.

وجدته على طريق فتوحاً منه وإن لم تجده فامض»^١.

فكيف يكون ذلك الطلب مستحباً مع أن النهي في هذه عنه، والأمر بالتيّم بدونه فضلاً عن وجوبه، فهي مدافعة لذنيك الخبرين الآمرين به، ولذا أجاب غير واحد تبعاً لشيخ التهذيبين^٢ بحمل هذه الناهية على حال الخوف على النفس أو المال كما يستفاد من أولها، ومن ثمّ قالوا بسقوط الطلب أو التيمم بدونه مع الخوف على أحدهما وإن استشكل بعضهم في يسير المال بل في مطلقه حيث إنّ الشارع أمر ببذله ثمناً للماء وإن كثر كما في صحيح صفوان قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء إلى الصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضيت»^٣ وما يشتري بذلك مال كثير، فكيف يسوغ التيمم مع الخوف ثمّ تلف قليله.

واجب عنه تارة باستلزامه اهانة النفس في الأوّل دون الثاني وأخرى بفرق النصّ بين الحالين حيث أمر بذنيك الأمرين في الموضعين، وأنت عليم بأنّ المستفاد من خبري داود ويعقوب^٤ المنع من الطلب مطلقاً لما فيه من التغرير بالنفس، والتعريض لهلكتها، لأنه مؤد لترك الرفقة والعدول عن الجادة اللذين هما مظنة الظلال، فربّما عرض له لصّ فقتله أو سبع فأكله، ولذلك علّل النهي عن الطلب المطلق المسؤول عنه بخوف التخلف عن أصحابه المستلزم لضياعه عن الطريق فيأكله السبع في الأوّل، وجعل الأمر به أمراً بالتغريير بالنفس الناشئ منه عروض

(١) أبواب التيمم ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٨٤ ح ٥٢٨.

(٣) أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

(٤) أبواب التيمم ب ٢ ح ١ و ٢.

اللص والسبع في الثاني، فيدلان على عدم جواز طلب المسافر للماء يمينه ويسره مطلقاً لكونه مظنةً للوقوع في تلك التهلكة، كما هو شأن العدول عن الجادة والتخلف عن الرفقة غالباً لا على عدم جوازه مع الخوف خاصة، فإنه لا يكاد يلائمه تعليل الإمام له بخوفه عليه وأمره له بتغريير نفسه بل اللائم له على ذلك التقدير اناطته بخوفه، هو واستلزامه للتغريير بنفسه إذ المدار حينئذٍ هو ذلك ولو ظناً كما قالوه، فمتى حصل امتنع الطلب وإلاّ وجب لا خوف الإمام ولا غيره، فلا دلالة في ذلك التعليل على اختصاص المنع بحالة الخوف كما حسبه بل هو واضح في العموم، فيكونان عامين في المنع من الطلب كخبر بن سالم^١ وليس في شيء منها تعرض لتلف المال وإباحة خوفه للتيمم بوجه كما اعترف به غير واحد، ولعلّ من استند إليها فيه فهمه من ذكر اللص في خبر يعقوب ولم يثبتته لتفرعه على التغريير بالنفس الذي هو تعريضها للتهلكة، فلا يكون خوف تلف المال مبيحاً للتيمم وإن كثر ولا مسقط الطلب للماء لو قلنا به لعدم دليله، فانحل ما عقده من الاشكال في وجه الفرق بينه وبين الأمر ببذل المال، ببطان ذلك الأصل المغير^٢ الاصيل من غير احتياج في دفعه لذلك التعليل العليل أو ورود النصّ به مع عدم دلالة عليه بوجه ولا سبيل.

نعم الاشكال واقع في الطلب نفسه لتعارض الأخبار فيه مع اعتبارها في نفسها لدلالة هذه على مرجوحيته، وذنك على رجحانه.

وربّما يرجح المرجح لا اعتبار سنده بل صحته وضعف سند مقابله، ويخدش بأن الظاهر صحة خبر داود إذ ليس في طريقه من يتوقف في شأنه سواء لتضعيف

(١) أبواب التيمم ب ٢ ح ٣.

(٢) هكذا في الاصل والظاهر «غير».

النجاشي^١ وإنّ الغضائري له لكن منشأ ذلك التضعيف ذكر العلامة أنه من أركانهم ونسبة أقاويلهم له ورواية المناكير من الغلو عنه^٢ كما يفهم من الكشي^٣ بل ومن النجاشي مع أنّ من المعلوم عدم سماع قول الغلاة فيه وروايتهم عنه، ولذلك قال الكشي بعد ذلك: ولم اسمع أحداً من مشائخ العصابة يطعن فيه^٤، فيفيد وثاقه وانحصار مضغفه في غيرهم، ولذا لم يورد فيه عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على قدح فيه مع أنه قل من يسلم من ذلك بل روى عن الصادق عليه السلام أنه قال «انزلوا داود الرقي بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله» كما في الفقيه^٥ أيضاً، ولذلك وثقه المفيد في إرشاده وقال إنه من خاصة أبي الحسن موسى وثقاته ومن أهل الورع والفقه من شيعته^٦ والشيخ في رجال الكاظم^٧ والعلامة في الخلاصة^٨ والشهيد الثاني في الدراية^٩، فالأقرب توثيقه وصحة خبره بل لا يبعد أيضاً صحة خبره يعقوب إذ ليس في رجاله من طعن عليه سوى المعلّى بن محمّد البصري، فإنّ النجاشي قال فيه إنه مضطرب الحديث والمذهب^{١٠} مع أن المعلوم من تتبّع أخباره أنّها في غاية الاستقامة والسداد وليس فيها اضطراب بوجه، ولذا لازمه الحسين بن محمّد الاشعري الثقة وأخذ عنه حتّى قل أن يروي عن غيره، واعتمد ثقة الإسلام على

(١) رجال النجاشي ١٥٦ / ٤١٠.

(٢) الخلاصة ٦٧ / ١.

(٣) رجال الكشي ٤٠٢ / ٧٥٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفقيه ٤: ٤٩٤.

(٦) الارشاد: ٣٠٤.

(٧) رجال الشيخ ١٩٠ / ٩.

(٨) الخلاصة ٦٧ / ١.

(٩) تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٣٥.

(١٠) رجال النجاشي ٤١٨ / ١١١٧.

حديثه حتى أكثر منه في كافيهِ، فطعن النجاشي غير واضح المأخذ، فالأقوى صحة حديثه.

فالخبران صحيحان مؤيدان بخبر علي بن سالم^١ بل بظاهر الكتاب لعدم تقييده الأمر بالتيمم ببعديّة الطلب، فيرجح على ذلك الحسن مع أن شيخ التهذيب قد رواه من غير طريق الكافي بل من كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة وفيه عوض «فليطلب، فليمسك»^٢ فيوافق تلك الأخبار في عدم الأمر بالطلب بل وغيرها لاستفاضته في الأمر بالتيمم عند عدم الماء من غير تعرضها للطلب بوجه، ويوقع الشك في رواية الكافي لجواز سهو أحد رواته على أنه لا يبعد حمل طلبه على ما يوافق معنى الإمساك، بمعنى إرادة تأخير التيمم إلى آخر الوقت لعلّه يرى الماء في اثناء الطريق، كما يقيد قوله في صحيح محمد بن مسلم «إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت»^٣.

وفي خبر عليّ بن سالم «لا تطلبه يميناً ولا شمالاً إن وجدته في طريق فتوضاً»^٤ فيكون المراد من طلبه طلبه من نفس الطريق، بأن لا يتيمم في أوّل الوقت بل يبقى منتظر إلى أن يتضيق لعلّه يجده أو يحصله، وحينئذٍ فيلتئم ما عدا السكوني^٥ من أخبار الباب ويرفع ما فيها من التنافر والاضطراب، وتبقى السكونية مخالفة لها جملة بل ولظاهر الكتاب، فتطرح ويتعين القول بعدم وجوب الطلب على الوجه الذي فهمه أولئك الأصحاب كما هو الظاهر من فقيه الفقيه^٦ لعدم

(١) أبواب التيمم ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ١.

(٣) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٤) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٣.

(٥) أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

(٦) الفقيه ٥٧: ١.

تعرّضه فيه للطلب بوجه بل ولا في غيره، وقد سمعت من صحيح صفوان «أن
واجد ثمن الماء يجب عليه شراؤه وإن زاد عن ثمن مثله اضعافاً مضاعفة»^١.
وربّما قيّد بعضهم بعدم اجحافه بالمال، وبعض بعدم اضراره بالحال، وكلّ ذلك
تقييد للنصّ من غير دليل فلا يسمع.

وفي العياشي عن الحسين بن أبي طلحة قال «سألت عبداً صالحاً عن قول الله
عزّ وجلّ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ما حدّد ذلك فإن لم تجدوا بشراء
أو بغير شراء أن وجد بقدر وضوءه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ ذلك على قدر
جدته» فهو ينادي بأن المدار على وجود الثمن نفسه من غير اعتبار آخر، فالعمل
به متعيّن وقوله في ذلك الصحيح «وما يشتري به مال كثير»^٢ يجوز قراءته مبنياً
لفاعل والمفعول، والمراد أن الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما
يترتب عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم، وفي الفقيه عوض «يشتري،
يستوفي»^٣ والمعنى واحد.

الثالث: الاستفادة من صحاح الخفاف والحلي وابن أبي يعفور^٤ أن الماء
بالركية وليس عنده ما يغرف به لا يكلف النزول فيها ليتطهر من مائها بل يجب
عليه التيمم لا غير لأمرها به مؤكّداً في الأولين بلام الأمر ومفعلاً على «أن ربّ
الماء والأرض واحد» بمعنى أنه سبحانه كما جعل الماء طهوراً جعل الأرض
طهوراً، فلا يكلف نفسه زيادة التكليف بل يقنع بالمتيسر، فإنّ الدين مبني على
التسهيل والتخفيف، ومفعلاً عليه في الثالث ذلك الاتحاد مع النهي عن الوقوع فيها

(١) أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢ و ٤.

والافساد لمائها على أهلها، فتقييد غير واحد من متأخرينا لها بحالة الخوف بل جعلها سيّد المدارك^١ من أدلة اباحتها للتيمم أو بحصول المشقة التي لا يتحمل مثلها وإلاّ وجب النزول والتطهر من مائها، غير واضح المأخذ لعدم اشعارها به من نفسها، وعدم دليله من خارجها بل هي واضحة في وجوب التيمم عند عدم ما يغرف به ولو مع الأمن، وانتفاء المشقة، كما يعطيه تقييد الأمر به بذلك العدم في الأوّلين، واشتراطه به في الثالث المفيد كفايته وحده فيه، وتعليلها بذلك الاتحاد، وافساد وقوع الجنب لمائها، فالبقاء على ذلك الاطلاق.

والقول بتحتّم التيمم لعديم تلك الآلة مطلقاً أوضح، لأنّه سبحانه يجب أن يؤخذ برخصة كما يجب أن يؤخذ بعزائمه، ولا ينافره ذلك التحتّم قوله في الأوّلين «وليس عليه أن ينزل الرّكية»^٢ بناءً على ظهوره في نفي وجوب ذلك النزول، فيبقى جوازه مستفاداً منهما فيدلان على النزول أيضاً.

والتطهر بمائها وإن كان غير واجب كما فهمه شيخنا المجلسي في شرح الفقيه فقال: إنّ احتمال التخيير واستحباب التيمم لا يخلو من وجه وجيه^٣، إذ رفع الوجوب لا دلالة فيه على الجواز بوجه لكونه أعمّ منه بل قصاره عدم دلالة على نفيه، فلا دلالة فيهما على جواز النزول بل أمرهما بعد ذلك الرّفْع بالتيمم المؤكّد بلام الأمر المفرع على ذلك الاتحاد، مع أمر الثالث المفرع عليه ذلك مع النهي عن الوقوع والافساد واضح في نفيه وتحتّم بدله، فتجوزيه لا وجه له فضلاً عن وجاهته بل الوجه عدم كفايته وتحتّم التيمم، كما أنّ مع وجود ما يغرف به لا بدّ من الغرف والتطهر بذلك الماء ولو كان المغرف به غير دلو، واقتصار ذنك الخبرين

(١) المدارك ٢: ١٩٠.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢ و ٤.

(٣) روضة المتقين ١: ٢٧٦.

عليه ليس لتعيينه بل على سبيل التمثيل، ولذا أضاف الثالث إليه شيئاً يغرف به لافادة الاكتفاء بما يحصل به الغرف مطلقاً، بل قال غير واحد أنه لو تمكّن من شد الثياب بعضها ببعض والتوصل به إلى الماء إمّا بالعصر والطهارة بالمعتصر أو جعلها آلة الاستقاء وإن كان بشق البعض المستلزم لنقص الثمن، وجب مع عدم الضرر بذلك^١.

وعندي فيه تأمل لذلك لعدم شمول ما يغرف به المشترط وجوده في الطهارة المائية لمثله بل المتحقق فيه عدمه، فلا يكون واجباً بل ولا مسقطاً للتيمّم لوجود مبيحه وهو عدم المغرف به مضافاً إلى كونه من الافراد الغير المتعارفة، فلا ينساق الذهن إلى مثلها من ذلك المطلق ولو قلنا باندراجيه فيه.

نعم واجد ثمن آلة الغرف مع بذلها به يجب عليه شراؤها كما فاهوا به^٢، ولا يسوغ له التيمّم وإن علّق الأمر به في الأولين على عدم مصاحبته الدلو الصادق مع وجود الثمن لتعليق اليغفوري له على عدم الوجدان المشكوك في حصوله مع التمكّن من الشراء بل المفهوم من الكتاب والسنة أن المراد بعدم الوجدان المعبر به فيهما عدم وجود الشيء ولو بالثمن كما في آية التيمّم بل في قوله سبحانه في الهدي وكفارة اليمين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾^٣ إذ من المعلوم أن القادر على اشتراء الهدي والرقبة والاطعام مع بذلها بالثمن لا ينتقل فرضه إلى الصيام بل يتعين عليه تلك الأعيان، وما ذاك إلا لأن قوله ﴿فمن لم يجد﴾^٤ نفى للوجدان بشراء وغيره فلا وجه حينئذٍ لباحة التيمّم بل تتعين عليه الطهارة المائية لأنه

(١) الحقائق ٤: ٢٧٢.

(٢) هكذا في الاصل والمعنى غير واضح الا ان يراد منه «كما تفوهو به».

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٣ ح ٢.

واجد لما يغرف به المشترطة به.

الرابع: اختلف الفاضلان^١ فيما إذا كان الماء قريباً أو حاضراً لكن استعماله مفوت للوقت بحيث لا يدرك منه معه مقدار ركعة واستعمال التراب لا يفوته كذلك، فهل يستعمله ويقضي أم يتيمم ويؤدي؟ فالأول على الأول، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، والحال أن المكلف واجد له متمكن من استعماله غاية الأمر أن الوقت لا يسع ذلك، ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم والثاني على الثاني لقوله في صحيح حماد «هو بمنزلة الماء^٢ قال وإنما يكون بمنزلته لو ساواه في أحكامه»، ولا ريب أنه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب الاداء فكذا لو وجد ما سواه واعانه سيّد المدارك بقوله في صحيح الحلبي «أن ربّ الماء هو ربّ الأرض»^٣.

وفي صحيح جميل «أن الله جعل التراب طهوراً ثم جعل الماء طهوراً»^٤ ثم قال: وهذا القول لا يخلو من قوة بعد أن استظهر الأول، وعندي في دلالة هذه الصحاح على ما ريم منها نظر، أمّا المنزلة فلا عموم فيها بوجه بل هي صادقة بمساواتهما في شيء، فشمولها لما نحن فيه غير معلوم بل المعلوم من خبرها لوقوعها جواباً عن السؤال عن التيمم لكل صلاة مساواته له في استباحة الصلاة به إلى أن يحصل الناقض، لأنّ السؤال وإن لم يخصّص الجواب لكنّه يوقع الشك في تناوله لغيره لا بتناؤه عليه كما عرفناك به آنفاً.

فقوله وإنما يكون بمنزلته^٥ لو ساواه في أحكامه واضح المنع، وأمّا اتحاد الربّ

(١) المنتهى ١: ١٣٧، انظر المدارك ٢: ١٨٥.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢.

(٣) أبواب التيمم ب ٣ ح.

(٤) أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١.

(٥) أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢.

والجاعل لهما طهورين في ذنك الصحيحين فقد وقعا تعليلاً للأمر بالتيمم عند عدم ما يغرف به وللأمر بتيمم الإمام عند عدم ما يكفيه لطهارته وصلاته بمأمومية المتوضين فلا وجه لتعديته لما لو كان الماء موجوداً وتمكناً من استعماله كما نحن فيه إذ لا يلزم من جعل التراب طهوراً عند عدم الماء جعله كذلك مع وجوده.

فالقول بتعيين استعمال الماء متعين ويدل عليه أيضاً أخبار الحائض العاذرة لها في ترك الصلاة التي طهرت عندها بسبب اشتغالها في تهئية شأنها حتى دخل عليها وقت الأخرى كموثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت تقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وإن كانت دأبة في غسلها فلا تقضي»^١ وغيرها كما أشرنا إليه هنالك فإنها واضحة في عدم مشروعية التيمم لخائف فوت الوقت بسبب الاشتغال بالطهارة المائية بل يجب عليه استعمال المائية وإن خرج الوقت بل وإن فاتت الصلاة أداءً وقضاءً وإلا لأمرت في تلك الحال بترك الإغتسال والانتقال إلى التيمم محافظة على إدراك الوقت والصلاة فيه لكنه لم يأمرها بذلك بل جعل ذلك من الأعذار الموجبة لعدم قضاء تلك الصلاة، فلا يكون ذلك الانتقال مشروعاً لها فضلاً عن تعيينه كما هو واضح.

ومثلها النصوص الدالة على انتقاض التيمم بوجدان الماء قبل الدخول في الصلاة بل وقبل الركوع ووجوب استعماله لعدم فرقها بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة المائية والصلاة وعدمه، وبه يعلم أن ما احتاط به سيّد المدارك وغيره من التيمم والصلاة أداءً ثم استعمال الماء والقضاء خلاف الاحتياط لاشتماله على التيمم والصلاة به مع وجود الماء والتمكّن من استعماله

ولم تعلم مشروعيته فيكون بدعة.

وفي خبر مسعدة بن صدقة أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام «إني أمرّ بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شأؤوا أن يقولوا فأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي فقال جعفر بن محمد سبحانه الله أفما يخاف من يصليّ بغير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»^١.

وفي صحيح صفوان الجمال المروي في العلل وعقاب الأعمال عنه عليه السلام قال «أقعد رجل من الأخبار في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا أطيقها فلم يزلوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقال لا أطيقها فقالوا ليس منها بدّ قال فيما تجلدونها قالوا نجلدك أنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلد جلدة من عذاب الله فامتلاً قبره ناراً»^٢ شهادة بحرمة الصلاة من غير وضوء وترتب العقاب على فعلها كذلك ولو مع العذر وإن أعيدت بالوضوء بعده ولا مرية في أن من صلىّ بذلك التيمم على تقدير وجوب الوضوء مصلّ بغير وضوء لعدم قيام ذلك التيمم مقامه لتعيّنه، وعدم مشروعية غيره حينئذٍ فيكون مشمولاً لو عيد ذنك الخبرين، فكيف يكون ذلك الجمع محصلاً للاحتياط.

نعم هو محصل لصلاة صحيحة على كلا القولين وإن حصل به على ذلك القول التأثيم والدخول في خطر ذلك العذاب الأليم، فإن قنع في الاحتياط بمثل هذا فالوضوء والصلاة خارج الوقت محصل له لصحة الصلاة والوضوء حينئذٍ على

(١) أبواب الوضوء ب ٢ ح ١.

(٢) أبواب الوضوء ب ٢ ح ٢، العلل ١: ٣٠٩، ثواب الأعمال: ٢٢٤.

القولين إذ لا وجه للتيمم حينئذٍ وإن حصل الإثم بالتأخير إلى أن خرج الوقت على قول معين التيمم قبل خروجه، فلا حاجة إلى التيمم والصلاة به قبله في تحصيل الصحة وإن أريد منه الصحة مع عدم الإثم فذلك الفعل لا يحصله كما عرفت.

الخامس: لا فرق عندنا في الحكم بتيمم من نقص ماؤه عن طهارته بين الجنب والمحدث بالأصغر وإن كان الفرض في الأصغر نادراً بل غير متحقق لكفاية كفّ الماء كما نادى به مرسل الكافي بل وصحيح عليّ بن جعفر^١ «وعدم عدّ ما نقص عنه شيئاً فواجد للماء»، فتشمله الآية والرواية، ومن ثم اقتضت تلك الأخبار على الجنب وإلاّ فالحكم فيهما من جهة تعيين التيمم واحد من غير فرق كما لا فرق أيضاً بين الجنب وذات الدّم، ففرضها مع نقصان ما عندها من الماء عن غسلها التيمم مثله لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحذاء وقد سأله عن الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة [قال:] إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تيمم وتصلّي^٢.

وقد يستنبط من هذا الخبر وجوب صرف ذلك الماء الناقص في رفع الخبث مع كفايته فيه، مضافاً لأوامر إزالته عن اليدين والثوب للصلاة، ولذلك ورد في التيمم الغير المتمكّن من غسل ثوبه ويصلّي عرياناً^٣ بل المستفاد من متأخرينا تقديم رفع الخبث عن الثوب والبدن على رفع الحدث مع وجود ما يكفي من الماء لأحدهما خاصة وإن لم يأتوا فيه بمقنع سوى أن لرافع الحدث بدلاً وهو التيمم، ولا بد لرافع الخبث، فيجب صرف ذلك الماء فيه والتيمم جمعاً بين الحقين، ومن ثمّ لو

(١) أبواب التيمم ب ١٠ ح ٢ و ٣.

(٢) أبواب الحيض ب ٢١ ح ١.

(٣) أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥.

عدم ما يتيمم به تعين صرف ذلك الماء في رفع الحدث لعدم البدل حينئذٍ. وما ذكروه لا ينقص عن أصل الدّعوى بل هو إعادة لها بعبارة أخرى، ولذا عدل بعضهم إلى الاجماع فادعاه فيه كما هي العادة عند إغواز الدليل لترويج سوق المدّعي، ولذا قال فاضل الذخيرة ولولا الاجماع المنقول لا يمكن المناقشة في الأمر المذكور والمفهوم من الكتاب والسنة تعين صرف ذلك الماء في رفع الحدث لا طلاقهما الأمر بالوضوء والغسل عند وجود مقدارهما واشتراطهما التيمم بعدم وجدانه من غير فرق بين ظاهر الثوب والبدن ونجسهما، وليس فيهما ما يفيد ذلك الإطلاق باشتراط زيادة ذلك المقدار على ما يزيل نجاسة المتنجس منهما أو عدم ما يتيمم به فالقول به متعين.

السادس: يشترط في الماء المشترك عدم وجدانه في التعبد بالتيمم كتاباً وسنة كونه سائغ الاستعمال في رفع الحدث شرعاً إذ ما لا يسوغ استعماله فيه كالنجس مثلاً وجوده كعدمه، فلا يمنع من التيمم بل يجب ولو كان موجوداً بل المشتبه به كالنائين الواقع في أحدهما قدر ولا يدري يجب التيمم على واحده، لأن الشارع جعل حكمه، ففي موثقة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل عن رجل معه اناءان وقع فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعاً ويتيمم»^١.

وفي رواية سماعة عنه عليه السلام مثله^٢ وأمرهما بالاراقة ليس لاشتراط التيمم بهما كما حسبه بعضهم لما عرفت من أن وجود ما هذا شأنه كعدمه فلا يسقط التيمم، ولعطف التيمم عليه بالواو المفيدة لمطلق الجمع، فيحصل امتثال أمره بتأخر الارقة عنه،

(١) أبواب التيمم ب ٤.

(٢) المصدر السابق.

فكيف يكون مشروطاً بها بل الظاهر أنه لا فائدة وجوب الاجتناب كالماء النجس، ولذلك ورد فيه الأمر بالاراقة في غير موضع وإن كان العمل بظاهر الأمر كما اختاره غير واحد أحوط وأولى.

الخائف من استعمال الماء^١

المسألة الثانية :

لا مرية عندنا في أنّ الجنب الواحد للماء الخائف من استعماله تلف نفسه لمرض أو برد أو جرح أو قرح أو كسر يتعيّن عليه التيمم، ولا يسوغ له الغسل لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^٢ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^٣ وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لما سأله «عن الرجل يكون به القرح والجراحة [يجنب، قال:] لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمّم»^٤ أو «لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل»^٥، كما في الفقيه وأحدهما في موثقة «في الرجل يكون فيه القروح في جسده فتصيبه الجنابة يتيمّم»^٦.

وأبي عبد الله عليه السلام في حسن محمد بن مسكين وغيره وقد «قيل له إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، [قال] قتلوه ألا سألوا ألا ييمموه إن شفاء العي السؤال»^٧.

وفي السرائر رواه في الصحيح عنه وعن غير نقلا من كتاب محمد بن علي بن

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) أبواب التيمم ب ٥ ح ٥.

(٥) أبواب التيمم ب ٥ ح ١١.

(٦) أبواب التيمم ب ٥ ح ٩.

(٧) أبواب التيمم ب ٥ ح ١.

محبوب وفيه قيل لرسول الله ﷺ عوض قيل له^١ كما في الفقيه وإن أرسله.
وفي موثق جعفر الجعفري «أن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على
جرح كان به وأمر بالغسل فاغتسل فكَرَّ فمات فقال رسول الله ﷺ قتلوه قتلهم الله،
إنما كان دواء العيِّ السؤال»^٢.

وفي صحيح ابن أبي عمير وحسنة عن بعض أصحابه «يتيمّم المجدور والكسير
بالتراب إذا أصابتهما الجنابة»^٣.

وفي صحيح عبد الله بن سنان وقد «سئل عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف إن اغتسل يتيمّم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل واعد
الصلاة»^٤.

وفي صحيح داود بن سرحان «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح
أو يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمّم»^٥.

وأبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي «في الرجل تصيبه الجنابة» وذكر
مثله^٦ فإنّ ذلك واضح في عدم جواز الغسل لذلك الخائف وإن كان الماء عنده لما
فيه من قتل نفسه والقائها إلى التهلكة المنهي عنهما في الكتاب كما سمعت، وإن
كان الرسول ﷺ على الأمر به ونهى الصادق والرضا عليه السلام عنه فلا يكون سائغاً له
بل فرضه التيمم ولذلك امرؤه به، ونفي البأس عنه في صحيح ابن مسلم^٧ لا اشعار

(١) أبواب التيمم ب ٥ ح ٢.

(٢) أبواب التيمم ب ٥ ح ٦.

(٣) أبواب التيمم ب ٥ ح ١٠ مع اختلاف يسير.

(٤) أبواب التيمم ب ١٦ ح ١.

(٥) أبواب التيمم ب ٥ ح ٨.

(٦) أبواب التيمم ب ٥ ح ٧.

(٧) أبواب التيمم ب ٥ ح ٥.

فيه بجواز غيره بل المقصد منه الرد على معتقد بأسه من العامة كطاووس ومالك، فإن المنقول عنهما إيجاب الغسل على المقروح والمجروح وما أشبههما وإن خافوا منه على أنفسهم^١، فلا دلالة فيه على جواز الغسل أيضاً كما حسبه بعضهم وجعله وجه الجمع بين الأخبار الآمرة به السالفة في بحث الجبيرة وبين هذه الآمرة بالتيّم، فخير بين الأمرين ولم يلتفت لنهي الميمّة عن الغسل وإن كارهاً على الأمر به فضلاً عن فاعله حتّى نسبته إلى مرض الجهل إذ هو العي المشافى بالسؤال بل الوجه في الجمع قصر هذه على حالة الخوف على النفس، كما تنادي به وتلك على عدمه كما أشرنا إليه هنالك.

وفي خبر العياشي المروي عن الحسن بن زيد عن أبيه عن عليّ عليه السلام «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب، فقال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، ثم قال قلت فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ﷺ ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾^٢ دلالة واضحة على هذا الجمع وإن أباه متأخرون لاكتفائهم في سقوط الغسل ووجوب التيمّم بحصول المشقة الشديدة للبرد وغيره والمرض المخوف زيادته أو بطؤ برئه وعسر علاجه بل وخوف حدوثه وحدوث ما يشوه البدن كالشّين وإن نازع بعضهم في الصّدع ووجع المجروح والمقروح والمكسور والمجدور بل والمبطون كما رواه في الكافي مرسلًا^٣ فإنها واضحة الشمول للمدّعي.

وفيه أن الجرح المنفي في الآية غير معلوم إذ لا يصحّ إرادة مطلقة لعدم خلو

(١) المجموع ٢: ٢٨٦، المغني ١: ٢٩٥.

(٢) أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ١١.

(٣) أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢.

التكليف منه بل كثير من افراده مشتمل على المشقة الشديدة بل على تلف النفوس، فيكون مجملًا فلا يحسن الاستدلال به لتوقفه على بيان الشارع، فشموله لما نحن فيه غير واضح وآية التيمم^١ وإن اطلقت المرض كما قالوه لكنهم صرّحوا بأن قولها أو جاء أحد من الغائط بمعنى وجاء لعدم إياحة المرض له بدون الحديثين، فيلزم تقيّد مرضها بـ «لم تجدوا ماء» لتقيّد ذنك الحديثين به، فلا دلالة لهما على إياحة المرض له مع وجود الماء فضلاً عن خوف حدوثه.

نعم هي على ما اخترناه من بقاء أوّها على حقيقتها واختصاص التقيّد بحديثها يكون مرضها مطلقاً في إياحته له، لكنّه على إطلاقه غير مراد إذ مجردة غير كافٍ في تلك الإياحة بل لابدّ من ضمّ قيد التضرّر باستعماله الماء إليه أمّا الشاق كما قالوه أو المتلف كما نقوله، فالمراد منها غير معلوم إذ كما يحتمل ما قالوه يحتمل ما قلناه، فهي مجملة لا يسوغ استنباط شيء منها بعينه، فلا يصحّ الاستدلال بها بل هي محتاجة في كشف مرادها إلى السنّة، والمعلوم منها ما قلناه كما ستسمعه فلم تبق إلّا تلك الأخبار وهي كما ترى لم تتعرض للمرض ولا للخوف حدوثه ولا للمشقة بوجه فضلاً عن اناطة تيمّمها بها بل إنّما أمرت به لمجدور قتله غسله أو ذي جراحة اغتسل فكّرّ فمات أي أصابه الكزاز وهو بالمعجمتين كغراب ورمّان داء من شدّة البرد أو الرعدة منها وقد كزنا لضم فهو مكروز أو خائف من البرد تلف نفسه^٢ إن اغتسل فلا تناول لها لغير أولئك فضلاً عن مطلق المريض أو من يشق عليه غسله.

نعم قد أمر بعضها بتيمّم المقروح والمجروح والمكسور والمجدور من غير قيد

(١) المائدة: ٦.

(٢) لسان العرب مادة: كز.

ففيه اطلاق بالنسبة لهم لا لغيرهم لعدم تعرّضه له بوجه إذ لا يلزم من الأمر بتيمّم ذي آفة الأمر بتيمّم غيره مع أنه لا بدّ من ارجاع هذا الاطلاق لمفاد تلك المقيدة، فيفيد بخوف التلف من ذلك الغسل لعدم جواز الركون لذلك الاطلاق لمعلومية وجوب الطهارة المائية عند التمكنّ منها، فلا يساغ لتيمّمهم مع تمكّنهم من الغسل وعدم تضررهم به، ولذلك أمروا بالغسل في غير موضع كما في أخبار الجبائر^١ وغيرها، ومن ثمّ لم يقل أحد منهم بتيمّم أولئك مطلقاً، فلا بدّ من تقييده بالتضرر المبيح له، والمعلوم من الكتاب والسنة هو إباحة المتلف منه خاصة لعدم دلالتها على إباحة غيره بوجه بل في السنة ما ينادي بعدم إباحته وتحتم الغسل معه كصحيحة محمد بن مسلم قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، فلا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان، فإنه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبدالله عليه السلام إن اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال لا بدّ من الغسل»^٢.

وصحيحة سليمان بن خالد وموثقة أبي بصير بل صحيحته، ورواية عبدالله ابن سليمان بل صحيحته جميعاً عنه عليه السلام «أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال، وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع وأصابته جنابة وهو في مكان بارد كيف يصنع قال يغتسل وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلّة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك، فقلت ليس بدّ، فحملوني

(١) أبواب الوضوء ب ٣٩.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٧ ح ٤.

ووضعوني على خشاب ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني»^١ فإنّها كما ترى مع صحّتها واستفاضتها تعلن بوجوب الاغتسال مع خوف المرض وحدوثه بل مع وجوده بالفعل وحصول المشقّة الشديدة منه لأخبار أولها بأن ذلك الرّجل اغتسل في تلك الحال فمرض شهر أو أن أبا عبدالله عليه السلام كان مريضاً فاغتسل وقال «لا بدّ من الغسل»، واسماع الثاني الأمر به وإن أصاب من العنت ما أصاب وأنه عليه السلام كان شديد الوجع حتّى أنه لا يستطيع الحركة بنفسه بل أمر الغلمة بحمله وكان مكانه بارداً وليلته شديدة الريح البارد حتّى أن غلماناً خافوا عليه منه فقال: ليس منه بدّ فتولوا غسله لعدم قدرته على مباشرته بنفسه، فأبي ضرب ومشقّة أشد من ذلك، فكيف يسوغ التيمم والإمام يأمر بالغسل هنالك ويقول: لا بدّ منه ويتحمل المشقّة في نفسه وغيره فضلاً عن وجوبه وتحتمه، ولهذا ارتبك أصحابنا في توجيهها على مذاقهم، فحملها جماعة تبعاً للشيخين^٢ على من أجنب نفسه متعمداً فإنه يجب عليه الغسل وإن اتلفه بخلاف المحتلم فإنه يتيمّم حينئذٍ، واستأنس لهم محدث الوسائل^٣ بأخبار تلك الأخبار باصابتها للإمام إذ المراد بها العمد لكونه منزهاً عن إصابة الاحتلام كما أفاده موثق ابن فضال المروي في الفقيه^٤ عن الرضا عليه السلام وفيه أنه لا اشعار في ذلك الأخبار بهذا التفصيل بوجه بل ظاهرها وجوب الاغتسال على مصاب الجنابة مطلقاً وإن مرض أو حصل له عنت منه وغسل الإمام مع عدم جواز احتلامه لا يدلّ عليه سيّما مع سؤاله عن ذلك المطلق وجوابه بتحتّم الغسل عليه لكونه أحد فردي الجنابة المأمور على مصابها به مع أنه لا شمول فيها لحالة

(١) أبواب التيمم ب ١٧ ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) المقنعة: ٦٠، النهاية: ٤٦.

(٣) أبواب التيمم ب ١٧.

(٤) الفقيه ٥٩: ١.

التلف بل هي واضحة في عدمه لبقاء مغتسلها، وتصريح أولها بترتب مرض الشهر خاصة والباقي بخوف العنت والمشقة لا التلف، فلا قبول لها لذلك الحمل بل هي ظاهرة في خلافه وحملها محقق المعتبر^١ على الاستحباب للجمع بينها وبين صحيحي البزنطي وابن سرحان^٢ لمعارضتهما لها لتضمنهما التيمم مع خوف البرد، وهو من الغرابة بمكان لنصّ ذيك الصحيحين على الخوف على النفس من البرد الذي هو التلف نفسه، فلذلك أمراً بالتيمم ووضوح هذه في عدمه كما دريت ولذلك أمرت بالغسل، فلا تعارض بل كلّ منها بتأييد الأخرى أشبه فلا حاجة إلى ذلك الحمل.

واغرب منه معارضة علامة المختلف وشهيد الذكرى^٣ وجماعة لها بالصّحاح الأمر بتيمم الجنب العادم الطهور، ولم يتسمعوا الاحوال هذه بوجود الماء والاعتسال به، فأين هي من تلك مع أن ذلك الحمل في نفسه غير تامّ لا إعلانها بأنه لابدّ من الغسل وإن أصاب ما أصاب، فكيف تقبل الحمل على الاستحباب وحملها بهاء الحبل على البرد القليل والمشقة اليسيرة، فإن العقل قاضٍ بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمّله عادة ولا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متناً وسنداً، وفيه أن حكاية مرض الشهر وأخبار الإمام بشدة مرضه وشدة برودة مكانه وليلته ممّا يابى هذا الحمل ويدفعه.

وأما قضاء العقل بوجوب دفع ما لا يسهل تحمّله ولو ظناً فمع تسليمه فهو غير نافع له لعدم الدليل من السنّة والكتاب على وجوب العمل بمقتضى العقل فعلاً عن طرح مقتضاهما لأجله بل هما يناديان بوجوب الوقوف معهما في جميع الأبواب

(١) المعتبر: ١٠٠.

(٢) أبواب التيمم ب ٥ ح ٧ و ٨.

(٣) انظر المدارك ٢: ١٩٣.

وعدم جوازهما والاعتماد على غيرهما كما أوضحناه في أبحاث الكتاب.
وأما طعنه في سند تلك الأخبار ودلالاتها، ففي غير محلّه لوضوح دلالتها وصحة سندها وموافقتها لظاهر السنّة والكتاب، نعم قد يستدلّ للشيخين^١ على ذلك المدّعي بمرفوع إبراهيم بن هاشم قال «قال إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم بتيمّم»^٢.

ومرفوع علي بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألته عن مجذور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتمّم»^٣ فإنهما قد اشتملا على ذلك التفصيل المدّعى، فيجمع بما بين الأخبار المتيّمة لمصاب الجنابة من أولئك وهذه المحتممة لغسل المريض، وخائف العنت منه، بحمل تلك على المحتلم وهذه على المجنب نفسه، وفيه أنهما مع قصورهما سنداً عن إثبات ما تضمنّاه لا دلالة فيهما على حكم غير مسلولهما، فإن الثاني منهما قد سئل عن المجذور فأجيب فيه بذلك، والأوّل غير واضح المسؤول عنه بل الظاهر أنه الثاني بعينه نقل جوابه بدون سؤاله فلا إطلاق فيهما ولا عموم حتّى يصلحان مستنداً للقول به مطلقاً حتّى في غير المجذور مع أنهما لا صراحة فيهما بغسل المتعدّ مع خوف التلف فهما قاصران عن تخصيص الكتاب والسنّة الواضحي في تيمّم خائف التلف من غسله من غير فرق غير محتاج لهما في جميع تلك الأخبار لعدم تعارضها كما عرفت إذ الميّمة خائف التلف والغاسلة لا تخافه، فلا تعارض بل كلّ منها مؤيّدَةٌ للأخرى، فالبقاء على ذلك الاطلاق، والقول بوجوب التيمّم مع خوف التلف لا غير ولو مع التعمد اقوى. بقي هنا أمور:

(١) المقنعة: ٦٠، النهاية: ٤٦.

(٢) الفقيه ١: ٥٩.

(٣) أبواب التيمم ب ١٧ ح ١٠.

الأول: المراد من قول ابن مسلم في صحيحه «فلا يجد الماء وعسى أن يكون جامداً»^١ عدم وجدانه على حالته الأصلية بل هو إما جامداً أو قريب المجمود، فمقصده حصول المشقة بالغتسال به لشدة برودته كما يفيد جواب الإمام له بالغتسال على ما كان، وتحديث الرجل بأنه اغتسل بمثله فمرض شهر إلا عدم وجدانه أصلاً لعدم مساعدة الجواب له إذ لا وجه لأمره بالغسل عند عدم الماء بل فرضه التيمم حينئذٍ كما استفيد من الكتاب والسنة، فلا يتم حمل الخبر عليه لأن يجعل قوله «وعسى أن يكون جامداً» سؤالاً ثانياً، ويكون الجواب متعلقاً به دون الأول لمعلومية حكمه أو لاقتضاء مصلحة المقام الاعراض عنه، وعلى كلٍّ من التقديرين فالخبر لا يخلو من دلالة على أن الماء الجامد كغيره من افراد الماء في أن واجده لا يسوغ استعمال الصعيد، لأنه واجد للماء فيتعين عليه استعماله، واصرح منه في ذلك خبره الثالث بل صحيحة لقول أبي عبدالله عليه السلام له لما سأله فلا يتحقق في ذلك الدلك بدون إزابتة^٢ لمعارضة هذا الإطلاق بمثله الدال على وجوب استعماله ومساواته لماء النهر من غير قيد، وتصريح ذلك الصحيح بتقديمه إذا بل الرأس والجسد وتقييده العدول عنه بعدم القدرة عليه واستفاضة نصوص أهل الخصوص بكفاية الدهن في الطهارتين وتحقق الغسل المأمور به، فمع حصول ذلك البلل والتمكّن من استعماله يكون واجده متمكناً من الماء فلا مساغ لتيممه بل يتعين عليه استعماله كما هو المعلوم من الكتاب والسنة.

نعم مع عدم القدرة إما لعدم البلل أو للخوف منه على النفس بتعين التيمم للضرورة المبيحة له ولذا قال أبو عبدالله عليه السلام في ذنك الصحيحين هو بمنزلة

(١) أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.

(٢) أبواب التيمم ب ١٠ ح ١.

الضرورة يتيمم يعني بالصَّعيد أو الغبار كما صرَّح به بعض تلك الأخبار فما نقل عن ابن الجنيّد والمرتضى وسلَّار من التيمم^١ بذلك الثلج بناءً على أن سائلي ذنك الصحيحين أخبرا بعدم وجدان ما عدا الثلج فيكون الصَّعيد غير موجود ومع ذلك أمراً بالتيمم فيكون به لا غير لعدم وجود غيره، عجيب لظهور سؤالهما في عدم وجود ما عداه من جنس الماء كما هو المتبادر من مثله لا مطلقاً، ولذلك أمر بالتيمم الذي هو حقيقة شرعية في استعمال التراب، ومع تسليم شمول تلك العبارة للتراب فالتيمم بالغبار كما صرَّح به موثق زرارة وصحيح رفاة^٢ من تلك الأخبار، وأعجب منه اشتراط مفيد المقنعة^٣ استعماله بعدم التراب مع حكمه بكونه طهارة مائية لشناعة اشتراط استعمال الماء بفقد الصَّعيد، ولا ينفعه ما في المقنع من أنه روى «إن أجنبت في أرض ولم تجد إلّا ماءً جامداً ولم تخلص إلى الصَّعيد فصلّ بالتمسح ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك»^٤ حيث اشترط التمسح عند التخلّص له، لأنه إن كان نقلاً لمفاد ذنك الصحيحين كما هو الظاهر بناءً على فهمه من عدم وجدان ما عدا الجامد في سؤالهما عدم الصَّعيد أيضاً كما فهمته تلك الجماعة، فقد عرفت أن المفهوم منه خلافه وإن كان حديثاً آخر فهو قاصر عن الخروج بمثله عن القواعد المعلومة.

ولذا قال محقق المعتبر: والتحقيق عندي أنه إن امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون غاسلاً فإنه يكون مقدّماً على التراب بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال وإن قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً

(١) انظر المعتبر: ١٠٤.

(٢) أبواب التيمم ب ٩ ح ١ و ٤.

(٣) المقنعة: ٦١.

(٤) المستدرک أبواب التيمم ب ٨.

دونه بحيث لو تيمّم به مع فقد التراب أو مع وجوده لم يصلّ بطهارة لأن الثلج ليس رطاباً، فلا يجوز التيمّم به وإن كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب ولا غيره بالدهن به لأنه لا يسمّى غسلاً فلا تحصل به الطهارة الشرعية إلا أن يراد بالدهن ما يجري على العضو وإن كان قليلاً انتهى كلامه^١.

وهو في محلّه لكن قوله: «ولا عبرة بالدهن الخ غير واضح الاستقامة لصراحة نصوص أهل الخصوص في كفايته وتحقق الغسل الشرعي به كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده والماء أوسع من ذلك»^٢.

وفي صحيحة مع زرارة «إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ويعصه، وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن»^٣. وفي صحيح زرارة «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»^٤.

وأبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية ابن شريح لما قيل له «يصبينا الدّمق والثلج ونريد أن نتوضّأ فلم نجد إلّا ماء جامداً فكيف أتوضّأ ادلك به جلدي نعم»^٥ وغيرها فاعتبار الجريان اجتهد في مقابلها كما حققناه لك سابقاً.

والعجب منه أنه بعد هذا التحقيق باسطر قليلة قال: ظن قوم منّا أن دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به إلّا حال الضرورة وهو

(١) المعتبر: ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ ح ٢. أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.

(٣) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ١.

(٤) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٣.

(٥) أبواب التيمم ب ١٠ ح ٢.

خطأ لأنه لو لم يسمّ غسلاً لما جاز الاجتزاء به لأنه لا يكون غسلاً وإن كان غسلاً لم يشترط فيه الضرورة، ويدلّ على أنه مجز روايات منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء^١ وذكر الصحيح السالف^٢. فإن ظاهره كما ترى يعطي الاجتزاء بالدهن حتّى في حال الاختيار وأنه غسل شرعي فيكون مجزياً بدلالة تلك الأخبار.

ومن المعلوم أنّ الدهن لا جريان فيه ولذلك خصّه أولئك القوم بحالة الاضطرار فهو مناف لتحقيقه السالف، وما ألزمهم به فهو غير وارد إذ لهم أن يلتزموا كونه غسلاً لكن حيث إنّ لا اسباغ فيه خص بحال الضرورة دون الاختيار لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي «اسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلاّ فإنه يكفيك اليسير»^٣ وكونه غير غسل لكن الشارع اكتفى به في تلك الحالة.

وبالجملة فالأخبار صريحة في كفايته والاجتزاء به، فالبحت عن تسميته غسلاً وعدم تسميته غير مجد.

الثاني: أفاد قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحي ابن مسلم والحلي «ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^٤ عدم جواز العود بل السفر إلى الأرض التي يعلم عدم التمكن فيها من الصلاة بالطّهارة المائية، لأنها موبقة للدين أي مذهبة له من قولهم «أوبقت الشيء» اهلكته لنقصان صلاته التي هي عمود دينه فيها بسبب تأديتها بالتيمم، فيفيد من صلى بتيمم وإن كان مضطراً فصلاته التي هي ناقصة بل استفاد منه جمع من مشائخنا الاخيار كبهاء الحبل^٥، ومحدث الوافي

(١) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ١.

(٢) المعتمر: ١٠٤.

(٣) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٤.

(٤) أبواب التيمم ب ٩ ح ٩.

(٥) الحبل المتين: ٨٥ (حجري).

وبأقر البحار^١ أنه يجب أيضاً على مسافر تلك الأرض السعي في إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلية بالخروج عنها إلى أخرى لا يضطر فيها إلى ذلك بل استنبطوا منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من أقام فيها بالقيام التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلاة بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والإقبال على الحقّ جلّ شأنه فضلاً عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً عن الأفعال السيئة والأقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحبّ الجاه والرئاسة، وعندي فيه تأمل لعدم اشعار تلك العبارة بالأمر بالخروج عن تلك الأرض أو المنع من المقام بها بوجه فضلاً عن وجوب تلك المهاجرة على من لا يكون يتمكن من ذلك القيام التام بل قصارها عدم العود إليها بعد العلم بحالها.

نعم قد يستدلّ لهم على المنع من المقام بها بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأحدهما المرويين في السرائر المنتزع أولهما من مشيخة الحسن بن محبوب وثانيهما من كتاب محمد بن علي بن محبوب، كما في التهذيب أنه «سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المرعي وصلاح الإبل قال لا»^٢ بناء على أن من أجل المرعي متعلّق بيقيم، فيكون مراد السائل أنه يقيم في تلك البلد لأجل رعي الإبل في نواحيها مع أنه ليس فيها ماء يفي برفع الحدث والخبث عن الجسد والثوب، فلذلك نهاه عليه السلام عن تلك الإقامة لعدم التمكن فيها من تلك الأمور الضرورية الموجبة لنقص الصلاة، ولذلك أورده الشيخ^٣ في بحث التيمّم لفهمه منه ذلك، وأمّا جعله متعلّقاً بليس فيها ماء بمعنى أنه ليس فيها ماء لصلاح

(١) الوافي ٦:، بحار الأنوار ٨١: ١٥٧.

(٢) أبواب التيمّم ب ٢٨ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٥.

الإبل ومرعاها ليكون النهي عن تلك الإقامة للاضرار بالإبل واتلاف المال كما احتمله في البحار^١ فلا يخفى بعده لعدم معهودية أمر الشارع بالمهاجرة لمحض إصلاح المال بل المعلوم منه الحث والتحريض على إصلاح الدين ولو توقف على الهجرة والانتقال، فيكون النهي عن تلك الإقامة متوجهاً إليه لضرارها بالصلاة لكن قصاره النهي عن إقامة الأشهر لا مطلقاً كما هو المدعى.

نعم قد يستنبط من تلك العبارة عدم جواز السفر المفوت لكمال الصلاة بسبب نقص شيء من شروطها وأفعالها مطلقاً للاتحاد في تلك العلة وقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق الحسين بن أبي العلا «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج»^٢.

وفي موثق ابن خنيس يكره ركوب البحر للتجارة إن أبي كان يقول «إنك تضر بصلاتك»^٣. وفي حسنة أن أبي كان يقول «إنه يضر دينك»^٤.

الثالث: ما تضمنه صحيح ابن سنان^٥ من أمر الجنب الخائف على نفسه من البرد بإعادة صلاته المؤداة بالتيمم بعد الغسل إذا أمن البرد رواه شيخ الكافي أيضاً في الصحيح عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام^٦ ورواه شيخ التهذيبين كذلك تارة، وعن عبدالله بن سنان أو غيره عنه عليه السلام أخرى فرماه^٧ بطعن الإرسال وقطع الإسناد، لأن جعفرأ قال عمن رواه في الأولى، وعن ابن سنان أو

(١) بحار الأنوار ٧٨: ١٦٦.

(٢) أبواب ما يكتسب به ب ٦٨ ح ١.

(٣) أبواب ما يكتسب به ب ٦٧.

(٤) أبواب ما يكتسب به ب ٦٧ ح ٣.

(٥) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٦) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦، الكافي ٣: ١٩.

(٧) أبواب التيمم ب ١٦ ح، التهذيب ١: ١٩٣، الاستبصار ١: ١٥٩.

غيره في الثانية، فأورده وهو شاك، وما يجري لا يجب العمل به ثم حمّله على تقدير تسليم صحّته على ما ذهب إليه في النهاية والمبسوط^١ من اختصاصه بمتعمد الجنابة، فإن فرضه الغسل إلا أن يخاف التلف فيتيمّم ويؤدي ثمّ يغتسل ويقضي وما حسب أن طعنه لم يصل إلى ما في الفقيه لرواية فقيهه له عن عبد الله ابن سنان وحده^٢، وطريقه إليه من أوضح الصحيح فيكون الخبر صحيحاً متأيداً بما طعن فيه فهو واجب العمل وليس فيه ما يشعر بقيد التعمّد بوجه بل ولا في غيره، فحمّله عليه غير وجيه بل الواجب ابقاؤه على إطلاقه.

والقول بموجبه كما هو ظاهر شيخ الكافي وفقيه الفقيه^٣ ومتأخرون لما كانوا قائلين بعدم وجوب القضاء على المتيمّم حتّى في هذه الصورة ارتكبوا الشطط في ردّ هذا الخبر فزادوا ذلك الطعن بمعارضته للصحيح المستفيضة الدالّة على أن الجنب العادم للماء إذا تيمّم وصلّى أجزأته أولاً يعيد صلاته، فحمّله على الاستحباب جمعاً واعان محققهم بأنّ التيمّم عند الخوف إمّا أن يكون مبيحاً للصلاة فيسقط القضاء لأنه أتى بصلاة مستكملة للشرائط وإمّا أن لا يكون مبيحاً فلا يجب الاداء.

فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء ممّا لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب^٤ وهو من الغرابة بغاية الوضوح والجلاء بل هو ممّا يضحك الفاقد والثكل^٥ إذ لا يلزم من عدم إعادة فاقد الماء عدم إعادة واجده، فالاستحباب لا وجه له لعدم المعارض الموجب لصرف الأمر عن حقيقته، وما

(١) النهاية : ٥٠، المبسوط ١: ٣٣.

(٢) الفقيه ١: ٦٠.

(٣) تقدّم المصدر.

(٤) المعتبر ١: ٣٦٥.

ذكره ذلك المحقق فهو مع كونه اجتهاداً محضاً في مقابل النص، فلا يسمع واضح المنع لظهور عدم الملازمة بين تلك المحقق الاباحة وسقوط القضاء، إذ لا يستنكر أمر الشارع بهذه الصلاة الناقصة لحق وظيفة الموقت، فإذا امكن اكمالها وجب اعادتها.

ولذا عدل منتقي المنتقى في توجيه الاستحباب إلى غير تلك الدعوى لكنه اغرب وزاد في الطنبور نعمة أخرى، فقال: إن الأمر بالإعادة في ذلك الصحيح وإن لم يكن في الأخبار ما ينافيه إلا أن كونه للوجوب أمر يستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره، لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين، ولأننا لا نعرف بالفصل منهما قائلاً، ولأننا نشك في إفادة الأوامر المطلقة في كلام الأئمة للوجوب وإن كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في التدب وتعارفها فيه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة، فيجب التوقف وهو بحسب الحقيقة هنا مصير إلى الحمل على التدب^١.

وفيه أولاً مع تسليم اعتبار الاعتبار واستحباب نظيره، وأعني الأمر الوارد بإعادة صلاة واجد الماء في الوقت كما في صحيحة يعقوب بن يقطين^٢ أن الفرق بين العذرين في ذلك الحكم أعني إعادة الصلاة ليكون في عادم الماء مستحباً، وفي خائف تلف نفسه واجباً، واضح لأن معذور عدم الماء فرضه التيمم لا غير، فأيجاب الإعادة في حقه مستنكر بخلاف استحبابها، ومعذور خوف التلف فرضه الغسل لوجود الماء عنده، وإنما ابيح له التيمم لحق وظيفة الوقت حذراً من هلاكه

(١) منتقى الجمان ١: ٣٦٦، وفيه اختلاف يسير.

(٢) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨.

بالغسل فيه، فالإيجاب في شأنه غير مستنكر مع أنَّ من المعلوم أن عدم تعقل الفرق لا يستلزم عدمه بوجه، والاستبعادات في الأحكام الشرعية غير مسموعة إذ أكثرها تعبدية محض وتكليفية صرف جامعة للمبتاتات مفرقة للمتشاكلات خفية المصالح والحكم لا يسأل شارعها عما يفعل ولا ينازع فيما أحلَّ وحرَّم، فلا وجه لتأويل تلك الأوامر والأخبار بمحض استبعاد النظر والاعتبار إرادة حقائقها لعدم فرقه بينها وبين ما أريد به خلافها من الأخبار.

وثانياً إنَّ استناده ثانياً إلى عدم معرفته بالفصل قائلاً يفيد عدم جواز أحداث القول المخالف لمن تقدّمه في شيء من المسائل وإن لم يدع فيها الاجماع، كما صرّح به أبوه في روضته^١ وغيره في غيرها حتّى شرطوه فيما يعتبر في الاجتهاد، وهو خلاف ما حققه محققو معتبري الاجماع لتصريحهم بأن أحداث القول في المسألة إنّما يمنع منه إذا انعقد أحد الاجماعين البسيط والمركّب على خلافه لاقتضائه خرق الاجماع الموجب للخروج عن قول الإمام عليه السلام لدخول قوله في قول المجمعين كما هو المقرر.

وهذا إنّما يتحقق إذا نقل الاجماع في المسألة على أحد الوجهين أمّا إذا وجد فيها منّا قول أو أقوال ولم ينقل عليها الاجماع ولا ظهر المخالف فإن ذلك لا يكون اجماعاً ولا يقضي المنع من أحداث قول مخالف وإن لم يعلم وجود قائل به.

وقد صرّح بهذا جماعة من المحققين كوالده في المسالك وسبطه في شرح النافع^٢ بل هو في بعض مصنفاته، ولذا لم يشترطه فيما يعتبر في الاجتهاد في معالمه بل جوز والده مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من

(١) الروضة ١: ١٦٣.

(٢) المدارك ٢: ٢٣٠.

المسائل التي ادعوا فيها الاجماع إذا قام له الدليل على ما يقتضي خلافهم قال ﷺ: وقد اتفق لهم ذلك كثيراً لكن زلة المتقدم مسامحة عند الناس هذا كلامه في كتاب الوصايا من المسالك^١ عند قول المحقق ولو أوصى له بآبائه فقبل عتق عليه إجماعاً، فكيف يسوغ العدول عن مقتضى هذا النص الصحيح مع عدم دعوى الإجماع على خلافه بل لعدم معرفة القائل بالفصل مع أن المفهوم من فقيه الفقيه^٢ القول به لروايته لهذا الخبر الدال على وجوب الإعادة وتصريحه بأن واجد الماء في الوقت لا يعيد فيكون قائلاً بالفصل لالتزامه في ديباجة كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتقد صحته ويفتي به بل هو الظاهر أيضاً من شيخ الكافي لذكره^٣ أخبار عدم إعادة الواجد مع هذا الخبر ولم يذكر ما ينافيهما، فظاهره العلم بهما.

وثالثاً إن ما اعتمده ثالثاً من شكّه في إفادة الأوامر المطلقة في كلام الأئمة للوجوب، لا وجه له لتطابق الكتاب والسنة على فرض طاعتهم وحرمة عصيانهم الدالين على وجوب امتثال أوامرهم إلا ما قامت القرينة على خروجه عن ذلك كما حققناه لك هنالك.

ودعوى شيوع تلك الأوامر في النذب حتى ساوى الوجوب، غير مسموعة في مقابلة الكتاب والسنة ومع تسليم ذلك التساوي، فالواجب حملها على الوجوب وترك الترك إذ في تجويز الترك وارتكاب المخالفة لا يحصل العلم بالامتنال ولا الخروج من عهدة التكلف على كل حال فقله: إن التوقف بحسب الحقيقة مصير إلى النذب واضح الانعكاس والاختلال فالقول بوجوب إعادته الخائف إذا امن البرد اقوى وأقرب للتقوى.

(١) المسالك ٦: ٢٩٧.

(٢) الفقيه ١: ٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٠.

إيجاب الزحام للتيّم^١

المسألة الثالثة :

قد اشتهر بين الأصحاب أن ممنوع زحام الجمعة عن الخروج للوضوء يستباح له التراب فيتيمّم ويصلّي، وعلّلوه بأن وقت صلاة الجمعة ضيق والفرص عدم التمكن من الخروج للماء فيجزيه التيمّم، واختلفوا في وجوب إعادة تلك الصلاة إذا ارتفع المانع^٢ فأكثرهم على عدمه، لأنه صلّى صلاة مأموراً بها متجمّعة للشرائط حال أدائها فتكون مجزية، ونقلوا عن ابن الجنيد وشيخ النهاية والمبسوط^٣ القول بالوجوب واحتجوا لهما بموثقة ابن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام «أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف»^٤.

وموثقة سماعة عنه عن أبيه عن علي عليه السلام «أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف»^٥ فإنّهما كما أمرتا بالتيمّم مع عدم تلك الاستطاعة أمرتا بالإعادة بعد ذلك، والأمر للوجوب، وأجابوا بقصورهما من حيث السند عن إفادة الإيجاب بعامة السكوني وواقفية زرعة وسماعة فيحملان على الاستحباب، وأنت تعلم أن إياحة للتيمّم في

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) النهاية: ٤٧، المبسوط ٣١: ١.

(٣) النهاية: ٤٧، المبسوط ٣١: ١.

(٤) أبواب التيمّم ب ٣ ح ٣ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب التيمّم ب ١٥ ح ٢.

تلك الحال لا يقتنع في مثلها بذلك التعليل العليل بل هي محتاجة إلى واضح الدليل لما عرفت من عدم ثبوت كفاية ضيق الوقت وحده في العدول عن الطهارة المائية إلى الترايبية مع أن ضيق وقت الجمعة إنما يتم على مذهب أبي الصلاح والجعفي^١ أما على المشهور عندهم من أن وقتها وقت الظهر الاختياري يعني المثل أو مطلقاً فلا يضيق فيه بحيث يفوته الزحام لانقضاضه قبله بكثير غالباً، وحمله على زحام لا يمكنه الخروج منه حتى يفوت ذلك الوقت بعيد.

نعم لو علل بفوات الصلاة نفسها وإن لم يفت وقتها لكان له وجه إذ ذلك الزحام لا ينفذ إلا بعد الفراغ من الصلاة فتفوت الجمعة لو أخرها إلى أن ينفذ ويتوضئ وإن بقي وقتها لعدم امكان اقامتها مرة أخرى فابيح له التيمم والصلاة معهم حذراً من الفوات لكن إباحة خوف ذلك الفوات له لا مستند له سوى ذنك الخبرين.

نعم نقل باقر البحار عن نوار الراوندي عن عبدالواحد بن إسماعيل الروباني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى عن أبيه جعفر ابن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب^٢ «أنه سئل عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد»^٣.

وعن دعائم الإسلام قال قالوا صلوات الله عليهم «ولا يتيمم في الحضر إلا من عذر أو يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلاة»^٤ فيفيد أن كذنك الخبرين الأمر بالتيمم في تلك الحال والصلاة به

(١) انظر الحقائق ٤: ٢٦٨.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ١٦٣، المستدرك أبواب التيمم ب ١٣، النوادر: ٥٠.

(٣) بحار الأنوار: ١٦٧، الدعائم ١: ١٢٠.

والاعادة بعد الانصراف والانتقال، فإن صلحت هذه الأخبار لإثبات هذا المستفاد وجب القول بالوجوب حتى في الإعادة لكونه حقيقة أمرها وإن قصرت عنه لضعف سندٍ أو غيره اقتصر على التوقف في الحكم من أصله لا الجزم ببعضه وتأويل البعض الآخر بمجرد الرأي والتشهي لعدم جواز مثله في الحكم الإلهي مع أن زرعة وسماعة وإن كانا واقفيين لكنهما ثقتان عندهم بل لم يثبت النجاشي واقفية سماعة وقال فيه إنه ثقة فيكون الخبر موثقاً، وقد عملوا به في غير موضع سيما مع تأييده بخبري النوار والدعائم بل وبخبر السكوني المروي في الصحيح عن عبدالله بن بكير عنه وابن بكير وإن كان فطحياً لكنه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وقد حكم غير واحد منهم بصحة حديثه وإن كان من روى عنه معلوم الفسق بناءً على ذلك الاجماع مع أن الظاهر أن ابن بكير من سهو التهذيب وصوابه ابن المغيرة لتكرار روايته عن السكوني ومعروفية رواية العباس بن معروف عنه كما في السند.

وأما ابن بكير فالمعروف في رواية ابن عامر عنه لا ابن معروف فإنه لا يروي عنه إلا بواسطة ففي زيادات التيمم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير، ولذا اقتصر في الاستبصار على عبدالله وحده فيكون ابن المغيرة فلم يبق في السند إلا السكوني، وقد عملوا بخبره وإن كان طريقه ضعيفاً في مواضع كطلب الغلوة والغلوتين وغيره على أن المحقق قد وثقه في بعض مسائله^١، وقبله الشيخ في عدته بل ادّعى الاجماع على العمل برواياته^٢، فلا قصور في هذه الأخبار على مذاقهم عن تأدية الوجوب، مع أنك قد

(١) المعتبر ١: ١٤٩.

(٢) عدة الاصول للشيخ الطوسي ١: ١٤٩.

عرفت أنه لا فرق بين الوجوب وغيره من أفراد الحكم الشرعي في احتياجه إلى ثبوت المستند، فلا وجه لقصورها عن الوجوب دون الاستحباب كما حققناه لك في إبحاث الكتاب، واستنادهم فيه إلى ذلك التعليل من أن الصلاة المأمور بها لا يتعقبها الإعادة عليل إذ هو مجرد دعوى خال عن الدليل لعدم عثورنا على ما يفيد من نصوص أهل الخصوص بل هي تنادي بخلافه في غير موضع، فلا يسوغ التعلّق بمثله وباقر البحار وجه إعادة هذه الأخبار بوجه آخر، فقال بعد نقله حملها على الاستحباب عن بعض الأصحاب: ولا يبعد حملها على ما إذا كانت الصلاة مع المخالفين ولا يمكنه الخروج إلى آخر الوقت، بعيد، ولذا خصّ الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتغالها على عرفة أيضاً وإن لم يبعد تجويز التيمم والصلاة لإدراك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف لكنّي لم أَرَقائلاً به.

وهذا الاشكال عن خبر النوادر، مندفع والاحوط الفعل والإعادة في الجمعة انتهى^١.

وفيه أن تلك الأخبار لا اشعار في شيء منها بالتقيّة في صلاتها بوجه بل ظاهرها أن ذلك حكم ممنوع الزّحام ولو مع الإمام كما يفيد افتاء علي عليه السلام وإطلاق الإعادة في الآخرين، واناطتها بالإنصراف في الأولين مع أن التقيّة لا توجب إعادة صلاتها بعد ارتفاعها، فالحمل عليها لا ينفعه، وذكر عرفة لا يشهد به بل غايته تسويغ التيمم للمحافظة على فضيلة تلك الجماعة لا اعتناء الشارع بشأنها وإن أعيدت بعد ذلك ولا استبعاد فيه بعد ورود ذلك الخبرين به، والتعليل بالضيق لا أثر له فيهما فعده في عرفة غير مضر.

فاقتصار الشيخ ومتابعته على الجمعية بعد اقتضاء الدليل مشاركة عرفة بها غير وجيه بل الوجه القول بهما معاً بل مقتضى خبر الدعائم^١ كفاية مطلق الزّحام ولو في غير عرفة أيضاً محافظة على مطلق الجماعة بل في حسن الحلبي^٢ تسويغه للخوف من فوات صلاة الجنّازة، كما عليه ابن الجنيد فضلاً عن غيرها.

وعدم العلم بالقائل غير ضائر مع وجود الدليل كما سلف تحقيقه وخبر النوادر^٣ وإن لم يتعرّض لعرفة لكنّه لم ينفها، فلا يعارض ما دلّ على ثبوتها.

وحينئذٍ فالاحوط الفعل والإعادة فيهما لا في الجمعة وحدها بل هو الأقوى لشهرة تلك الأخبار المتضمنة لتلك الفتوى، وقد يستأنس لها بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألته عن الرّجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس فقال إن كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه»^٤ وذلك أنه في حال ضرورة بناءً على أن المراد أنه «لا وضوء عليه» للزّحام المانع له من الخروج ولكن عليه التيمّم لأنه في حال ضرورة كما فهمه الشيخ وإلاّ فالناقض لا يتفاوت الحال فيه بين الضرورة وعدمها كما هو واضح والله سبحانه العالم.

(١) تقدّم.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ١٦٣.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ١٦٣.

(٤) المائدة: ٦.

فاقتصار الشيخ ومتابعته على الجمعية بعد اقتضاء الدليل مشاركة عرفة بها غير وجه بل الوجه القول بهما معاً بل مقتضى خبر الدعائم^١ كفاية مطلق الزحام ولو في غير عرفة أيضاً محافظة على مطلق الجماعة بل في حسن الحلبي^٢ تسويغه للخوف من فوات صلاة الجنازة، كما عليه ابن الجنيد فضلاً عن غيرها.

وعدم العلم بالقائل غير ضائر مع وجود الدليل كما سلف تحقيقه وخبر النوادر^٣ وإن لم يتعرّض لعرفة لكنّه لم ينفها، فلا يعارض ما دلّ على ثبوتها.

وحينئذٍ فالاحوط الفعل والإعادة فيهما لا في الجمعة وحدها بل هو الأقوى لشهرة تلك الأخبار المتضمنة لتلك الفتوى، وقد يستأنس لها بصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس فقال إن كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه»^٤ وذلك أنه في حال ضرورة بناءً على أن المراد أنه «لا وضوء عليه» للزحام المانع له من الخروج ولكن عليه التيمم لأنه في حال ضرورة كما فهمه الشيخ وإلا فالناقض لا يتفاوت الحال فيه بين الضرورة وعدمها كما هو واضح والله سبحانه العالم.

(١) تقدّم.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ١٦٣.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ١٦٣.

(٤) المائدة: ٦.

الفائدة الثانية

الصعيد^١

أمر الكتاب المجيد بالتيمم بطيب الصعيد^٢ وإضافة السنّة المطهرة غيره إليه عند تعذره فهنا مسألتان في تحقيق معنى الصعيد وقيام غيره:

مفهوم الصعيد^٣

المسألة الأولى:

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في الصعيد المأمور بالتيمم به في السنّة والكتاب هل هو مطلق الأرض أم يختص التراب؟ فقليل بالأوّل وعليه متأخرون^٤، وقيل بالثاني ونقل عن المفيد والمرتضى وأبي الصلاح^٥. واحتجوا للأوّل بنصّ ائمة اللغة على أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره^٦ وبالأخبار الدالة على التيمم بالأرض، وهي مستفيضة كقوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^٧ كما في الفقيه والخصال وقول أبي عبد الله عليه السلام في

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) لم ترد في الاصل.

(٤) انظر رياض المسائل ٢: ١٤.

(٥) المقنعة: ٦٠، المرتضى في المعتمد: ١٠٢، أبو الصلاح في الكافي: ١٣٦.

(٦) الصحاح ٢: ٤٩٨، مجمل اللغة ٢: ٣٣٦.

(٧) المستدرک أبواب التيمم ب ٥ ح ٤.

حسن أبان عمّن اخبره «أنّ الله جعلَ لمحمّد ﷺ الأرض مسجداً وطهوراً»^١، كما في المحاسن والكافي.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان وحسنة الحلبي «إذا لم يجد الرّجل طهوراً فليمسح من الأرض وليصل»^٢.

وفي صحيحة الحلبي وحسنة ابن أبي العلا «أن ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيّم»^٣.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم وموثقة ابن بكير «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^٤ وإنّما يكون وجدان الأرض نافعاً لو جاز التيمّم بها وفي رواية السّكوني عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه «سئل عن التيمّم بالجصّ فقال نعم فليل بالنورة فقال نعم فليل بالرّماد فقال لا أنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر»^٥ وللثاني بقوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً»^٦ ولو كانت الأرض بأجمعها طهوراً لم يكن لذكر التراب فائدة، ومرضوه بمعارضته بما نقل سابقاً عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام من حذف لفظ التراب، وبأنّ دلالته متروكة اجماعاً لأنّها مفهوم لقب، وهو ليس بحجّة فضلاً عن معارضته لتلك النصوص، ولذلك رغبوا عنه وعكفوا على الأوّل لقوّة دليله، فوسعوا دائرة التيمّم، وجوزوه بما يسمّى أرضاً حتّى بالحجر والمدر والرّخام والبرام.

والمعتمد عندي الاقتصار على التراب وإنّ أعرض عنه أولئك الأصحاب لأنّه

(١) الخصال : ٤٢٥.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٧.

(٣) أبواب التيمّم ب ٣ ح ٤.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١.

(٥) أبواب التيمّم ب ٨ ح ١.

(٦) المستدرک أبواب التيمّم ب ٥ ح ٥.

المستفاد من آية الكتاب وأخبار الباب، فإن قوله سبحانه ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^١ منه ينادي بالأمر بمسح بعض الوجوه والأيدي ببعض ذلك الصَّعِيد لأن من للتبويض والضمير راجع إليه كما هو المفهوم من مثله ولذا قال مولانا الباقر في تفسيرها «فلَمَّا آن وضع الضوء عَمَّن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال ﴿بوجوهكم﴾ ثم وصل بها ﴿وأيديكم﴾ ثم قال (منه) أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصَّعِيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»^٢ ألا ترى له صلوات الله عليه كيف أعاد ضمير «منه» على ذلك التيمم المراد به التيمم به، أعني الصَّعِيد لأنه مصدر بمعنى المفعول مع جعله من للتبويض بدليل قوله «إن ذلك اجمع لا يجري على الوجه» وقوله «لأنه يعلق من ذلك الصَّعِيد ببعض الكف» لأن مرجع الإشارات الثلاث واحد.

وحاصله: أنه إنما قال سبحانه منه أي من ذلك الصَّعِيد التيمم به المفيد إيجاب المسح ببعض الصَّعِيد دون جميعه، لأنه علم أن ذلك الصَّعِيد باجمعه لا يجري على الوجه لعدم انتقاله كلاً إلى اليد الضاربة عليه بل المنتقل لها دائماً بعضه لأنه يعلق من ذلك الصَّعِيد ببعض أجزاء اليد دون بعض، فالجاري بعضه لا غير، فلذا أتى بمن التبعية فقال (منه) فالآية واضحة الدلالة على وجوب مسح تلك الاعضاء من ذلك الصَّعِيد المضروب عليه فلا يصح إرادة مطلق الأرض منه لعدم تأتي ذلك المسح في غير التراب من افرادها، ومن ثم قال الفقيه المتقدم ابن الجنيد وإذا حصل الصَّعِيد براحته مسح يمينه وجهه، فوجب المسح بالمرتفع على اليد من

(١) المائدة: ٦.

(٢) أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.

التراب كما هو المفهوم أيضاً من قدماء الأصحاب.

فالعجب من أولئك المتأخرين كيف لم يتفطنوا لمفاد تلك الآية الكريمة والرواية الصحيحة السليمة مع أنها مروية في الصحيح عن زرارة^١ موجودة في الأصول الأربعة المعتبرة بل وفي العياشي^٢ والعلل^٣ أيضاً حتى أن علامة المختلف والمنتهى^٤ منع من كون من في الآية للتبعض بل هي للابتداء رداً على ذلك المدعي، ووافقه فيه شهيد الذكرى^٥ بل زاد في الطنبور نعمة أخرى فمنع دلالة الرواية أيضاً، وزعم أن في قولها أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها إشارة إلى أن العلوق غير معتبر.

وأنت تعلم بأنّ جعل «من» في الآية لابتداء الغاية بعيد في الغاية لعدم فهمه منها وصيرورة المعنى أن المسح للوجوه والأيدي يبتدي من الصّعيد أو من الضرب عليه ولا يخفى ما فيه من التكلّف والاعتساف، كما اعترف به الزمخشري في الكشف فقال فإن قلت قولهم إنّها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدّهن، ومن الماء، ومن التراب إلّا معنى التبعض، قلت: هو كما تقول والإذعان للحقّ أحق من المراء^٦ ولذا خالف الحنيفة في قولهم بكفاية مطلق الأرض واشترط العلوق مع توغّله في متابعتهم وتهالكه في نصرتهم^٧.

(١) أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.

(٢) البحار ٧٧: ٢٨٩.

(٣) علل الشرائع: ٢٧٩.

(٤) انظر الذكرى ٢: ٢٥٩، المنتهى ١: ١٤٨.

(٥) الذكرى ٢: ٢٥٩.

(٦) الكشف ١: ٥١٥.

(٧) الكشف ١: ٥١٥.

وما ذكرته الذكرى^١ من إشارة تلك العبارة إلى عدم اعتبار العلوق، فعجيب جداً لاخبارها بأنه سبحانه علم بأن الصَّعِيدَ باجمعه لا يجري على الوجه بسبب علوقه ببعض اجزاء الكفّ دون بعضها المفيد جريان البعض البتّة، فكيف تكون مشيرة إلى عدم اعتباره بل هي واضحة في الاعتبار غير قابلة للتأويل والانكار كما اعترف به غير واحد من علمائنا الأخيار ولعلّه حمل الكفّ على الجنس وأراد بالبعث بعض افرادها ليكون المعنى لأنه يعلّق ببعض افراد الكفّ كما إذا كان المضروب عليه تراباً، ولا يعلّق ببعضها كما إذا كان غير تراب فإنه يعطي عدم اعتبار العلوق البتة لافادته أنه قد لا يعلّق ببعض الكفوف، لكنّه مع بعده في ذاته لظهور إرادة وحدة الكفّ والصَّعِيدِ، وأنه يعلّق بجزء منها دون جزء لا تصحّ إرادته لعدم استقامة عليّته لعلمه سبحانه بعدم جريان ذلك الصَّعِيدِ باجمعه على الوجه الدّال على علمه بجريان البعض الذي هو السبب في إدخال من التبعية عليه، وقوله (منه) إذ لا يلزم من علوق بعض افراد الصَّعِيدِ ببعض افراد الكفّ وعدم علوق بعض افراده ببعض افرادها جريان بعض الصَّعِيدِ على الوجه دون جميعه بل اللازم على ذلك التقدير جريانه تارة وعدم جريانه كما هو واضح.

وبالجملة فالآية والرواية واضحان في وجوب مسح اعضاء التيمم من ذلك الصَّعِيدِ المتعين لإرادة التراب منه، فنصّ أهل اللّغة على شمول الصَّعِيدِ لغيره غير مجدٍ مع نصّ الشارع كتاباً وسنّة على إرادته منه خاصّة مع أنهم أيضاً مختلفون فيه بل أكثرهم على أنه التراب أو الخالص منه.

وأما أخبار التيمم بالأرض فمع معارضتها بمثلها كقوله ﷺ قال الله عزّ وجلّ «جعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً»^٢، كما في العلل

(١) الذكرى ٢: ٢٥٩.

(٢) المستدرک أبواب التيمم ب ٥ ح ٣، العلل: ١٢٧، الخصال: ٤٢٥.

والخصال وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة جميل ومحمد حمران «أن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^١.

وفي رواية معاوية بن ميسرة «أن ربّ الماء هو ربّ التراب»^٢ لا تخلو من دلالة على إرادة التراب من أرضها كما يفيد التدبر في مضامينها ألا ترى لقوله «فليمسح من الأرض وليصل»^٣ فإنه ينادي بالأمر بالمسح من الأرض فيكون كالآية في الدلالة على وجوب مسح تلك الاعضاء من الصّعيد، فلا بدّ من إرادة التراب منها لأنه الذي يتحقق به ذلك المسح دون غيره فهو بالدلالة على نقيض مطلوبهم أشبه ولقوله «أن الأرض طهور وأن ربها وربّ الماء واحد»^٤ الدال على أنّ الأرض مبيحة للصلاة ورافعة لمانعها كالماء، فلا بدّ من جريان شيء منها على تلك الاعضاء كالماء حتّى تحصل تلك الطهورية وإلا فمع عدم ذلك الجريان كيف يحصل الطهارة بها وكذا قوله «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^٥ كيف لا وأخبار الكيفية مع ذكرها للأرض أيضاً أمرت بنفض اليدين منها، فكيف يكون المراد مطلقاً مع أن من المعلوم إذ لا علوق فيه، فلا يتم الأمر بالنفض بل هو مختص بالتراب فيكون هو المراد حسب، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر قال «قلت له كيف التيمّم فقال تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضها»^٦.

وفي موثقته عنه عليه السلام قال «سألته عن التيمّم فضرب يديه على الأرض فرفعهما ثمّ نفضهما»^٧.

(١) أبواب التيمّم ب ٢٣ ح ١.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ١٣.

(٣) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٧.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٣ ح ١٣ و ١٥ نقلت بتصرف.

(٥) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١.

(٦) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٧ مع اختلاف يسير.

(٧) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٣.

وفي روايته عنه عليه السلام في التيمّم قال «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما»^١.
وفي روايته العياشية عنه عليه السلام «ثمّ وضع يديه جميعاً على الصعيّد ثمّ مسحهما»^٢
وفي روايته الأخرى عنه عليه السلام «إنّما يجزيك أن تضرب بكفّيك ثمّ تنفضهما ثمّ
تمسح وجهك ويديك كما أمرك الله»^٣.

وفي صحيحة صفوان عن ابن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه وصف التيمّم
فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما»^٤.

وفي رواية ليث المرادي عنه عليه السلام «في التيمّم قال تضرب بكفّيك على الأرض
مرتين ثمّ تنفضهما»^٥، ومثلها أخبار الطين والغبار كحسنة ابن المغيرة وصحيحة
رفاعة ورواية ابن مطر^٦ لا شرطها في التيمّم بهما فقد التراب الدال على عدم
جواز غيره إذ لو جاز لا شرط فقده أيضاً إن كان مقدماً عليهما أو الأمر به معهما إن
ساواهما، فاقصره عليهما عند تعذّر التراب حسب أدلّ دليل على عدم جواز
غيرهما، فإطلاق تلك الأخبار لو سلّم غير نافع مع هذه التقييدات المستفيضة بل
هو واجب الرّجوع إليها عملاً بالقاعدة المعلومة.

نعم رواية السّكوني^٧ واضحة في الإطلاق على وجه لا تقبل ذلك التقييد كما
يفيده تجويزها التيمّم بأرض الجصّ والنورة، وتعليلها عدم جواز التيمّم بالرّماد
بخروجه من الشجر لا من الأرض.

(١) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٧.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٤٤، البرهان ١: ٣٧٢.

(٣) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٧.

(٤) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٦.

(٥) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٢.

(٦) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٣ و ٤ و ٦.

(٧) أبواب التيمّم ب ٨ ح ١.

واصرح منها ما نقله باقر البحار عن نواذر الزاوي بسنده السالف عن علي عليه السلام أنه قال «يجوز التيمم بالحصّ والنورة، ولا يجوز بالرّماد لأنه لم يخرج من الأرض فليل له أيتيم بالصفّة المبلطة^١ على وجه الأرض قال نعم»^٢ لكنهما مع قصورهما عن معارضة الكتاب والسنة وموافقتهما لاشهر مذاهب العامة معارضان بما في البحار عن دعائم الإسلام قال «قالوا صلوات الله عليهم لا يجزي التيمم بالحصّ ولا بالرّماد ولا بالنورة ويجزي بالصفّا الثابت على الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً»^٣ فيطرحان أو يحملان على التقيّة. بقي هنا أمور:

الأوّل: المفهوم من متأخري الأصحاب ان نفذ تلك الأخبار محمول على الاستحباب^٤، ولعلّه لعدم تعرض غيرها له ولا دلالة فيه عليه إذ المطلق لا يعارض مقيده، نعم لو نفت البأس عن عدمه لكان له وجه لكنّها لم تتعرض له بوجه، فالأقوى وجوبه عملاً بتلك الأوامر الخالية من المعارض ولا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بناءً على أنه لو كان معتبراً لما أمر الشارع بإزالته بذلك النقض كما توهمه غير واحد منهم وجعله من أقوى الأدلّة على ذلك العلم إذ ليس الغرض من ذلك النقض إزالة العالق بالكلية، لأن الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تزول بجمعها بمجرد من غير مبالغة، وليس في تلك الأخبار ما يدلّ على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء بل وقع الأمر بالنقض المطلق، ولعلّه التعليل ما عسى أن يصير موجباً لتشويه الوجه من الاجزاء الترايبية الكثيرة اللاصقة باليد، فلا دلالة فيه على المدّعي.

(١) المصدر: «البالية، الثابتة».

(٢) المستدرك أبواب التيمم ب ٦، بحار الأنوار ٨١: ١٦٤.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ١٦٧، دعائم الإسلام ١: ١٢٠.

(٤) الذكرى ١: ٢٧٠ وحكى ذلك عن المبسوط.

الثاني: اختلف الأصحاب في طيب الصَّعيد فالأكثر على أنه الظاهر^١ فلذا قصروا التيمم عليه، ومنعوا من النجس مع أن أكثرهم لا يقول بحجية مفهوم الوصف، ولعلّه لعدم إذن الشارع في غيره لكنّه يتوقف على ثبوت ذلك المعنى عن الشارع، ولم تقف على ما يفيد.

نعم ربّما يستأنس له بوصف الصَّعيد بالطَّهورية في غير خبر^٢ ولم يعهد من الشارع وصف النجس بها وفيه ما فيه.

ونقل في البحار عن الفقه الرضوي في تفسير الآية «أن الصَّعيد هو الموضع المرتفع من الأرض، والطيب المنحدر عنه الماء»^٣ وبه قال صدوق الهداية بل عبّر فيها بعين تلك العبارة^٤ ورواه في معاني أخباره رسلاً عن الصادق عليه السلام.

وربّما يؤيد بقوله عليه السلام في رواية غياث «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»^٥. وفي روايته الأخرى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا وضوء من موطأ»^٦ ومن ثمّ قالوا باستحباب التيمم من ربا الأرض وعواليها^٧ لأنه أبعد من وصول النجاسة، ولا ريب أن الاختصار على الظاهر بل على الذي ينحدر عنه الماء احوط وأولى.

الثالث: روى الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ به ويتنفع به»^٨ ولعلّ المراد بتوضيه

(١) التذكرة ٢: ١٧٧.

(٢) أبواب التيمم ب ٢٣.

(٣) المستدرک أبواب التيمم ب ٥ ح ٢، بحار الأنوار ٨١: ١٤٩.

(٤) الهداية: ٨٧، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥.

(٥) أبواب التيمم ب ٦ ح ٢.

(٦) أبواب التيمم ب ٦ ح ١.

(٧) الذکری ٢: ٢٧٠.

(٨) أبواب التيمم ب ٧ ح ٧.

غسل الفم به بعد الطعام لإطلاق التوضي عليه في الأخبار، ففي المحاسن عن نادر الخادم قال «كان أبو الحسن إذا توضأ بالاشنان ضمّ شفّتيه أدخله في فيه فيطعم به ثم يرمي به»^١.

وفي خبر سعد بن سعد قال «كان أبو الحسن إذا توضأ بالاشنان ضمّ شفّتيه»^٢ فلا دلالة فيه على جواز التيمّم بالدقيق سيّما مع معارضته بما دلّ على حصر التوضي في الماء والصّعيد كما في خبر أبي بصير وصحيفة ابن المغيرة^٣ وموافقته لمذهب جماعة من العامة، وحمله الشيخ على إرادة التحسين به لما ورد من نفي البأس عن ذلك البدن به مع الزّيت بعد النورة وإطلاق لفظ التوضي على ذلك لا يخلو من بعد.

التيمّم بالطين والغبار^٤

المسألة الثانية :

إفادة السنّة المطهّرة وأخبار ائمتنا الخيرة أن عند عدم التراب يتيمّم بالطين والغبرة كصحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال يتيمّم من لبدة سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غباراً ويصلي»^٥.

وموثقة عنه عليه السلام قال «إن أصابه الثلج فليتنظر لبدة سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»^٦.

(١) أبواب آداب المائدة ب ١٠٧ ح ٤.

(٢) أبواب آداب المائدة ب ١٠٨ ح ٢.

(٣) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١٠ و ٧.

(٤) لم ترد في الاصل.

(٥) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١.

(٦) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٢.

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت في حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيّم منه، فإنّ الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيّم به»^١.

وصحيح رفاعه عنه عليه السلام قال «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ وإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فتيّم من غباره أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيّم منه»^٢.

وحسن ابن المغيرة قال «إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده، فتيّم من غباره أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيّم به»^٣.

وخبر عليّ بن مطر عن بعض أصحابنا قال «سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين قال نعم صعيد طيّب وماء طهور»^٤ فإنها مع صحتّها واعتبارها وكثرتها واشتহারها تنادي بالأمر بالتيمّم بهما أيضاً كالتراب لكن عند فقدّه وتعذّره كما عليه عامة الأصحاب لاخبار بعضها بفقد الأرض رأساً أمّا لكونه لا يقدر على النزول إليها لانه في حال الحرب والمواجهة أو لكونها مغطاة بالثلج، وبعضها بعدم التراب كذلك، وبعضها باشتراط الطين بالحال التي لا يوجد غيره ولا يقدر عليه بل صحيح رفاعه وحسن ابن المغيرة^٥ مصرّحان بالأمر

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٧.

(٢) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٤.

(٣) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١٠.

(٤) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٦.

(٥) تقدّميا.

بتقديم التراب اليابس على الرّطب، والرّطب على الطين وأنه يجب تجري الأُجف فالأُجف.

فقول المرتضى بمساواة الغبار للتراب بناءً على تسمية^١ بعض أهل اللغة له صعيداً غير وجهه لما عرفت من صراحة الكتاب والسنة في إرادة التراب منه خاصة، ودلالة هذه الأخبار على أن عدم التراب ينتقل إلى الغبار لا مع وجوده، فاطلاق الصّعيد عليه لغةً مع تسليمه غير نافع له ولا موجب لمساواته لغيره.

نعم قد يستدلّ له بحسني الكاهلي وأبي أيوب^٢ لتضمّنهما أنّ الإمام في بيان التيمّم ضرب فوق البساط والمسح بيديه ومسح بهما وجهه وكفيه مع أن من المعلوم وجود التراب هنالك، فكيف يتوقف الغبار على فقدّه ومثلهما حسن ابن المغيرة لقوله «فانظر أُجف موضع تجده فتيّم من غباره أو شيء معبّر»^٣ فأمر بالتيمّم من الشيء المغبر كالأجف مع عطفه عليه بأو المفيدة للتخيير، وكفاية كلّ منهما ولو مع وجود الآخر وهو المطلوب.

ويجاب بأن الغرض من ذنك الحسنيين بيان كيفية التيمّم لا بيان جوازه بغبار البساط والمسح وإلاّ لدلالة على مساواته للماء أيضاً فإنه موجود هنالك أيضاً، فكيف يساغ التيمّم مع المكنة منه، فلا دلالة لهما على المدّعي بوجه.

وأما خبر ابن المغيرة فقاده التخيير بين غبار الأُجف والشيء المغبر بعد تحصيل ذلك الأُجف ونظيره وهو غير مستقيم إذ لا علاقة بين التيمّم بذلك المغبر وتحصيل الأُجف تقتضي تربة عليه وتفرعه عنه لتصبح عطفه بأو على عبارة المترتب على حصوله قطعاً، مع أنّ ذلك الأُجف ينبغي أن يتيّم منه نفسه لا من

(١) رسائل السيّد المرتضى ٢٦:٣.

(٢) أبواب التيمّم ب ١١ ح ١ و ٢.

(٣) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١٠.

غباره، فالظاهر أنه وقع فيه سقط من سهو النساخ ليكون أصله «فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه نفسه لا من غباره وإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فتيّم من غباره أو شيء مغبر» فيكون من غباره أو شيء مغبر متعلّق بمن في الثلج لا بمن في الأرض المبتلة كما في صحيح رفاعه^١ بل الظاهر أنه خبر رفاعه بعينه رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن المغيرة عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الكافي في الحسن عنه واسقط من سنده الراوي والمروي عنه ومن متنه ما بعد فتيّم الأولي إلى فتيّم الثانية، كما اسقط منه شيخ الاستبصار «فإن كان في ثلج» إلى قوله «أو شيء مغبر» وأورده حديثاً مفرداً في باب^٢ آخر بسائر السند وجعل أوّل المتن قال «إذا كان في ثلج»^٣، وحينئذٍ فهو لدلالة على التقيض أشبه.

نعم روي البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام والصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن كردوس عنه عليه السلام بل في الفقيه والتهذيب مرسلًا عنه عليه السلام أن «من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر وتيمّم من دثاره ثيابه كان في صلاة ما ذكر الله»^٤ فيفيد جواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب بل الماء لكن في هذه الصورة بخصوصها. بقي هنا أمور:

الأوّل: المستفاد أيضاً من تلك الأخبار وجوب الترتيب بين الطين والغبار بمعنى أنه لا ينتقل إلى الطين إلّا عند عدمه كما هو المشتهر بين علمائنا الأبرار بل لم نقف على متوقف منهم في ذلك سوى السيّد السند في المدارك^٥ فإنه ناقش فيه

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٤ انظر الهامش.

(٢) الاستبصار ١٥٧:١.

(٣) الاستبصار ١٥٨:١ ح ٤٥٦.

(٤) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١١ عن المحاسن والفقيه والتهذيب أبواب الوضوء ب ٩ ح ٢.

(٥) المدارك ٢: ٢٠٦.

في جواز التيمّم بالغبار مع إمكانه بالطين لعدم دليل جوازه معه فضلاً عن تقدّمه عليه لضعف رواية أبي بصير^١ واختصاص صحيحة زرارة^٢ بالمواقف الذي لم يتمكّن من النزول إلى الأرض، وصحيحة رفاعه^٣ بحالة الثلج المانعة من الوصول إليها.

وفيه أن رواية أبي بصير صريحة في تأخر الطين عنه لاشتراطها التيمّم به بما إذا لم يكن معه ثوب جاف أو لبد ينفذه فيتيمّم بغباره، وقد رواها الشيخان عنه في الصحيح ابن يعقوب فعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب^٤.

وأما ابن الحسن فعن المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن ابن معروف عن ابن محبوب عن ابن رباب^٥ فليس في سندها من يتوقف في شأنه سوى روايتها أبي بصير لاشتراكه بين المرادي الثقة وبين الاسدي المرمي بالوقف وإن كان ثقة لكن قد سمعت منّا في أوائل الكتاب أن واقفيته توهم نشأ لعلامة الخلاصة^٦ من عدم فرقه بين الاسدي والازدي الواقعيين في عبارة رجال الشيخ وإن الواقفي^٧ هو الثاني وليس بثقة كما أن الأوّل ثقة وليس بواقفي بل في النجاشي أنّه مات في حياة الصادق عليه السلام^٨ وقد أمر بالرجوع في الفتيا

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٧.

(٢) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١.

(٣) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٤ انظر الهامش.

(٤) الكافي ٧٦: ٣، أبواب التيمّم ب ٩ ح ٧.

(٥) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٨.

(٦) الخلاصة: ٢٦٥ / ١.

(٧) رجال الشيخ ١٤١ / ١٧.

(٨) رجال النجاشي ٤٤١ / ١١٨٧.

إليه وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقه وأنه من أفقه الأولين، فخره صحيح كما اسلفنا لك تحقيقه مع أن قصارى ذلك مع تسليمه كونه من الموثق عندهم لا من الضعيف وقد عمل بالموثق في غير موضع من كتابه، فلا وجه لعدم قبوله هنا والحكم بضعفه وصحّيتهان زرارة ورفاعة^١ وإن اقتصرنا على حكم غير التمكن من الأرض لكّهما لم يتعرّضا للتمكن من طينها، فلا ينافيان ما دلّ على حكمه كصحيحة أبي بصير^٢ مع أن عجز صحيحة رفاعة وبقية أخبار الطين كموثقة زرارة وحسنة ابن المغيرة^٣ يناديان باشتراط استعمال الطين بحال عدم وجود غيره، فكيف يجوز استعماله مع وجود الغبار فضلاً عن تقدّمه عليه.

وحينئذٍ فالأخبار واضحة في وجوب الترتيب وتقديم الغبار على الطين فمناقشته لا محلّ لها.

نعم وقد يستدل له برواية زرارة عن أحدهما قال «قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمّم فإنه الصّعيد، قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتييمّم يضرب بيده على اللّبدة والبرعة ويتيمّم ويصلّي»^٤ بناءً على أن قول السائل قلت «فإنه راكب» سؤال ثان عن ذلك «الرجل الداخل في الاجمة» المأمور بالطين بمعنى أنه لو لم يتمكن من النزول لاستعمال ذلك الطين للخوف من سبع أو غيره فما فرضه فقال: إذا كان الأمر كذلك يتيمّم بغبار اللّبدة والبرعة ويصلّي، فيفيد تقديم الطين للأمر به عند المكنة منه، وبالغبار

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١ و ٤.

(٢) الكافي ٣: ٧٦، أبواب التيمّم ب ٩ ح ٧.

(٣) أبواب التيمّم ب ٩ ح ١٠.

(٤) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٥.

عند عدمها وهو المدّعي، وفيه مع ضعفه بأحمد بن هلال المذموم حتّى من المعصوم وقصوره عن معارضة تلك النصوص ظهور قوله قلت «فإنه راكب» في أنه سؤال ثان لا تعلّق له بالأوّل وإلاّ لم يحتج للأخبار بأنه على غير وضوء للاستغناء عنه بأمره بالتيمّم بالطين، ليكون سؤال عن الرّجل الرّاكب إذا لم يتمكن من النزول لاستعمال الماء أو التراب مع حاجته له فما حكمه فيكون كصحيفة السابق، فلا يدلّ على تقدّم الطين بوجه بل قصاره إطلاق الأمر بالطين لداخل الاجمة، فيجب تقييده بما إذا لم يكن معه شيء معتبر كما في خبر ابن مطر^١ عملاً بقاعدة ردّ المطلق إلى مقيد.

وأما دعوى العلامة عدم دلالة على التيمّم بالطين أصلاً فضلاً عن تقديمه على الغبار لأنّ قصاره نفي الماء وإثبات الطين وكلاهما لا يستلزم نفي التراب بوجه فيكون التيمّم به لا بالطين، فغريبة لأن المفهوم من تلك العبارة انحصار الموجود فيه في الطين، فيكون التيمّم به لا غير ولذلك علّله بأنه «صعيد» بمعنى أنه مركب منه ومن الماء كما في خبر ابن مطر^٢ صعيد طيّب وماء طهور، واغرب منها حمله على ما إذا كان الثوب واللبد عديمي الغبار كما حمله عليه شيخ الاستبصار^٣ وجعله وجه الجمع بينه وبين ذلك تلك الأخبار فقال إذا كان في لبد السّرج أو الثوب غبار وجب أن يتيمّم منه ولا يتيمّم من الطين، وإذا لم يكن فيه خير يتيمّم أولاً بالطين، فإن خاف من النزول إليه يتيمّم به وإن خلا من الغبار إذ لا وجه للتيمّم بالثوب الخالي منه، وقد عرفت أن لا منافاة بينه وبين تلك الأخبار فلا حاجة بنا

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٦.

(٢) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٦.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٧.

إلى اقتحام عقبة هذه التأويلات الناقصة العيار والتكلفات الساقطة الاعتبار.

الثاني: المفهوم من تعليل صحيح زرارة^١ الأمر بتيمّم المواقف من لبدّه أو سرجه أو معرفة دابته بأن فيها غبار أنّ الاعتبار بالغبار لا بها، فمتى وجد بحيث يرتفع على اليدين منه شيء يمسح به تلك الاعضاء تعيّن التيمّم به ولو في غيرها، ومتى فقد كذلك ولو فيها انتقل إلى الطين لأنه المدار من غير انحصار له في مغبر دون آخر، ولذا اقتصر في بقية أخباره على أولها وإن أضاف إليه البرذعة في روايته والثوب في صحيحة أبي بصير^٢ لأن الغرض التمثيل أو التنبيه على أنّها مظنة له، ومن ثمّ صرّح بالتعميم في موثقة وصحيح رفاعه وحسن بن المغيرة^٣ فقال في الأوّل «أو شيء معه»، وفي الأخيرين «أو شيء مغبر» احتراساً من توهم الاختصاص ولا مزية في ذلك عندنا وإن وقع النزاع في كيفية التيمّم به فابن الجنيّد والمفيد وسلار^٤ على وجوب اخراج الغبار من محله أولاً بالنفض ثم يضرب عليه ووافقهم الشهيدان^٥ إلّا أن يتلاشى بالنفض فيضرب على المحلّ عندهما.

واحتج لهم بعض معاصرينا بعد أن اختاره تبعاً لفاضل الذخيرة^٦ بصحيح أبي بصير لأمره بالنفض والتيمّم به قال: وإطلاق صحيح زرارة ونحوه مقيّد به، وفيه أن صحيح زرارة وروايته لا يقبلان هذا التقييد بوجه بل هما واضحان في خلافه، والضرب على المحلّ لأمر الأوّل بالتيمّم من تلك الأشياء بعينها معللاً بوجود الغبرة فيها مع أنّ من المعلوم أن الراكب المواقف أي المحارب إذا تيمّم من عرف

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٢.

(٢) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٧.

(٣) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٤ و ١٠.

(٤) انظر الحدائق ٤: ٣٠٤.

(٥) انظر الحدائق ٤: ٣٠٤.

(٦) انظر الحدائق ٤: ٣٠٤.

دابته لا يتيسر له نفّض غباره ثمّ الضرب عليه بل قصاره الضرب على ذلك العرف، وتصريح الثاني بالضرب على اللبد والبرعة لا على الغبار المستخرج منهما وبقية الأخبار، غايتها التيمّم بالغبار بمعنى مسح تلك الاعضاء به أمّا اخراجه وظهوره للحسن على حده فلا.

نعم صحيح أبي بصير^١ ذكر النفّض لكن مع القدرة عليه لا مطلقاً لقوله «أو لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمّم به» فلا دلالة فيه على وجوب النفّض مطلقاً مع أنه لا يبعد أن يراد بنفضه الضرب عليه كما في صحيح زرارة «تضرب بيدك مرتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين»^٢ لأن المراد بنفضة الضربة لكونه بصدد بيان مرّتي الضرب كما في غيره ولذا وجد في بعض النسخ «مرة» بدله فيوافق سائر أخبار الباب، فالاكْتفاء بضرب المغبر لا يخلو من قوّة كما عليه أكثر الأصحاب وإن كان وجوب النفّض مع القدرة عليه غير بعيد من الصواب.

الثالث: لا اشعار في شيء من أخبار الطين بالأمر بإزالة رطوبته بعد ضرب اليدين عليه بأن يمسح إحداهما بالأخرى كما تكلفه الشيخان أو يصير عليه إلى أن يبس فيهما، كما حسبه علامة التذكرة^٣ بل هي ظاهرة في الأمر بالتمسح^٤.

كيفية التيمّم^٥

المسألة الثالثة:

كما عدى المسح هنالك فعلم منه أن الممسوح في التيمّم بعض الوجه لا كلّ

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٧.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٤.

(٣) التذكرة ٢: ١٩٦.

(٤) هنا سقط في المتن، لانتقاله الى بحث «كيفية التيمّم»، والله العالم.

(٥) لم ترد في الاصل.

ولما وصل اليدين بالوجه علم أن الممسوح بعضها أيضاً، وقد عتبت السنّة الكريمة ذلك البعضين بالجيينين وبعض ظهري الكفين.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمّار في سفر له بلغنا أنّك أجنب، فكيف صنعت فقال تمرغت في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه على الأرض فوضعها على الصعيّد، ثم مسح جنبيه باصابعه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء أحدهما على الأخرى، ثم لم يعد ذلك»^١.

وفي صحيحة الثاني عنه عليه السلام أنه «وضع كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء»^٢ وفي موثقة عنه عليه السلام «فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفّيه مرّة واحدة»^٣.

وفي رواية العياشي عنه عليه السلام قال «أتى رسول الله ﷺ عمّار بن ياسر فقال يا رسول الله ﷺ أجنب الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي ثم قمت على الصعيّد فتمعكت فقال هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ قال فضرب بيده الأرض ثم مسح إحداهن على الأخرى، ثم مسح يديه بجبينيه ثم كفّيه كلّ واحدة منهما على الأخرى»^٤.

قال وفي رواية أخرى عنه ثم قال «قال رسول الله ﷺ صنعت كما صنع الحمار إن ربّ الماء هو ربّ الصعيّد إنّما يجزيك أن تضرب بكفّيك ثم تنفضهما، ثم تمسح بوجهك ويديك كما أمرك الله»^٥.

(١) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٨.

(٢) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٥.

(٣) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٣.

(٤) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٩، المستدرك أبواب التيمّم ب ٩ ح ٤.

(٥) المستدرك أبواب التيمّم ب ٩ ح ٥.

وفي صحيحة صفوان عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة»^١.

وفي صحيحة أبي أيوب الخزار عنه عليه السلام بعد ذكر قضية عمّار قال «قلت له كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح، ثم رفعهما فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً»^٢.

وفي صحيحة داود بن النعمان عنه عليه السلام مثله إلا أنه ابدل «المسح بالأرض» وقال «فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»^٣.

وفي حسنة الكاهلي عنه عليه السلام قال «سألته عن التيمم [قال:] فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى»^٤ فإنها كما ترى تنادي بمسح ذنيك البعضين لأن بعضها وإن اطلق الوجه والكفين لكن البعض الآخر عين الظهر والجبينين، فلا بد من ضم المتشابه إلى محكمه والمجمل إلى مبينه عملاً بالقاعدة المعلومة كما أنه اطلق الوجه واليدين كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال «سألته عن التيمم فقال مرّتين مرّتين للوجه واليدين»^٥ ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال «تضرب بكفّيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك»^٦.

وصحيحته عنه عليه السلام قال «تضرب يديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة

(١) أبواب التيمم ب ١١ ح ٦.

(٢) أبواب التيمم ب ١١ ح ٢.

(٣) أبواب التيمم ب ١١ ح ٤.

(٤) أبواب التيمم ب ١١ ح ١.

(٥) أبواب التيمم ب ١٢ ح ١.

(٦) أبواب التيمم ب ١١ ح ٧.

للدين»^١ يجب رده إلى ذلك وحمله كذلك لنصّ الكتاب على إرادة البعضية المعيّنة في السنّة البيانية.

فقول منتقي المنتقى أن الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين معتمد فيكون مجزياً والاستيعاب أكمل^٢ كما ترى.

وأما ما دلّ على مسح الوجه واليدين إلى المرفقين كصحيحة محدّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن التيمّم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بها وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة ثم ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب يمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع يمينه»^٣.

ورواية ليث عنه عليه السلام «في التيمّم قال تضرب بكفيك على الأرض مرّتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهيك وذراعيك»^٤.

ورواية سماعة قال «سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين»^٥ فوجب الطرح لمخالفته للسنّة والكتاب وموافقته لأشهر مذاهب النصاب.

فحمل علامة المنتهى^٦ لها على الاستحباب ومحقّق المعتمر على التخيير جمعاً بين أخبار الباب^٧ لمن اعجب العجائب.

(١) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٤.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٣) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٥.

(٤) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٢.

(٥) أبواب التيمّم ب ١٣ ح ٣.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٨٦.

(٧) المعتمر ١: ٣٨٨.

واعجب منهما افتاء علي بن بابويه بها في الرسالة ونسبته الأوّل للرواية^١، إذ مع تلك المخالفة والموافقة كيف يجوز العمل بها فضلاً عن الندب والإيجاب بل يتعيّن طرحها بالكلية وحملها على التقية كما حملها عليه شيخ التهذيبين وجمع من الأصحاب. بقي هنا أمور:

الأوّل: المتبادر من وضع اليدين أو الكفين على الأرض المعبر بهما في تلك الأخبار^٢ وضع بطونهما على سبيل المعية والاجتماع لا ظهورهما ولا على سبيل التفريق كما عليه علمائنا الأخيار، وفي رواية زرارة الآتية عن العياشي «ثم وضع يديه جميعاً على الصّعيد نعم»^٣ في صحيح محمّد بن مسلم^٤ الثاني تفريقهما في الضرب الثاني وعليه علي بن بابويه^٥ وحيث إنّ الخبر غير معمول عليه، فالاعتماد على الجمع والمعتبر من الوضع ما يحصل به العلوق وانتقال التراب لمسح تلك الاعضاء لا غير لعدم دليل غيره.

فنزاعهم في اشتراط الاعتماد فيه لتعبير كثير منها بالضرب الزائد بالاعتماد عليه وعدمه لتعبير غير واحد بالوضع الدالّ على كفايته مطلقاً، غير مجد لأن المدار على العلوق، فمتى حصله ذلك الوضع كان كافياً وإلاّ فلا لمعلومية اشتراط العلوق دون ما زاد عليه. وأمّا استناد المشترط إلى خصوصية الضرب فيكون ما دلّ على الوضع واجب الحمل عليه لعمومه، فمخدوش بإطلاق الضرب لغةً وشرعاً على الوضع أيضاً كما في قوله سبحانه ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾^٦ فلا

(١) انظر الذكرى ٢: ٢٦٠.

(٢) انظر أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٣) أبواب التيمم ب ١١ ح ٩ وتقدّم عن المستدرک.

(٤) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

(٥) انظر الذكرى ٢: ٢٥٩.

(٦) النور: ٣١.

خصوص فيه يوجب الحمل عليه بل هو عام شامل لكلا الأمرين حتّى أنه لو كان المعبر به وحده لما اختص بالمعتمد، كيف وقد عبّر بغيره الذي هو كالقرينة على تحتم إرادة مجرّدة.

نعم لا بدّ من تقييده بما يحصل به العلوق لا مطلقاً كما عرفت، ومنه يعلم أن منزلة الضرب في التيمّم منزلة أخذ الماء في الوضوء فيكون خارجاً عن حقيقته وإن كان شرطاً في صحّته لا جزءاً منه وأوّل وجب فيه بل أوّل مسح الوجه كما حقّقه علامة النهاية^١ ونادت به الآية^٢ لأمرها بمسح الوجه بعد قصد الصَّعِيد وتحصيله من غير تعرّضها له بوجه، والأخبار لا تأبى ذلك أيضاً إذ قصّارها كونه واجباً وهو لا يستلزم الجزئية بوجه.

فقول أكثرهم بجزئيته حتّى لو أحدث بعده اعاده ولو قيل المسح لأمرها به غريب، وما استندوا إليه من أن أخذ الماء غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس العضو، بخلاف الضرب فإنه لا بدّ منه ولهذا لو وضع جبهته على الأرض لم يجزه أغرب لمنع عدم اعتبار أخذ الماء وكفاية غمس العضو أوّلاً لعدم ما يفيد به الأخبار البيانية وغيرها تنادي بوجوب أخذ الماء باليد ووضعه على العضو مع ذلك به كما سمعته في محلّه، وعدم استلزام ذلك الاعتبار للجزئية ثانياً إذ غايته وجوبه، ونحن نقول به ونجعل نقل التراب باليدين شرط الصّحة التيمّم فعدم الجزئية أوجه.

الثاني: صرّح غير واحد من متأخرينا بعدم اشتراط كون الصَّعِيد المضروب عليه على الأرض بل ولو كان على بدن ولو بدنه بل ولو وجهه لكفى^٣، ولعلّه

(١) النهاية: ٤٩.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) انظر رياض المسائل ٢: ٢٢٢.

لاطلاق أمر الآية الكريمة^١ يقصد الصَّعيد، وتحصيله من غير تقييد له بمحلّ دون آخر لكن فيه أن ذلك الاطلاق يستدعي جواز استقبال الريح العاصفة حتّى يلصق صعيدها بكفّيه فيمسح بها وجهه ويديه، مع أنهم لا يقولون به متعلّلين بعدم نقله عن صاحب الشرع مع حاجة العبادة إليه بل المنقول عنه خلافه، وهذا بعينه وارد عليهم لعدم نقل الضرب في غير الغبار على ما سوى الأرض بل المنقول عنه فيه الضرب عليها، فلا وجه لتجويزه نظراً لذلك الاطلاق مع ورود تلك الأخبار المبيّنة له بالضرب عليها خاصة بل الواجب إرجاع ذلك الاطلاق إلى ذلك المبيّن والاقتصار على ما افاده.

نعم في موثق سماعة قال «سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم»^٢ فيفيد كفاية الضرب على غير الأرض أيضاً، فلعلّه الحجّة في ذلك التعميم لكن فيه مع قصوره عن تلك الأخبار عدداً وسنداً واقتصاره على الحائط لصلاة الجنازة المستغنية عن الطهارة بالمرة فيتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها أن ظاهره يقتضي جواز التيمم باللّبن، وقد عرفت دلالة السنّة والكتاب على اختصاصه بالتّراب، فيكون مخالفاً بحسب ظاهره لهما، فيجب حمله على التقيّة، فلا تصلح مستنداً لهذا الحكم.

ومن هنا يعلم أن لا وجه لتردد سيّد المدارك^٣ في جواز الضرب على صعيد الوجه واستقراؤه عدمه لعدم نقله عن صاحب الشرع مع جزمه بجواز غيره ولو من أجزاء بدنه، فإنّ العلّة المذكورة لا اختصاص لها بالوجه بل هي جارية فيما سوى

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥.

(٣) المدارك ٢: ٢١٩.

الأرض كما عرفت فلا وجه للجزم بغير الوجه والتردد فيه بل الاقتصار على الأرض هو الوجه.

الثالث: جزم متأخرونّا بأنّ ممسوح الوجه هو الجبهة وحدوها بالقصاص إلى أعلى الأنف بل ذكر شهيد الذكرى^١ أن هذا القدر متفق عليه مع أن محقق المعتبر^٢ نسبته فيه إلى ابن الجنيّد والثلاثة وأتباعهم، ونقل عن الصّدوق أن الممسوح منه الجبينان والحاجبان^٣.

فنقل ذلك الشهيد عنه أنه أضاف إلى الجبهة الحاجبين^٤ وسيّد المدارك^٥ عن فقيه اضافة الجبينين أيضاً ليس في محلّه إذ فقيه وهدايته^٦ يناديان بأنّ الممسوح الجبينان والحاجبان لا غير كما نقله ذلك المحقّق^٧ لعدم تعرضه للجبهة فيهما بوجه فاين الاتفاق، ولذا عدل بعضهم إلى الاستدلال عليه بما في التهذيب في الصحيح عن البنزطي عن ابن بكير عن زرارة قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم ف ضرب يديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة»^٨ فإنه كما ترى عين الجبهة مع وقوعها في جواب السؤال عن حقيقة التيمّم فيفيد انحصار الفرض فيها كما هو المطلوب.

وفيه مع قصور سنده بابن بكير وجواز كون السؤال عن التيمّم المجزي

(١) الذكرى ٢: ٢٦٣.

(٢) المعتبر: ١٠٦.

(٣) الفقيه ١: ٥٧.

(٤) الذكرى: ١٠٨. (ط.ق.)

(٥) المدارك ٢: ٢١٩.

(٦) الهداية: ٨٧، الفقيه ١: ٥٨.

(٧) المعتبر ١: ٣٨٦.

(٨) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٣.

فقصاراه كفايتها لا تعينها كما هو المدعي معارضته بتلك الأخبار المقتصرة على الجبنيين في جواب ذلك السؤال مع اعتبارها واستفاضةها.

وكيف يسوغ العدو عن مثلها بمثله، ومن ثمّ اضافهما سيّد المدارك إليها وتبعه فيه غير واحد روماً منهم العمل بمجموع الأخبار الواردة في هذا المضمار^١، وفيه أن كلاً من الأخبار صريح في اختصاص المسح بمتضمّنه لوقوعه بياناً للمأمور به فلا أقل من كفايته، ولذا قال منتقي المنتقى الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبنيين معتمد فيكون مجزياً^٢، فكيف يحصل بالجمع بالجميع بل هو ردّ للجميع لعدم قبوله له بل الوجه فيه مع التكافؤ التخيير والاكْتفاء بكلّ منهما كما جمع به فاضل الذخيرة بينها^٣ وإن لم يجسر عليه لمخالفته للمشهور لكن الأخبار كما عرفت غير متكافئة سنداً وعدداً إذ لم تقف في الجبهة على غير هذا الموثق، وقد رواه في الكافي بطريق حسن عن البرنطي، ونقله الشيخ أيضاً عنه وليس فيه الجبهة بل الجبين، كما نقلناه أولاً، فينقذح احتمال التصحيف في متفرد الشيخ لتكرّر وقوع ذلك منه.

ويؤيده أن فاضل السرائر نقل عن نوادر البرنطي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنني أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت؟ قال طرحت ثيابي وقمت على الصّعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ف ضرب بيده على الأرض، ثمّ ضرب أحدهما على الأخرى، ثمّ

(١) المدارك ٢: ٢٢١.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٣) الذخيرة ١: ١٠٤.

مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى»^١، وفيه كما ترى الجبينان دون الجبهة، فيقوى في ذلك الخبر ذلك الاحتمال فينحط عن رتبة الصلاحية للاستدلال.

نعم قد يستدل لهم بما في العياشي عن زرارة قال «سألت أبا جعفر عن التيمم فقال إنَّ عمَّار بن ياسر أتى النبي ﷺ فقال أجنت وليس معي ماء فقال كيف صنعت يا عمَّار قال نزعت ثيابي، ثم تمعكت على الصَّعِيد فقال هكذا يصنع الحمار إنَّما قال الله ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ثم وضع يديه جميعاً على الصَّعِيد، ثم مسحهما ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه، ثم ذلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكف باليمين. فإن ما بين العينين هو الجبهة لا الجبينان إذ هما فوق العينين لا بينهما»^٢ وفيه أنَّ الخبر لم يجز بمسح ما بين العينين ليتم إرادة الجبهة منه بل جعل ذلك البين حدًّا للممسوح، ولا ريبه في أنَّ الجبهة من جملة حدود الجبين فيكون الممسوح هما لا الجبهة ولذا حدهما باسفل الحاجبين أيضاً لأن ذلك الاسفل حدهما باسفل الحاجبين كما هو فتوى الفقيه والهداية^٣ لجعله الحدَّ اسفل الحاجبين بمعنى آخرهما المنبئ عن مسحهما إليه.

وفي البحار عن الفقه الرضوي «وصفه التيمم للوضوء والجنابة، وسائر أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود [من] مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما اليمنى إلى حدِّ الزند وروي من «أصول الأصابع تمسح باليسرى

(١) أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.

(٢) المستدرک أبواب التيمم ب ٩ ح ٤ مع اختلاف كبير.

(٣) الهداية: ٨٨.

اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة».

وروي «إذا اردت التيمم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك، وبقي ما بقي ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ، ثمّ تمرها على مقدمها على ظهر الكفّ ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة» - إلى أن قال - وقد روى أنه يمسح الرّجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفّيه^١ فافتي بالجبهة كما قالوه لأنه موضع السجود لكن مفتيه غير معلوم العصمة عندنا لعدم تحقّق النسبة مع أن مروية بتعيين الجبينين وإن أضاف أخيرهما الحاجبين كما هو فتوى ذلك الفقيه.

وبالجملة فالأخبار المبيّنة لممسوح الوجه متفقة الدلالة على الجبينين بل في بعضها الاكتفاء ببعضهما كما يفيد إدخال الباء عليهما في العياشي والسرائر^٢ فلا مساع للعدول عنها، والقول بكفاية غيرهما فضلاً عن تعيينه بناءً على توهم اتفاق أو تصحيف خبر بل الوقوف معها هو الأقوى والأقرب للتقوى.

الرابع: قد أفاد الكاهلي والعياشي وثالث مروي الفقه الرّضوي^٣ أن الممسوح من اليدين ظاهر الكفين، فاطلاق غيرها مقيد بها وبه افتي متأخرون^٤ لكنهم حكموا بوجوب استيعابه إلى الزند بل اوجب غير واحد منهم ادخال الزند من باب المقدمة، ونقلوا عن بعضهم الاقتصار على ظاهر الأصابع واستدلوا لما قالوه من

(١) المستدرک أبواب التيمم ب ٩ ح ١، بحار الأنوار ٨١: ١٦٧.

(٢) السرائر ١: ١٣٧.

(٣) تقدّم.

(٤) الذکری ٢: ٢٦٥.

الاستيعاب بالأخبار بمسح الكفين في غير واحد من أخبار الباب ولادخال الزند بقوله في صحيح الخزاز ودادود «فمسح فوق الكف قليلاً»^١ بناءً على أن المراد به أنه مسح الكف مع قليل من فوقه، ولذلك البعض بحسنة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقال ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع، وما كان ربك نسيّاً»^٢ وجه الدلالة أنه أمر بالمسح من موضع القطع وموضعه أصول الأصابع على ما استفاضت به النصوص واتفقت عليه كلمة أهل الخصوص.

وأجابوا عنها تارة بالقصور بالإرسال عن معارضة تلك الصّاح المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كلّ^٣، وتارة بورودها في مقام الإلتزام للعوام حيث إنّ الأيدي قد اطلقت في آيتي التيمّم^٤ والسرقة^٥ وقيدت بالمرفقين في آية الوضوء^٦ فلا بدّ أن يكون المراد بها في ذنك الموضعين واحداً، وقد حكمت أن القطع من الزند، فيلزمكم أن التيمّم منه لا من المرفقين وإلا لكان القطع منهما أيضاً، فالتفرقة بينهما مع ورودهما على نهج واحد تحكم مردود.

وفيه: أنّ مسح الكفين المعبرّ به في تلك الأخبار لا نصّ فيه على الاستيعاب بل هي مطلقة تحتمله لصدق مسحهما بمسح بعضهما، ولذلك عبّر بعضها باليدين المراد به ذلك عندهم، فلا دلالة فيها على المسح إلى الزند فضلاً عن مسحه بل هي مطلقة

(١) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٢ و ٤.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٣ ح ٢.

(٣) انظر أبواب التيمّم ب ١١ و ١٢.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) المائدة: ٦.

تحتمله وعدمه وإلا لما تقيّدت بالظاهر وذلك الحسن قد عين ذلك المطلق في الأصابع لأنها موضع القطع، فلا تعارض، وصحيحة الخزاز ودادود^١ لا يبعد أن يراد منهما أنه مسح قليلاً من فوق الكفّ لا من تحته كما هو الظاهر الذي فهمه فقيه الفقيه^٢ فيكون إشارة إلى الأصابع خاصة لأن الكفّ له فوق وتحت وروايتا الفقه الرضوي^٣ أيضاً يساعدان على ذلك لقوله في الأولى وروي «من أصول الأصابع» وفي الثانية «وتضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصول الأصابع من فوق الكفّ ثم تمرها على مقدّمها على ظهر الكفّ ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى» فالأخبار متفقة غير متعارضة إذ هي بين مطلق ومقيد ومجمل ومبين، فالواجب أرجاع بعضها إلى بعض عملاً بالقاعدة، ويكون الغرض من ذلك الحسن التنبيه على أنه سبحانه لما كان مراده من الايدي في ذنك الموضعين واحداً وهو ما فوق الكفّ التي هي الأصابع لم يحدها بحد المرفقين وبخلافها في الوضوء، فإن المراد بها إليهما ولذلك حدّها بهما فلو كان مراده من آية التيمّم إليهما لحدّها بهما كما في الوضوء لأنه لم يكن نسيّاً مضيقاً للأحكام ومهملاً لها، فالإقتصار على الأصابع كما أفتى به المحدث البحراني في شرح المختصر^٤ غير بعيد.

الخامس: استفاد متأخرونا^٥ من المسح بالكفّين أو اليدين المعتبر به في تلك الأخبار المسح ببطونهما ولا بأس به لأنه المتبادر من مثله لكن صحيح زرارة^٦ قد

(١) أبواب التيمم ب ١١ ح ٢ و ٤.

(٢) الفقيه ١: ٥٧.

(٣) المستدرك أبواب التيمم ب ٩ ح ١.

(٤) شرح الرسالة الصلّاتية: ٤٥.

(٥) انظر الذكرى ١: ٢٦٦.

(٦) أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

عين ذلك في الأصابع لقول أبي جعفر عليه السلام فيه حاكياً لتيمّم رسول الله صلى الله عليه وآله «ثم مسح جبينه بأصابعه» بل هي في مروي ذلك الفقه «ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى»^١.

فقول سيّد المدارك^٢ بعد الاعتراف بذلك، والأولى المسح بمجموع الكفّين عملاً بمجموع الأخبار غريب إذ ما عدا ذلك الصحيح وإن عبّر باليدين تارة وبالكفّين أخرى، لكنه لا صراحة فيه بالاستيعاب، كما اعترف به غير واحد من الأصحاب بل هو مطلق واجب الارجاع إلى ذلك المقيّد الصحيح الصّريح وبه يحصل العمل بالجميع لا بدونه إذ مع استيعاب الماسح يلزم الغاء ذلك المقيّد جملة لوضوحه في أنّ الماسح الأصابع حسب فهو غير محصل للعمل بالجميع كما هو واضح.

السادس: المستفاد من عطف غير واحد من تلك الأخبار ممسوح الكفّين على ممسوح الوجه بثمّ الدالة على تأخير معطوفها عمّا عطف عليه مضافاً لما استفاد عنه عليه السلام من قوله «ابدؤا بما بدأ الله به»^٣ مع أخبار العياشية^٤ الثالثة ببدأته باليمين وعطف ابن مسلم^٥ في صحيحة اليسرى عليها بثمّ أيضاً وجوب ترتيب تلك الاعضاء، بأن يمسح الوجه ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى.

ولا يضره اطلاق جملة من أخبار الباب لوجوب حملة على ذلك المبين كما عليه عامّة الأصحاب^٦ بل اوجبوا أيضاً مولاتها بمعنى متابعتها وعدم التفرقة بينها

(١) المستدرك أبواب التيمّم ب ٩ ح ١.

(٢) المدارك ٢: ٢١٩.

(٣) أبواب الوضوء ب ٣٤.

(٤) المستدرك أبواب التيمّم ب ٩ ح ٤.

(٥) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٥.

(٦) انظر الذكرى ٢: ٢٦٧.

بما يعتد به بل يؤتى باللاحق بعد السابق بلا مهلة ولا بأس به لظهور تلك الأخبار البيانية في وقوع تيممها كذلك، فلا يخرج من عهدة تكليفه بدونها، ولا ينافية ذلك العطف الثمي المفيد للتراخي والمهلة لانسلاخها في هذه المقامات عما سوى التعقيب وإلا لافادت وجوب التفريق وهو خلاف المعلوم.

ومناقشة المدارك^١ بجواز وقوع تلك المتابعة اتفاقاً لا اعتبارها بخصوصها غير متجهة لظهور أن مراد تلك الأخبار بيان مطلق الكيفية لا بعضها دون بعض مع أن من المعلوم أن مداومتهم ﷺ على الفعل مع عدم صدور ما ينافية عنهم قولاً أدل دليل على تعينه وعدم جواز غيره إذ أفعالهم ليست بمجرد الاتفاق والتشهي بل بحسب الأمر السبحاني والوحي الإلهي، فلو كانوا مرخصين في خلاف ما فعلوه لبيّنوه كما وقع منهم في كثير، ولا ينفعه إطلاق الآية^٢ مع ورود ذلك في بيانها بل يجب تقييدها به وقصرها عليه لوجوب الرجوع إليهم في استنباط أحكام الكتاب، وعدم المفارقة بينهم وبينه حتى الحساب.

السابع: المفهوم من أوامر التيمم كتاباً وسنة وجوب المباشرة بالنفس وعدم كفاية التولية، لأن حقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور به نفسه، وبه قال أصحابنا لكنهم أوجبوا الاستبانة عند التعذر^٣، ولا بأس به لقول أبي عبد الله في صحيح محمد بن مسكين^٤ وغيره لما قيل له أن فلاناً أصابته «يوم المجدور والكسير إذا أصابتها الجنابة»^٥.

(١) المدارك ٢: ٢٢٠.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أنظر الحقائق ٤: ٣٥٤.

(٤) انظر الذكرى ٢: ٢٦٩.

(٥) أبواب التيمم ب ٥ ح ١٠.

وفي مرسل الفقيه «المجدور والكسير يومان ولا يغسلان»^١.

فقول سيّد المدارك أنه لم يقف فيه على دليل نقلي^٢ كما ترى. نعم كيفية ذلك لم تنقل لنا ولعلّها ضرب الصحيح بيديه ثم مسح اعضاء العليل بهما لأنه المتبادر من يتمم المجدور والكسير المأمور به، والمعروف من متأخرينا أنها ضرب الصحيح بيدي العليل مع المكنة، وعن ابن الجنيد^٣ أنها ضرب الصحيح بيديه ثم ضرب يدي العليل بهما وكلاهما خلاف الظاهر.

الثامن: اختلف الأصحاب في عدد واجب الضرب على التراب فقليل مرّة واحدة ونسب لابن الجنيد وابن أبي عقيل وارتضاه المرتضى في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الغريبة وجماعة من متأخرينا^٤ عملاً بدلالة أكثر الأخبار لاسيما الحاكية لقضيّة عمّار^٥ فإنّها مع صحّتها واستفاضتها، وورود بعضها في مقام بيان كيفية مطلق التيمّم^٦، وبعضها في بيان القائم مقام الغسل^٧ واضحة في وحدة الضرب، ولذلك أخبر في صحيح زرارة الأوّل بأنه لم يعد ذلك وأكدّه في موثقة وخبر ابن أبي المقدام^٨ بالمرّة الواحدة.

وقيل لا بدّ من المرتين مرّة للوجه والأخرى للكفين، واختاره منتقي المنتقى^٩ وعزاه إلى جماعة من القدماء لصحيح ابن همام عن الرضا عليه السلام قال «التيمّم ضربة

(١) أبواب التيمّم ب ٥ ح ١٢.

(٢) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٣) انظر الذكرى ٢: ٢٦٩.

(٤) انظر الذكرى ٢: ٢٦٠.

(٥) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٨ و ٩.

(٦) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٨ و ٩.

(٧) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٥.

(٨) أبواب التيمّم ب ١١ ح ٣.

(٩) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

لوجه وضربة للكفين»^١ وصاح ابن مسلم وزرارة ورواية ليث^٢ السّوالف فإنّها معلنة بالتثنية حتّى في الوضوء لوقوعها في جواب السؤال عن كيفية التيمّم المطلق الشامل له، ولكن صحيح ابن مسلم الثاني فرق الضرب الثاني كما هو المنقول عن علي بن بابويه ولذلك منتقى المنتقى فيه بين الجمع والتفريق^٣.

وقيل بالتفصيل ووحدة ضرب الوضوء دون الغسل وعليه فقيه الفقيه ومفيد المقنعة وشيخ التهذيبين وأكثر من متأخّر^٤ عنه جمعاً بين تلك الأخبار مجمل موحدتها على الوضوء ومبيّتها على الغسل، وفيه عدم قبول تلك الأخبار له، كيف لا وأخبار عمّار التي هي العمدة في هذا الباب يتضمن المرّة، وهي واردة في الغسل وسائر الأخبار من الطرفين مطلق بل في بعضها تصريح بالتسوية كموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألت عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة. ومن الحيض للنساء سواء قال نعم»^٥ فكيف يسوغ هذا الحمل.

واعجب من ذلك استدلال شيخ التهذيبين ومتابعيه عليه بصححي زرارة وابن مسلم الأخيرين لقوله في صدر الحمل الأوّل «قلت له كيف التيمّم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين» فاخبر أن ضربة الوضوء واحدة وإن للجنابة ضربتين إذ ضربه بمعنى الضربة وغسله مبتدأ خبره تضرب وفي عجز الثاني «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصّعيد»^٦ فافاد

(١) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٣.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٥ و ٨ و ٤ و ٢.

(٣) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٤) الفقيه ١: ٥٧، المقنعة: ٨، المبسوط ١: ٣٣، التهذيب ١: ٢١٢، المعتبر: ١٠٧.

(٥) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٦.

(٦) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٥.

أن تلك الكيفية المشتملة على تعدّد الضرب واقعة على الحدث الذي فيه الغسل لأن ما في قوله على «ما كان» بمعنى الحدث والغسل مضموم العين.

«وفي الوضوء» كلام مستأنف فإنّه توهم فاسد وتكلّف بارد كما اعترف به غير واحد ما فيه من التعسف و عدم الاستقامة، ووضح أنّ مراد الأوّل افادة أن التيمّم نوع واحد للطّهارتين ثمّ بين ذلك بقوله «تضرب بيديك مرتين»، فالضرب فيه بمعنى النوع والغسل مجرور معطوف على الوضوء، ومراد الثاني الأخبار بأن التيمّم إنّما يرد على العضو الذي يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه، فإنّه ملغى في التيمّم لا يتعرض له كما أخبر به خبر زرارة المفسّر للآية^١ فيكون غسله بفتح العين، وفي الوضوء متعلّق به والقاء إمّا بالقاف أو بالعين المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى واحد، ومسح بالتثوين دون الاضافة والرأس والقدمين بدل من ما في ما كان عليه أو بتقدير أعني كالوجه واليدين فادخال الواو «في الوضوء» ناش من ذلك الفهم السقيم، ولا عذ فقد وقع لمحقق المعتبر^٢ ابدال ضرب الأوّل بالضربة ولعلامة المنتهى^٣ ابدال متن الثاني بالتيمّم من الوضوء مرّة ومن الجنبات مرتين.

وحينئذٍ فالخبران واضحا الدلالة على اتحاد الطهارتين ووجوب الضربتين فيسقط كلام المفصل من البين، ويبقى الاشكال في ترجيح أحد ذنك القولين لاعتبار أخبار الطّرفين لأن أخبار المتنّية وإن كانت اوضح دلالة وأحكم مقالة الاحتمال أخبار الوحدة لبيان كيفية المسح وتحديدّه دفعاً لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمّم كما وقع لعمّار وينبىء عنه الضرب على البساط أو

(١) أبواب التيمّم ب ١٣ ح ١.

(٢) المعتبر: ١٠٧.

(٣) المنتهى ٣: ١٠٧.

المسح في بعض تلك الأخبار، وقوله «لم يعد» في صحيح زرارة كما يجوز جعله من الاعادة وتعلقه بالضرب كذلك يجوز تعلقه بالمسح أي لم يعد مسح جيبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة أو جعله من العدوان أي لم يتجاوز مسحهما فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين إلى المرفقين كما في صحيحة الآخر ولم يمسح الذراعين، وكذا المرة الواحدة في ذنك الخبرين مؤكدة للمسح لقربها منه لا للضرب.

وحينئذٍ فهي مجملة قابلة لبيان ذلك المحكم فترجح التثنية من هذه الجهة لكن موافقتها لاشهر مذاهب العامة^١ وبعد إرادة كيفية المسح الموحدة وإهمال عدد الضربات مع ورودها في مقام بيان مطلق كيفية التيمم لا خصوص بعض الكيفيات يرجح أخبار الموحدة عليها لاحتمال صدورها تقية في الفتوى كما يفيدته تعبير بعضها بالوجه واليدين^٢، وبعضها بالوجه وباليدين إلى المرفقين^٣، وبعضها بالوجه والذراعين^٤ المتعين حملة عليها.

فالقول بالوحدة لا يخلو من قوة وإن كان الاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه، ومن هنا قال سيّد المدارك^٥ بعد تقوية الموحدة وحمل اخبار التثنية على الاستحباب، والاحوط أن لا يترك المرتان في الوضوء والغسل لصحة مستنده وصراحته، وتبعه على ذلك غير واحد من متأخري الأصحاب، وفيه ما عرفت من تطرق التقية لأخبار التثنية، فيحصل الشك في إباحتها عند عدمها فضلاً عن

(١) المغني ١: ٢٧٨، انظر المنتهى ٣: ١٠٢.

(٢) أبواب التيمم ب ١٢ ح ١.

(٣) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

(٤) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٥) المدارك ٢: ٢٣٢.

الاستحباب، وتحصيل الاحتياط المخرج من عهدة التكليف يقيناً بلا ارتياب، وإنّما وجهه هنا الإتيان بتيمّمين أحدهما بضربة والآخر بضربتين مع أن تلك الأخبار لإخبار أكثرها بأن ذلك كيفة التيمّم المسؤول عنه.

ومن المعلوم أن السؤال ليس إلّا عن التيمّم المفروض دون المستحب، وبعضها بأن حقيقة التيمّم الضربتان لا تقبل الحمل على الاستحباب.

وما وجهه به محدّث الوافي^١ من اشتراط علوق التراب فربّما يذهب عن الكفّين ولا يبقى لليدين غير وجهه لاطلاق الأخبار من الطرفين من غير اشعار شيء منها به بوجه وعدم المفصل من خارج، فالحمل عليه يقضي إلى التحكم البارد مع أنه لو تم لدلّ على إيجاب المرتين عند الذهاب كما يفهم من معتصمه فلا يتم اطلاق الحمل على الاستحباب.

التاسع: المستفاد من مساواة الموثق الساباطي بين تيمّم الجنابة والحيض^٢ ومثله خبر أبي بصير قال «سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء قال نعم»^٣ الاكتفاء بتيمّم واحد للحيض كما صرّح به غير واحد^٤.

وفي الذكرى وخرج بعض الأصحاب وجوب تيمّمين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه لجواز التساوي في الكيفية دون الكميّة^٥. وفيه أنّ الظاهر من تلك المساواة لاطلاقها المساواة في الكم والكيف فحملها على أحدهما دون الآخر من غير مفصل تحكم بحت،

(١) الوافي ٦: ٥٨٢.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٦.

(٣) أبواب التيمّم ب ١٢ ح ٧.

(٤) أنظر الذخيرة ١: ١٠٦.

(٥) الذكرى ٢: ٢٦٣.

ووجوب الوضوء هنالك مع تسليمه لا يوجب التعدّد هنا.

نعم لو تم الفرق بين تيمم الوضوء والغسل لربّما كان للتعدّد وجه، لكن قد عرفت أن التفصيل لا وجه له مع أنه لا مانع من اندراج الأقل تحت الأكثر هنا ولم نقل به في الغسل لوجود الدليل في الجملة على ضمّ الوضوء للغسل هنالك وعدمه هنا بل ووجود ما يدلّ على كفاية التيمّم الواحد كهذين الخبرين، ومن ثمّ جزم غير واحد من المفصلين بكفاية التيمّم الواحد الغسلي في غير الجنابة مع إيجابه الوضوء مع الغسل هنالك فالتعدّد غير وجيه.

وقت التيمّم^١

المسألة الرابعة: ^٢

اتفقت النصوص وكلمات أهل الخصوص سلام الله عليهم على وجوب تأخير فاقد الماء تيمّمه إلى آخر الوقت والمنع من فعله قبله ففي صحيح محدّد بن مسلم قال «سمعتَه يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمّم فأخر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^٣.

وفي حسن زرارة بل صحيحة عن أحدهما عليه السلام قال «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوت الوقت فليتمّم، وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد ماء فلا قضاء عليه وليتوضّ لما يستقبل»^٤.

وفي خبره السالف عنه عليه السلام قال «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) في الاصل الثالثة.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٢.

فوت الوقت فليتمّ يضرب بيده على اللبد والبرعة ويتيمّم ويصلّي»^١.
وفي صحيح ابن المغيرة عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «فإذا تيمّم
الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»^٢.
وفي موثق ابن بكير المروي في قرب الاسناد عنه عليه السلام قال «سألته عن رجل
أجنب ولم يجد ماء يتيمّم ويصلّي قال لا حتّى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم
تفته الأرض»^٣.

وفي صحيح البزنطي عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن حمران عنه عليه السلام قال
«قلت له رجل يتمّم ثمّ دخل في صلاته، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ
يوثى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي
لاحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»^٤ فإنّها كما ترى تنادي بوجوب التأخير إلى
آخر الوقت، والمنع من فعله قبله لأنّها بين أمره به، وناهية عن فعله إلّا فيه الواجب
حملهما على ذلك، كما عليه فتوى قدمائنا وأكثر علمائنا^٥ لكن جمعاً من
متأخريهم عدلوا إلى جوازه في السعة بل في أوّل الوقت ولم يتنبّهوا لمنافرتة لما
عكفوا عليه من وجوب طلب الماء قبله، فاعرضوا عن هذا الأثر الصّريح
المستفيض حتّى أنه لم يورد متصّلهم منه سوى الأوّلين، وخبر ابن حمران^٦
وقابلها بالطعن والتمريض.

(١) أبواب التيمّم ب ٩ ح ٥.

(٢) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٣.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٤.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٣.

(٥) انظر رياض المسائل ٢: ٢٧.

(٦) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٥.

فقال محققهم في معتبره بعد أن نقل عن شيخ التهذيب^١ الاستدلال بها على ذلك المدعى، وفيما استدل به اشكال^٢ أمّا رواية البنزطي عن رجاله عن أبي عبد الله^٣ فليست صريحة في المنع لأنه قال «وليس ينبغي» وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة بل استعماله في الكراهة أكثر، وأمّا رواية ابن مسلم فمرسلة لأنه قال «سمعته»^٤ والمسموع منه مجهول، وأمّا رواية زرارة فمضمونها أنه يطلب الماء ما دام في الوقت^٥ والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلا لكان عبثاً.

وزاد سيدهم في مداركه^٦ أن قوله في الأولى «فإن فاتك الماء» يقتضي الشك في الفتوات، فلا يتم الاحتجاج بها على اعتبار الضيق مطلقاً.

وقد سبقه إليه منتقى المنتقى^٧ ثم حملها مع الثانية على الاستحباب لقصورهما عن افادة الإيجاب أمّا هي فلا ضمارها، وأمّا تلك فلعدم بلوغها مرتبة الصحة لوجود ابن هاشم في طريقها مستشهداً على الحمل بقوله «ليس ينبغي» في صحيح ابن حمران^٨ فإنه ظاهر في الكراهة. أنت عليم بأنه من القصور في غاية الظهور والجلاء بل هو من مضحكات التكلّي.

أمّا أولاً فرواية البنزطي قد رواها الشيخ في كتابيه ففي الاستبصار بطريق صحيح عنه^٩، وفي التهذيب علقها عليه عن محمد بن سماعة عن محمد بن

(١) التهذيب ١: ١٩٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٠.

(٣) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٣.

(٤) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٥) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٢.

(٦) المدارك ٢: ٢١٠.

(٧) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٨) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٥.

(٩) الاستبصار ١: ١٦٦ ح ٥٧٥.

حمران^١ لا عن البرنطي عن رجاله الموهوم ارسالها، ولذلك وصفها السيّد بالصحة حيث جعلها شاهد الحمل، ومثله فاضل الحبل^٢ وإن كانت بمعزل عنها على اصطلاحهم لأنّ محمّد بن حمران راويها مشترك بين ثقة ومهملين، ولا قرينة هنا تعيّن الثقة فهي ضعيفة عندهم، ولذلك أعرض عنها منتقي المنتقى، وإن كان الحقّ عندنا الصحة لكفاية رواية ابن سماعة عنه في توثيقه، لأنّه هنا الصّيرفي الثقة بقرينة رواية البرنطي عنه، ففي باب الغدو إلى عرفات وباب تفصيل فرائض الحجّ من التهذيب أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة الصّيرفي^٣ فالخبر صحيح السند واضح الدلالة.

ودعوى ظهور ليس ينبغي فيه في الكراهة، خلاف الظاهر بل هو حقيقة في التحريم كسائر افراد النهي إلّا مع وجود الصارف، وليس فليس، وقد سمعت شهادة الاخبارية في غير موضع، فيكون المراد منه المنع من التيمّم في غير الآخر كما في موثق ابن بكير^٤ فيوافق سائر الأخبار الآمرة بالتأخير إليه، ومنه يعلم أن قول البرنطي في الجامع «لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»^٥ تعبير بمتن هذا الخبر كما هو شأن القدماء، فلا يصحّ نسبة القول إليه بالاستحباب كما مال إليه هؤلاء الأصحاب بل هو واضح في التحريم كما سمعت.

وأما ثانياً فطعن ذلك المحقّق في رواية ابن مسلم بالارسال، لأنّه قال «سمعته» والمسموع منه مجهول ظريف جداً لأنّ ذلك اضرار كما طعن به السيّد^٦ لا إرسال

(١) التهذيب ١: ٢٠٣ ح ٥٩٠.

(٢) حبل المتين: ٩١ (حجري).

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٣.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٣.

(٥) حكاة المحقّق في المعتمد ١: ٣٨٣.

(٦) المدارك ٢: ٢١١.

مع أن هذا السيّد صرّح في غير موضع من كتابه بعدم مضرته بل طعن فيمن يطعن به ولذلك قال منتقي المنتقى بعد حكايته له ليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب ثم قال: وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن أيضاً في باب الاستحاضة وأوضحنا فسادَهُ^١، وقد نقلنا نحن عبارته في ذلك، وبيّنا أنه الحقّ المتبع في غير موضع كذلك.

وهل يتوهم من له ادنى دراية في الرجال أن مثل محمّد بن مسلم الذي هو عين الأعيان وركن الأركان يسأل عن أحكام دينه غير الإمام فلا فرق بين مصرّحاته ومضمراته، فالخبر صحيح صريح في وجوب التأخير مطلقاً لأمره به الذي هو حقيقة فيه، ودعوى أن قوله «فإن فاتك الماء» يقتضي الشكّ في الفتوات فلا يصلح دليلاً على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس، في غاية الغرابة، فإنّ الشرطية في الخطابات الشرعية لا يلاحظ فيها سوى ترتب جزائها على حصول شرطها كإذا من غير فرق، وكفاك قوله سبحانه ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^٢ ﴿وإن كنتم مرضى﴾^٣ وأمثاله شاهداً لعدم جواز نسبة الشكّ إليه سبحانه واستحالته عليه، وكذا قول أحدهما في خبر زرارة «فإن خاف من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيّم»^٤ إذ لا معنى لشكّه عند سؤال السائل له عن حكم المراكب الخائف من النزول مع أن المدار عندهم في التأخير وعدمه هو رجاء المكلف ويأسه الإمام، والشكّ هنا مع تسليمه إنّما هو منه لا من المكلف، فلا وجه لدلالته على اختصاص التأخير بحالة شكّه في الفوات ورجائه حصول الماء بل الخبر واضح في وجوب

(١) منتقى الجمان ١: ٣٥٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) أبواب التيمم ب.

التأخير على فاقد الماء ولو مع عدم شكّه في الفوات لعدم تقييده بما يفيد به بوجه. وأما ثالثاً فقد عرفت أن معنى طلب خبر زرارة هو الإمساك عن التيمّم وتأخيره إلى آخر الوقت^١ لعلّه يحصل له الماء من نفس الطريق أو عندما رأوا من سيوح مطر أو غير ذلك، ولذلك أبدله الحسين بن سعيد في كتابه بالإمساك كما نقله الشيخ عنه^٢، وورود المنع من الطلب من غير الطريق في غير خبر فأمكان ظفره بالماء المؤذن به إنّما هو بالنظر إلى نفس الأمر، وقدرة الله سبحانه أعين الإمكان الذاتي لا بالنظر إلى العادة واعتقاد المكلف وتجربته، والمخصص هو الثاني لأنه قد يحصل فيحصل له الرجاء، وقد يرتفع فيحصل اليأس وعدم الطمع بخلاف الأوّل فإنه لا يفارقه في جميع الأحوال حتّى في حال يأسه، وفي سؤال خبر حمران^٣ شهادة به إخباره بأنه قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ أوتي به حين دخل في الصلاة، فإن عند عدم القدرة عليه بعد الطلب يحصل اليأس منه مع أنه أخبر بأنه أوتي به بعدل شرع في الصلاة، ومثله خبر الصيقل حيث قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمّم ثمّ قال يصليّ فمرّ به نهر»^٤.

ومن المعلوم أن طلب الماء وتأخير التيمّم لا يحتاج في رفع عبثيته إلى الإمكان بالمعنى الثاني، أعني الامكان العادي المطمع في الماء حتّى يخصّصه بحالته دون حالة اليأس بل يكفي الامكان بالمعنى الأوّل أعني الذاتي فايدان الطلب بامكان الظفر غير ضائر ولا مخصص لوجوب التأخير بحالة الطمع بوجه، ومن هنا قال الثقة الجليل الحسن بن أبي عقيل: ولا يجوز لأحد أن يتيمّم إلّا في

(١) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ ح ٥٨٩.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٥.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٦.

آخر الوقت رجاء أن يصيب الماء في آخر الوقت^١، وهو عين ما ذكرناه لأن رجاءه علة لعدم الجواز بمعنى لعله يصيب الماء لا قيد له ليكون معناه عدم الجواز عند رجاء الاصابة خاصة فإنه خلاف الظاهر من تلك العبارة، وبه يظهر أن ما نسبته إليه الجماعة من القول بوجوب التأخير عند الطمع في الماء حسب، وزعموه من انطباق الأخبار عليه فهو اوضح الأقوال في غير محله لما عرفت من وضوح الأخبار في الأمر بالتأخير مطلقاً حتى في حال اليأس سيما هذا الحسن لدلالته عليه منطوقاً ومفهوماً.

وأما طعنه بقصوره عن افادة الوجوب لحسنة فغير حسن لما تنبّهناك عليه مراراً من أن الحسن مجرّد اصطلاح منهم وإلاّ فالدليل قائم على وجوب العمل بخبر العدل، وما يذكر في المدح لا يقصر عن التعديل سيما ما نحن فيه فإن حسنة إبراهيم بن هاشم ولا ريبة في عدالته بالمعنى الشرعي، ولذلك حكم غير واحد منهم بصحة حديثه بل صحّحه هو في غير موضع من مداركه فالخبر صحيح واجب العمل.

وليت شعري كيف يقصر عن الوجوب دون الاستحباب مع أن الحكم الشرعي مطلقاً لا بدّ من ثبوته كما تحقّقه في أبحاث الكتاب، والاخلاد فيه إلى التساهل في أدلة السنن والآداب تساهل جار على خلاف السنن والصواب، كما سلف فيه منّا الكلام وطعن هو على مدعيه في غير مقام، وحينئذٍ فهذه الأخبار الثلاثة مع صحّتها وتأييدها بذنيك الموثقين وخبر زرارة صريحة في المنع من ايقاعه في السّعة ووجوب التأخير، ولا ينبغي مثلك خبير، فلا مندوحة عن العمل بها لعدم المعارض. نعم احتج السيّد وموافقوه بالآية، ووجهوا دلالتها أنه سبحانه اوجب التيمّم عند

إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملاً بالأصل وبقوله ﷺ لأبي ذر «يكفيك الصَّعيد عشر سنين» وقول الصادق ﷺ «هو بمنزلة الماء وإن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» قال لأبي ذرّ «يكفيك الصَّعيد»، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة الدالة على أن المتيّم إذا صَلَّى ثمّ وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال «قلت لأبي جعفر ﷺ فإن أصاب الماء وقد صَلَّى بتيّم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه».

وموثقة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ «في رجل تيمّم وصَلَّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر»^١.

وفيه أن الآية مجملة، وتلك الأخبار مبينة لها، فلا وجه للاستدلال بها والغاء مبينتها ومع تسليم عدم الاجمال فلا مرية في اطلاقها لتقيدها، فكيف يعمل بالمطلق ويلغي ذلك المقيد، فقولهم أنّها لا تتقيد بغير تلك الإرادة عملاً بالأصل، عجيب جداً إذ لا وجه له مع استفادة السنّة بالتقييد بل كيف يستند إلى هذا الأصل لغير الاصيل مع وجود الناقل والدليل، وليت شعري ما الفرق بين هذه الآية وغيرها من الآيات بل بين هذا الحكم وغيره من أحكام التيمّم حتّى أنه يرجع فيما عداه إلى مبينه ومقيده من السنّة ولا يرجع إليها فيه، واعجب منه الاحتجاج بقول النبي والصادق ﷺ مع أنهما ليسا من هذه الدلالة في شيء ولكن الغرض تكثير السواد وترويج الكساد لاعواز الدليل مع كثرة التفتيش والغريق يتشبت بالحشيش وإلا فمن الواضح المستبين أنّ كفاية الصَّعيد عن الماء عشر سنين أو كونه بمنزلته في ايقاع الصلوات المتعددة بطهارة واحدة وأنه مثله في الطهورية كما نادى به خبر المنزلة والطهورية لا دلالة فيه على المساواة له حتّى في وقت

الاستعمال ولو بالالتزام ومع تسليم تلك الدلالة فهي مخصصة بتلك الأخبار المستفيضة الدالة على عدم مساواتهما فيه.

نعم ذاك الخبران صريحان في عدم إعادة الصلاة^١ مع وجدان الماء في شيء من الوقت ومثلهما رواية علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت، فقال لا تعد الصلاة فإن ربّ الماء هو ربّ الصّعيد»^٢.

ورواية معاوية بن ميسرة عنه قال «سألته عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته، فإن ربّ الماء هو ربّ التراب»^٣.

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال «سألته عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال ليس عليه إعادة الصلاة»^٤.

ورواية العياشي عن أبي أيوب عنه عليه السلام قال «التيمم بالصّعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول ﴿تَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ قال قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت، قال فقال فقد مضت صلاته، قال قلت له فيصلّي بالتيمم صلاة أخرى؟ قال إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»^٥ فإنها مع استفاضتها تنادي بعدم الاعادة مع وجود الماء في بقية الوقت كما قالوه لكنّها لا صراحة فيها بعدم خوف متيمّمها من فوات الوقت وإيقاعه له في حال

(١) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩ و ١٤.

(٢) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٧.

(٣) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٣ مع اختلاف يسير.

(٤) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١.

(٥) أبواب التيمم ب ١٩ ح ٦.

الأمن منه والسعة حتّى تصلح لمعارضته تلك الأخبار الصريحة في وجوب التأخير إليه بل قصارها بقاء شيء من الوقت ووجود الماء فيه وهو لا ينافي ذلك الخوف بل قد يجامعه إذ من المعلوم أن خائف فوت الوقت لا يتيسر له المطابقة بين بقيّة الوقت وتيممه وصلاته بحيث يفرغ بفراغهما، فإنه لا يكاد يتفق غالباً بل قد يبقى من الوقت بقية بعدهما على خلاف معتقده، فمع وجود الماء في تلك البقية لا تجب عليه الاعادة لامتناله الأمر بالتأخير إلى أن حصل الخوف فتكون عبادته مجزية، ولذلك قال في حسن زرارة بعد أمره بالتيمّم والصلاة عند ذلك الخوف «فإذا وجد ماء فلا قضاء عليه»^١ فإنه يعطي عدم القضاء بمعنى فعل الفعل ثانياً كما هو معناه لغةً وشرعاً مع التيمم والصلاة في تلك الحال ولو وجد الماء في بقية من الوقت، لأنّ صلاته في آخر الوقت إنّما هو بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع ونفس الأمر لعدم معرفته له فلا يكلف به واعتقاده لا يقتضي المطابقة لما في نفس الأمر بل الغالب عدمها كما سمعته فلا تعارض ومع تسليم صراحتها في عدم ذلك الخوف ووقوع تيمّمها في السعة كما زعموه فهي غير دالة على جواز ذلك التيمم وعدم التأثيم به لتكون معارضة لتلك الأخبار الدالة على عدمه بل غايتها كفاية ذلك التيمم والصلاة وعدم وجوب اعادتهما وهو لا يستدعي جوازهما إذ من الجائز أن يكونا غير جائزين في السعة مع أنه لو أتى بهما المكلف حالتهما لم تجب عليه الاعادة وإن حصل له الإثم بسبب مخالفة الأمر وارتكاب المنهي عنه، فيكون نهى تلك الأخبار غير مستلزم لفساد عبادتها بل تأثيم متعبد بها خاصة كما يفيد عدم إخبارها وغيرها ببطلان تلك العبادة لو لم تؤخر إلى الآخر.

وشهادة هذه المستفيضة بالصحة وعدم الاعادة ولا ضير فيه وإن أباه متأخرون

لعدم ثبوت اقتضاء النهي للفساد حتّى في العبادة عندنا كليّاً بل في أخبار حجّ مستطيع الحجّ عن غيره كصحيحي سعد وسعيد^١ دلالة على عدم الكلية، ومن ثمّ أحال المتقدمّ الجليل ابن أبي عقيل^٢ الاعادة على وجود الماء في الوقت وعدمها على عدمه مع فتواه بعدم الجواز في السعة كما سمعت، فإنه قال على أثر عبارته تلك: ولو تيمم في أوّل الوقت وصلى ثمّ وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلاة، فإن وجد الماء بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه فهو يعلن بعدم ذلك الاقتضاء عنده وإلّا لادارهما على السعة وعدمها كغيره من المانعين، ويشهد له صحيح يعقوب بن يقطين قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى وأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ واعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^٣ فإنه ينادي باناطة الاعادة بوجود الماء في الوقت وعدمها بعدمه لا بالسعة وعدمها وإلّا لم يكن لوجود الماء في الوقت وعدمه مدخل في ذلك.

اللهمّ إلّا أن يجعل ذلك الوجود كناية عنها وعدمه عن عدمها، ولذلك استدلّ به غير واحد على اعتبار الضيق، وفيه ما فيه وأجاب أولئك الأصحاب عن منافرتهم لتلك الأخبار الدالة على عدم وجود الاعادة بحمله على الاستحباب لقصوره بسبب الوحدة عن المعارضة، ويخذه موافقتها لعامة العامة لا طباقهم على جواز التيمم في أوّل الوقت وعدم وجوب اعادته بوجود الماء فيه^٤ ومخالفة هذا الصحيح لهم، فربّما يجبر ذلك وهنه مع أن التعارض إنّما نشأ من أخذ معنى الوقت

(١) أبواب النياية في الحجّ ب ٥.

(٢) انظر الحقائق ٤: ٣٧٥.

(٣) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨ مع اختلاف يسير.

(٤) المغني ١: ٢٦٨، المجموع ٢: ٢٤٣.

متحدّاً في جملة أخبار الباب بأن يراد به وقت الاجزاء، كما فهمه متأخرو الأصحاب، أمّا مع تعدده وإرادة وقت الأخبار في المضيق والمعيّدة كما هو المتبادر من اطلاقه وتعريفه، ووقت الاضطراب في غير المعيدة كما يفيد تكثره وتقليله في أكثرها، فلا تعارض إذ المنع من التيمّم والصلاة في سعة وقت الاختيار، ووجوب اعادتهما لو وجد الماء فيه لا ينافي جوازهما في سعة وقت الاضطراب وأوّل فضلاً عن عدم وجوب اعادتهما بوجود الماء في آخره، وحينئذٍ فيرتفع التنافر والاضطرار عن جملة أخبار الباب.

وما زال هذا الوجه يختلج بخاطري الفاتر وبالي القاصر من مدّة من الزمان حتّى وقفت عليه قولاً لبعض معاصرينا الأعيان^١، ويؤيّد استفاضة الأخبار بالأمر بالصلاة في وقت الاختيار وعدم جواز تأخيرها إلى وقت الاضطراب لغير ذوي الاعذار^٢ مع أنّا لم نقف على ما يفيد أن فقد الماء من جملة.

نعم أخبار الضيق^٣ مصرّحة بوجوب التأخير إلى آخر الوقت، كمن المستفاد من تتبع أخبار الاوقات وغيرها أن الوقت بقول مطلق في عرف أولئك الأخيار هو وقت الاختياري كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الدّيار ونظر في تلك الأخبار بغير التأمّل والاختبار، ومع التنزل وتسليم اطلاقه على كلّ منهما تكون هذه الأخبار مجملة فلا يسوغ تخصيص تلك الأخبار المستفيضة بهما، ومع ذلك كلّه فالاحتياط في الدين والخروج من العهدة بيقين يقتضي التيمّم والصلاة في آخر كلّ من الوقتين المريح للشك من البين. بقي هنا أمور:

(١) انظر رياض المسائل ٢: ٣١.

(٢) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٣ و ٩.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢٢.

الأول: المستفاد من هذه النصوص المضيقّة^١ اختصاصها بفاقد الماء فلا يتعدى الضيق لغيره لعدم الدليل بل ينبغي له التيمّم والصلاة في أوّل الوقت عملاً باطلاق الأخبار الدالّة على الأمر بمبادرة الصلاة فيه لانهصار المفيد بالفاقد وحده، فإيجاب المضيق من متأخّرينا التضيق على غيره أيضاً لا وجه له ولا ينفعه قوله في خبر ابن حمران «ولا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»^٢ لوروده سؤالاً وجواباً في فاقد الماء، ودلالة غيره على الاختصاص به فعمومه مقصور عليه لا يتعدى إلى غيره.

الثاني: استثنى غير واحد من متأخّرينا تبعاً لشيخ المبسوط^٣ من قاعدة الضيق الصلاة الداخلة على التيمّم في الضيق المصلّي به، فجوزوا فعلها في أوّل وقتها لعدم تناول تلك الأخبار المضيقّة للتيمّم، فتبقى العمومات الدالّة على الصلاة في أوّل الوقت بحالها من غير تخصيص مستشهدين بصحيفة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها قال نعم لو لم يحدث ويصيب ماء»^٤.

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام «في رجل يتيمّم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»^٥.

وصحيفة حمّاد بن عثمان قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء»^٦.

(١) أبواب التيمّم ب ٢٢.

(٢) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ٥.

(٣) المبسوط ١: ٣٤.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ١.

(٥) أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٢.

(٦) أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٣.

وفيه أن تلك الأخبار المضيق وإن كانت واردة في غير التيمّم إلا أن المستفاد منها أن الغرض من ذلك التضيق هو رجاء اصابة الماء ليصلي به لعدم جواز الصلاة الترايية في غير وقت الضرورة وخوف فوات الوقت، فليس تضيق وقت التيمّم مقصوداً لذاته بل لغيره، وحينئذٍ فحصول التيمّم عنده غير مجد مع معرفة هذا الغرض بل يجب عليه التأخير إلى آخر الوقت رجاء لتلك الاصابة، وتلك الأخبار المستشهد بها، غايتها عدم إعادة لكل صلاة بل يصليّ بتيمّم واحد جميع الصلوات ما لم ينتقض كمالا، ولا ريبة فيه عندنا، فلا دلالة فيها على المدعى بوجه إذ لا يعرض فيها لوقت الفعل، ومن ثمّ جزم جماعة بوجوب التأخير حتّى في الصلاة الداخلة وإن لم يعد التيمّم لها^١، والاحتياط فيه.

وأما ما رواه إسماعيل بن همام في الصحيح عن الرضا عليه السلام أنه قال «يتيمّم لكل صلاة حتّى يجد الماء»^٢.

وعن محمّد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال «لا يمتنع التيمّم إلا صلاة واحدة ونافلتها»^٣ فمع قصورهما عن المعارضة لتلك الأخبار الصحيحة الصريحة وعدم صراحة الأولى في إرادة إعادة التيمّم لكل صلاة بل يجوز أن يراد منها تساوي الصلوات في إباحة التيمّم لها حتّى يجد الماء ومعارضة الثانية رواها أيضاً عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال «لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء»^٤ أنهما موافقان لمذهب بعض العامة^٥ فيحملان على التقية.

(١) أنظر الحقائق ٤: ٣٦٤.

(٢) أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٤.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٦.

(٤) أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٢.

(٥) المغني: ٢٦٨.

الثالث: ذكر جمع أن من عليه فائتة، فالأوقات كلها صالحة لتيّمه^١، لعموم قوله «ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّيها» وغيره^٢ والأخبار المضيقّة ظاهرة في إرادة الحاضرة فلا تصلح لتخصيصها، وعندني فيه تأمل لعدم تعرض أخبار الفائتة لعقد الماء بل ظاهرها وجوده لأنه الغالب والأخبار مبنية عليه مضافاً لقوله في صحيح ابن مسلم «إذا لم تجد ماء وأردت التيمّم فأخر التيمّم إلى آخر الوقت»^٣ فإنه شامل لإرادة التيمّم للفائتة كالحاضرة والنافلة كالفريضة فتسويغهم التيمّم للفائتة والنافلة في أول الوقت لا وجه له فضلاً عن الدخول في الفريضة الحاضرة به وفيه.

الرابع: ذهب متأخرون إلى عدم وجوب الإعادة على من صلّى بتيمّم صحيح بل تجزيه صلاته تلك وإن ارتفع عذره في الوقت لامتناله الأمر المقتضي للاجزاء مضافاً لتلك الأخبار السالفة، والصحيح الصّراح في عدم واجد الماء كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي، فإذا وجد ماء فليغتسل، وقد اجزأته صلاته التي صلّى»^٤ ومثله حسن الحلبي بل صحيحة^٥.

وصحيحة الثاني عنه عليه السلام «أنه سئل عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمّم بالصّعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة»^٦.

وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال «سألت عن رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد

(١) أنظر الحدائق ٤: ٣٦٦.

(٢) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١، أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ١.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١.

(٤) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٧.

(٥) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٤.

(٦) أبواب التيمّم ب ١٤ ح ١.

وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا يَعِيدُ إِلَّا رَبَّ الْمَاءِ رَبَّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ»^١.

وصحيح العيص عنه عليه السلام قال «سألته عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة»^٢.

وفيه أن امتثال الأمر إنما يقتضي الاجزاء لو لم يؤمر بالاعادة عند ارتفاع العذر أما معه فافتضاؤه الاجزاء مطلقاً ممنوع بل اجزائه مقصور على حالة العذر خاصة، ولذلك وجبت الاعادة على خائف التلف، وممنوع الزحام لورود الأمر بها عند الأمن وارتفاع المنع كما سمعت^٣، وأما تلك الأخبار فمع اختصاصها بفاقد الماء فلا تدلّ على عدم اعادة غيره من ذوي الاعذار، وقد سمعت ما تطرق لها وكذا الصحاح لا عموم فيها بل هي واردة في الجنب الفاقد مع أنها مطلقة قائلة لتقييد الصحيح اليقطيني الدالّ على تخصيص عدم الاعادة بوجودان الماء خارج الوقت^٤ كما فعله الشيخ وافق به ابن أبي عقيل وابن الجنيّد^٥ معارضة بموثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء قال أما أنا فإن كنت فاعلاً، إنني كنت اتوضأ واعد»^٦.

ولذلك اوجب المرتضى الاعادة على الفاقد الواجد للماء ولو خارج الوقت لكنه خصه بالحاضر دون المسافر^٧، والموثق لا اشعار فيه بهذا التفصيل بل هو

(١) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١.

(٢) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦.

(٣) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٢ و ١٥.

(٤) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨.

(٥) أنظر المدارك ٢: ٢٤٣.

(٦) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.

(٧) أنظر المدارك ٢: ٢٣٧.

مطلق في عدمها، ومن ثمّ حمله الشيخ على وجدان الماء في الوقت^١ عملاً بذلك المفصل الصحيح، وحمله آخرون على الاستحباب لاسناده الاعادة إلى نفسه ولو كانت واجبة لما حسن هذا التخصيص، وفيه أن مثل هذا التخصيص قد يقع للتقية، فلا دلالة فيه على جواز الترك لغيره بل ظاهره الوجوب لكثته لوحدته وفطحيّة بعض رواته قاصر عن المعارضة.

نعم ربّما يعان بموثق الساباطي عنه عليه السلام «أنه سئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب ولا تحل فيه الصلاة ولا يجد ماء يغسله، كيف يصنع قال يتيمم ويصلي، فإذا أصاب الماء غسله واعاد الصلاة»^٢ حيث إنه أمر بالاعادة من غير تقييدها بوجدان الماء في الوقت. ويجب بجواز استناد اعادته للصلاة في الثوب النجس وحده أو مع التيمم لا للتيمم وحده، فإنه خلاف ظاهره، ولذا أوجب الشيخ^٣ الاعادة على من صلى كذلك لكنه شرط عدم شمول من نزع الثوب والخبر خال منه، وحمله المتأخرون على الاستحباب لخلوما في معناه من الأخبار عن الإعادة، وفيه أن خلو الغير عنها يوجب اطلاقه، فيجب ارجاعه إلى غير الخالي، لأنه مقيد له لا العمل بالخالي والغاء المقيّد، لكن حيث أنه من منفردات عمّار هان خطبه وإن كان الاحوط العمل به.

وفي خبر أبي بصير قال «سألته عن رجل كان في سفر ومعه ماء فنسيه وتيمّم وصلى، ثمّ ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضّأ، ويعيد الصلاة»^٤، واستدل به المتأخرون على إعادة من أدخل بطلب الماء حتّى ضاق

(١) التهذيب ١: ١٩٧.

(٢) أبواب التيمم ب ٣٠ ح ١.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٨ ب ١٠١.

(٤) أبواب التيمم ب ١٤ ح ٥.

الوقت فتيمم وصَلَّى ثمَّ وجد الماء في محل الطلب، وليس هو مؤمن هذه الدلالة في شيء بل مفاده إعادة ناسي الماء الذاكر له في الوقت، ولعلَّه لوجدان الماء فيه فيكون بتأييد ذلك المفصَّل أشبه.

الخامس: افاد غير واحد من أخبار الباب^١ أن إصابة الماء لفاقده كالحديث ناقضة لتيممه بالتراب حتَّى أنه لو لم يستعمله رجاء غيره فلم يصبه اعاد التيمم كما عليه الأصحاب^٢.

وفي خبر حسين العامري عمَّن سألُه «عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمم بالصَّعِيد ثمَّ مرَّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة، قال يتيمم ويصلي، فإن تيممه الأوَّل انتقض حين مرَّ بالماء ولم يغتسل»^٣

وفي صحيح زرارة السالف «قلت: فإن أصاب الماء ورجاء أن يقدر على ماء آخر وظنَّ أن يقدر عليه كلَّما أَرَّاه فَعَسَر عليه؟ قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم»^٤.

نعم قد استثنى من ذلك ما لو كانت الإصابة بعد الركوع، فإنها لا تنقض التيمم حينئذٍ بل عليه أن يمضي في صلاته كما نادى به هذا الصحيح، فإنه قال على اثر ذلك قلت «فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال فليصرف وليتوض ما لم يركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين»^٥.

(١) انظر أبواب التيمم ب ١٤ و ١٩.

(٢) المدارك ٢: ٢٥٤.

(٣) أبواب التيمم ب ١٩ ح ٢.

(٤) أبواب التيمم ب ١٩ ح ١.

(٥) أبواب التيمم ب ٢١ ح ١.

ومثله خبر عبدالله بن عاصم المروي في التهذيبين من طريق الكافي وطريقين آخرين قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام وقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فليصرف وليتوض، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»^١ فإنهما واضحان في وجوب المضي بعد الركوع والانصراف والوضوء قبله، كما عليه قدمائنا، واختاره فقيه الفقيه بل عبّر بمتن ذلك الصحيح فيه^٢، وارتضاه المرتضى^٣ وشيخ النهاية^٤ أيضاً، لكن مفيد المقنعة وشيخ التهذيبين^٥ وأكثر متأخريهم قنعوا بتكبيرة الإحرام فمتى تجاوزها ارتفع النقض عندهم وإن لم يركع^٦، تعويلاً على قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن حمران السالف «يمضي في الصلاة»^٧ لما سأله عمّن يؤتى له بالماء حين يدخل فيها، وأجاب محقق المعبر عن أخبار متقدمينا بأن أصلها عبدالله بن عاصم^٨، فهي رواية واحدة عارضتها رواية ابن حمران مع أنها أرجح منها لأنّ راويها أشهر في العلم والعدالة من ابن عاصم وإلا عدل مقدم، ولأنها أخف وأيسر، واليسر مراد الله، مع أن مع العمل بها يمكن العمل برواية ابن عاصم بحملها على الاستحباب بخلاف العكس، فإنه لا محمل لرواية ابن حمران عليه^٩.

واعابه سيّد المدارك بمطابقتها أيضاً لمقتضى الأصل والعمومات الدالة على

(١) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢.

(٢) الفقيه ٥٨: ١.

(٣) جمل العلم والعمل ٣: ٣٢، رسائل المرتضى.

(٤) النهاية: ٣٦ و ٧١.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٣. الاستبصار ١: ٣٥٩.

(٦) انظر الذكرى ٢: ٢٧٦.

(٧) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٥.

(٨) المعبر ١: ٣٩٩.

(٩) المعبر: ١١٠. (ط.ق.)

تحريم قطع الصلاة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم قال «قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيّم وصلى ركعتين، ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصليّ قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لكون أنه دخلها على طور يتيمّم»^١ فإنّ التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدّخول فيه ولو بتكبيرة الإحرام^٢.

وفيه ما سمعته من شهادة ذلك الصحيح الصّريح بالأمر بالإنصراف والوضوء قبل الركوع، وبالمضي بعده كما في خبر ابن عاصم^٣ فلا يكون الدليل منحصراً في خبر ابن عاصم كما حسبه، ولكنه لما كان عادته كغيره من المتأخّرين الاتكال على حكايات سلفهم الماضين، وتخفيف المراجعة لكتب الأخبار والاكتفاء بموضع البحث من التهذيب بل الاستبصار وكان الموجود فيه روايات ابن عاصم وردها بأن أصلها هو فهي رواية واحدة لا جزم تبعه فيه ولم يتنبّه لما قبل البحث من التهذيب، فإن فيه ذلك الصحيح وكذا الكافي بل اقتصر عليه وعلى خبر ابن عاصم لأن خبر ابن حمران من متفردات الشيخ فهو قاصر عن المعارضة سيّما ابن حمران راويه كما دريت مشترك بين ثقة ومهملين ولا قرينة تعين الثقة هنا، فخبره ضعيف عندهم.

فدعوى أنه اشهر علماً وعدالة من ابن عاصم والأعدل مقدم، عجبية وإن اغتر بها غير واحد فصّح الخبر بل توهم في ابن عاصم التعديل جرياً على المشاركة المفهومة من صيغة التفضيل مع أنه غير معلوم الحال بل غير مذكور في كتب الرّجال.

(١) أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٤.

(٢) المدارك ٢: ٢٤٦.

(٣) أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٢.

واغرب من ذلك ترجيحه بالاخفية وكونه أسير تبعاً لبعض الأصوليين مع عدم ما يفيد من أخبار ائمتنا المعصومين، ولذلك منعه آخرون ورجحوا الاثقل لكونه الاحوط في الدين والاستناد فيه إلى أن اليسر مراد الله لا ينفعه إذ لا يلزم من إرادة اليسر إرادة الأيسر مع أن المراد من اليسر الذي هو مراده ما قابل العسر كما أعلن به قوله سبحانه ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^١ بمعنى عدم إرادته من العباد ما فوق الطاقة والسعة بل ما دونها، لا ما لا مشقة فيه ولا ثقل، كيف لا والشريعة مشتملة على الثقيل والاثقل كاشتغالها على السهل والاسهل، فالترجيح بالخفة فضلاً عن الاخفية لا وجه له مع أنه لو تم له ذلك بناءً على تعليله العليل لنا في غرضه من جملة خبر ابن عاصم^٢ على الندب لأقتضائه إباحة مراد الله وافضلية غيره ولا يلتزمه عاقل.

واغرب من ذلك دعوى اختصاصه بامكان حمل معارضته على الاستحباب، فيرجح عليه مع أنه لا اختصاص له به إذ كما يمكن حمل خبر ابن حمران^٣ على الإباحة وخبر ابن عاصم^٤ على الاستحباب كما قاله يمكن عكسه بجعل خبر ابن حمران للندب وخبر ابن عاصم للإباحة، ومع تسليم الاختصاص فليس هو من الترجيح في شيء لعدم ما يفيد من نصوص أهل الخصوص بل مقتضى مقبولة بن حنظلة ومشهورة زرارة وغيرهما^٥ العمل بما فيه أحد مرجحاتها وطرح مقابله وإن اختص بامكان حمل معارضته والاخلاق فيه إلى أنه محصل للجمع بين

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢.

(٣) أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٥.

(٤) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢.

(٥) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

الدليلين الذي هو أولى من طرح أحدهما، كما تداولوه مجازفة محضة لكونه مجرّد دعوى لا دليل عليها بل في إطلاق تلك الأخبار دلالة على عدم استفاضتها كما حقّقناه لك في المباحث مع أن ذلك الجمع فيما نحن فيه موجب لطرح أحدهما البتّة لاشتغالها على الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب فلا أقل من رجحانه، فاباحته طرح له لا عمل به بل الوجه في تعارض الأمرين أو النهيين أو الأمر والنهي العمل بما فيه الترجيح، وطرح مقابله لعدم امكان الجمع، لأنّ أقل مراتب الأمر الاستحباب والنهي الكراهة فلا يجتمعان.

وحينئذٍ فقله إن مع العمل برواية ابن عاصم لا يكون لرواية ابن حرمان محمل، ممنوع ومع تسليمه فهو غير ضائر للأمر بطرحه والعمل بمعارضته، لاختصاصه بالمرجحات الشرعية دونه مع أن خبر ابن حرمان لا تصريح فيه بعدم الرّجوع قبل الركوع حتّى يصلح لمعارضة ذلك النصّ بل هو مجمل يجب ردّه إليه، وحمله عليه، كما هو القاعدة المعلومة عن أرباب العصمة من وجوب ردّ المتشابه إلى المحكم والمطلق إلى المقيد، فيخصّ مضيّه في الصلاة بما إذا صادف الماء وقد ركع ولا ينافيه قول السائل إنه «يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة» كما زعموه لان المراد منه مصادقة الماء أوّل الصلاة والركوع ليس بعيداً عنه بحيث يأبى الحمل عليه بل في صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول أوّل صلاة أحدكم الركوع»^١ فلا مندوحة عن جملة عليه لنص ذلك النصّ على أنه المناط دون غيره، ومع تسليم إباءه لهذا الحمل وظهوره في إصابة الماء حال الشروع فيها، فلا وجه لتخصيصه بما بعد التحريم بل يكفي فيه كونه في اثنائها إن لم يفهم منه ما قبل ذلك مع أنهم لا يكتفون به وإن اكتفى به شهيد البيان^٢

(١) التهذيب ١: ١٦١.

(٢) انظر الحقائق ٤: ٣٧٨.

فالخبر لا دلالة له على مختارهم، فاستنادهم إليه في غير محلّه مع تسليم تلك الدلالة، فقد عرفت أنه وجب الطرح لمعارضته لما هو اصحّ منه سنداً وأكثر عدداً ووضح دلالة وأشهر مقابلة وموافقته لمذهب الشافعي^١ مع أن درست ابن أبي منصور الواسطي أورده في كتابه وليس فيه «حين يدخل في الصلاة» بل فيه «الرجل يتيمّم ويدخل في صلاته ثم يمرّ به الماء فقال يمضي في صلاته»^٢ وحينئذٍ فلا ريب في إطلاقه وقبوله لتقييد ذلك الصحيح وغيره.

واغرب من ذلك تأييد ذلك السيّد^٣ له بالأصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة مع أنها لا أثر لها مع وجود الأمر بالقطع قبل الركوع في ذلك النصّ المؤيد بالنصوص المستفيضة بانتقاض التيمّم باصابة الماء^٤ إذ الأصل لا يقابل ناقله، والعام لا يعارض مخصصه، ولذلك قال باستحباب القطع قبل الركوع حملاً لذلك النصّ عليه مع أن تلك العمومات لا وجود لشيء منها في أخبارنا كما اعترف به في محلّه، وأمّا تعليل ذلك الصحيح بدخولها على طهر فليس إلّا كسائر التعاليل الواردة في أحكام الملك الجليل في أنها ليست عللاً حقيقية بل غايتها تقريب أحكامها إلى الأذهان والباعث عليها قد يكون استشراف السائل لها كما هو المعلوم من شأن زرارة الذي هو أحد راوي ذلك الصحيح، ومع تسليم قصد العليّة. فتعديتها عن محلّها مشروط بانسلاخه عن المدخلية فيها وهو غير معلوم بل المعلوم لنا خلافه، ولذلك علل المضي بعد الركوع في صحيح زرارة «بأن التيمّم أحد الطهورين»^٥ مع أمره بالانصراف والوضوء قبله، ومع تسليم الاستقلال وعدم مدخلية المحمل.

(١) الأم ١: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ ح ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ ح ٥٧٥.

(٣) المدارك ٢: ٢٤٦.

(٤) أبواب التيمّم ب ١٩.

(٥) أبواب التيمّم ب ٢١ ح ١.

فقضية وجوب ردّ المجلّ إلى مفصله يوجب تخصيص ذلك الدخول بما يحصل منه الرّكوع، وليس ببعيد بعد كون السؤال عمّن صلّى ركعتين.

وبالجملة فصحيح زرارة مع تأييده بخبر ابن عاصم، والأخبار الناقضة صريح في وجوب الانصراف والوضوء قبل الرّكوع والمضي بعده ولا معارض له صريحاً، فيتعيّن العمل به وإن كان الاشكال باق في تعيين ركوعه الموجب للمضي، فإن ظاهره وإن كان الأوّل لتعليقه الأمر بالمضي على مطلقة الصادق به كما عليه القائل به من متأخرينا لكن روايتي زرارة والحسن الصّيقل يناديان بعدم كفايته لقول الأوّل^١ «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع صلاته ويتوضّأ ويبنى على واحدة»^١.

وقول الثانية «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثمّ قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة قال فليغتسل ويستقبل الصلاة، فقلت انه قد صلّى صلاته كلّها قال لا يعيد»^٢ فأمرنا بالقطع لمن أصاب الماء بعد أن صلّى ركعة فلا يكون الرّكوع الأوّل رافعاً لنقص الماء ولا موجباً للمضي وإلّا لما أمرنا بالقطع والوضوء والغسل بعده مع أن سند الأوّل معتبر من صحيح إذ ليس في رجاله من يتوقف في شأنه سوى علي بن السندي لكونه غير معلوم الحال وإن ذكر في كتب الرّجال لكن في رواية محمّد بن علي بن محبوب عنه في هذا الموضع وغيره بل وغيره من الثقات كفاية في حسن حالة كما نّبّهناك عليه غير مرّة، فخبره صحيح عندي مؤيد بخبر الصّيقل فيقيد اطلاق ذنك الخبرين بما عدا الرّكوع الأوّل عملاً بالقاعدة، فيكون الموجب للمضي هو الثاني ولذلك أمر صحيح زرارة وابن مسلم من صلّى ركعتين بالمضي

(١) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٥.

(٢) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٦.

مع المنع من القطع، ومن ثمّ أفتى الفقيه المتقدم ابن الجنيد^١ بوجوب الانصراف قبل الركوع الثاني ولا بأس...^٢ الخبرين عليه وإطلاق ما سواههما الواجب حملة عليهما كما أن ما افاده من بناء المتوضي.

واستيناف المغتسل لا يخلو من وجه لعدم منافاة تخلّل الوضوء للصلاة وعدم دليل إبطالها به إذ قصارى ذلك الخبرين الأمر بالانصراف و...^٣، وهو لا يدل على إبطالها بوجه سيّما مع تصريح غيرهما كهذا الخبر بعدمه والبناء على الرّكعة بل في صحيح زرارة المتصل بذلك الصحيح المضمّر عنه وعن محمّد بن مسلم كما في التهذيب^٤ وإن صرّح في الفقيه بأن أبا جعفر عليه السلام^٥ مفتاه البناء على الرّكعة بعد الوضوء لمن أحدث وأصاب الماء لقوله «قلت له رجل دخل في الصلاة وهم متيمم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضّأ ثمّ ييني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»^٦، وقد روى هذا العجز أيضاً شيخ التهذيب على حدة عن أحدهما عليه السلام^٧ وأضاف محمّد بن مسلم إلى زرارة، وظنّي أن تلك الاضافة غفلة نشأت من رؤيته روايتهما للصدر ولم يلاحظ قوله في العجز قال زرارة قلت له، ومن هنا نسبها محقق المعتبر إلى محمّد بن مسلم وحده وقال «إنّ هذه الرواية متكرّرة في الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمّد بن مسلم^٨ فهو كما

(١) الذكرى ٢: ٢٧٦.

(٢) محذوف في الأصل.

(٣) محذوفة في الأصل.

(٤) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤، التهذيب ١: ٢٠٤ ح ٥٩٤.

(٥) الفقيه ١: ٥٨ ح ٢١٤.

(٦) التهذيب ١: ٢٠٤ ح ٥٩٤، الاستبصار ١: ١٦٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المعتبر ١: ٤٠٧.

ترى قد زاد في الطنبور نغمة أخرى، وحيث إنَّ هذا الصحيح يهدم ما أسسوه من ابطال الحدث اضطربوا في توجيهه على وجه يلائم ذلك الأساس.

فالمقنعة^١ والتهذيب^٢ خصّا لذلك الأساس بالحدث عن عمد واستحسنه ذلك المحقق قائلاً بأن الاجماع إنما انعقد على ابطال الحدث العمدي، فيخرج من إطلاق الرواية ويتعين حمله على غيره، لأنّ الاجماع لا تصادمه الرواية مع أن الفرق في الحدث بين المتعمد وغيره لا أثر له في النصوص، وفقه الفقيه قائل بذلك الإطلاق لروايته ذلك الصحيح فيه جامداً عليه^٣، واشترطه أنه لا يذكر فيه إلا ما يفتى به ويعتقد صحّته بل صرح بأن من أحدث بعد السجود وقبل التشهد الأخير يتوضأ ويبنى، وقال الجليل ابن أبي عقيل من تيمم وصلى ثم أحدث وأصاب ماء خرج فتوضى ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ما لم يتكلّم أو يتحول عن القبلة^٤ فاين الاجماع.

وفي المنتقى، والتحقيق عندي عدم صراحة الخبرين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لإرادة البناء على الصلاة التي صلاها تانية بالتيمم وقوله لا يكره في آخر الكلام «التي صلى بالتيمم» قرينة قويّة على إرادة هذا المعنى، فيكون مفاد الخبرين حينئذٍ عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في أخبار كثيرة^٥، مع أنّ ظاهر الخبر كما ينادي به ذلك الصدر أنّ الكلام مفروض في أوّل صلاة صلاها بالتيمم، فلا صلاة هناك تامّة بالتيمم يبني عليها على أنّ التعبير في ذلك بالبناء على ما مضى غير متعارف بل

(١) المقنعة: ٨، التهذيب ١: ٢٠٣.

(٢) الفقيه ١: ٥٨٠ ح ٢١٤.

(٣) الذكرى ٢: ٢٨٠.

(٤) منتقى الجمان ١: ٣٦٢، مع اختلاف يسير.

ظاهره المعنى المتنازع^١.

وفي الوافي إن «أحدث» في الخبر مبنياً للمفعول بمعنى حدوث حدث ووجود سبب وسنح أمر من مطر ونحوه من أسباب وجدان الماء، والكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم، قال: وهذا المعنى أقرب ممّا فهمه الأكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف إذ لا ربط بين الحدث واصابة الماء ففرع عليه^٢ مع أن إطلاق الحدث في أخبارهم على ما أدّعاه غير معروف ووروده مراداً به المعنى المتعارف مع البناء بعد الوضوء في الأخبار غير مستنكر إذ صحيحاً زرارة وفضيل وموثقا زرارة وعبيد ينادي به، فالحامل له على ارتكاب هذا التكلف، ولعلّه لخبر زرارة السالف لأخباره بالوضوء والبناء بعد الرّكعة لمن أصاب الماء لكنّه لا ينفي ثبوته أيضاً لمن أحدث بل حمّله شيخ التهذيبين على من أحدث ساهياً لعدم صحّة الوضوء والبناء عنده بدونه^٣.

وأما عدم الربط بين الحدث واصابة الماء فمسلم لكن سائلي الأخبار لا يلاحظون ذلك، فكثيراً ما يعبرون بالفاء وثمّ في وضع الواو وبالعكس مع أنه لا يبعد أن يكون أصابته الماء بعد الحدث فسأل عمّا وقع له.

وبالجملة فالخبر مع صحّته واضح الدلالة على بناء المتيمّم المحدث على الرّكعة إذا أصاب الماء وتوضى منه ولا معارض له، فالوجه العمل به والاقلاع عن مثل هذه التأويلات المتكلفة والتمحلات المتعسّفة^٤.

(١) الفقيه ٥٨: ١ ح ٢١٤.

(٢) الوافي ٥٦٣: ٦.

(٣) التهذيب ٢٠٥: ١ ح ٥٩٥.

(٤) أنتهى كتاب إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة. وعلى الاصل تملك حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن خلف بن عبد على آل عصفور البهراني سنة ١٢٤٩.

محتويات الكتاب

المقصد الثالث: الأغسال

الفائدة الأولى

٤	حصر الأغسال
٤	المسألة الأولى: غايات الأغسال
١٠	- الأول: غسل التوبة
١٢	- الثاني: غسل الزيارة
١٣	- الثالث: كيفية الغسل المندوب
١٤	- الرابع: الغسل المندوب شامل للمرأة
١٤	- الخامس: الأغسال الموقته
١٧	- السادس: الحدث بعد الغسل
٢٠	- السابع: غسل الكسوف
٢٢	المسألة الثانية: غسل الجمعة
٢٩	- الأول: إعادة الناسي
٢٩	- الثاني: أول وقت غسل الجمعة
٣٠	- الثالث: آخر وقت غسل الجمعة
٣١	- الرابع: قضاء غسل الجمعة
٣٣	- الخامس: تقديم غسل الجمعة

- المسألة الثالثة: تداخل الأغسال ٣٤
- المسألة الرابعة: الجمع بين الوضوء للغسل ٤٠

الفائدة الثانية

- غسل الجنابة ٥٠
- المسألة الأولى: الموجب الأوّل: الجماع ٥٠
- الأوّل: وطئ الدبر ٥٤
- الثاني: مقطوع الحشفة ٥٩
- الثالث: إيلاج الخنثى ٥٩
- الرابع: اعتبار الحياة ٦٠
- الخامس: الذكر الملفوف ٦٠
- المسألة الثانية: الموجب الثاني: خروج المني ٦١
- الأوّل: اعتبار الشهوة ٦٦
- الثاني: وجود المني على الثوب ٧٠
- الثالث: انزال الخنثى للمني ٧٣
- الرابع: خروج المني بلون الدم ٧٣
- المسألة الثالثة: أحكام الجنب ٧٤
- المسألة الرابعة: مقدّمات الغُسل ٨١
- المسألة الخامسة: إزالة الخبث قبل الغُسل ٨٧
- الأوّل: إزالة المني ٩٠
- الثاني: تقديم غسل الرأس ٩٤
- الثالث: الترتيب ٩٧
- الرابع: أقل مراتب الغسل ١٠٨

- الخامس: اعتبار غسل البشرة..... ١١٠
- السادس: غسل باطن القدمين ١١٥
- المسألة السادسة: الغُسل الارتماسي..... ١١٦
- الأول: اعتبار الدفعة..... ١١٧
- الثاني: الغسل في المطر الغزير ١١٩
- الثالث: خروج المرتمس عن الماء ١٢٣
- الرابع: إلحاق غسل الحيض بالجنابة ١٢٥
- المسألة السابعة: الموالاة ١٢٦
- المسألة الثامنة: الغُسل على من لم يبيل ١٣٥
- المسألة التاسعة: الغُسل الجبيري..... ١٤٤
- المسألة العاشرة: المباشرة..... ١٤٦

الفائدة الثالثة

- الدماء الثلاثة ١٤٨
- المسألة الأولى: صفات دم الحيض ١٤٨
- الأول: حيض من لم تكمل التسع ١٤٩
- الثاني: حدّ اليأس ١٥٠
- الثالث: الفرق بين الحيض والاستحاضة ١٥٢
- الرابع: لكلّ شهر حيضة ١٥٣
- الخامس: اعتبار التمييز ١٥٤
- السادس: الاشتباه بالقرحة ١٥٦
- المسألة الثانية: إجتماع الحيض مع الحمل..... ١٥٧
- المسألة الثالثة: أقلّ الحيض وأكثره..... ١٦١

- الأول: اعتبار التوالي في أقله ١٦٩
- الثاني: النقاء المتخلل في العشرة ١٧٠
- الثالث: أقل الطهر عشرة ١٧٣
- المسألة الرابعة: حيض المبتدأة ١٧٤
- الأول: انقطاع الدم بعد اليومين ١٧٩
- الثاني: أقصى حدّ ترك العبادة ١٨٠
- الثالث: تخييرها في العدة ١٨٣
- الرابع: صيرورتها ذات عادة ١٨٤
- المسألة الخامسة: الاستظهار عند إنقطاع الدم ١٨٥
- الأول: وقت الاستظهار ١٩١
- الثاني: حدّ الاستظهار ١٩١
- الثالث: اختصاص الاستظهار بذات العادة ١٩٢
- الرابع: تحيض ذات العادة ١٩٢
- المسألة السادسة: حيض الناسية ١٩٣
- الأول: اعتبار التمييز ١٩٤
- الثاني: عند فقد التمييز ١٩٥
- الثالث: تحيض الناسية ١٩٥
- الرابع: اختصاص الأخذ باقبال الدم وادباره ١٩٦
- المسألة السابعة: الاستبراء عند إنقطاع الدم ١٩٧
- المسألة الثامنة: حرمة وكفّارة وطىء الحائض ١٩٨
- الأول: الاكتفاء باجتنب القبل ٢٠٣
- الثاني: الوطىء قبل الغسل ٢٠٤

- ٢٠٧ - الثالث: الاكتفاء بغسل الفرج
- ٢٠٨ - المسألة التاسعة: جلوس الحائض في مصلها
- ٢٢١ - المسألة العاشرة: كيفية غسل الحائض
- ٢٢٢ - الأول: الغسل الارتماسي
- ٢٢٢ - الثاني: أقل ما يجتزأ به من الغسل
- ٢٢٤ - الثالث: استمرار الدم
- ٢٢٤ - المسألة الحادية عشرة: دم النفاس
- ٢٣٥ - الأول: تحقق دم النفاس بالولادة
- ٢٣٧ - الثاني: يكفي بولادة المضغة
- ٢٣٧ - الثالث: تحقق أقل الطهر
- ٢٣٨ - الرابع: رجحان الاستظهار
- ٢٣٨ - الخامس: وطئ النفساء
- ٢٣٨ - السادس: حرمة الصلاة والطواف
- ٢٣٩ - المسألة الثانية عشرة: دم الاستحاضة
- ٢٥٠ - الأول: إن لم يكن حيض فاستحاضة
- ٢٥١ - الثاني: التحفظ عن تعدي الدم
- ٢٥٣ - الثالث: اعتبار السيلان مطلقاً
- ٢٥٣ - الرابع: لزوم الجمع بين الصلاتين
- ٢٥٩ - الخامس: غسل الصبح عنده لا قبله
- ٢٥٩ - السادس: تحقق السيلان مطلقاً
- ٢٦٠ - السابع: اعتبار الغسل في جواز الوطئ
- ٢٦٢ - الثامن: وجوب الصوم على المستحاضة

الفائدة الرابعة

- ٢٦٥ غسل الميّت
- ٢٦٥ المسألة الأولى: توجيه المحتضر للقبلة
- ٢٧٠ -الأوّل: تعجيل التجهيز
- ٢٧٢ -الثاني: التسجّية
- ٢٧٣ -الثالث: التوجيه للقبلة حالة التغسيل
- ٢٧٨ -الرابع: مصرف الماء
- ٢٧٩ -الخامس: لمس الميّت حين الاحتضار وتغميضه
- ٢٧٩ المسألة الثانية: غُسل مس الميّت
- ٢٨٢ -الأوّل: وجوب الغسل بعد البرد
- ٢٨٥ -الثاني: إيجاب الغسل
- ٢٨٧ -الثالث: القطعة المبانة
- ٢٨٨ -الرابع: استثناء الشهيد
- ٢٨٨ -الخامس: الميّت الميمّم يجب الغسل بمسه
- ٢٨٩ المسألة الثالثة: صفات الغاسل
- ٢٩٢ -الأوّل: فقد المماثل والمحرميّة والزوجيّة
- ٢٩٥ -الثاني: مفهوم المماثلة
- ٢٩٧ -الثالث: تغسيل كلّ من الزوجين
- ٣٠٣ -الرابع: معنى الدرع والثوب
- ٣٠٨ -الخامس: إلحاق أمّ الولد بالزوجة
- ٣٠٨ -السادس: استثناء الصبي والصبيّة
- ٣١٠ -السابع: تجهيز الميّت على الولي

المسألة الرابعة: كيفية غسل الميت	٣١٧
- الأول: القائل باستحباب الصدر والكافور	٣٢٣
- الثاني: القائل باستحباب الترتيب	٣٢٣
- الثالث: فقد الصدر	٣٢٥
- الرابع: ضمّ الذريرة للكافور	٣٢٧
- الخامس: وجوب الكافور مطلقاً	٣٢٨
- السادس: مقدار الصدر	٣٣٣
- السابع: تسخين الماء	٣٣٥
- الثامن: الستر عن الناظر	٣٣٦
- التاسع: غسل السقط	٣٣٦
- العاشر: تجهيز القطعة ذات العظم	٣٣٩
- الحادي عشر: استحباب لف الغاسل يده	٣٤٠
- الثاني عشر: ستر عورة الميت بقميصه	٣٤٤
- الثالث عشر: موقف الغاسل	٣٤٦
- الرابع عشر: رفق الغاسل بالميت	٣٤٧
- الخامس عشر: الترتيب بين الغسلات	٣٥٢
- السادس عشر: مسح بطن الميت	٣٥٥
- السابع عشر: تجفيف الميت	٣٥٧
- الثامن عشر: كتمان ما يراه من الميت	٣٥٩
المسألة الخامسة: التكفين	٣٦٠
- الأول: اعتبار القميص في الكفن	٣٧٢
- الثاني: اعتبار الميزر في الكفن	٣٧٤

- ٣٨١ - الثالث: صفات القميص.
- ٣٨٣ - الرابع: صفات الكفن.
- ٣٨٥ - الخامس: جنس الكفن.
- ٣٨٦ - السادس: اعتبار الساتر.
- ٣٨٩ - السابع: تطيب وتجمير الكفن.
- ٣٩٠ - الثامن: الكتابة على الكفن.
- ٣٩٣ - التاسع: كيفية التكفين.
- ٣٩٦ - العاشر: أجر الكفن.
- ٣٩٨ - المسألة السادسة: التحنيط.
- ٤٠٣ - الأول: موضع الحنوط.
- ٤٠٧ - الثاني: وقت الحنوط.
- ٤٠٨ - الثالث: مقدار الحنوط.
- ٤١٢ - المسألة السابعة: التخضير.
- ٤١٥ - الأول: جمع المتأخرون على الاستحباب.
- ٤١٦ - الثاني: اعتبار الخضورة والرطوبة.
- ٤١٦ - الثالث: اعتبار تعدد الجريدة.
- ٤١٨ - الرابع: مقدار الجريدة.
- ٤١٩ - الخامس: فقد الجريدة.
- ٤٢٠ - المسألة الثامنة: حكم الشهيد.
- ٤٢٢ - الأول: الشهادة تحت رؤية معصوم.
- ٤٢٣ - الثاني: الصلاة تتبع التجهيز.
- ٤٢٥ - الثالث: دفن الشهيد بثيابه.

- الرابع: القتل في معصية ٤٢٥
- الخامس: تجهيز من أمر بقتله ٤٢٦

المقصد الرابع: التيمّم

الفائدة الأولى

- أسباب التيمّم ٤٣٠
- المسألة الأولى: المحدث الفاقد للماء يتيمّم ٤٣٠
- الأوّل: خائف العطش ٤٣٤
- الثاني: مقدار الطلب والبحث ٤٤٠
- الثالث: العاجز عن بلوغ الماء ٤٤٦
- الرابع: خوف فوت الوقت ٤٤٩
- الخامس: نقص الماء عن رفع الحدث ٤٥٢
- السادس: ما يسوغ استعماله من الماء ٤٥٣
- المسألة الثانية: الخائف من استعمال الماء ٤٥٤
- الأوّل: واجد الثلج ٤٦٢
- الثاني: السفر للأرض التي تنقص دينه ٤٦٥
- الثالث: صلاة الخائف من البرد ٤٦٧
- المسألة الثالثة: إيجاب الزحام للتيمّم ٤٧٢

الفائدة الثانية

- الصعيّد ٤٧٧
- المسألة الأولى: مفهوم الصعيّد ٤٧٧
- الأوّل: استحباب علوق التراب ٤٨٤

- ٤٨٥ - الثاني : طيب الصعيد
- ٤٨٥ - الثالث : التيمم بالدقيق
- ٤٨٦ - المسألة الثانية : التيمم بالطين والغبار
- ٤٨٩ - الأول : الترتيب بين الطين والغبار
- ٤٩٣ - الثاني : استعمال مطلق الغبار
- ٤٩٤ - الثالث : إزالة رطوبة الطين
- ٤٩٤ - المسألة الثالثة : كيفية التيمم
- ٤٩٨ - الأول : وضع اليدين معاً
- ٤٩٩ - الثاني : اعتبار مطلق الصعيد
- ٥٠١ - الثالث : حدّ الجبهة
- ٥٠٤ - الرابع : الممسوح ظاهر اليدين
- ٥٠٦ - الخامس : المسح بباطن اليد
- ٥٠٧ - السادس : الترتيب
- ٥٠٨ - السابع : المباشرة
- ٥٠٩ - الثامن : الضرب على التراب
- ٥١٣ - التاسع : المساواة بين تيمم الجنب والحیض
- ٥١٤ - المسألة الرابعة : وقت التيمم
- ٥٢٦ - الأول : اختصاص التأخير بفاقد الماء
- ٥٢٦ - الثاني : استثناء من دخل عليه الوقت
- ٥٢٨ - الثالث : استثناء القضاء
- ٥٢٨ - الرابع : إعادة التيمم
- ٥٣١ - الخامس : نقصان الماء
- ٥٤١ - محتويات الكتاب